



شرح بلوغ المرام

كتاب البيوع

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد سيكون الدرس في كتاب بلوغ المرام - كما هو معلوم - من كتاب البيوع، والبيوع - كما هو معلوم - من الأبواب المهمة خاصة في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه المعاملات المحرمة، وكثر فيه الغش والربا والغرر، وكثر من لا يبالي بأخذ المال من حلال أم من حرام، وكثر من يشترط شروطا في البيع والشراء لا يتقي فيها ربه - سبحانه وتعالى - بأن يكون ذلك عن بصيرة وعن علم، ولهذا كثر فيه الظلم والشح، وظهر الربا في كثير أو عند كثير من الناس، ولم يبالي كثير من الناس أمن حل أخذ المال أم من حرام، بل الحلال عنده ما حل في يده.

وكتاب البيوع فيه مسائل كثيرة، ويحتاج إلى التأنى في بعض المسائل خاصة في كثير من المسائل التي استجدت، منها ما يكون واضحا بينا، ومنها ما يكون خفيا يحتاج إلى البحث، وقد طرق أهل العلم في هذا الوقت - في كثير من المجامع، وعن طريق كثير من البحوث - كثيرا من هذه المسائل، ومنها ما يتفق عليه، ومنها ما يختلف فيه، ومنها ما يحتاج إلى مزيد بحث وعناية.

وأیضا قد يكون فيه بعض المسائل أو بعض الأبواب لا يسوق فيها المصنف - رحمه الله - إلا الأحاديث اليسيرة، ومع ذلك هي أبواب مهمة، ولا يمكن أن تؤخذ في وقت يسير، بل لا بد من التأنى يسيرا، وإن لم يمكن أن يستكمل الكلام عليها؛ مثلا في أبواب السلم والقرض والرهن والتدليس والحجر، هي أحاديثها يسيرة لكنها كالأصول لهذه الأبواب، ولو أنه أخذت هذه الأخبار بدرس لم يتمكن من الفائدة المرجوة من معرفة الكثير من الأحكام، لكن يجتهد بقدر المستطاع ونسأله - سبحانه وتعالى - الإعانة والتوفيق، وأن يدلني وإياكم على الصواب فيما نأتي وفيما نذر آمين.



حكم البيع

قال - الحافظ - رحمه الله -: كتاب البيوع.

البيوع جمع بيع، وجمعه لاختلاف أنواع البيعات التي تجري بين الناس، أهل العلم يذكرون في باب البيع وفي أول مباحثه أن الأصل في البيع الحل، هذه قاعدة وأن الأصل في العقود السلامة والصحة من المفسد والمبطل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ^(١) وهذه الآية اختلف العلماء هل هي عامة أم مجملة، والأظهر أنها عامة، بمعنى أن كل بيع الأصل فيه الحل والسلامة إلا ما دل الدليل على فساده وبطلانه، وقيل: إنها مجملة، وأنها نزلت بعد ما بين الله كثيرا، بعد ما بين النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكذلك ما ذكره -سبحانه وتعالى- بعض أنواع البيعات المحرمة، من ربا وغيره، وهذه الآية كانت بعد ذلك، وجاءت السنة بذكر بعض أنواع البيوع المحرمة مثل حبل الحبلية، وما أشبه ذلك ويبيع الحصاة.

وكذلك أنواع من البيوع وتلقي الركبان، وما أشبه ذلك من البيوع المحرمة، فكانت مجملة في السنة أن هذه البيوع محرمة، وما سواها فهي حلال، والأظهر أن الآية عامة، وأن الأصل هو الحل، لكن كما سبق لا يكون حلا إلا في حق من علم النصوص وتبين، أما من يقدم على العقود بلا بصيرة هذا لا يجوز له؛ لأن العلماء مجمعون على أنه لا يجوز لمكلف بأي أمر من الأمور أن يقدم عليه مما لله فيه حكم إلا بعد العلم والبصيرة، هذه قاعدة في هذا الباب هي أن الأصل في البيوع الحل، وكذلك القاعدة في أبواب المعاملات أن الأصل فيها الحل، وأن ما يكون من عادات الناس ومعاملاتهم الأصل فيها الحل، وما يكون في باب العبادات فالأصل فيه الحظر إلا بدليل، وهذه القاعدة تنفعنا في كثير من المسائل التي تأتي في ++تبعية هذا الباب فيما يختلف فيه جواز اشتراطه، أو عدم جواز اشتراطه، ويساعد هذا الأصل في أننا نقول الأصل: سلامة هذا الشرط إلا إن دل على ذلك مفسد من الأدلة الأخرى.

باب: شروط البيع

باب شروطه وما نهي عنه.



المصنف - رحمه الله - ذكر في هذا الباب جملة من الأخبار وهي مشتملة على الشروط، والعلماء ذكروا سبعة شروط للبيع، وهي بالاستقراء يعني: بالاستقراء من النص، أو من النصوص، وسيأتي الإشارة إلى هذه الشروط في الأحاديث التي ستأتي؛ لأنها منثورة في هذه الأحاديث، وخاصة حديث نهي عن بيع الغرر، فإنه مشتمل على كثير من هذه الشروط.

فأول الشروط: التراضي، وأن يكون من جائز التصرف، وأن يكون المبيع مالا، وأن يكون مملوكا، وأن يكون المبيع معلوما، وأن يكون - كذلك - المال معلوم الثمن معلوم، وأن يكون مقدورا على تسليمه، بهذه الشروط السبعة فإنه يكون حلالا وكلها معلومة من الأدلة، وكلها معلومة من الأدلة كما سيأتي.

البيع المبرور

قال - رحمه الله -: عن رفاع بن رافع رضي الله عنه هـ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الكسب أطيب، قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور هـ رواه البزار وصححه الحاكم.

هذا الحديث صدر المصنف - رحمه الله - به هذا الباب من جهة ذكر البيع، وما هو أفضل أنواع البيوع التي تقع بين الناس، والحديث اختلف في روايه وفي سنده، والمصنف - رحمه الله - ساقه عن رفاع بن رافع، وقيل: إنه عن رفاع ++ عن أبيه عن جده عن رافع بن خديج، وقيل: رافع زريق الأنصاري، وقيل: إنه رافع بن خديج، والحديث فيما يظهر - بالنظر لطرقه - أنه حديث جيد؛ لأنه جاء من عدة طرق براوية رافع بن خريج عند أحمد، ومن رواية ابن عمر عند الطبراني في الأوسط، وهذه الرواية على اختلاف فيها، واختلف في الرواية التي صححها عن الحاكم هل هذه الرواية أو غيرها؟ وكأن لتشابه الأسماء في والد رافع هل هو رافع هذا، أو رافع بن خديج، وبالجملية هذا الحديث حديث جيد، وفيه: أنه - عليه الصلاة والسلام -: هـ سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور هـ.

وهذا فيه دليل على أن أفضل المكاسب ما كان مباشرا باليد؛ لأنه أقرب إلى حسن التوكل على الله وَعَزَّ وَجَلَّ حيث أنه مباشر بالفعل العمل والبيع والشراء بيده، وهو متوكل على الله، من أجل هذا قال: هـ عمل الرجل بيده هـ وهذا أيضا يشهد له أنه - عليه الصلاة والسلام - قال في حديث المقداد بن معد



يكره: هـ أن داود -عليه الصلاة والسلام- كان يأمر بدواب تسرج، فيقرأ القرآن من قبل أن تسرج دوابه، وكان لا يأكل إلا من عمل يده هـ وروى أيضا البخاري عن أبي هريرة معناه: هـ أن نبي الله داود كان لا يأكل إلا من عمل يده هـ قال تعالى: ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَبِيغَتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ^ط﴾^(١).

وفي هذا إشارة إلى أن العمل باليد إذا اقترن به أمر يتعلق بإعلاء كلمة الله كان أكمل وأفضل، ولهذا كان كسب النبي -عليه الصلاة والسلام- تحت ظل رحمته، قال -عليه الصلاة والسلام-: هـ وجعل رزقي تحت ظل رمحي هـ فأفضل المكاسب ما كان قهرا لأعداء الله، وقتالا لأعداء، وأخذ بالقهر لأعداء الله عن طريق الجهاد وهي المغام والمكاسب، وهو كسب النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكسب أصحابه فهو أفضل المكاسب وأزكاها وأطيبها، ثم بعد ذلك يكون عمل اليد بحسب الشيء المعمول، فقد يكون عن طريق الزراعة، وقد يكون عن طريق الحدادة أو الخرازة أو البناء كله من عمل اليد، وبالجملة كل بيع مبرور، وكل بيع..

وفي هذا جاء النبي ﷺ بكلمة خاصة قال: هـ عمل الرجل بيده هـ ثم قال: هـ وكل بيع مبرور هـ حتى لا يوهم الاختصاص فأورد العموم بعد الخصوص، وأن كل بيع يكون صاحبه بارا سالما من الغش والخديعة والظلم، وأنواع البيوع المحرمة فهو أيضا بيع مبرور، وهذا يبين -كما سبق- أن المكاسب على درجات، وأن أفضلها ما كان بعمل اليد كما هو ظاهر الخبر، وكما ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- عن داود -عليه الصلاة والسلام- على سبيل الثناء عليه، وأن أفضل ما يكون باليد هو ما يكون بالكسب عن طريق قتل أعداء الله بالأخذ عن طريق المغام.

بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

قال: وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- هـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام فتح مكة: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، رأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن



ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه ﴿١٤٥﴾.

جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري صحابي جليل، وأبوه عبد الله بن عمرو بن حرام صحابي جليل، استشهد يوم أحد -رضي الله عن الجميع- وقوله: عام الفتح، يعني: عام فتح مكة، العام الثامن، وفيه ذكر جملة البيع: ﴿١٤٦﴾ إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ﴿١٤٧﴾ وهذه الأمور أجمع عليها بيع الخمر، فالخمر محل إجماع مقطوع به بالدلالات من الكتاب والسنة، ويشمل جميع أنواع الخمر مهما سميت فإنها حرام، وكل مسكر خمر وكل خمر حرام، وقال عمر رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل، وهذا تكاثرت فيه الأدلة، فحرم بيع الخمر، والمصنف -رحمه الله- أورد هذا الباب؛ لبيان أنه لا يجوز العقد عليها، وأن العقد عليها باطل، وأنها حرام، وأنه ليس في الإسلام خمر محترمة مطلقاً، الخمر والميتة - الميتة كل ما مات حتف أنفه، أو مات بغير ذكاة شرعية، كل ما مات حتف أنفه أو مات بغير ذكاة شرعية فهو ميتة، مثل أن يذبح من خلف الرقبة، أو مع وسطها تضرب نصفين فتقطع، المقصود إذا ذبحت من غير الحلق واللبة، إلا إنه اختلف فيما إذا ضربت من خلف، ثم أتى الذبح على الحلقوم قبل أن تموت، فهذا جوزه بعض الفقهاء خاصة إذا أجهز وضربه مثل ما لو ضربه بشيء حاد، فأسال الدم، وحصل المقصود من إسالة الدم.

فالميتة حرام الميتة حرام، ويشمل جميع أجزائها، هذا فيما يتعلق بالتحريمات، واستثنى من الميتة على الصحيح العظم والقدر، وكل ما لا تحله الحياة فإنه طاهر، بيع الميتة والخمر والشارع تدرج من الخمر - الخمر محرمة، وأقبح منها الميتة، والميتة وإن لم يأت فيها نهي كما جاء مثلاً في الخمر، لكن طبع الإنسان وازع يدفعه عن تناولها؛ لأن الأشياء التي بالطبع تكرهه النفوس كأنواع النجاسات، يكفي وازع الطبع، ودافع الطبع من تناولها في النهي عنها، والخنزير، الخنزير يشمل جميع أجزاء الخنزير، قال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾^(١) يشمل جميع أجزاء الخنزير، فإنه حرام، والخنزير أقبح من الميتة؛ لأنه لا يحل، فلو ذكاه إنسان وذبحه لا



يحل، وهو ميتة فلو ذكاهها له إنسان ذبح ما لا يذبح ذبح هرا أو كلبا أو حمارا أو ما أشبه ذلك، فلا تصح ذكاته إلا ما جعل من خلاف في طهارة جلوده إذا نقي، كما ذهب إليه بعض أهل الكوفة، وإن كان الصحيح نجاسته مطلقا، وأنه لا بد من الدبغ وإذا قيل بطهارة جلود ما يدبغ إذا كان من السباع.

والخنزير يشمل جميع الخنزير يشمل شحمه ولحمه، ويشمل أيضا ما ابتلي به كثير من الناس اليوم، ويوضع في بعض الأطعمة من شحوم الخنزير، أو من لحم الخنزير، أو من جلود الخنزير ما يسمى بالجيلاتين، هذا أيضا حرام، وهو ما يستخرج من جلد الخنزير أو عظام الخنزير فإنه حرام لا يجوز، وكذلك ما يستخرج من هذا النوع يسمى الجيلاتين ما يؤخذ من ذبيحة الوثني بقرة مثلا، أو شاة، كل ما أخذ من غير ذكاة شرعية من أهل الإسلام، أو من تحل ذبيحته فهو حرام، فهو حرام لا يجوز، إلا إذا كان هذا الشيء المأخوذ من الجلد أو العظام، إذا كان أخذ وأدخل معامل وصهرا صهرا تاما، حتى تحول إلى مادة ثانية، واستحال استحالة كلية، فالصحيح أنه حلال أنه يحل إذا تحول بناء على القول باستحالة النجاسة، بناء على القول باستحالة النجاسة، كما هو قول الأحناف، وأنها تطهر بالإحالة تطهر بالإحالة، وإن كان خلاف قول الجمهور، والمسألة معلومة أدلتها وهي كثيرة، لكن الأظهر أنها تحل إذا أحييت هذه، إذا أحيى ما يستخرج من هذه الأنسجة التي تؤخذ من الجلود، أو تؤخذ من العظام إذا كانت أحييت.

لكن المعلوم عن أهل الاختصاص، أن هذا النوع من الدهون الذي يستخرج من الخنزير، أو من أنواع الميتات المعلوم أنه لا يتحول، بل يبقى به بعض خصائص وبعض صفاته؛ لأنه لو تحول بالكلية لم يحصل منه الفائدة، ولأنه - كما يذكرون - يدخلونه ويستخرجون هذه الأشياء، ويجرون عليها عمليات في ماء وفي محاليل وما أشبه ذلك، حتى تكون في ماء ثم بعد ذلك، تجمد فإذا تجمدت وكانت يابسة، فإنها تطحن وتدق وتكون على هيئة البودرة خشنة وناعمة، ثم تؤخذ هذه الأنواع - هذا النوع منها ويجعل في اللحوم، ويجعل في أنواع المثلجات، ويجعل في أنواع كثيرة من ++، - ولهذا أبتلي كثير من المسلمين اليوم في كثير من المطاعم خاصة ما يتناول من المثلجات، أو يتناول من أطعمة اللحوم إما للنكهة التي يعطيها هذا النوع من الجيلاتين، أو للحفاظ أو لغير ذلك من الأغراض التي يعلمونها، فهذا لا يجوز ولا يجوز تناوله إذا ثبت، إلا



إذا كان من مأكول اللحم، إذا كان من حلال مثل ما يؤخذ من البقر أو من الإبل أو من الغنم فإنه وتكون مذكاة ذكاة شرعية، فإنه لا بأس.

وأيضاً في الحلال غنية عن الحرام لكن لبعض المسلمين، وأنهم يستوردون كل شيء كما يستوردون كل شيء، وفي الغالب أن أكثر المسلمين اليوم يستوردون أطعمتهم كما يستوردون أشياء مما يضر بالأفكار وغيرها حتى الأطعمة، وأبسط الأشياء يستوردونها مع ما فيها من الضرر، وما فيها من التحريم، مع أنه يمكن أن يستغنى عنها بالحلال الطيب مما يؤخذ من هذه اللحوم الطيبة المذكاة ذكاة شرعية.

المقصود أنه حرام إذا كان من ميتة أو من خنزير، إلا إذا علم إذا علم أنه يستحيل استحالة تامة، ويتحول إلى تحول تام مثل ما يتحول مثلاً الكلب في أرض ملح، يتحول إلى ملح، مثل ما تتحول العذرة إلى تراب فإنه يجوز التيمم بها إذا تحولت بجميع خصائصها وصفاتها تحولاً كاملاً تاماً، ولم يبق شيء، فإن في هذه الحالة انتقل وصار مادة ثانية، وصار شيئاً آخر، والصفات تتبع الأعيان، فإن كانت طيبة فهي طيبة، وإن كانت خبيثة فهي خبيثة، لكن إذا كانت لا زالت الصفات أو بعض الصفات باقية فإنه تتبعها طيباً وخبثاً، ولهذا إذا وقعت النجاسة في الماء فغيرته فإنه يكون نجساً، وإذا غلب الطاهر على النجس بالكثرة أو بطول المكث، فتحول هذا النجس وصار ماء طيباً طاهراً لا طعم للنجاسة، ولا لون لها ولا ريح، كان طيباً، كذلك أيضاً في باب المأكولات.

المقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- حرم هذه الأشياء: الميتة والخنزير والأصنام، فهو -عليه الصلاة والسلام- حرم ثلاثة أشياء مفسدات؛ الأول مفسد للعقول وهو الخمر، وحرم مشارب تفسد العقول؛ الخمر والميتة والخنزير، مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الأبدان والقلوب وهو الميتة والخنزير، وحرم أيضاً أعياناً تفسد الأديان، وهذه ضروريات في الشريعة، حيث حرم ما يفسد العقول من خمر وما يتبرر عنها، وحرم المأكولات المحرمة التي تفسد القلوب والطبائع، وحرم الأصنام التي تفسد الأديان، وهذا تدرج من الأسهل إلى الأشد.



وقول الأصنام، الأصنام؛ لأنها تتخذ من دون الله فيجب إتلافها، وكذلك ألحق بالأصنام أنواع الملاحى والزمر والطرب وكتب الزندقة والبدعة والضلالة، سواء كانت كتب منشورة أو صحف منشورة أو مجلات منشورة، كل ما يفسد العقول، كل ما يفسد الأديان ويفسد الأخلاق يجب إتلافها، ولا يجوز ترويجها، ولا يجوز مطالعتها إلا على سبيل التحذير والحذر منها عند الحاجة إليها، وعلى هذا إذا كان الكتاب مشتملا على زندقة، أو مشتملا على أمور محرمة، أو مشتملا على صور فاتنة، وكذلك كلمات ماجنة، وهذا هو الغالب عليه كان محرما لا يجوز اقتنائه، ولا يجوز بيعه، ولا يجوز شراؤه، بل يجب إتلافه لم؟

لأن ضررها غالب على مصلحتها، بل في الغالب أنه لا مصلحة فيها البتة، ولهذا يجب الحذر خاصة في مثل هذا الوقت الذي كثر فيه دعاة الشر والضلالة والمفسدون، عن طريق ما يكتب ويقال، فيجب الحذر والتحذير، حتى يكون المسلم على حذر في نفسه، وحذر في من يخالطه من أهله وإخوانه، ولو أن إنسان اكتسب مالا حراما عن طريق هذه المحرمات من طريق الغنى أو من طريق المجلات الفاتنة المحرمة، أو من طريق المقالات المفسدة أو الكتب -أو كتب الزندقة أو البدعة أو الضلالة لو اكتسب مالا.

فإن كان من أهل الإسلام في الأصل فإنه يجب عليه أن يتخلص من هذا المال، ولا يطيب له هذا المال إلا لو فرض أنه اكتسب مالا وهو يجهل تحريمه، خاصة في غير كتب البدع والزندقة، في بعض أنواع المحرمات التي هي من باب الشهوات، جهل ذلك مثلا فهذا له بحته، لكن إذا كان يعلم ذلك خاصة بين المسلمين وفي مثل بلادنا هذا، ينتشر الخير والعلم، والتذكير بالأمور المحرمات عن طريق ما يسمع ويكتب وينشر، وهو كثير والله الحمد في هذه البلاد، وفي الغالب أنه لا عذر لكثير ممن ينشر الشر والفساد عن طريق الأغاني الماجنة، والكلمات المضللة، ولهذا يكون ما يكتسبه حرام وسحت، وزاد إلى النار والعياذ بالله، وإذا سأل عن هذا المال، نقول: يجب عليك أن تتخلص منه، ولا يجوز لك أن ترجعه إلى من استمع إلى الغناء؛ لأنه عوض محرم، ولا يجوز لك أن تأكله وأن تطعمه؛ لأنه من طريق محرم، لكن يأخذ بقدر ضرورته وحاجته إذا كان مضطرا إلى شيء من المال؛ لأنه لو أخذ هذا المال وسأل عنه، قيل له: تخلص منه في إنفاقه في طريق الخير والفقراء والمساكين، وهو أولى الناس أن يستفيد من هذا المال، إذا كان محتاجا إليه، وما زاد عليه فإنه



يجب عليه أن يتخلص منه، ومن ذلك أيضا ما يكسبه عن طريق الربا والمعاملات المحرمة، وما أشبهها والعقود الباطلة وما أشبهها، فإنه أيضا يجب عليه أن يتخلص منه، ولا يجوز له أن يخرج بنية الصدقة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، بل يخرج بنية أن يتخلص منه، وهذا هو القول الصواب في هذه المسألة.

وإذا تخلص منه فإنه يكون سببا لسلامته من إثمه ومن شره، ويأخذ - كما سبق - ما تيسر إن احتاج إلى شيء من هذا المال، المقصود أن هذه الأشياء داخلية في مسمى الأصنام، أو داخلية فيها من جهة تحريمها، وأنه لا قيمة لها، وهذا أيضا يشهد للشرط الذي سبق ذكره، وهو أنه يشترط في المبيع أن يكون مالا، ولهذا حرم النبي ﷺ الخمر والميتة والخنزير والأصنام، والمال هو المتقوم في الشريعة، ما له قيمة، وما لا قيمة له في الشريعة من الخمر والخنزير والأصنام على الصحيح لا قيمة لها، وإن كان يمكن أن تكسر، ويكون منها منفعة، لكن يجب إتلافها وتحريمها وإزالتها؛ لأن بقاءها ربما - ولو كان على هيئة - إذا ذهبت وردت ردا تاما، وذهبت هيئتها، فقد يستفاد منها في شيء لا يضر.

فالمقصود أنه يشترط في المبيع أن يكون مالا، والمال هو المتقوم في الشريعة، الذي له قيمة، فما له قيمة يجوز منهما، وما لا قيمة له فإنه يجب إتلافه، رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويستصبح بها الناس ويدهن بها الجلود؛ فقال - عليه الصلاة والسلام -: ﴿ لا هو حرام ﴾ وقال: ﴿ قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه فباعوه، ثم أكلوا ثمنه ﴾.

المقصود أنه لما قيل: رأيت، يعني: أخبرنا عن شحوم الميتة، ذكروا هذه الأشياء، واختلفوا العلماء في قوله: هو حرام، على ماذا يعود؟ واختلفوا في قوله: هو حرام، على ماذا يعود؟ قيل: على الانتفاع، يعني: على الاستصباح، ودهن..، يستصبح بها الناس، وكذلك تستخدم قديما للسفن؛ بأن يجرى الشحم على الخشبة حينما توضع السفينة على الميناء، وتوضع على الخشب، فيوضع شيء من الشحم حتى يمكن أن تلج البحر بسهولة، فإنهم سألوه عن هذا: رأيت شحوم الميتة، فهل.. فقال: هو حرام، فهل يعود قوله: هو حرام، إلى الانتفاع، أو إلى البيع؟



على قولين لأهل العلم، والأظهر أنه يعود إلى البيع، بمعنى أنه لما ذكر أن هذه الأشياء يحرم بيعها من الميتة والخمر والميتة والخنزير والأصنام، سئل عن بيع هذه الأشياء، ولهذا يدل عليه آخر الحديث أنه ﷺ أن الله لما حرم على اليهود، حرم عليهم شحومها جملوه، يعني: أذابوه فأكلوه فأكلوا ثمنه، جملوه فباعوه، فذكر في آخر الحديث ما يدل أن المحرم هو البيع، وهذا هو الأظهر، وأنه لا بأس من الانتفاع بشحوم الميتة بالاستصباح؛ بأن يوقد بها سروج مثلاً، أو تستخدم في بعض الأشياء، لكن بشرط ألا يباشرها.

وكذلك أيضاً لا تكون النجاسة في مكان منزعه عنها كالمساجد، أو محل تكون موضع للصلاة، أو مجامع الناس، فلا بأس من استخدام النجاسة، وأيضاً على الصحيح لا بأس بالانتفاع بعموم النجاسات من لحوم الميتة، ما يدل على أنه يجوز أن تطعم، الكلاب يجوز أن تطعم، الكلاب، وما يدل على ذلك في الصحيح أنه -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ﷺ وخشاش الأرض معلوم أنه يشتمل على أشياء محرمة من بعض أنواع الهوام، فبين أنه لم يمكن أنها عذبت؛ لأنها لم تترك هذه الهرة حتى تمكنها أن تأكل من خشاش الأرض، التي يكون عندها في مكان أو في مسكنها.

دل على جواز تمكين الحيوانات من تناول المحرمات، مثل ما يطعم من بعض الصقور وأنواع الطيور، وبعض لحوم الميتة فلا بأس بذلك مما لا يؤكل لحمه، فلا بأس من الانتفاع بالميتة.

ومن ذلك أيضاً في مثل هذا الزمان بعض أنواع النجاسات التي تتحول إلى مواد أخرى، وهذا في الحقيقة مبني -كما سبق- يعني عندنا أمران: أمر يكون به الانتفاع على سبيل الإتلاف -أمر يكون الانتفاع على سبيل الإتلاف، مثل يستصبح بالزيت يتلف بالنار، أو يتلف مثلاً عن طريق الأكلة -يؤكل بعض الحيوانات أن تأكله كالكلاب والصقور وما أشبه ذلك، هذا لا بأس به.

والنوع الثاني: أن ينتفع بها بعد تحولها، فإنه إذا تحولت النجاسة، فإنه يجوز استخدامها أيضاً، وعلى الصحيح أيضاً يجوز استعمال الزبل، وهو النجاسات في الزروع والثمار، وإن استغني عن غيرها استغني بغيرها عنها، كان أكمل وأولى.



اختلاف المتبايعين

وعن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ﴾ [٢٤] رواه الخمسة وصححه الحاكم.

ابن مسعود هو: عبد الله ابن مسعود بن غافل الهذلي، صحابي مشهور من فقهاء الصحابة وعلمائهم رضي الله عنه وتوفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة رضي الله عنه ورحمه، وفيه هذا الخبر، وحديث ابن مسعود هذا جاء عن طرق، من رواية أبي عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع منه، ومن رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وسمع منه شيئا يسيرا، ومن رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وجاء من طرق أخرى.

فمجموع الطرق يدل على أن الحديث جيد، وورد في لفظه: ﴿إِذَا اخْتَلَفَ الْبَايعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ﴾ [٢٤] قوله: والسِّلْعَةُ قائمة، هذه جاءت عند ابن ماجه وغيره، لكنها ضعيفة، والصواب أن الاختلاف مطلقا، سواء كانت السِّلْعَةُ قائمة أو تالفة قد استهلكت، فالرواية هذه لا تصح، وجاء في الرواية الثانية، أو يتحالفا، ذكر التحالف أيضا لا يثبت، هاتان الزيادتان لا تصح في هذا الخبر، وفيه: إذا اختلف المتبايعان، هذا يبين أن البائع يطلق على المشتري والبائع جميعا، كلاهما يطلق عليه البائع، إذا اختلف المتبايعان، وليست بينهما بينة.

إذا اختلف المتبايعان، والعلماء ذكروا في هذا أنواع من الاختلاف كثيرة؛ إذا اختلف مثلا في شرط، أو في أجل، أو في رهن، أو اختلفا -يعني- في أمر خارج عن السِّلْعَةِ، أو اختلفا -مثلا- في شيء في صفة السِّلْعَةِ، أو اختلفا في الثمن الذي اتفقا عليه، هل هو الريالات سعودية أو دراهم بعملة أخرى، أو دولارات أو دنائير، أو ما أشبه ذلك؟ إذا اختلفا، فهذا فيه تفاصيل.

والرسول ﷺ قال: ﴿إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ﴾ [٢٤] إذا كان هنالك بنية - إذا كان هنالك بنية يحكم بها - إذا كان هناك بنية يحكم، إذا لم يكن هناك بنية فينظر أيضا إلى القرائن؛ لأن البنية هي ما يبين الحق، كل ما يبين الحق فهو بينة، ولهذا لو تبايعا مثلا الرجلان سيارة، أو سلعة، جاء عند صاحب السِّلْعَةِ مثلا أو عند



صاحب التموينات، واشترى منه سلعة، ودفع الدراهم ++، أنا شارط عليك دولارات، قال: لا ما شرط أنا اشتريت بهذه الريالات السعودية، نقول: إذا كان النقد هو الرائج ينظر إذا اختلفا في النقد، فإذا كان النقد الذي ادعاه أحدهما هو الرائج، فإنه يكون القول قوله، يكون القول قوله، فلهذا إلا إذا دلت القرائن - هذا هو الأصل، فلو ادعى مثلاً بالدولارات أو الدينانير نقول: لا، الناس يتبايعون بهذه الريالات هذا هو الأصل، إلا إذا كان هنالك أنواع مثل ما يجري في بعض البنوك وغيرها، فلكل قضية حكمها الذي يخصها، لكن هذا من حيث الجملة.

وليس بينهما بينة، قال: فالقول ما يقوله رب السلعة، هذا هو قول الجمهور أنه إذا اختلفا في شيء فالقول ما يقوله رب السلعة، يعني: البائع لا المشتري، فالقول ما يقوله رب السلعة أو يتتاركان، وقيل: إن القول ما يقوله المشتري، والأظهر أنه لا تنافي أن يقال: القول ما يقوله رب السلعة، إذا لم يكن هنالك بينة أو قرينة، إذا لم يكن هنالك بينة أو قرينة، فالقول ما يقوله رب السلعة، فيقول رب السلعة مثلاً: والله ما بعتهما بألف ريال، إنما بعتهما بألف ومائة، فإن رضي المشتري بقوله تم، إن لم يرض المشتري بقوله، في هذه الحالة هل يفسخ البيع لمجرد عدم قبوله، أو أنه لا بد أن يحلف المشتري؟ إذا حلف المشتري فلا بأس خاصة عند الشك، وعند ورود ما يدل على أنه لا بد من الاطمئنان إلى قول المشتري وثبوتة وصحته، فإذا حلف المشتري نفذ.

وعلى هذا نقول القول ما يقوله رب السلعة، يعني: أنه هو المبتدأ بالقول، فالقول ما يقوله، وقوله القول ما يقوله، يعني: يمينه ويمينه فيحلف على هذا، حتى يتأكد من صحة قوله، حتى يغلب على الظن صحة قوله، ثم يحلف المشتري، ويقول: والله ما اشتريته بألف ومائة، إنما اشتريته بألف ريال، فإن رضي أحدهما بالقول الثاني تم البيع، إن لم يرض أحدهما بقول الآخر فإنه يفسخ البيع؛ لأنه ليس هنالك بينة، وكل منهما يدعيه، فيفسخ البيع هذا هو - يعني - المعتمد في هذه المسألة، وهو ما دل عليه هذا الخبر.

والمصنف - رحمه الله - ذكر الخبر في هذا الباب، ولو أنه ذكره في باب الخيار لكان أولى، وقد سبق في بعض الدروس أن كتاب البيوع - الحافظ - رحمه الله - يحتاج إلى تحرير في العزو، وكذلك في الأخبار التي



يوردها؛ لأنه كثيرا ما يورد الأخبار في غير مواطنها وأماكنها، وكأنه -والله أعلم- يملئ من حفظه بحسب ما ظهر في خاطره من الأخبار، فإذا جاء -مثلا- إلى كتاب البيوع، يكتب ما سمح في خاطره، ربما كانت بعض الأخبار يكون موضعها اللائق بما غير هذا المكان.

ومن ذلك حديث ابن مسعود، فإنه أقرب ما يكون في باب الخيار؛ لأن أهل العلم ذكروا هذا الخبر حجة في الخيار الذي يثبت لاختلاف المتبايعين؛ لأن من أنواع الخيارات سبع أنواع من الخيارات؛ منها نوع وهو ثبوت الخيار لاختلاف المتبايعين، وهذا حجة إذا اختلف المتبايعان فإن هذا الحديث حجة في ثبوت الخيار لهما على التفصيل الذي ذكره في هذا الباب.

ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

وعن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله تعالى عنه-: -هو عقبة بن عمرو رضي الله عنه- [١٠٦] أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن [١٠٧] متفق عليه.

ثمن الكلب، وهذا الخبر متفق عليه -كما ذكر المصنف- وله شواهد أخرى في هذا الباب من حديث رافع بن خديج عند مسلم: [١٠٨] من شر الكسب ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن [١٠٩] فهذه محرمات، كلها محرمات، فثمن الكلب حرام، ولا يجوز الاعتياض عنه، والمصنف -رحمه الله- ذكر بعد ذلك حديث جابر رضي الله عنه بأنه [١١٠] زجر عن ثمن الكلب والسنور [١١١] وفيه استثناء كلب الصيد كما سيأتي، ولو أن المصنف -رحمه الله- ذكر هذا الخبر -ذكر هذين الخبرين في هذا الموطن لكان أحسن؛ لأنه متعلق به تماما، وهذا كما سبق يشهد لما ذكر من جهة أنه ربما شئت وفرق شمل بعض الأخبار في هذا الكتاب، قال: أنه نهي عن ثمن الكلب - عن ثمن الكلب - فثمن الكلب حرام، والأخبار فيه كثيرة، ومن حديث ابن عباس عند أبي داود: [١١٢] إن جاء يطلب ثمنه، فاملاً كفه تراباً [١١٣] لأنه لا ثمن له، ولا يجوز أن يؤخذ له ثمن.

والصحيح - كما هو قول الجمهور - أنه لا يجوز أخذ ثمن الكلب مطلقاً، جميع أنواع الكلاب، من أنواع الكلاب ++ وما أشبه ذلك، كله لا يجوز، كل أنواع الكلاب لا يجوز أخذ الثمن عليها، ولو كان كلب صيد، وما جاء من الاستثناء - كما سيأتي في حديث جابر - فإنه لا يصح، قال النسائي: إنه منكر،



واختلف في العلة: هل هو لنجاسته أو لحسته، ++ومائعته؟ والأظهر أنه ليس لحسته ++ومائعته، والأظهر أن النهي عنه لأجل المهانة، وأن النفوس الأبية نفوس الكرام تأبى أن تأخذ الثمن على الكلاب، ولهذا تجد لا يتبايع هذه الكلاب ولا يشتريها إلا أصحاب النفوس الدنيئة، والنفوس التي لا همة لها، وقد تكون همتها قريبة من همة هذه السلعة التي وقع البيع عليها، ولهذا تتأثر بطباعها وأخلاقها، ولهذا يكثر بين الكفرة بيع هذه الكلاب، بل قد ابتلي كثير من المسلمين اليوم وشباب المسلمين ابتلي كثير منهم بتربية الكلاب.

وهذا من المصائب والبلايا أن يتلوا بمثل هذا، ويصرفون لها نوعاً من الحب والمودة والعطف -والعطف مطلوب- لكن المقصود أنهم يجعلون ما حرم الله في موطن -في مكان الحل فيباشرون نجاساتها، وربما تعرضوا لأمراضها وأضرارها، فلماذا منع، مع أن الشارع الحكيم أنه نهي عن ثمنها، إلا أنه حرم إيذاؤها وحرم قتلها، وأنه لا يجوز إيذاؤها، ولا يجوز قتلها إلا الكلب المؤذي والعقور المؤذي، وما يشبهه من أنواع السباع المؤذية، فنهي عن ثمن الكلب، ويشمل جميع أنواعه، ويستثنى من أنواع الكلاب التي تجوز، ما يجوز تربيته كما هو معلوم كلب الصيد والحرث والماشية، هذا يجوز اقتناؤه، لكن لا يجوز أخذ الثمن عليه والمعاوضة عليه؛ لأنه مثل ما سبق كما سيأتي في الهر أنه لا يجوز المعاوضة عليه؛ لأن هذه الأمور تبدل، وإذا كان الشارع الحكيم أوجب العارية على الصحيح -أوجب عارية القدر والفأس، وأنواع ما يحتاج إليه الناس؛ لو احتاج الإنسان إلى عارية مثلاً كأس، أو يحتاج إلى عارية كتاب، ولا ضرر بمعين مع أنها ستستخدم ويحتاج إليها في الطيبات، فكيف عارية هذه الأشياء أو التنازل عنها من باب أولى أنها تلزم، وأنه لا يجوز أن يؤخذ عليها ثمن، لكن لو أنه أعطي شيء من المال، فالمقصود أنه لا يجوز أخذ شيئاً من المال عليها، لا يجوز أن يأخذ شيئاً من المال عليها، ولا أن يعاوض عليها.

ومهر البغي - وسمها مهراً مهر البغي وهو ما تأخذه على زناها وهو أجرة الزنا، وهو أجرة الزنا، وأجرة الزنا حرام، وإن كان على سبيل الاستحباب والاستحلال فهو ردة، وإن كان وقع بغير استحلال فهو حرام، ومهر البغي حرام، ولا يجوز المعاوضة عليه، ومن أخذ مالا أو أخذت مالا على شيء من الفاحشة، فإنه من أشد المحرمات، ولا يجوز المعاوضة عليه، بل يجب التخلص منه كما سبق في ما يكسبه عن طريق الزنا.



وحلوان الكاهن، الحلوان سمي حلوان؛ لأنه يؤخذ شيء سهل بدون تعب وبدون مشقة، بل عن طريق الخداع، وعن طريق استخدام الجن فلهذا سماه بحلوان الكاهن. وحلوان الكاهن حرام، وهو ما يأخذه عن طريق الإخبار المغيب، والكاهن يشمل -وهو من يخبر عن المغيبات- وقيل: من يخبر عما في الضمير، والعراف يشمل الكاهن والرمال وما أشبه ذلك من أنواع الكهنة، والكاهن الذي يدعي علم الغيب كافر، وكذلك من يصدقه في ادعاء علم الغيب فإنه كافر: ﴿٢٤٠﴾ من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﴿٢٤١﴾ وإن أتاه وسأله ولم يصدقه، فإن كان بلا حاجة فإنه لا يجوز، ولم تقبل له صلاة أربعين ليلة، كما في صحيح مسلم، عن بعض أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإن كان السؤال للاستخبار عن حاله حتى يعرف هل هو صادق أم كاذب، وحتى يكون سبيلاً إلى أدبه؟ فلا بأس، ﴿٢٤٢﴾ كما سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- ابن صياد، فقال ما معك؟ قال: معي صادق وكاذب، وقال: ما في يدي. ++ قال: الدخ، فقال ﷺ أخسأ، ولن تعدو قدرك ﴿٢٤٣﴾ وكان في يده من سورة الدخان، أو آية من سورة الدخان -عليه الصلاة والسلام-، فكان على طريقة الكهنة وأمثاله الذين يلتقطون الكلمة، فقال: الدخ، ولم يستطع أن يقول: الدخان، إنما كان من باب التقاط الكهنة، وربما زادوا فيها، وربما حرفوها، كما يقع كثيراً.

المقصود أنه لا يجوز أخذ هذا ولا يجوز أخذ المال ولا يجوز إتيانهم، ولا سؤالهم، بل الواجب تعزيرهم وقتلهم؛ لأنهم يفسدون العقول والأديان.

اشتراط البائع شرطاً في المبيع

قال: وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: ﴿٢٤٤﴾ أنه كان على جمل قد أعيا، فأراد أن يسيبه، فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، فقال: بعنيه بأوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه، فبعته بأوقية، واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال أتراني ما كنتك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك. هو لك ﴿٢٤٥﴾ متفق عليه.

وهذا السياق لمسلم.



هذا الخبر عن جابر رضي الله عنه فيه فوائد كثيرة: فيه أن لا بأس من ركوب الجمل، وأنه -عليه السلام- يركبه هو وأصحابه، وفيه أيضا أنه إذا كان يتعبه الركوب ويضره فإنه لا يجوز الضرر به، وفيه ما كان عليه -عليه الصلاة والسلام- من العناية بأصحابه، والنظر له، ولهذا انتبه له، والتفت له إليه -عليه الصلاة والسلام-، وفيه أنه ربما دعا بخصوصية لبعض أصحابه إذا تعرض لأمر من الأمور التي تشق عليه؛ لأنه أتعبه جملة، فكان يتأخر في آخر الجيش، فجاء -عليه الصلاة والسلام- فدعا له، جاء في بعض الروايات أنه استغفر له، وفي لفظ أنه استغفر لي ليلة الجمل خمس وعشرين مرة، كما عند النسائي، فهنيئا له رضي الله عنه.

فدعا له -عليه الصلاة والسلام- واستغفر له، فسار سيرا لم يسر مثله، وهذا ببركة دعائه -عليه الصلاة والسلام-، وبركة مباشرته للشيء، وهكذا ببركته -عليه الصلاة والسلام-.

فقد كان يشتد حينما ضربه بعضا معه، فكان أول أمر بطئ السير، فبعد ذلك كان سريعا، وكان ربما منعه باللحام حتى لا يتقدم الجيش، ولا يتقدم النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: بعنيه بأوقية، أراد -عليه الصلاة والسلام- أن يشتريه منه، وفي هذا دليل على أنه كان يبيع، وكان يشتري -عليه الصلاة والسلام-، ولكن شراؤه أكثر من بيعه، أما بيعه فلم يحفظ إلا في وقائع يسيرة، إنما كان الأكثر منه -عليه الصلاة والسلام- هو الشراء، حفظ بيعه في أشياء يسيرة، وفي الغالب أن بيعه ربما كان لغيره -عليه الصلاة والسلام-، وكما أرسل عروة بن جعد بأن يشتري له شاة، فاشترى شاتين، فباع من نفسه -فباع إحدى الشاتين ورجع بدينار وشاة رضي الله عنه.

المقصود أنه كان يبيع ويشتري والأكثر هو شراؤه لا بيعه، بأوقية والأوقية هي أربعون درهما أربعون درهما، قلت: لا، ثم قال: بعني، لا بأس أن يطلب الأخ من أخيه الشراء إذا رغب بسلعة، وعلم من أخيه أنه لا يكره ذلك، لا بأس أن يسأله ذلك، وأنه ليس من السؤال المنهي عنه، فقال: بعني هذا الكتاب، بعني هذه السيارة، وما أشبه ذلك، وبعني هذا الإناء، بعني هذا الثوب، أو هذا الطعام، فلا بأس في ذلك، إذا كان ليس فيه مضايقة، وهكذا سأل النبي -عليه الصلاة والسلام-، فبعته بأوقية واشترط حملانه إلى أهلي، وهذا يتبين من الروايات أنه جعل الشرط مقرونا بالبيع، الشرط مقرون بالبيع، وهذا هو الصواب، وأنه لا



بأس من مثل هذا الشرط، خلافا لمن قال: إن هذا الشرط كان تفضلا منه -عليه الصلاة والسلام-، وأنه هو الذي لم يكن شرطا، إنما هو منه ابتداء -عليه الصلاة والسلام- هو الذي تبرع به له، وهو الذي أنعم به عليه، وجعله يحمله إلى المدينة، لكن ظاهر الروايات، وسياق الروايات في كثير من الأخبار أنه اشترط حملانه للمدينة.

وفي هذا دلالة أنه لا بأس أن يشترط البائع في المبيع شرطا، أما حديث: (نهي عن بيع وشرط)، فإنه حديث لا يصح، فإنه حديث لا يصح ولا يجوز، وبعضهم قال: إنه لا أصل له، وكذلك: ٥٧٠ نهي عن شرطين في البيع ٥٧١ سيأتي القول الأظهر فيه، وأن القول الأظهر فيه أنه في بيع العينة، أو أنه أن يبيع الشيء -أن يبيع سلعة ويشترط أن يبيعه هذه السلعة، أبيعك هذه بشرط أن تبعني هذه على خلاف في هذا، وإن كان الأقرب أن المراد به بيع العينة، وأن الصحيح أنه لا بأس أن تشترط أكثر من شرط، فلو أن الإنسان باع سيارة، وقال: لكن اشترطها شهرا، فلا بأس بذلك، أو بعتك بيتي، واشترط سكناه شهرا فلا بأس بذلك، أو بعتك دابتي واشترطت استخدامها شهرا، فلا بأس بذلك شرط صحيح ويكون مستثنى خارجا من البيع، والحديث هذا دال عليه.

وأیضا مما يدل عليه أن الأصل -كما سبق- هو صحة الشروط، والمسلمون على شروطهم؛ فمن اشترط شرطا لم يكن هذا الشرط محرما بأنواع المحرمات التي جاءت في الأخبار، في باب البيوع، فإنه شرط صحيح خلاف الشرط الذي يكون فيه ظلم فلا يجوز، خاصة أيضا في مثل هذا الزمان الذي كثر به الشح والهلع، وتكالب على الدنيا، حتى يكون هم الإنسان هو جمع المال، لا يبالي خاصة إذا كان التعامل مع عمال مساكين، لا حيلة لهم يظلمون، ولهذا كثير من الناس يتعامل مع بعض العمال إما في سيارة بالأجرة، أو ببعض أنواع البقالات، أو بعض أنواع المحلات التي تكون خدمات للناس من نجارة أو سباكة أو غيرها أو ما أشبه ذلك، ربما كان فيه ظلم، ربما اشترط الإنسان على العامل قال: أشترط عليك مثلا أن تسلمني خمسه آلاف ريال أو أجرها السيارة مثل ما يستخدم في بعض سيارات الأجرة، فيشترطون على العامل مثلا مائتي ريال في اليوم، أو مائة وخمسين في اليوم هذا لا يجوز، ظلم للعامل ولا يجوز؛ لأنه هذا نوع من الظلم،



وربما كان نوعا من القمار، وربما لم يكسب هذا المسكين هذا المال، وربما لم يكسب فكان فيه ضرر عليه، فلا يجوز أن يشترط عليه مقدارا معيناً من المال، إذا كان فيه ظلم، مع أن الحلال فيه سعة من ذلك.

وكان الواجب أن تؤجر عليه السيارة بدل ما يظلم، أن تؤجر عليه السيارة للعامل، والعقد هو العقد لكن يجرى بصيغة الأجرة، يؤجر عليه السيارة، ولا يعترض؛ لأنه لا يستأجر في الشيء الذي لا يملك منفعته، على وجه لا ظلم فيه، وهذا قد يكون أصلاً مثلاً لأصحاب الشركات، هذا قد يكون أصلاً لهم من جهة أنه إذا استخدمه عن طريق أنه يؤجره هذه السيارة، فإنه لا يكون أجيراً عنده، بل يكون هو الذي يملك المنفعة مثل ما يملك البيت، مثل ما لو استأجر بيت مثلاً بعشرة آلاف ريال ملك منفعته يجوز أن يؤجره بخمسة عشر ألف ريال على الصحيح، كما هو قول الجمهور، إلا إذا اشترط عليه صاحب البيت أنه لا يؤجره، وكذلك يستأجر السيارة مثلاً، يؤجر عليه السيارة، ويعلم أن المعتاد أن هذه السيارة يكون مثلاً في اليوم تحصل مثلاً مائة وخمسين مائة وستين، فلو استأجر عليه مثلاً الأجرة المعتادة المعقولة التي لا ظلم فيها، أجره الأجرة المعتادة المعقولة التي لا ظلم فيها، وكان في هذه الحال يملك منفعتها، يملك منفعة السيارة، فيكون مستأجراً ومؤجراً.

ويستأجر لصاحب الشركة أو من كبيره أو من صاحبه الذي استأجر منه السيارة، وهو مؤجر يؤجر على الناس السيارة، فيؤدي هذا المال الذي اشترط عليه في الأجرة، إما عن طريق المشاهدة أو ++ أو عن طريق اليوم، بحسب ما يتفقان عليه، فلهذا لا بأس بمثل هذه الشروط، ولهذا اشترط حملانه كما في هذا الخبر.

قال: فلما بلغت أتيته بالجميل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك لا حاجة لنا في جملك، صلوات الله وسلامه عليه، لم يبعثوا لجمع المال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولهذا جاد بالمال وجاد بالجميل، وقال جابر رضي الله عنه لم يكن شيء أبغض إليه منه، لما دعاه النبي -عليه الصلاة والسلام-، لما دعاه، علم أنه سوف يرجع عليه الجمل والمال؛ لأنهم علموا من حسن خلقه ومن حسن تعامله، وأن ذلك من شيمه ومن طبائعه وأخلاقه -صلوات الله وسلامه عليه-، ولهذا قال: علم ذلك قبل أن يعلمه، علم أنه سوف يعطيه الجمل، وأنه سوف يعطيه الثمن.



ولهذا في رواية أخرى عند مسلم: أنه أعطاه الثمن وزاده قيراطا، قال: ولم تزل زيادة رسول الله ﷺ باقية معه، يعني: لبركاتها، واستصحبها لالتماس بركة النبي -عليه الصلاة والسلام-، فأعطاه الجمل قال: أتراني ماكستك، المماكسة هي المناقصة، ويسمونها الناس المكاثرة في البيع تراني ماكستك، أي: ناقصتك، أي: خذ جملك ودراهمك، لا حاجة لنا في جملك ودراهمك.

فله -عليه الصلاة والسلام- له فضل عليه، من جهة -أولا- أنه هو السبب في سلامة جملة من إعيائه، فدعا له به، وحتى صار جملا نشيطا يسبق الجمال، وحتى بلغ من الثمن الغاية، بلغ الغاية من الثمن، ثم بعد ذلك انتفع به واشترط حملانه، ثم بعد ذلك أخذ ثمنه وجمله ﷺ وفي هذا أنه لا بأس من المماكسة أو المكاثرة، فلا بأس أن يكثر الإنسان، فلو أن إنسان باع واشترى فلا بأس أن يكثر، لكن لا ينبغي المبالغة، بعض الناس يبالغ بالمكاثرة مبالغة شديدة تفضي به نوع من السؤال، ويكون لحوا، وهذا خطأ، بل إنه إذا أفضى به كثرة المكاثرة مثلاً، والمماكسة إلى المضايقة وانخرج منه صاحب المحل، فلا يجوز ذلك؛ لأنه حين المبالغة في السؤال نوع من السؤال منهي عنه، إلا إذا علم أن الذي يعرف السلعة يكون مخادعا أو غاشا، في هذه الحالة له ذلك لكن على وجه ما يكون فيه ضرر، وله أن يشتري منه، ويشترى من غيره، وإذا علم أو غلب على ظنه أن هذه السلعة تباع بمثل هذا، فيماكس المماكسة المعتادة بلا مبالغة في المماكسة وبلا مبالغة في المكاثرة، وأن تكون نفسه طيبة، وليس معنى ذلك أن يظلم أو أن يغبن، لا، الغبن منهي عنه، لكن أيضا إيذاء صاحب السلعة أيضا منهي عنه.

بيع المدبر

وعنه (يعني عن جابر -رضي الله عنه-) قال: [٢٤] أعتق رجلا منا عبدا له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فدعا به النبي ﷺ فباعه [٢٤] متفق عليه.

في هذا أيضا مثل ما سبق، وهذا الخبر فيه دلالة على أنه قد أعتق رجل منا عبدا له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فدعا به النبي ﷺ فباعه، متفق عليه، دلالة على أنه لا بأس ببيع المدبر، وأنه أيضا لا بأس من الرجوع فيه، وأن المدبر يخرج من ثلث المال، كما هو قول جماهير أهل العلم، وأنه حكم الوصية.



المدير هو العبد والمملوك الذي يعتق عن دبر؛ لأن الموتى دبر الحياة، دابر يدابر مدبرة إذا مات، فالموت دبر الحياة، فأعتقه عن دبر، يعني: بعد موته وهو جار مجرى الوصية، وإذا كان يخرج من الثلث، وبعد الوصية إذا وصى، وبعد الدين إن كان مدينا فإنه يعتقه، وهذا يكاد يكون محل اتفاق من أهل العلم بهذه الشروط، بعد خروج الدين وبعد وفاء الدين، وبعد الوصية إن كان وصى، ويكون بعد ذلك يخرج من الثلث، يخرج من ثلث المال.

وفيه دلالة أنه -عليه الصلاة والسلام- باع عليه عبده؛ لأنه جاء في بعض الروايات أنه ليس له مال غيره، وفيه دلالة على أنه لا ينبغي للعبد أن يتصدق بماله كله، وأنه عليه أن يبقى شيئاً، أو إذا كان عليه دين، بل إذا كان عليه دين لا يجوز له أن يقف أو يهب أو يتصدق، الدين يجب الوفاء به إلا إذا كان الدين ليس بحال، وله مال سيأتي فلا بأس بذلك، وفيه دلالة على أن الإنسان في الغالب يتصدق بماله كله، فإنه يذهب ويتكفف الناس، ويسأل الناس، ولهذا من أمكنه ألا يسأل الناس ويتصدق بماله كله، ويصبر وعنده قوة ويقين، ولم يكن لديه أولاد ولا زوجة، أو كان له أولاد وزوجة وهم يصبرون أو يصبرهم على ذلك، ويتحملون ما يتحمل بلا مشقة ولا ضرر، فإن الصحيح يجوز أن يتصدق عليه بماله كله، وإن كان لا يتضرر أو يتكفف الناس فإنه لا يجوز أن يتصدق، وبهذا المعنى وبهذه الشروط قالت جماهير أهل العلم، وبه تتفق الأخبار بهذا المبدأ.

ولهذا قبل النبي -عليه الصلاة والسلام- صدقة أبي بكر، ونفقة أبي بكر في الجهاد حينما جاءه بماله، قال: ﻋﻨﻪ ماذا أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله ﻋﻨﻪ فقبل ماله كله، وأثنى عليه -عليه الصلاة والسلام-. ﻋﻨﻪ ولما جاء ذلك الرجل في حديث جابر ببيضة من ذهب قال: خذها فما أملك غيرها، فجاءه من ناحية وجهه فأدبر عنه، ثم جاءه من الركن الأيمن، ثم الأيسر، ثم من خلفه، ثم أخذها -عليه الصلاة والسلام- أخذ البيضة من الذهب فرماه بها، فلو أصابته لعقرته، ثم قال: يأتي أحدكم بماله كله، ثم يذهب ويتكفف الناس، وأمر هو، وقال: اذهب لا حاجة لنا في مالك ﻋﻨﻪ أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-، فهذا أنكر عليه.



وفي حديث أبي سعيد الخدري في ذلك الرجل الذي خطب الناس، وأمرهم أن يتصدقوا على ذلك الرجل؛ لأنه رآه رث الهيئة، ضعيف الحال، فتصدق عليه بثوبين، فدعا النبي ﷺ الناس إلى الصدقة، فأخذ أحد الثوبين فتصدق بهما، فنهاه النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه محتاج، ولأنه يسأل، وقبل المسألة، فنهاه عن ذلك دل على أن من هذه حاله أنه يغني له الشيء الذي يدفع سؤال الناس -يدفع به سؤاله للناس.

بيع الجامد والمائع الذي حلت فيه نجاسة

وعن ميمونة زوج النبي رضي الله عنها زوجها النبي ﷺ أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: ألقوها وما حولها وكلوه [٢٤] رواه البخاري. وزاد أحمد والنسائي: [٢٥] في سمن جامد [٢٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ [٢٧] إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه [٢٨] رواه أحمد وأبو داود. وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم. حديث ميمونة -رضي الله عنها- في البخاري أنه قال: هذه فأرة وقعت في سمن، كما روت ميمونة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: [٢٩] ألقوها وما حولها [٣٠] في رواية أحمد وأبي داود، عن أبي هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: [٣١] إن كان مائعا فلا تقربوه [٣٢] فرق بين الجامد والمائع، في لفظ عند الطحاوي: [٣٣] فإن كان مائعا فاستصبحوا به [٣٤] وأصح هذه الروايات، وأثبتها رواية البخاري وما سواها وهم كما حكم البخاري وأبو حاتم، وأنه وهم وهم معمر يدل على أنه روى عن الزهري، وأنه كان يفتي بخلاف ذلك رضي الله عنه وهذا هو الصواب، وأنها وقعت في سمن، وأن الحديث ليس فيه تفصيل بين الجامد والمائع، وفيه دلالة على أنه إذا وقعت الفأرة في سمن فماتت أو نحوها مما يموت كل ما مات فهو ميتة، وفيها أنها ماتت؛ لأنها هي طاهرة على الصحيح، لكنها لما ماتت صارت نجسة، وهكذا أنواع الميتات الأخرى، يعني: إذا وقعت في شيء من المطعوم ذهب جمهور العلماء إلى أن النجاسة اليسيرة إذا وقعت في غير الماء من أنواع الشراب والطعام فإنه ينجس ولو كان كثيرا، ولو كان قناطر مقنطرة، وبهذا قالوا بأن حكم الطعام وحكم الشراب غير الماء حكم الماء على تفاصيل يأتي.



والصواب أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فعلى هذا الزيت والسمن والعسل وما أشبه ذلك أيضا لا ينجس إلا بالتغير، فإذا وقعت فيه نجاسة من دم أو بول أو ميتة ينظر؛ فإن كان قد تغير طعمه أو لونه وريحه فإنه ينجس، وإن كان لم يتغير ينظر إلى الموضع الذي فيه النجاسة وما حوله، سواء كان مائع أو جامد، يلقي ويستفاد من الباقي وهذا هو الصحيح.

والرواية الثانية وهم، وإذا كان نجسا سبق أيضا معنى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وغيره من أنواع الانتفاعات الأخرى التي لا تكون بيعا، والصحيح أنه لا يجوز بيع النجاسة ما دامت على صفة النجاسة، فإنه لا يجوز بيعه، بل يجوز الانتفاع به، وإن كان وإن لم تظهر النجاسة فيه فإنه يزال الموضع الذي فيه النجاسة وما سوى ذلك فإنه يكون طاهرا، وإلا يلزم عليه أنه لو وقع مثلا بنجاسة -يسيرة مثلا في عسل أو في سمن أو في مثلا مرق مثلا- يسيرة أنه يتلف، وهذا خلاف ما في هذا الخبر، وأيضا الحاجة إلى الطعام وأنواعه، ربما كانت أشد في بعض الأحيان إلى الماء، فمن باب أولى أنه إذا كان في الماء لا ينجس إلا بالتغير على الصحيح، كذلك أيضا في الطعام والشراب غير الماء.

ثمن السنور والكلب

قال: وعن أبي الزبير قال: رحمته الله سألت جابر رضي الله عنه عن ثمن السنور والكلب؟ فقال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رحمته الله رواه مسلم والنسائي. وزاد: رحمته الله إلا كلب صيد رحمته الله.

الحديث رواه مسلم، وقد رواه أيضا من رواية ابن الزبير عن جابر، ورواية معقل بن عبيد الله الجزي عن جابر، وقد تابع أبا الزبير معقل، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- نهي عن ثمن السنور، وفي لفظ: زجر عن ثمن السنور، والسنور هو الهر، والسنور لا يجوز بيعه لهذا الخبر، خلافا لمن ضعف هذا الخبر أو تأوله على أنه السنور البري، أو ما أشبه ذلك والحديث عام، والأظهر -والله أعلم- كما سبق أن قد تظهر الحكمة، وقد لا تظهر، سواء ظهرت، لكن لأنه مما يتبادل الناس وإذا احتيج إليه فإنه يؤذن إلى ثمن، مثل ما سبق في بيع الكلب، وأنه لا يجوز، بل يجب بذله.



وقوله: إلا كلب صيد، سبق معنى أن هذه الزيادة لا تصح كما سبق التنبيه إليه في حديث جابر

السابق.

بيع المملوك نفسه من سيده

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ﷺ جاءني بريرة، فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذوها واشترطي لهم الولاء، وإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة رضي الله عنها، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال يشترون شروطا ليست في كتاب الله تعالى، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله حق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق ﷺ متفق عليه.

واللفظ للبخاري، وعند مسلم قال: ﷺ اشتريها وأعتقها واشترطي لهم الولاء ﷺ.

حديث عائشة حديث عظيم، وفيه فوائد كثيرة، وتكلم العلماء عليه كثيرا، لكن من أهم فوائده: أنه لا بأس أن ي كاتب المملوك نفسه من رجل وامرأة، ي كاتبها، أي يبيع المملوك نفسه من سيده، وأنه لا بأس أن تكون نجوما منجمة بآجال محددة أن تكون بآجال، وفيها دلالة على جواز بيع التقسيط، جواز بيع التقسيط؛ لأنه باعت نفسها مقسطة، مقسطة إلى تسع أواق، كل سنة أوقية تسع أواق، والأوقية قدرها أربعون درهم، يعني: نحو ثلاثة مائة وستين درهم، والدرهم نحو ثلاث جرامات إلا شيء يسير، يعني: ثلاثة مائة وستين درهم، يعني: كأنها باعت نفسها تقريبا بثلاثة مائة وستين ألف وثمانين، يعني: ألف جرام وثمانين جرام، يعني: كيلو فضة وزيادة، ينقص نحو ثلاثين جراما أو أربعين، ولكن باعتها على آجال، اشترتها - رضي الله عنها - بآجال.

وهذا - كما سبق - دلالة على جواز البيع مثل هذا، وذلك أن الشيء المعجل ليس كالشيء المؤجل، وأن الثمن المعجل غير الثمن المؤجل، الشيء له قيمة إذا كان يدفع الثمن مباشرة جميع الثمن، أو إذا كان



مؤجل بأقساط - شهور أو سنوات، هذا عكس السلم عكس السلم؛ لأن السلم تعجيل الثمن وتأخير المثلث، وبيع التقسيط تعجيل المثلث وتأخير الثمن، وإذا جاز الثمن أيضا من باب أولى أيضا أن يجوز أيضا بيع التقسيط، لكن على وجه لا يكون فيه ظلم، وفيه أيضا أنه لا يجوز اشتراط الشروط المحرمة؛ ولهذا قام - عليه الصلاة والسلام - قال: ﴿ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، شرط الله أحق﴾.

كتاب الله ذلك شرط الله أحق، ولهذا قال: ﴿اشترطي لهم الولاء﴾ اختلف العلماء كثيرا في قوله: ﴿اشترطي لهم الولاء﴾ اشترطي لهم الولاء على كلام كثير، والأظهر والله أعلم أنه على ظاهره، اشترطي لهم الولاء، وأن اشتراطك لهم الولاء لا يلزمك؛ لأنه مشترط الولاء بعد العلم أن الولاء لمن أعتق؛ لأنه يظهر أنهم علموا أن الولاء لعائشة - رضي الله عنها - لأن هي التي اشتقتها، وهي التي ملكتها، فيكون الولاء لها إن أعتقتها، يكون الولاء لها، وقد علموا ذلك، وعلى هذا: من اشترط شرطا محرما، وهو يعلم أنه محرم، فإنه لا يصح اشتراطه، ولو أجابه المشتري إليه لا يصح، فلا يلزمه، لو أجابه مثلا المشتري لهذا الشرط مع علم البائع بعدم صحة الشرط، فإنه لا يلزمه هذا الشرط؛ ولهذا قال: ﴿اشترطي لهم الولاء﴾ كأنه قال: اشترطي أو لا تشتري، فالشرط وعدمه سواء؛ لأنهم اشترطوا شرطا محرما وهم يعلمون، ولهذا قال: ﴿ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله﴾ وهذا يبين أنهم قد تبين لهم قبل ذلك، وأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قد بين وذكر لهم أن الولاء لمن أعتق؛ ولهذا قال: ﴿إنما الولاء لمن أعتق﴾.

فجعل وجود الشرط قاعدة، بخلاف من اشترط شرطا محرما، وهو لا يعلم فساده وتحريمه، فإنه لا يكون شرطا منقوضا في حق، بل لا يكون شرطا منقوضا في حقه، فلا نقول: إنه يبطل الشرط بطلانا كلياً، وتأخذ السلعة، لا، نقول في هذه الحالة: ينظر، فالبائع مخير إن شاء أبطل الشرط وأمضى السلعة، وإن أبى إلا أن يمضي السلعة بهذا الشرط المحرم الذي كان جاهلاً به، فالصحيح أنه لا يلزمه أن يلتزم ما لم يلتزمه، فلو اشترط إنسان شرط لا يجوز وهو جاهل به جاهل بتحريمه، يبين له أنه لا يجوز، فإن تنازل عن الشرط



فالحمد لله، وإن لم يتنازل فإن أبي إلا بالشرط وإلا أن يرجع بسلعته له ذلك، بخلاف من اشترط شرطا، ويعلم أنه محرم فإنه يكون متاعبا فشرطه لا يصح، والتزام المشتري لا يلزمه بذلك.

ولهذا قال عليه السلام ﷺ اشترطي لهم الولاء ﻗﻮﻝ ولهذا قال: ﻗﻮﻝ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط ﻗﻮﻝ يعني: إذا كان الشرط مخالفا لكتاب الله، مخالفا لكتاب الله من جهة أن الولاء لمن أعتق.

بيع أمهات الأولاد

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﻗﻮﻝ نهي عمر عن بيع أمهات الأولاد، فقال: لا تباع ولا توهب ولا تورث، يستمتع بها ما بدا له، فإذا ماتت فهي حرة ﻗﻮﻝ رواه مالك والبيهقي. ورفع بعض الرواة فوهم.

وعن جابر رضي الله عنه ﻗﻮﻝ كنا نبيع سراري أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي لا يري بذلك بأسا ﻗﻮﻝ رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان.

حديث ابن عمر وحديث جابر، حديث ابن عمر فيه أن أمهات الأولاد -أم الولد هي المملوكة التي وطئها سيدها، وولدت ما تكون به أم ولد، يعني: حملا متخلقا أو بدأ في التخليق أن يكون به، لا يشترط أن يكون حيا يد أو رأس أو رجل، أو على خلاف بعض المسائل إذا لم يظهر شيء وظاهر مبدأ التخليق، فإذا حملت مثلا ولدت ولو شقا وفيه تخلق، فإنها تكون أم ولد.

اختلف العلماء في أم الولد؛ لأنها كانت تكثر في ذلك الوقت، وأيضا وإذا أريد إسباغ ذلك من الجهاد وجد ذلك الحكم، جمهور العلماء أكثرهم على أنها لا تباع ولا توهب، كما قال عمر رضي الله عنه وهذا الخبر صحيح عن عمر، ورفعهم وهم كما ذكر الحافظ -رحمه الله-، وجاء عن علي رضي الله عنه قد سمع رأي عمر ألا



يباع، ثم بعد ذلك رأي البيع، فقال عبدة بن عمر السلماني: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك.

وجاء عن بعض الصحابة أيضا، وقال: إنها لا تباع ولا توهب، واستدلوا أيضا بحديث أبي سعيد الخدري أنه، وحديث جابر بن عبد الله، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: يا رسول الله ++ عن العذبة، ونشتهي النساء وكانت لهم أمهات أولاد، فسألوه أن يجامعهن، فكأنهم كرهوا مباضعتهن، قيل: خشية أن يحملن، فيمتنع بيعهن إذا حملن -إذا حملت، وهذا يؤيد قول من قال: إنها لا تباع، وقيل: إنه لا ينحصر كراهية الجماع، حيث سألوا عن العزل، وأنهم قالوا: كيف ترى في العزل عن الإماء، ليس المقصود من العزل كراهية أن تحمل؛ خشية أن تكون أم ولد، قيل: كراهية أن تحمل فلا يمكن بيعها، أو كراهية أن تحمل، فإذا حملت فإنه لا يكون فيها الرغبة، ولا تباع بالثمن الجيد، بخلاف ما إذا لم تكن -إذا كانت بريئة سالمة من الحمل فإنه يغالى بها، ويكون ثمنها جيدا، قيل: هذا وهذا.

والذين جوزوا بيعهن استدلوا بالحديث الذي بعده حديث جيد، وفي رواية عند النسائي لا نرى في ذلك بأسا، وفي رواية عند النسائي بسند صحيح في الكبرى، قال: والنبي -عليه الصلاة والسلام- حي لا ينكر ذلك، وقالوا: إنه يجوز بيعهن لهذا الخبر، والذين قالوا: إنه لا يجوز، قالوا: إن هذا في أول الأمر، ثم بعد ذلك نهي عن بيعهن، وجاء في عدة أخبار في حديث ابن عباس وغيره أنه: ﷺ أيما أمة وطئها سيدها فهي معتقة عن دبر منه ﷺ.

واختلف في جملة هذه الأخبار، وقالوا: إن ذلك كان في أول الأمر، وأنه لم يكن مشتهرا تحريمها، ثم بعد ذلك كان في خلافة أبي بكر، ثم اشتهر تحريمها، وتبين تحريمها في عهد عمر رضي الله عنه فأظهره ومنع من بيعها رضي الله عنه.

بيع فضل الماء وعسب الفحل



وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ❏ نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ❏ رواه مسلم. وزاد في رواية: ❏ وعن بيع ضراب الجمل ❏ وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ❏ نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل ❏ رواه البخاري.

حديث جابر رضي الله عنه أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع فضل الماء في لفظ في صحيح البخاري: ❏ لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به فضل الكأ ❏ وفي لفظ: ❏ ثلاثة لا يمنع: الماء والكأ والنار ❏ وفي لفظ عند أبي داود: ❏ أنه -عليه الصلاة والسلام- سئل عن الشيء الذي لا يحل منعه، قال: الماء، قيل: ما الشيء الذي لا يحل منعه، قال: الماء، قيل: ما الشيء الذي لا يحل منعه، قال: الماء، وإن تبدل فضله خير لك ❏ والأخبار متكاثرة في هذا الباب، وأنه لا يجوز بيع فضل الماء، وهذا هو الصواب، وأن فضل الماء لا يجوز بيعه مطلقاً لهذا الخبر، خلافاً لما فصل في هذا، بينما يكون مملوكاً في بستانه، أو يكون في أرضاً مباحة ليس مملوكاً، والخبر عام أنه لا يجوز بيع فضل الماء في البساتين وغيرها، وأن من استغنى عن مائه فإنه يجب عليه أن يمكن غيره منه، يمكن غيره منه، لكن لا يلزمه أن يبذل له -مثلاً- يبذل له ما يستخرج به الماء، لكن عليه أن يمكنه منه من هذا الماء.

والصحيح أنه يجب أن يمكنه لمائه أما الشفة هو الشرب منه، هذا واجب، وكذلك أيضاً لماشيتته، وأيضاً إذا احتاج إليه لزرعه، يجب عليه أن يبذل فضل الماء إذا لم يكن عليه ضرر في ذلك، إذا لم يكن عليه ضرر في ذلك، فلو أن إنسان عنده بئر أو ارتواز مثلاً فيها ماء، وأراد واستغنى عن حاجاته، وبجواره أخوه وهو محتاج إلى الماء ولا ضرر عليه، والماء مستوف لحاجاته، وزائد عن حاجته، فالماء من فضل الله، وما في الأرض وما يجري في الأرض لا يملكه، لكن هو يملك البئر، والماء تبعه، البئر يملكها، يجوز أن يبيعها أن يبيع البئر؛ لأن عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ❏ من يشتري بئر رومة فله الجنة؟ فاشترها عثمان رضي الله عنه ❏.

فالمقصود أن فضل الماء لا يجوز إلا الماء الذي حيز، ما حيز من الماء في العلب أو من الجهة التي تباع المياه التي تباع الآن، ما حيز، فإنه يجوز بيعه، ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث الزبير بن العوام،



وحديث أبي هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿لَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحِبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ﴾ [١٢] والخطب لا يجوز منع الناس منه، فمن أخذ منه فله ذلك، لكن لا يجوز أن يأتي مثلاً الصحراء ويبيع مثلاً، أو يمنع هذا المكان ويحتكره، ويبيع للناس، لكن لو أنه أخذه بسيارته، أخذه بسيارته مثلاً أو على دابته فإذا هو يبيع، فكذلك أيضاً الماء مثله، كذلك الماء أيضاً مثله، فلو أنه أخذه واحتاجه جاز له أن يبيعه، وإذا احتاج إنسان إلى الماء، وكان هذا البستان -فإن كان البستان فيه أهله فلا يجوز أن يدخل على وجه يتأذى به أهل البستان، وإن لم يكن فيه أحد لم يكن فيه أحد مثل أن يكون في بركة أو في صحراء، وليس فيه أحد ودخل على وجه لا ضرر فيه، فلا بأس من ذلك.

وعنه عليه السلام كذلك أيضاً، نهي عن ضرب الجمل، وضرب الجمل أو الفحل، الفحل هو الذكر من الحيوان: التيس والجمل والحصان، وكذلك الثور هذه فحل الحيوان، فهذا لا يجوز بيع ضرابه، لا يجوز بيع ضرابه، وفي لفظ آخر: نهي عن عسب الجمل، عسب الجمل، والنهي عن بيع ضرابه؛ لأنه أولاً أنه غير مقدور على تسليمه؛ لأنه يرجع إلى إرادة الفحل، قد يهوى الضراب، وقد لا يهوى، هو معجوز عنه، أيضاً غير معلوم، هو غير معلوم فهو مجهول، ومن شرط المبيع أن يكون معلوماً، فهو مجهول وغير مقدور على تسليمه ومجهول، فلهذه العلل.

ومن شرط المبيع أن يكون معلوماً مقدوراً على تسليمه، هذه من شروطه هذا -ونهي عن عسب الجمل، وعن ضرب الفحل، لكن وكذلك إجارته على الصحيح لا تجوز، فلو أجر فحله مدة فإنه لا يجوز أن يستأجر، ومما يدل عليه وعلة التحريم هنا والله أعلم أيضاً علة أخرى، ولعلها أيضاً تكون جيدة أن هذا الماء والضراب، وما يكون من نزوه على الرمكة، وعلى الأنثى من الحيوان فإنه لا قيمة له، والنفوس الأبية تأبى أن تعاوض على مثل هذا الشيء، ولهذا أجمع العلماء لو أن رجلاً أنزى حصانه على فرس على الرمثة، فإن الحمل يكون لصاحب الأنثى، ليس لصاحب الفرس، ويدل عليه أنه لا قيمة له؛ لأنه لا قيمة له، فلو طالب صاحب الجمل مثلاً بهذا الحمل، وقال: إنه ناتج عن ضرب هذا الفحل، فإنه لا يقبل قوله، بل إنه يكون لصاحب الأنثى من الحيوان.



بيع جبل الحبل

وعنه: (يعني: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وابن عمر هو عبد الله بن عمر الخطاب، صحابي جليل، توفي سنة ثلاث وسبعين أو سنة أربع وسبعين -رضي الله عنه-) ١٢٦ نهي عن بيع جبل الحبل، وكان يباعا يبتاعه أهل الجاهلية؛ كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها ١٢٧ متفق عليه. واللفظ للبخاري.

وهذا أيضا نهي عن بيع جبل الحبل - جبل الحبل النهي عنه، قيل للجهالة، هل هو البيع؟ هل هو للنهي عن جبل الحبل؟ أن يبيع شيئا إلى أن تلد الناقة، أو أن يلد ولدها بأن تلد الناقة، ثم تحمل ولدها، ثم يحمل ولدها، ++ أو أنه يباع الحبل نفس الحمل، أو يباع جبل الحبل، وعلى كل التقديرات فهو محرم ومن بيع الجاهلية، والرسول -عليه الصلاة والسلام- نص على هذا البيع؛ لأنها كانت يبيعون في الجاهلية؛ لأنها كانت يبيعون موجودة في الجاهلية، فنص النبي -عليه الصلاة والسلام- عليها، وإلا هو جاء بقاعدة عامة كما سيأتي أنه -عليه الصلاة والسلام- نهي عن بيع الغرر، وجميع أنواع بيع الغرر كلها لا تجوز، وهذه البيوع داخلة في الغرر والمخاطرة للجهل، إما بالأجل أو للجهل بالثمن، ولهذا كانت من البيوع المحرمة.

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ، ما مناسبة ذكر حديث ميمونة -رضي الله عنها- في نجاسة السمن تحت كتاب البيوع؟

ج: مناسبة -والله أعلم- لأن السمن له ثلاث يتعلق بأمور نجاسته، فيتعلق بباب الطهارة، وكذلك بيعه يتعلق بباب البيع، وأكله يتعلق بباب الأطعمة، فلهذا يذكره العلماء في كتاب الطهارة؛ لأنه له مناسبة في باب النجاسة، وهو مبني على النجاسة والطهارة، فإذا قيل بنجاسته حرم بيعه، وإذا قيل بنجاسته ينظر: هل يجوز مثل ما سبق، هل يجوز الانتفاع به في غير البيع؟ الانتفاع به في غير البيع ++ لما سبق، والصحيح أنه يجوز الانتفاع به في غير البيع، كذلك أيضا له مناسبة أخرى تتعلق بكتاب



الأطعمة من جهة تحريم أكله إذا كان نجسًا، فالشيء قد يكون الحديث، قد يكون له فوائد عدة، وله متعلقات عدة يذكر في كل باب من الجهة التي تناسبه نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: إنسان ابتلي بمرض واستعمل علاجات وعمل عمليات كثيرة، فلم يكتب الله له الشفاء، وقد وصف له شحم الورل، فهل يجوز استعماله علما بأن الشحم يستعمل للدهن؟

ج: ينظر إن كان وصف له هذا بيتني على مسألة التلطيخ بالنجاسة، هل يجوز التلطيخ بالنجاسة أو لا يجوز؟ كثيرا من العلماء يقول: لا يجوز التلطيخ بالنجاسة مطلقا، وقيل: إنه يجوز مباشرتها، والأظهر أن النجاسة يجوز التلطيخ بها عند الحاجة، والأصل أن المحرم لا يجوز التداوي به، فإذا كان على جهة تناوله أكلاً وشرباً فيحرم، أما إذا كان على جهة ملابسته بدون أكل له، وثبت ذلك أنه ينفع، فالأظهر أنه يجوز حتى ينظر هل ينظر في نجاسته ينظر، إلا أنه معلوم أنه لا يمكن الاستفادة، وهو في حالة الحياة طاهر، هذا الأظهر هو طهارته في حالة الحياة، لكن إذا بعد الموت سواء كانت حياته أو غير ذلك، فإنه يكون محرماً ميتة، فعلى هذا يكون نجسًا، والنجاسة يجوز التلطيخ بها عند الحاجة، ولهذا يجوز أن يباشر الإنسان النجاسة في إزالة الأذى من السبيلين مخرج السبيلين، فإذا ثبت - إن ثبت ذلك جاز، وقد ذكر بعض أهل العلم وأفتى بعض أئمة الدعوة بأنه يجوز مباشرة النجاسة، والتلطيخ ببعض أنواع النجاسات، أو بعض أنواع ما يطحن به من أنواع النجاسات التي تكون علاجا على جهة الدهن بها، ويكون بقدر الحاجة بقدر الحاجة، وعليه أن يحتاط في إصابة ثيابه، وإذا أصابه شيء من ذلك بادر إلى الغسل، ويكون أخذه بقدر الحاجة، هذا ما يظهر في هذه المسألة، نعم - أحسن الله إليكم.

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ، هل ثبت الإجماع على إباحة التقسيط، وهل يعد القائل بالتحريم مخالف للإجماع؟

ج: ذكر بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، لكن لا يشترط في المسألة أن يكون فيها إجماع، والتقسيط إن لم يكن إجماع فهو قول جماهير أهل العلم، قول جماهير أهل العلم، والأصل - كما سبق - أن



الأصل هو حل البيوع، هذا هو الأصل، من قال: إن بيع التقسيط حرام، فعليه بالدليل فهو عليه، وهذا أمر مشاهد -أمر مشاهد، الآن الإنسان يشتري مثلاً سيارة على طريق السلم مثلاً، أو يشتري الثمرة عن طريق السلم تساوي حالاً مثل عشرة آلاف - مثلاً، يشتري سيارة عن طريق السلم، تساوي مثلاً مائة ألف ريال - مائة ألف ريال مثلاً- فيقدم ثمنها معجلاً - يقدم ثمنها معجلاً-، فإذا قدم ثمنها معجلاً لها قيمة إذا قدم الثمن، بخلاف ما إذا كانت، فلهذا تنزل قيمتها، فلو كانت تساوي مثلاً مائة ألف ريال، وهي حاضرة موجودة مصنوعة، فربما اشتراها بثمانين ألف ريال- لماذا؟

لأنه لما تأجلت السيارة أو الطعام تأجل في الذمة، ولم يسلمه صاحبه قل ثمنه، كذلك أيضاً لا فرق بين أن يكون التقسيط، يعني: الزيادة في جهة الثمن، أو جهة المثل، كذلك أيضاً عكس ما إذا كان المعجل هو المثل، والمؤخر هو الثمن، فلو كانت السيارة تساوي مثلاً ثمانين ألف ريال حالة يشتريها بمائة ألف ريال مؤجلة، بالعكس كان المؤجل في الصورة الأولى هو السيارة، والمؤجل في الصورة الثانية هو الثمن، وكلاهما بيع، فمن الذي يجيز هذا ويمنع هذا، وكلاهما نوع من التقسيط، وكلاهما بيع في الذمة، هذا تعجيل للثمن، وهذا تعجيل للمثل، ومما يدل عليه أيضاً كما سبق حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، أنها اشتراها بتسع أواق مؤجلة في تسع سنوات، كل سنة أوقية ولا شك أنها لو اشتراها بثمن معجل، فإن لها قيمة، نعم.

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمكم وصلي الله على نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

بيع الولاء وهبته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلي آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعنه (يعني: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-) أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الولاء وهبته [٥٢].



هذا الخبر متفق عليه عند البخاري ومسلم، إذا قيل: "متفق عليه" هو عند البخاري ومسلم، وكذلك إذا قيل: أخرجه، أو أخرجه الشيخان، أو لهما.. وما أشبه ذلك من العبارة التي جرى الاصطلاح عليها عند أهل هذا الفن، في المصطلح أنه يراد بها الشيخان، البخاري ومسلم -رحمة الله عليهما-.

"نهي عن بيع الولاء وهبته" الولاء: هو عصبوبة -كما يقول علماء أصول الفقه- سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، عصبوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فإذا كان للإنسان مملوك من رجل أو امرأة -يعني: ذكر أو أنثى-، أو كان المعتق ذكرا أو أنثى، يعني: لا فرق أن يكون المولى من أعلى ذكرا أو أنثى، وكذلك المولى من أسفل ذكرا أو أنثى، إذا كان له مملوك فأعتقه فإنه يكون الولاء له، بمعنى: أنه يكون هو أولى الناس بميراثه إذا لم يخلف وارثا ويجوز جميع ماله.

والمعتق أو الولاء شبهه النبي -عليه الصلاة والسلام- بالنسب كما في حديث آخر عند ابن حبان والحاكم، قال: [١٢٠] الولاء لحمه كلحمه النسب [١٢١] وثبت عنه في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام-: [١٢٢] أنه لعن من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه [١٢٣] فهو شبيهه بالنسب وليس نسباً إنما هو ملحق به؛ لأن المعتق كان له نعمة على المعتق وهو رقيقه الذي أعتقه وكان سببا في خروجه من الرق إلى الحرية.

ولا شك أن الحرية أكمل من الرق، وللحر أحكام كثيرة يخالف فيها الرقيق، فهو أشبه بالنسب من جهة أنه أخرجه من ذل العبودية والرق له إلى الحرية فصار حرا يتصرف في نفسه كما يتصرف الأحرار، مثل ما أن الوالد كان سببا أو الوالدين كانا سببا في إخراج الولد من العدم إلى الوجود، كانا سببا في ذلك، فهذه نعمة عظيمة تسببها في إخراجها من العدم إلى الوجود، كذلك أيضا في مسألة المعتق مع رقيقه كان سببا في إخراجها من الرق والعبودية وكان حرا كامل التصرف، ثم بعد ذلك صار حرا كاملا يتصرف كما يتصرف الأحرار، فأشبهه النسب من هذا الوجه.

فكان من الواجب أن لا يتنكر لهذه النعمة، وأن يعرف حق هذه النعمة وأن لا يتولى غير مواليه مطلقا، ولا يجوز له ذلك سواء أذنوا أم لم يأذنوا، وهذا هو الصواب والموافق للأحاديث وقول جماهير أهل العلم،



وروي عن بعض أهل العلم أنهم أجازوا أن يتولى المولى -العتيق الذي أعتق- غير مواليه، أو أجازوا للسيد أن يتنازل أو يجعل ولاء موله لغيره.

وروي عن ميمونة أنها جعلت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، ومن فعل ذلك فيحمل على أنه لم تبلغه السنة في ذلك: ❦ نهي عن بيع الولاء وهبته ❦ فلا يجوز بيعه، وكذلك لا يجوز هبته لأنه كما سبق كالنسب، كما أن النسب لا يباع، وكما أن النسب لا يتنازل عنه، والإنسان لا يجوز أن ينتسب لغير أبيه، ولا ينتسب إلى غير أهله، ولا ينتسب إلى غير جماعته الذين ينتسب إليهم وقبيلته الذين ينتسب إليهم، لا يجوز له أن ينتسب إلى غيرهم، كذلك أيضا في مسألة الولاء لا يتولى غير مواليه.

وقد كانوا في الجاهلية ربما كانوا يبيعون الولاء أو يتنازلون عن الولاء، يتنازل الشخص عن الولاء لغيره، فجاء الإسلام بالتنصيص على هذه الأشياء وتحريمها وتجريمها، وبيان أنه لا يجوز ذلك مثل ما جاء في أنواع من البيوع التي كانوا يتعاملون بها.

"نهى عن بيع الولاء وهبته"، وكذلك أيضا هبته لا تجوز.

بيع الحصاة وبيع الغرر

قال: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ❦ نهى رسول الله صلوات الله عليه عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ❦ رواه مسلم.

الحديث عند مسلم كما ذكر المصنف -رحمه الله- وفيه النهي عن بيع الحصاة، ثم قال: "ونهي عن بيع الغرر"، فهو عموم بعد خصوص؛ لأن بيع الحصاة من بيع الغرر، فنص على بيع الحصاة، ثم جاء بكلمة عامة شاملة جامعة تشمل هذا البيع وغيره، وهو لماذا خص هذا بالذكر؟ لأنه احتاج إلى ذلك -عليه الصلاة والسلام-، فاحتاج إلى أن ينص عليه -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه كان موجودا معروفا في الجاهلية أنهم كانوا يتبايعون أمثال هذه البيوع: بيع الحصاة، وبيع حبل الحبلية، وكذلك الملامسة والمنازمة، كما يأتي، فنص عليها لأنها كانت موجودة معلومة عندهم يتعاملون بها.



ثم جاء بكلمة عامة "والحصاة" اختلف في تفسيرها، قيل: إن معناها أن يقول: آخذ هذه الحصاة، أو أي حصاة تأخذها ثم ترميها، يكون هو علامة العقد -عقد البيع- فيجعلون نبذ الحصاة أو رميها علامة على العقد، ولا شك أن هذا نوع من المخاطرة، وكذلك أيضا.. وقيل: إن معناه أن يأخذ حصاة فيرمى بها فيقول: أي موضع بلغت هذه الحصاة فأبيعك إياه من الأرض مثلا، أو يأخذ حصاة مثلها فيرميها فيقول: أي ثوب أصابت هذه الحصاة فهو لك، ولا شك أن هذا يفضي إلى النزاع؛ ولهذا نص عليه -عليه الصلاة والسلام-.

وعلى جميع هذه التفاسير فإنه من البيوع المحرمة، فهو بعقد محرم باطل لا يجوز، ولهذا جاء بعد ذلك بكلمة عامة -عليه الصلاة والسلام- قال: "ونهى عن بيع الغرر" ولأن هذا في الحقيقة يفضي إلى النزاع، والبيع لا بد فيه من التراضي، من شروطه التراضي، وفي الغالب أن هذا يحصل به النزاع كما قال -سبحانه-: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ^(١) وقال -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي سعيد الخدري عند ابن حبان وغيره: هـ إنما البيع عن تراض هـ وفي لفظ عند ابن ماجه وغيره: هـ لا يفرقن إلا عن تراض هـ.

يعني: أنه لا بد من التراضي، فهو شرط من شروط البيع، وهذا في الغالب ينافي التراضي، ثم لا بد في البيع من العلم؛ لأنه يتحصل به الرضا، فما لم يعلم فإنه لا يتأتى فيه الرضا؛ ولهذا كان الصحيح في مسألة البيع أنه يحصل بكل صيغة دلت على البيع، كل إثبات فهو إيجاب، وكل قبول مهما كانت صيغته ومهما كانت صفته، يعني كل إثبات فهو إيجاب، وكل التزام فهو قبول، كل إثبات للبيع فهو إيجاب له، وكل التزام من جهة المشتري فهو قبول.

ولا يشترط على الصحيح صيغة معينة، وهو ما ذكره في الصيغ، وهو أنهم خصوا الإيجاب وجعلوا للبيع صيغتين: الإيجاب والقبول، والمعاطاة صيغة قولية وصيغة فعلية، وأن الصيغة القولية بأن تكون بألفاظ مخصوصة بأن يقول: بعتك، ويقول: اشتريت.. أو نحو هذه العبارات التي ذكروها.



والصحيح أنه لا يشترط شيء من هذا، بل كل ما دل على إثبات البيع من البائع والتزامه من المشتري فإنه يكون بيعاً؛ لأن المقصود هو التراضي وما حصل به التراضي فإنه يكفي، وسواء كان صيغة قولية أم صيغة فعلية؛ وذلك أن البيع الأصل فيه أنه من العقود الجائزة المباحة التي تجوز بأي شيء، وكذلك لأنهم كانوا يتبايعون أنواعاً من البيعات، ولم يأت نص منه -عليه الصلاة والسلام- بأمرهم بصيغة معينة.

وكذلك لأن الناس يختلف أمرهم في البيع والشراء؛ فلكل قوم عادة ولكل قوم صيغة، وكذلك لأن الأمور نوعان: أمور عبادية تشريعية لا تجوز إلا بدليل، وأمور من أبواب العادات والمباحات، فالأصل فيها عدم الحظر إلا بدليل، فعلى هذا: كل ما دل على البيع فإنه يكون إيجابه هو عقد البيع، والتزامه كذلك قبول له، وعلى هذا مثلاً: لو أن إنساناً اشترى سلعة وجاء وأعطى الدراهم لصاحب السلعة بدون أن يتكلم بكلمة فإنه يصح البيع.

يصح البيع لأن الناس يتبايعون بهذا، ولا يشترط أن يتلفظ بذلك؛ لأن الرضا يتبع العلم، فإذا علم ذاك أنه أعطاه هذا المال لهذه السلعة وهذا التزمه المشتري بهذه السلعة، أو التزم المال الذي بيعت به السلعة حصل البيع، ولا يختص بصيغة معينة، ومن ذلك مثلاً ما يتعامل به كثير من الناس، يأتي مثلاً إلى محل البيع من تموينات وغيرها ويجمع السلع كلها، ثم بعد ذلك يعطيه ورقة أو يرى مثلاً كشفاً للحساب على الحاسب مثلاً فيراه فيعطيه الدراهم بدون أن يتكلم، بل يأخذه ممن يبيع إذا كان صاحب المحل أو من يوكله ممن هو مستأجر لذلك فيعطيه ويأخذ منه.

ومن ذلك مثلاً أن يأتي إنسان إلى محل من أصحاب الحاجة اليومية من خباز أو بواب أو لحام فربما جاء وأخذ مثلاً خبزاً ووضع المال، وربما كان معتاداً مثلاً هذا يأتي ويجد مثلاً الدراهم التي للبيع فيأخذها، وقد يكون لم ير البائع ولم يسمعه؛ فصيغة البيع ليس لها حد محدود؛ ولهذا كما سبق كان -عليه الصلاة والسلام- وجد الناس يتبايعون هذه البياعات ولم يقيدهم بشيء من هذا، ثم هذا هو أيسر لأمر الناس وأسهل.



ومن أوجب على الناس صيغة معينة فإنه في الغالب لا يلتزم بها، لا يمكن أن يلتزم بها ويكون يعني حتى في بيعه وشرائه هو نفسه لا يمكن أن يلتزم بها؛ لأن جريان الناس على مثل هذا، وكذلك أيضا يجري ذلك في باب الإجارة، إجارة سيارة وما أشبه ذلك، المقصود أنه يحصل الرضا بذلك؛ ولهذا نهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، الغرر هو المخاطرة أو الجهالة وما أشبه ذلك مما يكون فيه غرر.

والغرر أنواع: منها بيع المجهول الجهالة المطلقة، ومنها بيع شيء لا يقدر على تسليمه، فإذا كان الشيء لا يقدر على تسليمه مثل البيع الشارد والهارب مثلا أو الشيء الذي يجهل مكانه فإنه لا يجوز؛ لأنه غير قادر على تسليمه، وكذلك المجهول لو قال: بعثك ما في يدي وهو يجهله، بعثك ما في داري، بعثك ما في سيارتي يجهله جنسا ووصفا، سواء كان جهالة مطلقة بأن لم يعرف جنسه، أو جهالة مقيدة بأن عرف جنسه لكن لم يعرف قدره، مثلا يقول: بعثك ما في دكاني مثلا من الطعام، وهو لم يره، وهو لم يعرف، فإن هذا وإن كان علم جنسه لكن جهل قدره ووصفه، وهذا فيه خلاف وهو بيع الغائب.

والأظهر أن الغائب: ما إذا كان المبيع غائبا علم جنسه ولم يعرف وصفه وقدره، فالأظهر أنه يصح البيع لكن يكون للمشتري الخيار، من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار حتى يراه، هذا ورد في حديث لا يصح، لكن ثبت عن طلحة وعثمان -رضي الله عنهما- أنهما تبايعا دارا بالكوفة فقال عثمان: لي بالخيار لأنني اشتريت ما لم أره، فاتفقا على أنه يجوز بيع الغائب.

ولهذا نقول: ما يحصل من غرر فإنه ليس غررا مطلقا، بل هو مقيد من جهة أنه له الخيار، فلا يحصل فيه نزاع ولا خصومة، فما كان جنسه معلوما لكن جهل قدره أو وصفه فإنه يزول الضرر والغرر بإثبات الخيار، كذلك المعدوم مطلقا مثل حبل الحبل أو مثل ما تحمل شاته، أو تلد شاته مثلا، أو ما تحمل شجرته، كذلك كل شيء معدوم بخلاف المعدوم الذي في الذمة فإنه يجوز بيعه؛ لأنه لم ينه عن بيع المعدوم مطلقا، نهي عن بيع المعدوم الذي لا يكون مضمونا في الذمة، أما ما كان مضمونا في الذمة فسيأتي -إن شاء الله- في كتاب السلم أنه يجوز بيعه؛ لأنه ليس معدوما مطلقا بل هو واجب في ذمة المسلم إليه بشروطه التي تأتي.



فالمقصود أن النهي عن بيع الغرر هذه الكلمة عامة تشمل جميع أنواع الغرر، إلا أنه يستثنى الجهالة التي تتبع غيرها الجهالة اليسيرة، مثل إنسان يشتري الفراش ولم ير ما في باطنه، يشتري مثلاً الثوب أو بعض الملابس ولم ير مثلاً حشوها وما في وسطها مثلاً، وكذلك يشتري البيت ولا يشترط أن يعلم أثاثات البيت، فهذا تابع، وهو لا بأس به وهو جهل يسير مغتفر وليس مجهول جهالة مُطلقة، ولم يبعه أمراً مجهولاً أو غرراً بل باعه شيئاً معلوماً، وكان هذا الشيء تابعا.

ويجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً، ومن ذلك مثلاً أن يبيعه الثمرة إذا بدأت في النضج مثلاً، ثم تتابع الثمرة شيئاً فشيئاً وتحصل الثمرة شيئاً فشيئاً، وتجوز بعد ظهور النضج وطيب الثمار.

النهي عن بيع السلعة حتى يحوزها البائع

وعنه (يعني عن أبي هريرة - رضي الله عنه -) أن رسول الله ﷺ قال: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله [٥٢].

حديث أبي هريرة هذا، ذكر بعد ذلك - رحمه الله - بعد عدة أحاديث حديث ابن عمر: أنه باع زيتاً في السوق ثم بعد ذلك لما استوجبه جاءه رجل فاشتراه منه قال: وأتاه زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله ﷺ نهي عن بيع السلعة حتى يحوزها التجار إلى رحالهم [٥٣].

كان من المناسب أن يكون حديث ابن عمر مع حديث أبي هريرة هذا: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله [٥٢] قد يبين أن المصنف - رحمه الله - ربما فرق بعض الأخبار التي هي متناسبة، وهذا يشهد لما سبق أنه ربما لم يستحضر ذلك الخبر، أو ربما استحضره فلم ير ذكره ثم رأى بعد ذلك أن يذكره؛ لأنه دليل في المسألة لقول قوي أو نحو ذلك.

حديث أبي هريرة: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله [٥٢] الأحاديث في النهي عن "بيع الطعام حتى يقبض" كثيرة، لكن ذكر هذا الخبر لأن فيه ذكر الاكتيال، نص على الاكتيال، كأنه تفسير للقول؛ فلهذا اختار هذا اللفظ دون غيره وإلا الحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه [٥٤] وكذلك من حديث ابن عباس في الصحيحين، وكذلك من حديث جابر في



صحيح مسلم في "النهي عن بيع الطعام حتى يقبضه"، والأحاديث في هذا كثيرة، وهي متواترة أو كالمتواترة في "النهي عن بيع الطعام حتى يُقبَضَ" باللفظ هذا "حتى يكتال".

اختلف العلماء اختلافا كثيرا في هذه المسألة حتى صارت من مشكل المسائل عند أهل العلم في مسألة بيع الطعام أو بيع السلعة حتى تقبض، واختلفوا اختلافا كثيرا حتى لا يكاد المذهب الواحد ينضبط، بل تجد الأقوال الكثيرة في المذهب الواحد، فذهب جمع من أهل العلم إلى أن النهي هذا خاص بالطعام، وأنه لا يباع حتى يقبض، وفسروا القبض بالاكتيال، إذا كان مما يكتال فلا بد من اكتياله.

وقيل: يفرق بين ما اشتراه بالكيل وما اشتراه بغير الكيل، بأن اشتراه مثلا مبهما، اشترى مثلا صبرة طعام، أو اشترى عدة أصع من جملة طعام، فاختلف العلماء في هذا اختلافا كثيرا، والأظهر هو ما دل عليه هذا الخبر، وهو أنه لا يجوز أن يباع الطعام حتى يقبض، والأظهر أن القبض لا يكتفى فيه بمجرد الكيل، بل لا بد من الكيل والنقل، فإن كان كيله يستلزم قبضا، بأن كان المشتري الطعام وجعله في آنيته الخاصة فهذا قبض، وإن كان البائع كاله له مثلا أو هو كاله في محل البائع فلا يكتفى بالقبض، لأن هذا اللفظ "حتى يكتاله"، جاء في الألفاظ الأخرى من حديث ابن عمر، أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع الطعام حتى يحوزه التجار إلى رحالهم.

قال: ﷺ وكان التجار يضربون في عهد النبي ﷺ أو كان الذين يبيعونه يضربون في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى يؤووه إلى رحالهم ﷺ وهذا فيه من التعزيز لمن خالف الأمر الشرعي، وإن لولي الأمر ذلك، بل له أن يعزر من يخالف الأمر الشرعي بما يفسد على الناس بيوعهم ومعاملاتهم؛ فلهذا فلا يكتفى بمجرد الاكتيال.

لكن لما كان الاكتيال ملازما للقبض غالبا ذكره -عليه الصلاة والسلام-، وإلا فلا بد من القبض حقيقة مع الاكتيال، بأن ينقله إلى رحله أو أن يحصل تخليه من البائع للمشتري، مثل ما إذا كان الموضع غير خاص بالبائع، فلو كان مثلا يبيع في مكان عام ثم يتركه لغيره، أو جاء الإنسان بسلعة ثم باعها من طعام في مكان عام ثم اكتال المشتري هذا الطعام أو كاله غيره له أو اكتاله مثلا بأجرة من إنسان آخر، ثم بعد ذلك



ترك البائع المكان ولم يكن خاصا به فإنه يكتفي؛ لأنه في الحقيقة يحصل حقيقة النقل إلا إذا كان محلا خاصا يملكه أو مثلا هو أولى الناس بهذا الموضع؛ فلا بد من نقل الطعام إلى مكان يخصه حتى يحوزه الذي ابتاعه أو الذي اشتراه إلى رحله.

هذا هو الصواب وهو الذي دل عليه الحديث، حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس في الأمر بالنقل، في الأمر بنقل الطعام، فلا يجوز التصرف فيه حتى ينقله مطلقا، حتى ولو كان من ضمان المشتري، فالمبيع مثلا قد يكون من ضمان البائع، وقد يكون من ضمان المشتري، فمن اشترى مثلا عدة آصع من طعام أو كيلو من طعام أو ما أشبه ذلك مما يكال أو يوزن فلم يكله المشتري له أو لم يزنه فتلف الطعام فإنه من ضمان البائع ولا يجوز للمشتري أن يبيعه على غيره.

وكذلك لو كان الطعام من ضمان المشتري فلا ملازمة بين القبض والضمان أو حقيقة القبض، فلا ملازمة بين حقيقة القبض والضمان، فلو كان إنسان اشترى صبرة طعام، كومة طعام مثلا، أو كومة من خضرة من ححب أو ثمار أو ما شابه ذلك مما يجبر ويكوم مثلا اشتراها، فالصبرة هذه إذا اشتراها المشتري لا يجوز له أن يبيعها حتى ينقلها، ولو أنها تلفت كانت من ضمان المشتري، بخلاف الطعام لأنه طعام معين ومُشْتَرَى معين، وقد ثبت في حديث ابن عمر أنه قال: مضت السنة أن المال الحي المجموع من ضمان المتباع، فقد يكون من ضمانه ولا يجوز أن يتصرف فيه، فيكون من ضمان المشتري ولا يجوز أن يتصرف فيه.

فعلى هذا الأظهر في هذه المسألة أنه لا يجوز أن يتصرف فيه حتى يقبضه قبضا تاما ولا بد من حقيقة القبض، وحقيقة القبض تكون فيما ينقل بالنقل، فالطعام ينقل مثلا فلا بد من نقله، غير الطعام يختلف، فيه شيء مثلا يكون بالتناول: إنسان اشترى يأتي إلى صاحب الذهب ويشترى منه ذهبا ويتناوله ويكون في يده، فلو أنه مثلا سرق منه أو أخذه من يده بعدما قبضه ولو كان في محل البائع لكان من ضمان المشتري؛ لأنه قبضه وتمكن منه.



ومثل ذلك لو أخذ الشيء وجعله داخل ثيابه مثلا في المخبأة، سواء كان في مخبأته أو في يده فإنه يكون من ضمانه؛ لأن قبضه حقيقة ولو كان هو داخل في محل البائع، فالشيء قد يكون قبضه بالتناول مثل مثلا إنسان يصارف إنسانا دراهم مثلا بدولارات في محل الصراف مثلا، يصارفه داخل محل الصراف، أو إنسان مثلا صرف مثلا عمله مائة ريال، أو مائتين، أو خمسمائة، وهم يسمونه مصارفة.

والصحيح أن المصارفة تطلق على الجنس، إنما إذا كان من جنس واحد يسمى مراطلة، والناس يسمونها مصارفة، والمصارفة تكون بين الجنس، بين الذهب والفضة مثلا، بين الريالات والدولارات، بين الدولارات والدنانير، وما أشبه ذلك، أما إذا كان بين جنس واحد فإنه مراطلة، والأمر هذا يسير ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقال.

فالمقصود لو أنه أعطاه مائة ريال ورطله بها أو صارفه بها داخل محل الذي يصارفه ثم قبضه فإنها في يده تكون ضمانه، فلو أخذت غصبا أو سرقه أو طارت منه فإنها تكون من ضمانه، كل من قبض شيئا في يده يصير من ضمانه؛ لأن هذا حصل به حقيقة القبض.

كذلك أيضا ما لم يقبض يكون بالتخلية، بيع الدور والعقارات يكون بالتخلية، بأن يخلى بينه وبين البائع، والتخلية تختلف مثلا من شيء إلى شيء؛ فلهذا كان حقيقة القبض مختلفة. هذه مسألة.

المسألة الثانية: غير الطعام مما يباع ما حكمه في حقيقة الأمر؟

اختلف العلماء في هذا، كثير من أهل العلم جعله خاصا بالطعام وحده، وأنه هو الذي لا يجوز بيعه حتى يقبض وأجازوا سواه؛ لأن غير المكيل والموزون يجوز بيعه بمجرد العقد، وقيل: يلحق بالمكيل والموزون والمعدود والمزروع، والمسألة فيها خلاف كثير.

والأظهر أن جميع السلع لا بد من قبضها لأمر: أولا: لأنه في هذه الأحاديث: حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة -رضي الله عنهم- وأحاديث أخرى في هذا الباب، كلها نعت عن بيع الطعام حتى يقبض، وإذا كان الطعام نهي عن بيعه حتى يقبض، وحاجة الناس إلى الطعام من أشد الحاجات، وربما كان



مضطرا إليه أو مضطرا إلى ثمنه، وقد يكون يريد المبادرة إلى بيعه، ومع ذلك نهي عن بيع الطعام قبل قبضه فلأن ينهي عن بيع غيره حتى يقبض من باب أولى.

ولهذا قال ابن عباس كما في صحيح البخاري: "ولا أرى غير الطعام إلا مثل الطعام" فألحق غير الطعام بالطعام لأنه لم يقصد تخصيص الطعام؛ لأن قوله عليه السلام في النهي عن بيع الطعام ليس تخصيصا، وإنما ذكر الطعام لأنه هو الغالب عندهم في بيعهم وشرائهم، وما سوى الطعام يلحق به، إما من باب قياس الأولى أو قياس المساوي.

يلحق به إما أن يكون غير الطعام مساويا للطعام، من جهة القياس، أو يكون أولى من الطعام إذا كان ينهي عن الطعام حتى يقبض، فغير الطعام من باب أولى، يعني إما بإبداء الجامع أو نفي الفارق بين الطعام وغيره، كما يقول العلامة ابن القيم -رحمه الله- فلهذا غير الطعام كالطعام، هذا ولو لم يكن في المسألة إلا هذا الدليل لكان كافيا.

ودليل آخر في المسألة: حديث ابن عمر الذي سبق الإشارة إليه في قصة زيد بن ثابت حين باع زيتا، فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضه فجاءه زيد بن ثابت وأمسك بيده فقال: ﷺ إن رسول الله ﷺ نهي عن بيع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ﷺ حديث جيد.

وكذلك معنى حديث حكيم بن حزام عند أحمد أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﷺ إذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه ﷺ "إذا ابتعت شيئا" يعني: إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه، وحديث ابن عمر، رواية زيد بن ثابت، فيه قصة زيد بن ثابت، نهي أن تباع السلع، فقلوه: "السلع" في حديث ابن عمر الذي رواه عن زيد، وكذلك حديث حكيم بن حزام وفيه أنه: "إذا ابتعت شيئا" عام في جميع السلع، فعلى هذا يكون الصواب قول من قال: إنه لا يجوز أن يبيع شيئا حتى يقبضه، وهذا هو قول الشافعي، والجمهور يخالفونه في ذلك، على خلاف كثير في هذه المسألة، وهذا القول هو اختيار العلامة ابن القيم -رحمه الله- ورجحه لهذه الأدلة وما جاء في معناها، وأنه لا يباع الطعام ولا غيره من جميع السلع حتى تقبض.

اختلف العلماء في العلة: ما هي العلة في النهي عن الطعام؟



ذهب الجمهور إلى أن العلة خشية الغرر، وقيل: العلة خشية الربا، وقيل: العلة لأن نفس البائع لم تزل متعلقة بالمبيع، فمثلا ابن عباس -رضي الله عنهما- لما قيل له مثلا: الطعام أن الإنسان ربما اشترى طعاما وباعه قبل أن يقبضه. قال له في ذلك: "ألم ترى أنهم يبيعون الدراهم بالدراهم، والطعام مرجأ"، مؤخر، يعني: مثل إنسان يأتي ويشترى مثلا طعاما أو يشتري مثلا موادَّ غذائية، أو خضارا أو فواكه في موضع في مكان يبيعها مائة ريال وهي في مكانها عند المحل الخاص بالبائع، ثم يأتي إنسان ويقول: اشتريتها منك بمائة وعشرين، فهو مثلا دفع مائة ريال للأول والسلعة عنده في محله، ثم جاء إنسان وأرباحه عشرين ريالا والسلعة في مكانها.

وهو في الحقيقة أشبه الربا، كأن دفع مائة ريال وقبض مائة وعشرين؛ لهذا قال ابن عباس: "ألم تر أنهم يبيعون الدراهم بالدراهم والطعام مرجأ" مؤخر، هذا ما حصل حقيقة القبض، ولم يأخذ الطعام؛ ولهذا ربما كان وسيلة للربا ولهذا تجد هذه البيوع منتشرة بين الناس، منتشرة بين الناس خاصة في المواضع التي يكون فيها الحراج في طعام أو غيره، بأن يباع الشيء مرارا عديدة وهذا لم يُقبَضْ وهذا لم يُقبَضْ؛ فلهذا كان الواجب هو أن يُقبَضْ حقيقة إلا إذا كان كما سبق الموضع ليس خاصا بالبائع، بل هذا يبيع.

مثل إنسان يبيع مثلا يخرج على الطعام، يخرج مثلا على خضار على فاكهة على حب، أو على طماطم، ثم بعد ما باعه في هذا الموضع استلم دراهمه للبائع وذهب، وهذا قبضها حقيقة وكأنه استلمها، بل استلمها حقيقة وحازها حقيقة ثم جاء وباع لغيره، هذا في الحقيقة يعتبر قبضا؛ فلهذا العلة على هذا كما قال ابن عباس: الربا، أو خشية الربا، وقيل: إن العلة.. وهي العلة الثانية، والعلل لا تنافي بينها، وأهل العلم ربماذكروا أكثر من علة وهي كلها علل صحيحة.

مثلا من ضمن العلل، وعلة أخرى: أن الإنسان إذا اشترى السلعة من البائع مثل اشترى سيارة في معرض ثم باعها في مكانها من آخر في مكان البائع، فإن البائع الأول لا تزال نفسه متعلقة بها؛ لأن السيارة لا زالت في مكانها، وهذا الشيء المبيع لا زال في مكانه، فإذا باعها المشتري الأول على مشترٍ آخر بثمن



ربما أن البائع الأول احتال، وحاول أن يفسد البيع وحاول أن يقول: إنه اشترط شيئاً، أو ما أشبه ذلك يبحث عن عيب مثلاً في الثمن لكي يفسخ المبيع؛ لأنه رأى أن المشتري ربح فيه فنفسه متعلقة به. وعلى هذا يكون من ضمن العلل أنه لا زالت نفسه متعلقة، فإذا انقطعت علق البائع منه تماماً جاز أن يتصرف فيه، ومن ذلك مثلاً ما يجري البيع فيه، يعني: أن المقصود في هذا أنه لا يجوز البيع حتى تُقبض حقيقته، وهذا شامل لجميع أنواع السلع سواء كانت تكال أو توزن أو لا تكال أو توزن لعموم الأخبار وخصوصها في هذا الباب، ولأن العلة المنهي عنها موجودة في جميع السلع فكان الواجب ألا تباع حتى تقبض قبضاً حقيقياً.

وعلى هذا مثلاً: ما يتعامل به كثير من الناس من أنه يبيع السلعة وهذا يبيعها، وهي في مكانها أكثر من مرة، فجميع العلل موجودة فيها، وهو في الحقيقة كما سبق أشبه ما يكون دراهم بدراهم وسيأتي الإشارة في حديث: لا تبع ما ليس عندك إلى بيع ما ليس عنده وما لا يملكه.

النهى عن بيعتين في بيعة

وعنه (يعني عن أبي هريرة - رضي الله عنه -) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان. ولأبي داود: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا.

حديث أبي هريرة هذا حديث جيد، وهو النهي عن بيعتين في بيعة، ولأبي داود: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا.

اختلف العلماء في معناه كثيراً، نهى عن بيعتين في بيعة، وفي لفظ آخر عن أحمد من حديث ابن مسعود: نهى عن صفقتين في صفقة قيل: إن النهي معناه أن يقول: "أبيعك هذه السلعة بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة" وهذا قول + سمالك.

والمعنى أنه يبيعه شيئاً مبهماً وهذا لا يصح، مثل يقول: بعثك مثلاً هذا بعشرة حاضر أو بعشرين نسيئة ثم يتفرون بلا جزم للبيع ويكون هذا عقد بينهما، هذا لا يصح لأنهما صفقتان، وبيعتان، لا يدري على



أيهما قطع البيع، وأخذ منه بعضهم النهي عن بيع التقسيط، وفسر هذا ببيع التقسيط، واستدل بقول: النبي ﷺ [٥٢] فله أوكسها أو الربا [٥٣].

"من باع بيعتين" فقالوا: إن هذا فيه بيعتان فيبيعة، معنى أنه إذا باع الشيء مقسطا بآجال متعددة فإنه يكون بيعتين فيبيعة، وكل ما كثرت الأقساط كلما كان أكثر منبيعة، أو أنه يكون قسطا مثلا حالا وأقساطا مؤجلة أو قسطا مؤجلا، واستدل به من قال: إنه **يُنْهَى** عن بيع التقسيط، وسبق الإشارة إلى بيع التقسيط وأنه قول جماهير أهل العلم، وأن الأدلة دالة على جوازه.

ومن الغريب أن من ينتصر لهذا القول من بعض أهل العلم من أهل الفضل والدين ممن له عناية بالحديث أن يجزم بهذا القول ويقول: إنه صريح الحديث، أن هذا صريح في النهي عن بيع التقسيط، وأين الصراحة والعلماء لا يكاد ينضبط لهم القول في هذا، أين الصراحة؟! لو كان صريحا في النهي عن بيع التقسيط لم يختلف العلماء، بل إن جماهير العلماء لم يفسروه بالنهي عن بيع التقسيط، إنما جاءت أقوال عن بعض أهل العلم في النهي عن بيع التقسيط مع أنها محتملة.

وأكثر العلماء وجماهير العلماء على جوازه، فكيف يقال مثلا: إن هذا الحديث صريح فيه، وإنه صريح في تسميته ربا، وأنه من الربا؟! ومن قال بهذا القول وقال: إنه لا يجوز بيع التقسيط والتمزم بهذا القول لا ينكر عليه؛ لأنه قال قولا وأخذ به فلا ينكر عليه، لكن أن ينكر على غيره وأن يجعل غيره من الأقوال أقوالا ضعيفة أو أقوالا باطلة أو أن الناس واقعون في الربا في بيع التقسيط، وأن هذا القول صريح في بيع الربا، صريح في الربا، وأنه صريح في أن بيع التقسيط بيع ربا وأنه لا يجوز، هذا هو الذي لا يقبل.

لأن العلماء في المسائل الاجتهادية لا ينكر بعضهم على بعض؛ لأن هذا من المسائل الاجتهادية بلا إشكال، بل هو من المسائل الاجتهادية قطعا، لأن هذا الخبر ليس به صراحة، بل ليس به دلالة، ولهذا جنح فريق من أهل العلم بأنه لا يدل على بيع التقسيط أصلا، وقالوا: إنه مفسر بالأخبار الأخرى، وبيع التقسيط سبق ذكر جوازه، وأنه لا بأس به.



وأيضاً مما يدل عليه أنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي داود وغيره: ﻋﻨﻪ كان يبيع البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ﻋﻨﻪ يعني: يحتاج إلى إبل لمن يركب عليها للجهاد فلا يكون عنده شيء فيشتري البعير بالبعيرين، وهذا بيع مقسط مؤجل فيه زيادة في الثمن، فإنه اشترى بعيراً ببعيرين إلى أجل، وكذلك في قوله -عليه الصلاة والسلام- لليهود لما أخرجهم -عليه الصلاة والسلام- من خير، وقالوا: إن لنا على الناس أموالاً فقال -عليه الصلاة والسلام- في الحديث عند البيهقي وغيره، وهو حديث جيد: ﻋﻨﻪ ضعوا وتعجلوا ﻋﻨﻪ بمعنى أنه: ضعوا من دينكم على الناس وتعجلوا ما لكم.

فقوله: "ضعوا وتعجلوا" دلالة على أن الوضع من المال والتعجيل مقابل الأجل وهذا واضح، ضعوا وتعجلوا، وهو دال على أنهم كانوا يبيعون بأجل، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أقرهم على ذلك، وأن البيع بأجل كان يزداد في الثمن؛ ولهذا لما تعجلوا دينهم على الناس قال: "ضعوا من ديونكم على الناس وتعجلوا"، والصحيح جواز مثل هذا البيع، وليس بيعاً للأجل، وإن سُمِّيَ بيعاً لأجل فهو بيع ليس من بيع الربا، وهو ضد الربا، وهو فيه مصلحة للدائن والمدين، فالدائن يأخذ حقه ويستعجل أخذ حقه، والمدين يسقط عنه بعض الدين، ويخلص ذمته ويوفي ما عليه بسقوط بعض الدين.

فالمقصود أن هذا المراد ليس المراد بيع التقسيط، ويكاد أن يجزم بهذا، وبيع التقسيط كما ذهب إليه جماهير أهل العلم وقالوا بجوازه واستدلوا بالأدلة التي سبق ذكرها.

هذا الخبر في أنه: ﻋﻨﻪ نهي عن بيعتين في بيعة ﻋﻨﻪ اختلف العلماء فيه كما سبق، لكن العلامة ابن القيم -رحمه الله- وجمع من أهل العلم حملوه على بيع العينة وقالوا: إنه هو الحديث الآتي: ﻋﻨﻪ لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما عندك ولا ربح ما لم يضمن، ولا شرطان في بيع ﻋﻨﻪ وقالوا: إنه في معنى الشرطين في بيع، وأنه -عليه الصلاة والسلام- في هذه الأخبار نهي عن بيع من بيع الربا، فعلى هذا يكون نهي عن بيعتين في بيعة، يكون النهي فيه، أو المراد فيه بيع العينة، فهو نهي عن بيعتين؛ ولهذا قال: "فله أوكسهما أو الربا".



فمثله مثلاً أن يبيع مثلاً سيارة أو يبيع أرضاً أو داراً أو مزرعة، يبيع السيارة بأجل إلى سنة بمائة ألف ريال على المشتري، ثم المشتري يردّها على البائع بثمانين ألف ريال، فهو في الحقيقة يبعثان في بيعة، بيعة بمائة وبيعة بثمانين، وهو في الحقيقة يبيع رباً؛ لأن السيارة هذه مجرد صورة ولم يقصد البائع بيعها ولم يقصد المشتري شراءها؛ ولهذا ربما احتالوا عليه بأي شيء مما يباع؛ لأن المقصود أن تباع دراهم بدراهم، وأن تثبت في ذمة المشتري هذه الدراهم إلى أجل، وأنه يستعجل هذه الدراهم، وهو يبيع العينة، ومعنى أخذه الدراهم هذه أو يبيع الدراهم مشروطة، ثمانين ألف ريال بمائة ألف ريال.

ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: "من باع بيعتين في بيعة" يعني: بعقدين، عقد مؤجل وعقد معجل، "فله أوكسهما" يعني: أنه ليس له إلا الأقل من الثمن، المعنى في هذه الصورة: ليس له إلا ثمانون ألف ريال أو الربا، له الأقل من الثمن أو أنه يقع في الربا، بمعنى: أنه إذا ثبت في ذمة المشتري مائة ألف ريال فإنه يكون البائع واقعاً في الربا وإلا فلا يأخذ منه إلا الثمن القليل، فيقبل العقد على هذه الحالة وتكون قرضاً حسناً، تكون من باب القرض الحسن، والمقصود أنه لا يجوز في البيعتين في بيعة على هذه الصفة، وهو من يبيع العينة، وهو قول جماهير أهل العلم، وهو الذي فسره به العلامة ابن القيم -رحمه الله-، وهو الذي قال: إنه موافق للخبر الآخر في حديث عبد الله بن عمرو.

الجمع بين السلف والبيع

قال: وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عليه السلام يقال: عنه، وعنهما، يعني عن الجميع، وإن كان الصحابي هو عبد الله بن عمرو، ولا بأس من الترضي عن غير الصحابة -رضي الله عنهم-، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك عنه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وأخرجوه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ: عنه نهي عن بيع وشرط عنه.

ومن هذا الوجه أخرج الطبراني في الأوسط وهو غريب.



الحديث حديث حسن، رواية عمرو بن شعيب نسخة حسنة، إذا كان الراوي عنه ثقة فروايته جيدة، ويعمل بالحسن عند أهل العلم عند جماهير أهل الحديث وأئمة الحديث والحفاظ، أنه من باب الحسن: لا يحل سلف وبيع لا يعني: أنه لا يجوز الجمع بين السلف والبيع.

معناه: أنه يقول: لا أبيعك حتى تسلفني أو أن يبيعه ويسلفه فلا يجوز الجمع بين البيع والسلف؛ ولهذا قال: "لا يحل سلف وبيع" فلو أنه مثلاً باعه بيتاً وأقرضه، فإنه في الحقيقة لم يقرضه إلا لأجل أنه باعه، أو كان القرض من المشتري، سواء كان القرض من البائع أو كان القرض من المشتري، كأن قال: لا أبيعك حتى تقرضني، فاشتري المشتري بيتاً وأقرض البائع قرضاً فهو في الحقيقة لم يقرضه إلا أنه باعه، وهذا في الحقيقة من بيع الربا؛ لأنه يكون من باب القرض الذي جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

ثم هو في الحقيقة يؤول إلى الجهالة؛ لأن مثلاً البائع إذا باعه وأقرضه باعه مثلاً السيارة بمائة ألف ريال مثلاً وأقرضه خمسين ألف ريال، فهو في الحقيقة لم يقرضه إلا لأنه اشترى السيارة مثلاً بمائة ألف ريال، ولم يقرضه قرضاً حسناً؛ لأن هذه السيارة قد لا تساوي إلا ثمانين ألف ريال، وذاك المشتري اشتراها بمائة ألف ريال من جهة أنه أقرضه؛ لأن له عليه منة ونعمة من جهة أنه أقرضه، فقبل السيارة بمائة ألف أو قبل البيت بالثمن المعين أو الأرض أو المزرعة، أو ما شابه ذلك قبله، وإن كان ليس قيمة مثله؛ لأنه أقرضه؛ فلهذا يكون كأنه أقرضه بفائدة، وريح عليه في القرض، ولا يجوز أخذ الفائدة ولا يجوز أخذ النزع في القرض.

وكذلك أيضاً لا يحل الجمع بين الإجارة والقرض، فالمعنى.. ليس المعنى خصوص البيع ولا خصوص القرض، بل معنى الحديث وجماع الحديث "النهي عن الجمع بين المعاوضة والتبرع" فلا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن البيع معاوضة والسلف تبرع، لا يجمع مثلاً بين بيع وإعارة، أو بيع وبيع وعارية، أو بيع وقرض، أو بيع وبيع وإجارة؛ ولأنه أيضاً إذا باعه السلعة مع القرض، في الحقيقة لم يتبين حقيقة الثمن الذي باعه به؛ لأنه ليس هذا الثمن هو ثمن السيارة، بل ثمنها غير هذا؛ لأنه زاد فيه لأجل قرض، فلم يعلم ثمنها الحقيقي، فلم يعرف قيمتها الحقيقية لأنه زيد فيها لأجل الجمع بين القرض والبيع.



فجماع الحديث هو النهي عن الجمع بين المعاوضة والتبرع، وهذا من جوامع كلمه -عليه الصلاة والسلام-، وهذا يبين أن هذا من بيوع الربا، وهذا يشهد لما ذكره العلامة ابن القيم -رحمه الله- في النهي عن الشرطين في البيع وأنها من بيوع العينة، وأنه ذكر في هذا الخبر أنواعا من بيوع الربا؛ ولهذا قال: ولا شرطان في بيع كذلك الشرطان في البيع اختلف فيها: قيل: إن الشرطين في البيع هما الشرطان سواء كانا صحيحين أم فاسدين، وأنه لا يجوز أن يشترط أكثر من شرط، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد -رحمه الله- وأن من باع يبيعا واشترط شرطا فهو جائز، وإن اشترط شرطين فلا يصح.

وقيل: إنه نهي عن الشرطين الفاسدين، وكل هذا كما قال جمع من أهل العلم عن الحديث بمعزل، وأن النهي ليس عن الشروط الصحيحة ولا الفاسدة، بل إن كان الشرط صحيحا فهو حلال سواء كان شرطا أم شرطين أم ثلاثة، وإن كان فاسدا فهو لا يجوز سواء كان شرطا أم شرطين أم ثلاثة، فلا يجوز؛ ولهذا كان الأظهر أن النهي عن الشرطين هنا هو المراد به بيع العينة؛ لأن الشرط يطلق على العقد والعقد هو البيع.

فمعنى "لا شرطان في بيع" أنه كما في قوله: ﴿نهي عن بيعتين في بيعة﴾ والشرط هو البيع، هو العقد، والرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بالوفاء بالعقود والشروط، أمر بالوفاء بالعقود، والعقود هي الشروط التي تشترط بين المسلمين: ﴿المسلمون على شروطهم﴾ يعني: على بيعاتهم؛ فلهذا نهي عن الشروط التي تكون محرمة.

ومن ذلك إذا كان فيه شرطان محرمان وهما البيعتان المحرمتان وهو بيع العينة، فيفسر ببيع العينة وهذا هو الأظهر، وعلى هذا الشروط الصحيحة صحيحة مثل ما سبق في حديث جابر بن عبد الله: ﴿أنه باع جملة واشترط حملانه إلى المدينة﴾.

وعلى هذا مثلا من اشترى من إنسان سيارة واشترط عليه شرطا فيها بأن يوصلها إلى بيته مثلا، أو اشترط عليه مثلا أن يصلح فيها مثلا هذا الشيء هذا الخراب المعين مثلا، أو البائع لما باع السيارة اشترط شهرا أو أسبوعا، أو باع البيت واشترطه شهرا أو سنة أو أقل أو أكثر مثلا، أو جئت مثلا اشترت ثوبا



واشترطت على البائع غسله وتنظيفه وتحسينه مثلاً، ولو كثرت الشروط، أو اشترى طعاماً واشترط على البائع حمله، وما أشبهه، كل هذه الشروط الصحيح جوازها، وهذا هو الصواب.

وأن مثل هذه الشروط كلها جائز كما سبق في حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- وأنه اشترط حملها إلى المدينة، والأصل كما سبق هو صحة مثل هذه الشروط، وذلك أنه قد يحتاج إلى مثل هذه الشروط فيشترطها فتكون من مصلحة البائع ومن مصلحة المشتري، سواء كان الشرط في المبيع أو بالبائع، سواء كان الشرط في المبيع نفسه أو كان الشرط بالبائع، بمعنى أن يشترط مثلاً منفعة في المبيع، أو يشترط المشتري مثلاً منفعة في البائع بأن يحمله؛ فلماذا كانت مثل هذه الشروط كلها شروط صحيحة ولا بأس بها.

"ولا ربح ما لم يضمن" كذلك أيضاً ربح ما لم يضمن لا يصح، فلو أنه اشترى شيئاً وليس داخلاً في ضمانه فالرسول -عليه الصلاة والسلام- نهي عن ربح ما لم يضمن، كل ما لم يكن داخلاً في الضمان فإنه لا يجوز بيعه، فما كان مثلاً من ضمان البائع فإنه نهي عن ربحه، ربح ما لم يضمن؛ ولهذا نهي عن بيع الطعام حتى يقبض، وكذلك كما سيأتي في حديث ابن عمر أنه أمره أن يبيع الدراهم بالدنانير، وأن يكون بسعر يومها.

وكل ما ليس داخلاً في ضمان المشتري فإنه لا يجوز أن يربح به؛ ولهذا مثلاً لو اشترى مثلاً سلعة وباعها قبل أن تدخل في ضمانه لا يجوز له أن يربح فيها؛ لأنه حينما باعها وهي في ضمان غيره وربح فيها يكون فيه نوع من الظلم من جهة أنها الضمان على غيره، وأشكل على ذلك بيع الثمار في رءوس النخل + يشترى الثمرة في رءوس النخل ويجوز بيعها على الصحيح، فلو اشترى ثمرة التمر بعد نضجها أو ثمرة العنب أو أنواع الفواكه أو أنواع الثمار اشتراها، فإنها إذا بدا النضج جاز بيعها وجاز للمشتري أن يبيعها.

فهل هو مخالف للحديث من جهة أن السلعة الآن -الثمرة- هل هي من ضمان البائع ولا المشتري؟ هي في الحقيقة من ضمان البائع ما دامت الثمرة في رءوس النخل، فلو تلفت فإنها من ضمان البائع ولا يضمنها المشتري ويعود عليه المشتري بالثمن، فهذه إن قيل: إنه لا يجوز بيعها لم يحصل إشكال، وإن قيل



بجواز بيعها وهو الصحيح فإنه يقال: إن هذه الثمار التي تكون على رعوس النخل تطول مدتها، والمصلحة للبائع والمشتري أن يمكن البائع من بيعها بعد نضحها وهي على رعوس النخل، وأن يمكن المشتري من بيعها وهي على رعوس النخل فهي مصلحة لهما.

فلو نهي البائع أن يبيعها حتى يقبضها لحصل عليه ضرر؛ لأن في الغالب لا تباع إلا هكذا؛ ولهذا ربما لم يتمكن من بيعها ولم يتمكن أيضا من قطفها وأخذها، فكان من أجل هذه المصلحة رخص للبائع أن يبيعها بعد نضحها وبعد زوال العاهة عنها حينما يبدأ النضج فيها، ويُؤمن الضرر وحصول المرض لها بعد +، ثم نُظِرَ إلى مصلحة المشتري، فإنه يريد أن يبيعها ما دامت على رعوس النخل، ولو أمر أن يتركها حتى يأخذ الثمر جميعا أو حتى تنضج مثلا هذه الثمرة لحصل عليه ضرر؛ فلهذا يقال: إن هذا مخصوص من النهي عن بيع ما لم يضمن لأجل هذه المصلحة الشرعية.

وورد على هذه المسألة تأجير المؤجر، إنسان استأجر مثلا بيتا أو سيارة الصحيح أنه يجوز للمستأجر أن يؤجرها، يجوز للمستأجر أن يؤجر السيارة أو يؤجر البيت إلا إذا نهاه البائع، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: قيل: لا يجوز للمستأجر أن يؤجره مطلقا، وقيل: يجوز مطلقا، وقيل: يجوز إذا عمل المستأجر زيادة للعين المؤجرة. والأظهر هو الجواز مطلقا إلا إذا نهاه المؤجر، أو شرط عليه ألا يؤجر، أو كان عادة وعرفا بين الناس أن المستأجر مثلا لا يؤجر، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، فلو أن الإنسان استأجر البيت جاز له أن يؤجره، هل يَرُدُّ على هذا وهو أنه ربح فيما لم يضمن من جهة أن لو ائتمد البيت فإن الإجارة تنفسخ، والصحيح أنه ليس بوارد؛ لأن المنفعة منفعة البيت المؤجر والسيارة المؤجرة تتلف على المستأجر، فلو أنه مثلا استأجره سنة ومضى من السنة نصف سنة ولم يسكنها ولم يؤجرها، فإنها تمضي وتتلف وتكون من ضمان المستأجر، وهو في الحقيقة ليس من ضمان المؤجر إنما من ضمان المستأجر فلا يَرُدُّ على هذا الخبر.

إنما لو أنه مثلا هدم البيت أو السيارة تلفت أو حصل فيها خراب ما أمكن، استأجرها مثلا مدة شهر وخربت السيارة في هذه الحالة ما بقي من المدة يكون من ضمان المؤجر، ولا يلزم المستأجر بدفع الأجرة المتبقية، بل يدفع قسط ما مضى من الأجرة، وما بقي الذي لم يسلم فإنه يكون على المؤجر.



ولا بيع ما ليس عنده: كذلك نهي عن بيع ما ليس عنده والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: "ما ليس عندك" هذا هو ما قال لا تبيع ما ليس في ملكك لا، "ما ليس عندك" كلمة جامعة، هو ما ليس في ملكك؛ ولهذا ما يرد بيع المعدوم، ولهذا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس في ملكه في بعض الصور، في بعض الصور يجوز أن يبيع كما سيأتي في باب السلم؛ لأن في السلم صورتين: صورة السلم نفسه، لأنه في الحقيقة بيع ما ليس ملكك لكنه مملوك من جهة؛ لأنه مضمون في الذمة، مضمون في الذمة بشروطهم.

وكذلك الاستصناع هو داخل على الخلاف في صحته وعدم صحته وإن كان الصحيح جوازه كما سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله؛ فالمقصود أنه قال: "ولا بيع ما ليس عندك"، وعلى هذا إذا كان الشيء فيه مخاطرة فإنه لا يجوز بيعه حتى يتحقق من القدرة على تسليمه.

ولم ينه -عليه الصلاة والسلام- عن بيع المعدوم، إنما نهي عن بيع المعدوم مطلقاً، فالمعدوم إذا كان مضموناً في الذمة فيجوز بيعه، إنما نهي عن بيع المعدوم مطلقاً، أما البيع المعدوم المضمون في الذمة هو جائز، أو المعدوم الذي هو تبع لغيره جائز، مثل إنسان يشتري الثمرة -ثمرة البستان-، أو مثلاً يشتري مثلاً هذه الأرض هذه المزرعة وفيها خضار من حبث مثلاً أو كوسة أو ما أشبه ذلك فتكون قد نضجت وهي تتابع، فيه أشياء معدومة لم تظهر ومع ذلك باعه إياها، وباعه المعدوم الذي لم يظهر لأنه تابع لغيره.

فالمعدوم الذي في الذمة أو المعدوم الذي تبع لغيره في هاتين الصورتين يجوز بيعه، والسنة دلت عليه، صورة ذلك من المعدوم هو المعدوم الذي يتردد في حصوله لا يدري، أو المبيع الذي لا يتردد في حصوله لا يدري هل يحصل عليه أو لا يحصل عليه، هذا هو الذي فيه غرر ومخاطرة؛ ولهذا قال: "ولا بيع ما ليس عندك"، وعلى هذا لا يجوز ما يفعله كثير من الناس أو يفعله كثير من البنوك من بيع السيارات أو العقارات وهم لم يملكوها، وربما جرى العقد بين البائع وهذه الجهة التي تبيع، جرى العقد بينهما، فإنه عقد لا يجوز باتفاق أهل العلم إذا جرى البيع بينهما قبل ذلك والاتفاق عليه.

والواجب أن البائع يجب عليه أن يجوز المبيع حيازة، إما أن يحوزه بنفسه أو أن يحوزه بوكيله، فإذا حازه بنفسه بمعنى أنه يملكه ولا يكفي مجرد الملك بل لا بد من القبض؛ ولهذا نهي -عليه الصلاة والسلام- عن



بيع الطعام حتى يُقبَض، وغير الطعام كالطعام كما تقدم فلا يباع، فلا يجوز بيع الشيء حتى يملك ملكا تاما، بمعنى أنه يحصل تمام القبض، وقبض كل شيء بحسبه، فإذا قبضه جاز أن يبيعه.

وعلى هذا يقال: القبض في كل شيء بحسبه، فما يكون بالمناولة بالمناولة، وما يكون بالتخلية بالتخلية كذلك، وعلى هذا مثلا السيارة حينما يشتريها مثلا إنسان ويقبضها فالقبض بحسبه، قد يكون القبض مثلا بتناولها، أو يكون القبض بأن تنقطع عُقُ البائع بها، فإذا كان مثلا الأوراق التي تنقل المبيع نقلا تاما بأوراق خاصة والأوراق الجمركية وما أشبهها، ينظر في ذلك في كلام أهل الاختصاص، الذي ينتقل به إلى المشتري تماما وتنقطع نفس البائع.

فعلى هذا قد يقال مثل هذا خاصة إذا كثر التعامل به جاز؛ لأنه في الحقيقة قبض حقيقي وبه ينتفي صورة الربا وبه تنقطع نفس البائع عنه، فعلى هذا الأصل أنه لا يبيع ما ليس عنده، فمن شروط البيع أن يكون مملوكا كما تقدم، وهذا دليل لما سبق أنه من شروط البيع أن يكون مملوكا، وكذلك أيضا فهو إذا ملكه جاز أن يبيعه، ومن شرطه أن يتحقق قبضه له.

أما الحديث نهي عن بيع وشرط؛ وهو الحديث لا يصح وقد عزاه المصنف إلى الطبراني في (الأوسط) والحديث لا أصل له وفيه حكاية: أن رجلا جاء وسأل أبا حنيفة عمن باع يبيعا واشترط شرطا فقال أبو حنيفة: لا يصح البيع ولا الشرط، نهي عن البيع والشرط، واستدل بأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ❦ ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ❦ وأنه -عليه الصلاة والسلام- أبطل ذلك، وجاء إلى ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وابن أبي ليلى أجاز البيع والشرط واستدل بحديث جابر: ❦ أنه باعه واشترط -عليه الصلاة والسلام- ❦ أنه باعه واشترط.

وابن شبرمة استدل أيضا بأنه يجوز البيع ولا يجوز الشرط، وأبو حنيفة استدل بأنه نهي عن البيع والشرط، والصواب أن هذا الحديث لا يصح وأن الأحاديث دلت على جواز الشرط، إنما النهي هو عن الشرط الفاسد سواء كان شرطا أو شروطا، وإذا نهي عن الشرط الفاسد فالشروط الفاسدة من باب أولى.

بيع العريان



وعنه (يعني: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-) قال: هـ نهي رسول الله ﷺ عن بيع العربان هـ رواه مالك. قال: بلغني عن عمرو بن شعيب.

الحديث نهي عن بيع العربان، يقال: عربان، وأربان وعربون وأربون وأربون كلها لغات فيه وهذا الحديث جاء موصولا عند ابن ماجه في رواية عبد الله بن عامر الأسلمي ولا يصح، والحديث لا يثبت في النهي عن بيع العربان ولا يثبت.

وجاء من قصة نافع بن عبد الحارث أنه اشترى السجن من صفوان بن أمية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اشتراه بأربعة آلاف درهم ودفع له ثمن إن رضي عمر -يعني- بذلك، وإلا فما أعطاه فهو له، يعني أعطاه شيئا من المال وقال: إن رضي عمر وإلا فما أعطيته فهو له.

والعربون: معناه من التعريب أو من الإعراب وهو التحسين، فكأن البائع حسن البيع وأحكمه بأن اشترط له شيئا مقدما يأخذه، فإن تم البيع كمل الثمن، إن ما تم البيع يكون ما قدمه للبائع، والجمهور على تحريمه وأنه لا يجوز، وذهب الإمام أحمد -رحمه الله- إلى جوازه واستدل بقصة عمر رضي الله عنه وأن الخبر هذا لا يصح، وأن الأصل هو صحة العقود والشروط في بيع العربون.

وصفته كما سبق: أن يأتي إنسان ويقول: هذه ألف ريال أنا بعني هذه السيارة بمائة ألف ريال، وهذه ألف ريال إن ناسبتني السيارة أنا أعطيك ألف ريال، اتفقا على مائة لكن اشترط المشتري أنه ينظر، فإن ناسبت السيارة كمل الباقي، إن ما ناسبته ولم تصلح له فإن الألف ريال هذه لك تذهب عليه. فهذا هو العربون، هو المال الذي يقدم بعد عقد البيع ويكون البائع اشترط على المشتري، وهو بالحقيقة نوع من الخيار لكنه خيار خاص للبيع، فهو خيار خاص للبيع، وهو خيار خاص من جانب المشتري، خيار من جانب المشتري، أما من جانب البائع فلا خيار له ولازم له.

والأظهر هو صحته لأنه مثل ما سبق كما جاء عن عمر -رضي الله عنه-؛ ولأن الأصل صحة العقود والشروط، ولأن هذا فيه مصلحة للمتبايعين جميعا، ولأن الإنسان قد يحضر شيئا يباع من بيت أو سيارة فيريد أن يشتريها لحاجته إليها، لكن لا يدري هل تناسبه أو لا تناسبه، فيريد أن يشاور، يريد أن يستخير،



يريد أن يسأل وليس عنده في الإمكان وصاحب السيارة يبيع عليه ولا على غيره، فرأى من المصلحة قال: أنا سوف أدفع لك مثلاً مائة ريال أو ألف ريال أشترى السلعة، لكن بشرط أن أقدم لك ألف ريال من السلعة، ويحجز عليه السلعة، فإن ناسبتني هذه السلعة دفعت لك الباقي، إن لم تناسبني فهي لك.

فهو مصلحة للبائع من جهة أنه أخذ المال في مقابل حجز هذه السلعة، هذه المدة ومنع المشتري منها، ومنع عرضها وربما بيعت بهذا الثمن أو أكثر من هذا الثمن، ومصلحة للمشتري لأنه يراود نفسه ويستخير ويستشير وينظر ويتأمل، وما كان فيه مصلحة للبائع والمشتري فالشارع لا يأتي بتحريمه، هذا هو الأظهر، لكن من نهي عنه قال: إن هذا خيار مطلق غير محدد إذا اتفق على ألف ريال مثلاً، قال: أنا أنظر إن ناسبتني السلعة وإلا فالألف ريال لك، قد يأخذ يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أكثر تطول المدة فيتضرر البائع مثلاً: تطول المدة فيكون خيار غير منقطع الأجل.

فعلى هذا يكون فيه ضرر ويكون فيه جهالة، وربما حصل النزاع فيأتي البائع فيقول: إما إن تشتري وإما أن تترك المبلغ لي، فيحصل نزاع، فعلى هذا ينبغي أن يقيد ذلك بأن تحدد مدة وأن يقول البائع: خذ هذا الألف ريال ولي النظر والخيار مدة خمسة أيام، أو عشرة أيام، أتأمل فيها وأنظر، يتفقان على مدة، فعلى هذا يزول الغرر والضرر في أحدهما جميعاً، تحصل المصلحة لهما.

وهذا ليس من باب أكل أموال الناس بالباطل كما قاله جمهور أهل العلم، وليس من باب أخذ المال بلا مقابل، لا، هو بالحقيقة من باب أخذ المال مقابل أنه منع منها من يريد أن يشتريها.. من يريد أن يبتاعها، والمشتري منتفع لأنه حجز هذه السلعة وينظر ويتأمل هل تناسبه أو لا تناسبه، فكان مصلحة لهم، فالأظهر هو جواز بيع العربون.

النهي عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﻋﻨﻰ ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبتة لقيني رجل فأعطاني به ربخاً حسناً فأردت أن أضرب على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا هو زيد بن



ثابت قال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهي عن أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم [١٢٠] رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم. وهذا كما سبق في حديث ابن عمر أنه شاهد؛ لأنه نهي عن بيع الطعام حتى يقبض.

البيع بالدراهم والدنانير

وعنه ﷺ قال: [١٢١] قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم [١٢٢] ("إني أبيع الإبل بالبقيع" يقال: البقيع والنقيع، ومنهم من صحح مقال "النقيع" لأن البقيع هو موضع المقابر، والنقيع هو موضع السوق، وقيل: هذا وهذا) [١٢٣] فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء [١٢٤] رواه الخمسة وصححه الحاكم.

الحديث حديث صحيح من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهو حديث عظيم، وهو حديث فيه مسائل كثيرة ومسائل جليلة خاصة في مثل هذا الوقت، وفيه أنه قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير" معناه: أنه كان يبيع الإبل، يبيع الجمل مثلاً بشيء من الدنانير إلى أجل، فإذا أراد أن يقتضي دراهمه على المشتري باع مثلاً بعشرة دنانير، جاء المشتري وأمره بالسداد قال: أنا ما عندي دنانير عندي دراهم، فالذي ثبت في ذمة المشتري ما هو؟ اللي ثبت دنانير، ثبت في ذمته دنانير، فيقول المشتري: أنا ما عندي دنانير عندي دراهم.

أو مثلاً باعه مثلاً بدراهم، باع مثلاً بمائة درهم فلما أراد أن يقتضي دراهمه سواء كان بأجل أو كان بغير، المقصود أنه في ذمته، في ذمة المشتري، قال المشتري: أنا اشتريت بدراهم لكن ما عندي دراهم، عندي دنانير، في هذه الحالة سواء كان ثبت في الذمة دراهم أو دنانير، لا بأس من أن تؤخذ الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم، لكن بشرطين؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: [١٢٥] لا تأخذها إلا بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء [١٢٦].



فإذا مثلاً باع بعشرة دنانير، قال المشتري: أنا ما عندي دنانير عندي دراهم، نقول: ما فيه مانع أيها البائع أن تأخذ مكان الدنانير دراهم، يعطيك دراهم لكن بشرط أن يعطيك حالا الآن، يعني في الحال، أو أن تمشي أنت وبياه سوى وتأخذ الدراهم من مستودعه من محل، ما تفترقا بل تأخذ الحال.

الشرط الثاني أن تأخذها بسعر يومها، مثلاً باع بعشرة دنانير، يأخذ دراهم، الدينار اليوم كم يساوي من درهم، يساوي الدينار عشرة دراهم إذن يجب له مائة درهم، لا ننظر إلى قيمة الدنانير في وقت البيع، ننظر إلى قيمة الدنانير وقت الاستيفاء، فلو كانت مثلاً وقت البيع تساوي عشرة، وقت البيع تساوي تسعة مثلاً ووقت الاستيفاء تساوي عشرة أو بالعكس، فالواجب أن يبيعها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء.

وأن يكون بسعر يومها لماذا ما هي العلة؟ العلة بأن الرسول نهي عن ربح ما لم يضمن، الدنانير الآن وهي في ذمة المشتري في ضمان من؟ في ضمان المشتري، فهي واجبة له لأن البائع لم يستلمها فهي من ضمانه حتى يستلمها البائع؛ فلا يجوز مثلاً فلو كان الدينار يساوي مثلاً عشرة دراهم قال البائع: أنا سوف أشتريها منك باثني عشر درهماً، أبيع بالدنانير التي في ذمتك لي باثني عشر درهماً فتعطيني مائة وعشرين درهماً، نقول: لا يجوز، فلا يجوز لك أن تربح عشرين درهماً من المشتري؛ لأن هذا من الظلم لأنه لو تلفت هذه الدنانير فيجب على المشتري أن يدفعها لك.

المقصود أنه يجب أن يدفعها مطلقاً لأنها في ذمته وفي ضمانه، فلا تربح فيها، فهذا هو الواجب ولهذا قال: "ما لم تفترقا"، وأن الرسول نهي عن ربح ما لم يضمن فلا يجوز لك أن تربح فيها، وعلى هذا يقول العلماء: "يجوز اقتضاء الدراهم من الدنانير واقتضاء الدنانير من الدراهم".

وعلى هذا لو كان إنسان مثلاً له في ذمة إنسان مثلاً سلف، سلف مثلاً عشرة آلاف ريال، ثم لما جاء وقت السداد قال المقرض: أنا ما عندي ريالات سعودية عندي دولارات، أو أقرضه مثلاً دولارات يقول: قد أقرضه دولارات ثم كان قضى في بلد ثم جاء هنا وقال: أنا ما عندي دولارات ما عندي إلا ريالات، نقول: لا بأس أن يقضيه إياها مثلاً لو كان يقترض ألف دولار، قال المقرض أنا ما عندي ألف دولار،



قال: أعطيك ريات، نقول: لا بأس لكن ما ننظر إلى سعر الدولار في حال القرض، لا، ننظر إليه حال السداد.

فيجوز أن يقضيه مكان الدولارات ريات سعودية بثمنها في ذلك اليوم، فلو كان مثلاً الدولار يساوي مثلاً أربعة ريات إلا ربع فيقضي، ولو كان مثلاً زاد مثلاً شيئاً يسيراً مثلاً بما يسمونه السنت، زاد شيئاً أو نقص شيئاً يسيراً لا يؤثر النقص المضطرب والشيء اليسير، هذا لا يؤثر إنما ينظر بالسعر الأعلى والسعر الدارج الذي يكون غالباً على البيع والشراء.

فيجوز أن يقتضي الدراهم من الدينارين ويجوز أن يقتضي الريالات من الدولارات، بمعنى أن يقتضي كما قال العلماء: "بعين وذمة" يسمونه اقتضاء بعين وذمة، معنى "عين وذمة": أن صاحب الريالات مثلاً صاحب القرض اقتضى مكان قرضه العملة الثانية، أو اقتضى أخذ مكان الذهب فضة، هذا هو العين، "وذمة" الذي وجب له في ذمته، اقتضاء بعين وذمة.

ومن ذلك أيضاً من صور هذه المسألة جواز المقاصة بين الدينين: لو كان لإنسان على إنسان مثلاً عشرة آلاف ريال، يطلب عشرة آلاف وهو له سلف، يطلب عشرة آلاف ريال سلف، والمقتضى يطلب المقرض عشرة آلاف ريال ثمن مبيع، حل أجل الجميع، كل منهما للآخر عشرة آلاف، هذا له عشرة آلاف مقابل القرض، وهذا له عشرة آلاف مقابل دين، قال: فهل يجوز المقاصة بينهما؟ يسميها العلماء المقاصة. المقاصة: هي اقتضاء الدين من الدين مع اتفاق الجنس، هذا هو المقاصة والصحيح أنها جائزة، بمعنى: أن يقاس ولو لم يكن شيء من الدينين حاضراً، أما الصورة الأولى وهو اقتضاء بعين وذمة فجائزة عند جماهير أهل العلم، بل هذا الحديث نص فيها وهو اقتضاء بعين وذمة.

الصورة الثانية صورة المقاصة: وهي بين الدينين المتساويين جنساً، بمعنى: أنه في الحقيقة أن يشتري ما في ذمتي بما في ذمته، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يجوز قالوا: لأنه نوعٌ هذا مصارفة، والأصل في المصارفة ما هو؟ الأصل في المصارفة عن الرسول "هاء وهاء" والرسول قال: لا يباع غائب بناجز ﴿٥٧﴾



وقال: "هاء وهاء"، وهذا هو الأصل في المصارفة أنه لا يجوز أن تصارف بشيء إلا مع حضور الثمنين، هذا هو الأصل.

لكن جاء الشرع بجواز مثل هذه الصور بدلالة حديث ابن عمر، لكن فرق^{*} بين المصارفة التي يكون الثمن فيها حاضرا بأنه يجوز مع اختلاف الجنس التفاضل، يعني يجوز التفاضل ولو بغير سعر اليوم مثلا، يجوز أن يبيع مثلا دولارات بريالات سعودية مثلا، لو كان الدولار مثلا يساوي أربعة ريالات إلا ربع يجوز أن يبيع مثلا بأربعة ريالات أو خمسة ريالات؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿فَإِذَا اخْتَلَفْتِ الْأَصْنَافَ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ﴾ يعني: لا يشترط أن يكون بنفس سعر اليوم.

لكن إذا كان بعين وذمة أو بذمتين فتجوز المصارفة لكن لا يجوز أن يربح، بل يجب أن يكون بسعر يومها، إذن على هذا إذا كانت المصارفة بمالين حاضرين، كانت المصارفة حقيقية أو مراطلة، إذا كانت مصارفة فإنه يجوز أن يكون بغير سعر اليوم مع اختلاف الجنس، أما إذا كان بيع عين بذمة أو ذمة بذمة في صورة المقاصة كما سبق وهو مع اتفاق الجنس يجوز المقاصة بين الدينين، فهذا هو الصواب.

ويجوز أيضا صورة + وهو التطارح، تطارح الدينين، التطارح ما هو؟ يسميه + تطارح الدينين: التطارح هو أن يباع ما في الذمة بما في الذمة مع اختلاف الجنس، يبيع ما في الذمة بما في الذمة مع اختلاف الجنس، مثل إنسان يكون له على إنسان مثلا ألف دولار وللإنسان عليه مثلا عشرة آلاف ريال سعودي، هذه قرض وهذه مثلا يبيع دين، أو هذه قرض وهذه قرض، هذا يطلب القرض وهذا يطلب القرض، فلو أنه قال: اقض ما في ذمتي بما في ذمتك أن تطلب مني مثلا ثلاثة آلاف ريال ونصف وأنا أطلب ألف دولار.

فَنَظَرْنَا في هذا السعر، أو مثلا يطلبه مثلا ثلاثة آلاف ونصف مع ألف دولار، ونظرنا إليهما بسعر يومهما، لا بأس أن يطرح الألف دولار مقابل ثلاثة آلاف ونصف بسعر يومها، ولو مع اختلاف الجنس، وهم يتطارحون الدينين، وقد دل عليه حديث ابن عمر هذا، لكن كما سبق بشرط أن يكون بسعر يومها، والله أعلم، نقف على حديث "نَهَى عن النجش".



س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: في موسم الصيف يكون حراج التمور، وبيع الناس في مكان الخراج؟ يبيعون السلعة مرارا في مكانها لأنه يصعب نقلها، فهل هذا جائز؟

ج: مثل ما سبق الأصل أنه لا يجوز أن تباع السلع في مكانها، هذا هو الأصل وهذا هو القاعدة، لكن يجوز أن تباع مثلا في موضع حراج، يحددون على التمر مثلا، يحددون على التمر ويكون إنسان يشتري هذا التمر ثم يبيعه ثم يأتي المشتري ويستلمه وذاك تنقطع عَلَقُهُ ولا يكون المكان خاصا بالبيع، فهذه الصورة لا بأس، ومن ذلك أيضا أن يبيعه برءوس النخل بعد نضجه بهذه الصورة يجوز، أما إذا كان لا يبيعه في مكانه الخاص بالبيع فلا يجوز بل لا بد أن ينقله، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: كثر في الآونة الأخيرة البيع بالتصريف بأن ينزل عندي بضاعة فأحاسبه على ما يباع منها فهل هذا جائز؟

ج: نعم، هذه الصورة ذهب جمهور العلماء إلى أن البيع بالتصريف لا يجوز، يقول العلماء: "وإن شَرَطَ إن نَفَقَ المبيع وإلا رَدَّه إنه لا يصح" وهذا قول جماهير أهل العلم، لا يجوز أن يشترط في المبيع أن يكون على التَّفَاق، فإذا اشترط أنه إن نفق وإلا رده لا يجوز، والقول الآخر: إنه يجوز.

وهذا أظهر لأن هذا فيه مصلحة للمتبايعين جميعا؛ فإن الإنسان قد يشتري الشيء ويكون الشيء مثلا له مدة محددة، وقد يفسد هذا المبيع وقد يخرب خاصة بعض أنواع المشروبات من لبن أو حليب أو أنواع العصائر وما أشبه ذلك، هذه أشياء جرى العرف على أنه يشتريها المشتري ثم ما بقي فإنه يرده عليه، فهو بالحقيقة نوع من الخيار أو نوع من اشتراط في حق المشتري دون البائع.

والأظهر جواز مثل هذا، ولا غرر فيه ولا مخاطرة، خاصة في الأشياء التي لا يمكن أن تبقى مدة طويلة؛ فلهذا يظهر أن مثل هذا لا بأس به، نعم.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما معنى "بيع جبل الحبلبة"، وما معنى "أو كسهما"؟

ج: . "جبل الحبلبة" مثل ما سبق، حمل الحمل، يعني أن يقول: أبيعك هذه الناقة، أبيعك حمل هذه الناقة سواء كانت حاملا أو ليست حاملا، أو أبيعك ولد ولدها، يقول مثلا: هذه الناقة حامل، يقول: إذا



ولدت هذه الناقة وأتت بأنثى فحبلت أبيعك ولد الولد، فهذا من بيع الجاهلية، أما قوله: "أو كسهما" فالمراد أنقصهما، الأوكس هو الأنقص، نعم.

بيع النجش

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد . فيقول الإمام الحافظ بن حجر -رحمه الله تعالى-:

وعنه (أي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-) قال: ﷺ نهي رسول الله ﷺ عن النجش ﷺ متفق عليه.

سبق معنا في حديث ابن عمر ذكر ما يتعلق باقتراض الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير، وسبق القول أن هذا الحديث من الأحاديث المهمة، بل من أهم الأحاديث المتعلقة بأحكام المداينات؛ ولهذا كان فيه فصل للنزاع في كثير من المسائل بل كثير في كثير من المسائل الواقعة، وفوائده ومساائله كثيرة؛ ولهذا لم يزل أهل العلم يأخذون من هذا حديث وما جاء في معناه بعض أحكام المداينات.

وسبق شيء مما يتعلق بأحكام الوفاء أخذاً من هذا الحديث مما هو نص منه ومما يفهم من هذا الخبر، وأنه حينما يقتض أو حينما تقتض الدراهم من الدنانير أو أي عملة بعملة أخرى، فإن المصارفة تكون بينهما بسعر ذلك اليوم الذي حصل فيه الوفاء، مع ألا يفترقا وبينهما شيء، كما في الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وهذا هو الواجب وعلى هذا يكون هذا الخبر مخصصاً لعموم الأخبار الأخرى ما جاء في الأخبار الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﷺ إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ﷺ وقد ذكر صاحب سبل السلام في الكلام على حديث ابن عمر ذكر في آخره ما معناه أنه أن الاقتضاء بمثل الدين أنه خرج على الغالب أو ليس مقصوداً، وأنه يجوز الاقتضاء يعني أن يقضي الدراهم من الدنانير، أو بعض العملات بالعملات الأخرى يعني على مقتضى هذا القول ولو كان بغير سعر ذلك اليوم، أخذاً من عموم الأخبار، أو من الخبر الذي قال ﷺ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ﷺ.



وعلى هذا يكون على قوله لو أنه مثلا كان له ذهب فأراد أن يأخذ مكانه فضة، كما في حديث ابن عمر: ﻋﻨﻪ أبيع بالدرهم وأخذ الدينار، وأبيع بالدينار وأخذ الدرهم ﻋﻨﻪ فلو كان له في ذمتهم مثلا مائة دينار، وأراد أن يأخذ دراهم، يجوز أن يأخذ مثلا مكان الدينار دراهم، فلو كان سعر الدينار في ذلك اليوم عشرة دراهم تقابل دينار أو تساوي دينار، فيكون مائة دينار يكون ثمنها ألف درهم، هو يقول يجوز أن يأخذ ألف ومائة ألف ومائتين لاختلاف الصنف، وهذا لا شك أنه قول ضعيف ومما يؤخذ عليه رحمه الله، خاصة أن له عناية بالحديث وكأنه أخذ بعموم ذلك الخبر.

والقاعدة أن الأخبار العامة لا تعارض الخاصة، وأنه إذا جاء خبر خاص وخبر عام فالخاص كما يقول العلماء يقضي على العام، أو الخاص مقدم على العام، ويقال هذه أخبار التي جاءت بأنه إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ هذا إذا كانت مصارفة إذا كانت المصارفة مصارفة عين بعين، عين بعين دراهم حاضرة بدرهم حاضرة دولارات بريالات، ريالات بدنانير أو ما أشبه ذلك من العملات.

أما إذا كان أحدهما بالذمة فإن السنة دلت على أنه لا يقتضي إلا يقتضي ألا يأخذ إلا مثل دراهمه أو مثل دنانيره، فإذا كان له عليه مثلا ألف دولار وأراد أن يأخذ مكانها ريالات، فيأخذ بسعر ذلك اليوم ولا يزيد.

وسبق أن الزيادة المضطربة والارتفاع الذي لا ينضبط لا يؤثر على الصحيح ولهذا قيل للإمام أحمد: إن الناس أو إن السعر أو إن الناس يتغابنون بالدرهم إن الناس يتغابنون بالدانق والدانقين. قال: لا بأس بذلك رحمه الله، هذا لا يؤثر لأن هذا لا ينضبط.

فالسنة ثم أيضا مما يدل على أنه يجب أن يأخذها بسعر يومها ما سبق في الحديث حديث عبد الله بن عمرو أنه روى ﻋﻨﻪ نهى عن ربح ما لم يضمّن أو يضمّن ﻋﻨﻪ يعني ما لم يكن في ضمانك، فكيف تربح في مال ليس داخلا في ضمانك في ضمان غيرك ومع ذلك تربح لا، من العدل والإنصاف أن تأخذ مثل دراهمك، إما أن تأخذ عين الدرهم أو أن تأخذ مثل مالك الذي في ذمة المدين وإن أخذت البدل فتأخذ بما تساوي تأخذ بما تساوي، هذا هو الواجب.



ولهذا لو كان له في ذمته دين غير الدراهم مثلا لو في ذمته مثلا . له في ذمته بر وشعير أو طعام مثلا وأراد أن يستبدله بغيره، فإنه يأخذ ثمن طعامه، فلو كان له في ذمته مثلا شيء من الطعام، شيء من الطعام يساوي ألف ريال يساوي ألف ريال فإنه يأخذ بدله ألف ريال، ولا يأخذ زيادة على الألف، ولو كان الطعام يساوي ألف ريال وأراد أن يأخذ ألف ومائة فلا؛ لأن هذا الطعام الذي في ذمة مدينك مضمون عليه وأنت منهى أن تبيع فيما لم يدخل في ضمانك.

فالمقصود أنه كما قال عليه الصلاة والسلام: ﴿أن تأخذها﴾ ألا تأخذها بسعر يومها ألا تفترقا وبينكما شيء بهذين الشرطين يجوز اقتضاء ما في الذمة بعين حاضرة، وسبق أنه يجوز اقتضاء ما في الذمة بما في الذمة على الصحيح، إما على سبيل المقاسة، أو على سبيل مطارحة الدين بالدين كما سبق.

وحديث هذا أنه نهي أنه الصلاة والسلام نهي عن النجش، يقال النجش والنجش النجش أو النجش هو الإثارة، ومنه إثارة الشيء أو نجش الشيء هو إثارته، ولهذا نهي عن إثارة السعر الذي يكون فيه ظلم للمشتري؛ لأن الواجب هو أن يؤخذ بالسعر الذي يساوي، والمناجشة تفضي إلى المنازعة وإلى فساد ذات البين والمعاداة والبغض، يعني ثبت في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿لا تناجشوا﴾ نهي عن المناجشة مطلقاً، ونهي عن النجش.

والنجش معناه أن يزيد بالسلعة من لا يريد شراءها هذا هو معنى النجش، هو أن يزيد بالسلعة من لا يريد شراءها، فيأتي مثلا إنسان إلى الحراج ويخرج على سلعة، أو يخرج على شيء معروض مثلا من طعام أو خضار أو فواكه أو سيارة حراج السيارات مثلا ويزيد هذا في السلعة وهو لا يريد شراءها، إنما ليرفع في سعرها، سواء أراد أن يضر مسلما أو لم يرد ذلك، فهو محرم على كل حال.

والنجش قد يكون بالمواضعة بين البائع ومن يسوم وهذا محرم على الاثنين، إذا كان بالموافقة فهو حرام، ولا يجوز المواطأة على ذلك والناجش آثم، ومن يعينه على النجش فهو آثم إذا اجتمع على ذلك.



هذا هو النوع الأول من النجش وهو أن . على ذلك وهو أشده؛ لأن فيه أعظم التغرير لمن يريد الشراء؛ ولأن من يحضر يقتضي بقول غيره في الغالب ممن يسوم، فيرى أن الناس يسومون، ويرى أن هذا يرفع في السعر فيقتضي به فيرفع في السعر حتى يأخذها.

والثاني من المناجشة أن يكون النجش من المشتري وحده ممن يسوم، ولو لم يكن بالمواطأة من المشتري وحده أو من يسوم، أراد أن ينجش في هذه السلعة، وأن يرفع في سعرها لكي يثيره فهذا محرم وهذا على قسمين، هذا القسم هذا النوع وهو تارة يكون بأن يريد أن يضر المشتري بها وأن يوقعه في السعر المرتفع، وتارة يكون من باب العبث وكله محرم.

والقسم الثالث أن يكون النجش من البائع وحده، وصورته أن تسأل صاحب السلعة تقول: بكم اشتريت هذه السلعة؟ فيقول: اشتريتها بعشرة ريالات. وهو في الحقيقة ما اشتراها إلى بخمسة ريالات. فتقول: أربحك ريالاً أو ريالين بناءً على أنه اشتراها بعشرة. ولو علمت أنه اشتراها بخمسة ما أخذتها بالزيادة على بهذا السعر. ففي هذا الحال هو نوع من النجش وهو نوع من الغبن وهو لا يجوز.

وبجميع الصور الثلاث للمشتري الخيار، وهل يفسد وقبل ذلك هل يفسد البيع أو لا يفسد؟ فيه خلاف، وكثير من أهل العلم أو أكثرهم على أنه لا يفسد؛ لأن الحق فيه لآدمي وما كان الحق لآدمي فإنه يكون الأمر له، والمصلحة متحققة والمفسدة زائلة بأن نجعل له الخيار، وإذا كان الخيار له؛ فإنه يحصل مقصوده ولا ضرر عليه لذلك؛ ولهذا جعل النبي عليه الصلاة والسلام الخيار للركب الذين يقدمون بالطعام كما سيأتي إن شاء الله فيما إذا باعوا ثم تبين أنهم غبنوا جعل لهم الخيار عليه الصلاة والسلام.

كذلك أيضاً مسألة النجش نقول: إن لك الخيار في هذه الحال وتفوت المفسدة وتحصل المصلحة إذا أراد أن يأخذ هذه السلعة، فالنجش بهذه الصور محرم ولا يجوز، وينبغي التحذير منه وبيانه، خاصة أن يدخل في المواضع التي يكون فيها الحرائج، وخاصة في معارض السيارات حينما تعرض السيارة تباع للمزايدة فيزيد هذا، وإذا كان عن اتفاق من من يريد الشراء اتفاق منهم، وربما اجتمع أناس فيزيدون فيها؛ لكي يدفعوا من يريد شراءها فيحتكرونه فيكون محرماً أعظم وأعظم، وهو نوع من النجش في الحقيقة ونوع من



الاحتكار بأن يحتكروا السلعة إذا أرادوا السلعة مثلاً فيزيدون فيها حتى يدفعوا غيرهم عنها ويأخذونها ثم يفترون ويتواطئون ويبيعونها بما شاءوا وبما يشاءون ويكون فيه ضرر على الناس.

فالمقصود أن ما فيه إيذاء برفع السعر، أو إيذاء بمنع الناس من الشراء فهو من الأمر المحرم وهو من النجش، وهو من الاحتكار، وهو أيضاً مخالف للحكمة التي جاءت في جلب السلع، وأن العلة أن يرزق الله الناس بعضهم من بعض؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم رحمه الله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رحمه الله.

بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا

وعن جابر رضي الله عنه رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم رحمه الله رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

حديث جابر هذا حديث جيد، وقد رواه مسلم مختصراً رحمه الله نهى عن الثنيا رحمه الله أو روى ذكر الثنيا منه بدون ذكر استثناء رحمه الله نهى عن الثنيا رحمه الله وفي الرواية هذه وضحت وبينت أنه نهى عن الثنيا إلا أن تعلم. وفي هذا الخبر نهى عن أنواع من البيوع المحرمة: أولها المحاقلة، المحاقلة: هو بيع الحب في السنبل بالحب المفروك. الذي في الأرض الذي قد تم وقد أخذ واستحصل، فبيع الحب المأخوذ بالحب الذي في السنبل الحب الذي في الزرع وهذا محرم؛ لماذا يحرم بيع الحب الذي في السنبل بالحب المغروس؛ لأنه يكون بيع حب معلوم وهو الحب الذي خارج السنبل بالحب الذي في السنبل، معلوم أن الحب الذي يكون في السنبل ولا زال في الزرع لم يفرك ولم يؤخذ من يعني لم ينظف ولا ولا زال، فإنه لا يعلم قدره فيكون البيع معلوم بمجهول بيع معلوم بمجهول.

والحب من الأصناف الربوية، والأصناف الربوية يشترط فيها إذا اتفق جنسها التماثل، التماثل فإذا باع البر بالبر يجب التماثل، ومقياس التماثل هو الكيل في الحبوب البر بالبر مثلاً بمثل الحب بالحب الشعير بالشعير مثلاً بمثل، الملح بالملح مثلاً بمثل، وهكذا وإذا جهل التماثل كان الربا.



والقاعدة في باب الربا، أن الجهل بالتمائل كالعلم بالتغابن، هذه هي القاعدة في باب الربا، فلما لم نعلم فلما لم يتبين التساوي أو العلم بالتساوي كان محرماً وعلى هذا وسمي المحاقلة من الحقل لأنه يكون في الحقل فسميت المحاقلة سمي بيعها أو أو نهي عن المحاقلة كما جاء في الخبر.

وعلى هذا إذا كان الحب الذي في السنبل حبا إذا كان شعيرا، والحب الذي المفروك المفصول الذي قد نظف بر على قاعدة - يجوز ولا ما يجوز؟ نقول: يجوز. لماذا يجوز لاختلاف ماذا؟ لاختلاف الجنس، فلو كان الحب مثلا الذي قد نظف الحب الذي في الأرض قمح والذي في السنبال شعير، فإنه يجوز لأن العلم بالتفاضل جائز، فالجهل به إيش يكون، يكون جائزا من باب أولى.

إذا القاعدة نقول: ينظر في الحب في الحبوب، إذا كان الحب مختلفا في الجنس جاز مطلقا ولا إشكال فلا يكون داخلا هنا، وإن كان الحب كان الجنس واحدا فإنه لا يجوز، لكن نهي عنه عليه الصلاة والسلام مطلقا؛ لأنه في الغالب لا يباع الجنس إلا بالجنس، فنهى عن بيع الجديد بالحديث؛ لأنه في الغالب يكون البيع الجديد بالحديث فنهى عنه، كما سيأتي في مسألة المزابنة.

إذا عندنا الصورة الأولى أن يكون الجنس مع الجنس ممثلا، الحالة ثانية أن يكون الجنس مختلفا، فعندما يستوي الجنس يكون محرما، وعندما يختلف الجنس يكون جائزا.

الصورة الثالثة أن يكون الحب قمحا والسنبال قمحا، لكن حتى الآن الزرع ما فيه حب مجرد زرع ما فيه حب، في هذه الحال نقول: يجوز بيع القمح بهذه السنبال، ولو كانت السنبال سنابل قمحا إذا كان الحب لم يوجد حتى الآن؛ لأن غاية الأمر أنه مجرد حشيش إذا ييس كان حشيشا فهو رطب الآن، وكان وربما استؤصل قصيبا وحشيشا والحشيش ليس من الأصناف الربوية، فيجوز بيع القصيب إذا لم يكن فيه حب بأي حب كان؛ لأنه لم يكن من الأصناف الربوية، ولو كان القصيب من جنس الحب الذي قد نظف لكن بشرط ألا يوجد في السنبال شيء من الحب.

كذلك نهي عنه الصلاة والسلام عن المزابنة، والمزابنة هي بيع الثمار هي بيع الثمار أو بيع الثمر بالتمر، أو بيع العنب بالزبيب، وكذلك يدخل في المزابنة المحاقلة؛ لأن المزابنة تشمل بيع الثمار وبيع الزروع،



فعلى هذا يكون ذكرها من ذكر العام بعد الخاص، وخصها عليه الصلاة والسلام؛ لأن لها اسما خاصا، ويكون النهي عن بيع الحب الحديث بالجديد يكون نُهي عنه نهيا بالخصوص، ونهي عنه بالعموم من جهة المزابنة.

وسميت المزابنة بهذا الاسم من الزبن وهو الدفع، ومنه الزبانية الذين يدفعون بأهل النار إلى النار، فالزبن هو الدفع؛ لأن كل بائع يدفع صاحبه، ويريد أن يستوفي حقه، ولا تجوز المزابنة؛ لأنه يجب التماثل في الأصناف الربوية، فإذا أراد أن يبيع ثمر النخل الرطب في رعوس النخل أراد أن يبيعه بتمر في الأرض فلا يجوز؛ لأن الذي في رؤوس النخل لا يعلم قدره إلا بالحرص، والحرص في باب الربا لا يجوز، وعلى هذا لم يعلم التماثل، فإذا لم يعلم التماثل يكون أو جهل التماثل، والجهل بالتماثل كما سبق كالعلم بالتغابن، فلا يجوز أن يباع التمر في رعوس النخل بالتمر الذي في الأرض لا يجوز، إلا كما سيأتي في مسألة العرايا بشروطها، وأنها تجوز في خمسة أوسق فأقل بشروطها التي ستأتي إن شاء الله.

كذلك أيضا بيع العنب بالزبيب لا يجوز؛ لأنه لا يمكن أن يتماثل فهذا زبيب وهذا عنب فلا يمكن فلا يحصل التماثل، واختلف العلماء في مسائل من هذا الصنف هل تجوز أو لا تجوز؟ المقصود أن من شرطها أنها يجب أن يكون متماثلة، وهي كالقاعدة في باب الربا يباع التمر بالتمر، وعلى هذا هل يباع الرطب بالرطب؟ فيه خلاف والأظهر أنه يجوز أن يباع الرطب بالرطب؛ لأنه في هذه الحال مساو، وإن كان إذا تناهى يابس ويختلف في الكيل ولا زال يتناهى حتى يخف، يعني حتى يخف في الكيل أو حتى يقل حجمه في الكيل، لكن ما دام في هذه الحال متساو، فالصحيح أنه يجوز بيع الرطب بالرطب، وإن كان وإن كان هذا الرطب وهذا الرطب وإن كانا غير مستويين، فعلى هذا تكون المزابنة محرمة.

والمخابرة: المخابرة من الخَبَر وهي الأرض التي تُزْرَع، أو من الخَبَر وهو الأكار وهو الزارع، والمخابرة تختلف فيها اختلافا كثيرا، وسيأتي في باب المزارعة ذكر ما يجوز مما يباع من الأرض من ثلثها أو أن تزرع مزارعة بالثلث أو الربع على الصحيح بشيء مشاع مسمى معلوم، لكن ما نُهي عنه عليه الصلاة والسلام من المخابرة غير ما أجازه من المزارعة.



المخابرة التي نهي عنها هي المخابرة المفضية إلى الغرر؛ ولهذا قال الليث رحمه الله - الليث بن سعد - إن الذي نهي عنه النبي عليه الصلاة والسلام شيء إذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه ربا، أو علم أنه حرام أو كما قال رحمه الله.

المخابرة أن تحصل أن يتفق مثلا المزارع مع العامل يقول: زارعتك على هذه الأرض وأن لك الجزء الغربي منها أو الجزء يعني ما يزرع غربيها أو ما يزرع شرقيها، أو ما يكون في هذه الجهة أو ما يكون مثلا قريبا من الماء قريبا من البئر، يعني يخص بقعة معينة، فإذا خص بقعة معينة فإنه يحرم؛ لأنه نوع من الغرر والمخابرة.

قد يكون مخاطرة في حق المزارع وقد يكون في حق العامل، فيجوز ألا تزرع إلا الأرض هذه إلا هذا القسم، ولا ينبت إلا القسم الذي خصصه فيحصل مخاطرة في حق المزارع، وقد تزرع جميع الأرض إلا هذا الموضع، أو يكون زرعها ضعيفا فيكون مغارة وخطر في حقه، ومخاطرة في حق العامل، فنهي عنه وأمر بشيء يكون فيه عدل بين الجميع، وهو أن تكون على النسبة بأن يكون الثلث والرابع بقدر ما تزرع الأرض في أي شيء منها، ويكون هذا بعمله وهذا بماله أو ولو كان المال من أحدهما فلا يضر.

ولهذا نهي عن الثنيا إلا أن تعلم والحديث بلفظ آخر عند مسلم ٥٦٠ نهي عن الثنيا ٥٦١ يعني الاستثناء، رواية الخمسة هنا أهل السنن ٥٦٢ نهي عن الثنيا إلا أن تعلم ٥٦٣ وضحت وبينت.

فلو قال بعتك مثلا، بعتك هذا النخل إلا شيئا منه، هذه ثنيا مجهولة، أو بعتك مثلا هذا البستان إلا هذه إلا مجموعة من النخيل أو مجموعة من النخل، أو مجموعة من الشجر ولم يحددها، أو يقول: بعتك هذا البستان إلا شيئا أحده أنا فيما بعد. هذا لا يجوز؛ لأن فيه غرر ومخاطرة؛ لأنه من شرط المبيع العلم كما سبق وهذا مجهل، إذا جهل المبيع جهل الثمن في الحقيقة؛ لأنه لا يدري ما هو المستثنى حتى يقدر على الحقيقة، فلهذا لما كان يفضي إلى هذا الغرر فيكون محرما، والرسول عليه الصلاة والسلام نهي عن الغرر كما سبق.

بيع الملامسة والمنازمة



وعن أنس رضي الله عنه قال: ﷺ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخابرة والملازمة والمنازعة والمزابنة ﷺ رواه البخاري.

حديث أنس رضي الله عنه له شواهد وشاهده حديث جابر رضي الله عنه في بعض ما ذكر.

المحاقلة سبق ذكرها، والمخابرة هو بيع الثمار قبل أن تنضج قبل نضوجها، والرسول عليه الصلاة والسلام نهى كما في حديث أنس وحديث ابن عمر وفي الصحيحين، وكذلك حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، والأحاديث كثيرة في هذا الباب أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ لأنه إذا باع ثمرة هذا النخل ولم يبدو صلاحها ولم يبدو الصلاح فإنه فيه لا زال متعرضاً للخطر قد تتلف الثمار، فكيف تبيع أخاك مالا أو تبيعه شيئاً وفيه شيء من المخاطرة وقد لا تحصل الثمرة بما تأخذ مالها؟! ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم ﷺ بما يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ﷺ فلا يجوز بيع قبل أن تنضج، بل ينتظر حتى تنضج الثمار ويبدو النضج فيها على خلاف فيما يشترط فيه النضج ومع اختلاف الأصناف كما سيأتي.

والملازمة والمنازعة: الملازمة: نوع من أنواع البيع، البيوع التي كانوا يتبايعون في الجاهلية، وكذلك المنازعة، والرسول عليه الصلاة والسلام خص هذه البياعات؛ لأنها كانت موجودة، وإلا قد نهى عنها نهياً عاماً في حديث محكم وهو كالقاعدة في باب البيوع وهو النهي عن الغرر، نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما في صحيح مسلم. بأنه نهى عن بيع الغرر، والملازمة أن يكون يعني قيل في معناها أو صورت عدة صور منها أن يقول: أي ثوب لامسته فهو عليك بكذا، أو إذا لامست هذا الشيء فإنه يكون البيع بيننا.

والمنازعة كذلك يقول أي حصاة نابزتها فوقعت على ثوب فهو لك أو أن يقول: ينز الحصاة ويرميها فتكون علامة على العقد والبيع، وهو على جميع التفاسير مثلما سبق في بيع الحصاة، وكذلك بيع الحبل أو حبل الحبلة يعني الحمل وحمل الحمل كله على جميع ما ذكر كله محرم؛ لأنه من أنواع الغرر والمنازعة سبق ذكرها في حديث جابر.

تلقي الركبان



وعن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ما قال: قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد، قيل لابن عباس: ما قوله ولا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سَمَسَارًا [١٢٢] متفق عليه واللفظ للبخاري.

هذا الحديث جاء في معناه عدة أخبار وهو النهي عن تلقي الركبان، الركبان جمع راكب وهم الذين يأتون بالجلب إلى البلد، وكونهم ركباناً ليس بشرط، فقد يكونون ركباناً وقد يكونون مشاة، إنما ذكر على الغالب؛ لأن الغالب من يأتي من بلد بعيد يكون راكباً، فنهى عن تلقي الركبان كما في هذا الخبر و جاء في معناه أخبار عدة، فلا يجوز تلقيهم والشراء منهم.

فلو قدم الركبان إلى بلد ببضاعة واشترى منهم إنسان فإنه لا يجوز، والعلة هو خشية الضرر بالركبان؛ لأنه إذا تلقاهم واشترى منهم فإنه ربما كان سبباً في الضرر عليهم؛ لأنه يشتري بالسعر الذي يعلمه وهم لا يعلمون السعر؛ لأنهم لتوهم قدموا وقد يكونون ليسوا عالمين بالسعر كما هو الغالب، ثم أيضاً في الحقيقة فيه ضرر على أهل السوق و ثم بعد ذلك يحصل ضرر على أهل البلد عموماً.

واختلف في المعنى هل النهي عنه لأجل الضرر على أهل السوق على أهل الجلب، أو النهي خشية الضرر على أهل السوق؟ والأظهر -والله أعلم- أن الشارع دفع الضرر عن الجميع، فهو دفع للضرر عن الركبان ثم يؤول بعد ذلك بالضرر على السوق؛ لأنه إذا تلقاهم واشترى منهم فإنه يحتكر السلعة ويتضرر فيها، فيأخذها ويمنع غيره ممن يريد الشراء فيضره كما يضر به هذا المتلقي، ثم بعد ذلك أيضاً ربما تضرر بهذه السلعة فمنع منها عموم الناس ممن يأخذها لحاجته لا للبيع.

فالشارع راعى المصلحة العامة لعموم الناس، وراعى المصلحة الخاصة للركبان الذين يقدمون بهذا، وهذا الحديث عام في التلقي، هذا هو الصحيح أنه عام وأن تلقيهم لا يجوز سواء كان خارج البلد أو داخله، فلو أن من جاء من خارج البلد قدم ودخل البلد وحتى الآن لم يدخل السوق، نقول: لا يجوز أن يشتري منه ولو كان داخل البلد.



وشرطوا الشراء منه إذا دخل السوق؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: [٥٢] حتى يبلغ بها به السوق [٥٣] فمنتهى النهي عن التلقي هو البلوغ بها إلى السوق، فمن قدم بسلعة خارج البلد فلا يتلقى ولا يشتري منه حتى ينتهي إلى السوق.

ثم اختلف العلماء في هذا المعنى وذكروا أشياء، منهم من ذكر النهي بشروط، وقالوا وفي المذهب ذكره بشروط خمسة كما في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وغيرهم ذكر شروطاً أخرى، ذكرها شروطاً كثيرة منهم من ذكر أن من شرطه ألا يكون من يقدم عالماً بالسعر، وألا يكون هو الذي عرضه، فلو أنه كان عالماً بالسعر مثلاً، أو كان هو الذي عرضها على المتلقي هو الذي عرضها عليه فإنه يجوز، والصواب المنع مطلقاً للنهي؛ ولأن العلة جاءت كما في صحيح مسلم من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: [٥٤] دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض [٥٥] يرزق الله بعضهم من بعض.

فأمر بأن لا تتلقى السلع حتى يكون البيع عاماً والشراء عاماً ولا يختص به الناس دون آخر، وهذا هو الأظهر وهو العموم.

لكن ذكر ابن دقيق العيد -رحمه الله- أن هذا الخبر هل ينظر في المعاني ويخصص ما جاء بهذا الخبر بالمعاني المرادة، وهذا يبنى على قاعدة أصولية اختلف العلماء فيها، وهي أنه هل يعني، وقالوا في هذه القاعدة هل يستنبط من النص معنى يخص به، أو هل يصح أن يستنبط من النص معنى يخص به، والصحيح أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخص به، وقد جاء في بعض الأخبار ما يدل على هذا، بمعنى أن ينظر في النص ونظر في العلة ونظر في المعنى، فإذا تبين المعنى وظهر المعنى، فلا مانع من التخصيص عند فوات العلة التي جاء عند عدم وجود العلة التي جاء النهي لأجلها.

ففي قولهم النهي عن تلقي الركبان مثلاً قال بعضهم: إنه إذا كان البلد كبيراً، مثلاً في المدن اليوم، مثلاً في منطقة الرياض مثلاً لو جاء إنسان بجلب، أو جاء بأشياء عرضها للبيع بسيارته حبس مثلاً، أو أنواع الخضار أو شيء ما يباع، ودخل به إلى البلد فهو بلد واسع، فهل يقال: إن مثلاً السعة في هذه البياعات وكثرة العرض وتوفر مثل هذه الأشياء، وأن الناس لا يتشوفون إلى هذا الداخل الذي قد لا يعلم به إلا العدد



اليسير لا ينظرون، ومن أراد السلعة قصد السوق، هل يقال: إن السعة في وجود هذه الأشياء والكثرة تكون مسوغا لجواز تلقيه والشراء منه؟

مثل لو أن إنسانا لقي هذا في مكان أو لقيه عند في محطة مثلا أو أو واجهه عند مسجد، أو في مكان يستريح فندق أو سكن فاشترى منه قبل أن يبلغ إلى السوق إلى السوق الذي قصده، فمن نظر إلى المعنى وقال إن المعنى هو أن العلة في خشية التضيق على الناس وخشية التضيق على من يريد البيع أجاز ذلك؛ لأنه علة يمكن أن تستنبط من النص فيخصص بما قوله عليه الصلاة والسلام ﷺ لا تلقوا الجلب ﷻ.

فلهذا قالوا: إنه يخصص، ومن نظر إلى عموم المعنى ونظر إلى عموم العلة مطلقا وقال: إن هذه السلعة وإن كانت يسيرة قد يكون تلقي هذا الرجل فيه منعا لغيره من الناس من الشراء منه، فالمقصود أن هذا دائر على المعنى؛ فلهذا قال عليه الصلاة والسلام ﷺ لا تلقوا الجلب ﷻ.

وثم هذا الخبر في اللفظ الآخر عام، سواء كان الذي قدم من البادية أو من الحاضرة، ولهذا قال في اللفظ الآخر ﷻ نهي عن بيع الحاضر للبادي ﷻ ليس لم يرد به التخصيص من قدم من البادية من قدم بجلب من البادية بسمن أو غنم مثلا، أو كان أو غيره مثلا مما يجلب، بل قال عليه الصلاة والسلام ذكر البادي من باب الغالب، وإلا فلو قدم إنسان مثلا من مدينة إلى مدينة فإن الحكم عام، وإنما خرج على الأغلب؛ لأنه في عهده عليه الصلاة والسلام الأغلب أن الجلب كان يكون من البادية وإلا فالحكم على الصحيح للعموم، كما هو قول جماهير العلماء.

ﷻ لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ﷻ كذلك أيضا لا يجوز أن يشتري منه ولا يجوز أن يبيع له لا يجوز أن يبيع له فلو تلقاه للشراء سبق أنه لا يجوز، وأيضا مما يستفاد من قوله: ﷻ لا تلقوا الركبان ﷻ يعني لا تلقوا الركبان سواء خرج قاصدا أو لم يخرج.

ولو أن إنسان مثلا خرج من بيته مثلا لم يقصد تلقي ركبان، وواجه في طريقه من يريد البيع ينهي، لو قال: أنا ما خرجت من البيت بقصد أن ألتقي من يبيع ممن يقدم. فنقول ولو كان؛ لأنه نهي مطلقا، وأيضا مما ينبغي التنبيه إليه إذا كان الذي قدم إلى البلد لا يريد أن يقصد السوق، كما يفعل كثير من الناس يقدم



مثلا يجلب ويريد أن يبيعها في أي مكان، فيقف في أقرب شارع أو في أقرب مكان ويبيع، هذا لا ينهي عنه؛ لأنه لم يقصد أن يعرضها في السوق، بل قصد أن يبيع لأول من يريد أن يشتريها، كما يقع لكثير ممن يريد عرض السلعة، فإنه يريد أن يبيعها ممن تيسر، فمثل هذا غير داخل في النهي ما دام أنه يريد أن يبيعها لمن يريد شراءها، ولم يقصد السوق فلا بأس بذلك، إذا لا يكون النهي واردا إلى للسلع التي يقصد بها إلى السوق الذي يتبايع به الناس.

ولا يبيع حاضر لباد [١٢٢] كذلك أيضا لا يبيع الحاضر لباد بمعنى ألا يكون له سمسار دلال، والعلة كما سبق في النهي عن تلقي الركبان العلة واحدة؛ لأن الراكب أو من يقدم من خارج البلد يأتي بالسلعة يبيعها لمن ييسر، في الغالب أنه لا يكون من أهل البلد، ويريد أن يبيع ويمشي، ما يريد يتربص بها وينتظر بها السوق لا، يريد أن يبيع ويمشي.

لكن السمسار والدلال . هذا أول أنه يغريه بالثمن ثم أيضا يتربص يقول: دعها عندي أبيعها لك. وينتظر بها أيام فيمنع الناس منها، فلو ترك هذا الذي جلبها لكان فيه مصلحة للبائع ومصلحة لعموم الناس، فهذا يبيع ما معه من متاع ويذهب، والناس يشترون منه؛ لأنه لا يريد أن يتضرب بالسعر؛ فلهذا قال: [١٢٣] دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض [١٢٤].

والصحيح أنه منع مطلقا سواء كان بأجرة أو كان متبرعا، وقال أنا متبرع أنا ناصح، والرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالمناصحة، قال: [١٢٥] الدين النصيحة [١٢٦] وقال: [١٢٧] إذا استنصح أحدكم وقال فلينصح [١٢٨] نقول النصيحة واسعة فلم تضيق النصيحة في أن تباع له، وبأن نصيحتك هذه في الحقيقة تتضمن الضرر على عموم المسلمين، وما كان فيه مصلحة ومفسدة، ومفسدته أغلب؛ فإنه ينهي عنه.

وهو إن كان فيه مصلحة لكان الشارع راعى المصالح العامة قدامها على المصالح الخاصة، فأنت تراعي مصلحة خاصة، وهي نفع هذا البائع في سبيل مفسدة العامة لعموم الناس الذين يريدون أن يستفيدوا، فدفع المصلحة الخاصة في سبيل تحصيل المصلحة العامة. فعلى هذا ولهذا قال: [١٢٩] ولا يبيع حاضر لباد [١٣٠] ابن عباس سئل عن قول [١٣١] لا يبيع حاضر لباد [١٣٢] قال: لا يكون له سمسارا.



تلقي الجلب

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ☞ رواه مسلم.

هذا في معنى ما تقدم ☞ لا تلقوا الجلب ☞ الجلب معناه المجلوب، هذا معنى الجلب يعني ما يجلب منه، فإذا تلقاه إنسان، تلقى الجلب واشترى منه، ثم بعد ذلك قدم السوق نقول أولاً: لا يجوز تلقي الجلب كما سبق ولا الشراء منه، بل ينتظر حتى يقدم السوق؛ لأنه إذا قدم السوق فهو في هذه الحالة قد صار على بصيرة وعلى بينة وعلم السعر، وهو الآن بالخيار إن شاء باع عليه، وإن شاء باع على غيره.

فإذا تلقاه إنسان قبل أن يبلغ السوق على الصحيح ولو كان داخل البلد إذا كان يريد السوق، فإن صاحب سيده . صاحبه يعني صاحب المتاع أو الطعام أو الجلب بالخيار، نقول السلعة الآن أنت بالخيار إن شئت نزعناها منه لا يلزم، وهذا يبين أن العقد صحيح وأن البيع صحيح، ولأنه مقصود فيه مصلحة الآدمي وهو العاقد؛ فلهذا كان الخيار فيه وكان الخيار كما سبق في النجش.

فهو بالخيار ثم الخيار هنا، هل يقال له الخيار مطلقاً أو له الخيار إذا غبن؟ ذهب جمع من أهل العلم أن الخيار لا يكون له إلا إذا غبن، فلو باع مثلاً الجلب الذي معه بألف ريال ممن تلقاه، ثم قدم السوق فوجد هذه السلعة لا تساوي إلا ألف ريال نفس ما اشترى به، قالوا: إنه لا خيار له؛ لأنه في هذه الحالة ما حصل له غبن. وقيل: إن له خيار. وهذا أظهر وهذا أظهر لعموم الخبر، وهذا القول هو الذي ممن قرره شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله على هذا الحديث في أثناء شرحه في بلوغ المرام وأيده بعلل، قال لعموم الحديث أولاً، وقال رحمه الله أيضاً: إنه أطيب لنفس البائع، وأيضاً فيه تعزيز للمشتري.

وهذا لا شك معان صحيحة؛ لأن البائع الذي باع قد يبدو له حينما يراه يأتي السوق قد يبدو له أنه يرجع بسلعته، ويرى أنه متضرر، ويرى الناس منهم من يبيع ومنهم من لا يبيع ومنهم من ينتظر، فقد يريد الرجوع في سلعته، فالأظهر أنه له الخيار مطلقاً كما أخبر عليه الصلاة والسلام قال: ☞ فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ☞.



ثم أيضا كما سبق فيه ردع لهذا المتلقي؛ لأنه إذا نزعته منه كان فيه سد وردع لهذا وأمثاله ممن يتلقون الجلب، فإذا علم أن هذه أن صاحب السلعة بالخيار مطلقا ولو كان لم يُغْنِ فيه سد للباب ممن يريد أن يتلقى يقول: أنا لا فائدة لي في التلقي؛ لأنني إذا تلقيته فوجد السلعة هذا ثمنها فالخيار له فلا فائدة فلهذا كان له الخيار مطلقا.

بيع الرجل على بيع أخيه

وعنه (يعني عن أبي هريرة - رضي الله عنه -) قال: ﷺ نهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تنجاشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها ﷺ متفق عليه.

ولمسلم: ﷺ لا ييسم المسلم على سوم المسلم ﷺ.

وهذا الحديث متفق عليه، وفي قوله وسبق ما جاء في هذا الخبر أن يبيع حاضر لباد وهذا سبق، قوله ﷺ ولا تنجاشوا ﷺ أيضا سبق النهي عليه، قوله ﷺ ولا يبيع ﷺ جاء "لا" قيل إنها نافية وقيل إنها ناهية، قوله "لا يبيع" بإثبات الياء تكون نافية ليست عاملة وعلى هذا يكون "يبيع" فعل مضارع غير مجزوم مرفوع بالضممة الظاهرة؛ لأنه غير مجزوم وقيل إنه "لا يبيع" أنه على النهي "لا يبيع" وقيل إنها ناهية على بابها، وأن الياء ذكرت وربما ذكرت الياء مع المجزوم من باب الإشباع لا يبيع، وقيل إنها عطف على المنصوب في ﷺ أن يبيع حاضر لباد ﷺ فقوله عليه الصلاة والسلام ﷺ ولا يبيع ﷺ أو ﷺ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ﷺ هذا نوع من البيوع أيضا المحرمة ولا يبيع الرجل أو لا يبيع الرجل على بيع أخيه.

وصورة بيع الرجل على بيع أخيه، بأن تأتي إلى إنسان قد اشترى سلعة وهو لا زال بالخيار، اشترى سلعة من البائع، فيأتي بائع آخر اشترى منه، فلما اشترى قال هذا البائع الثاني للمشتري الذي في مدة الخيار: رد هذه السلعة على البائع، وأنا أبيعك ما هو أحسن منها بمثل ثمنها، أو أبيعك مثلها بأقل من ثمنها، فهذا بيع على بيع أخيه ولا يجوز؛ لما فيه يورث من التباغض والتضاغن، ويجب أن يكون أن يسود المودة والمحبة بين المسلمين وهذا يفضي إلى التحيل والغش فنهى أن يبيع المسلم على بيع أخيه.



❦ ولا يخطب على خطبة أخيه ❦ الخطبة بالكسر خطبة النساء نقول خَطَبَ يَخْطُبُ خطبة في خطبة النساء، و خَطَبَ يَخْطُبُ خُطْبَةً في الموعظة والخطبة التي يخطب بها، فهما يتفقان في المضارع والماضي خَطَبَ يَخْطُبُ، ويختلفان في المصدر في خطبة النساء خطبة بالكسر، وخطبة والخطبة في الموعظة بالضم خُطْبَةً.

كذلك نهي أن يخطب المسلم على خطبة أخيه وهذا عند جماهير أهل العلم خاص بالمسلم دون الكافر، وهذا عند الجمهور عام، وقيل إن قول "على أخيه" خرج مخرج الغالب وإلا حتى لا يجوز للمسلم أن يخطب على الكافر، فلو أنه خطب امرأة ذمية خطب يعني امرأة يحل نكاحها لمسلم وقد خطبها كافر فإنه لا يحل، والجمهور على أنه يجوز، وذهب بعض أهل العلم إلى الجواز وقالوا: إنه للتقييد و وأنه لا بأس أن يخطب على خطبة غير المسلم، أما في حق المسلم فهو محل اتفاق، ولا يجوز أن يخطب على خطبة أخيه. وهذا عند جماهير العلماء وهذه الخبر جاء ذكره في هذه الحديث؛ لأنه العلة في حدوث البغضاء كما يحدث في البيع على بيع أخيه، وهكذا، والخطبة على خطبة أخيه هو من هذا الباب، فلأنه يورث النزاع والشقاق والبغضاء نهي عنه عليه الصلاة والسلام، وهذا عند جماهير العلماء إذا علم أنه قد ركن إليهم وركنوا إليه وأنهم صرحوا بالرضا.

أما جهل الأمر فلا بأس أن يخطب على الخطبة من جهة أنه هذا خاطب وهذا خاطب، واستدلوا بأن فاطمة بنت قيس قالت للنبي عليه الصلاة والسلام: إنها خطبها أبو جهم ومعاوية وأسامة. فقال لها عليه الصلاة ❦ اخطبي أسامة ❦ فخطب لها أسامة؛ لأنها خطبها هؤلاء الثلاثة جميعاً، ودل على أنه لو خطب المرأة عدة رجال فلا بأس إذا كان كل منهم لم يعلم بخطبة أخيه، أو علم لكن جهل هل قبل أو لم يقبل، وإن كان الأولى هو ترك الأمر خاصة إذا خطب غيره وتقدم فيترك حتى ينظر هل يركن إليه أو لا يركن إليه. هذه الحالة الأولى إذا جهل الأمر.

الحالة الثانية: إذا ففي هذه الحال يجوز وإن كان تركه من باب من باب الأحسن والأولى من جهة أنه سبق إلى خطبة هذه المرأة، الحالة الثانية أن يصرح له بالرضا، هذا لا يجوز.



الحالة الثالثة: أن يحصل نوع من الركون إليه، لكن لم يصرح بالرضا، فهذا فيه خلاف والأظهر أنه يمنع؛ لأنه مادام أنه مال إليهم ومالوا إليه؛ فإنه لا يجوز أن يخطب على أن يخطب على أن يخطب أخيه.

الحالة الرابعة: أن يصرح بالرد، في هذه الحالة يجوز له أن يخطب.

الحالة الخامسة: أن يأذن له يعني أن يخطب امرأة مثلاً فيأذن. أخوه له وإن كان قد أذن له؛ لأن الحق حقه وقد أذن له بذلك فلا بأس، ولهذا في اللفظ الآخر ❸ إلا أن يأذن له ❹ فإذا أذن زال المحذور. كذلك أيضا ❺ ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحتها ❻ فلو أن امرأة سألت من رجل أن يطلق زوجته حتى يتزوجها لا يجوز؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ❷ فلتنكح فإن لها ما قدر لها ❸ من النكاح ما يحصل من الرجل، فلا يجوز لامرأة أن تؤذي أختها، كما أن الرجل لا يجوز له أن يؤذي، ومن هذا الباب أيضا لا يجوز لامرأة أن تخطب على خطبة المرأة أيضا مثل الرجل، الرجل لا يجوز له أن يخطب على خطبة أن يخطب على خطبة أخيه، والمرأة لا يجوز لها أن تخطب على خطبة أختها.

صورته لو أن امرأة رغبت في رجل فتقدمت إليه بنفسها أو بوليها؛ لأجل أن تنكحه وأن تتزوجه، فلا يجوز لامرأة أخرى أن تخطب على خطبتها، يعني أن تتقدم إلى ذلك الرجل وأن تخطبه؛ لأن أختها قد خطبته، والعلة وإن كان ظاهر كلام بعض أهل العلم أن هذا جائز؛ لأنه خاص بخطبة الرجل، خاص من جهة الرجل وأما من جهة المرأة فلا، لكن يعني القول بالعموم أظهر.

وهذا اختاره تقي الدين بن تيمية رحمه الله وقوله أظهر، والمعنى يساعده من نظر إلى المعنى فإنه يؤيد ويساعد في مثل هذا المقام، ولأن العلة ما يحصل من البغضاء والعداوة بين أهل المجتمع من أهل الإسلام، وهذا موجود في خطبة المرأة على خطبة أختها فلهذا لا يجوز لها أن تخطب على خطبتها، لكن هو يعني قد يكون أسهل وأيسر من خطبة الرجل على خطبة الرجل.

ولمسلم: ❹ لا يسم المسلم على سوم أخيه ❺ وكذلك لا يجوز للمسلم أن يسوم على سوم أخيه، وهو ما إذا سام سلعة وحصل منه ركون، يعني لم يتم البيع لكن أخذها للمشاورة، أخذ السلعة للمشاورة



سامها، أو قال: هذه السلعة إذا كنت سوف تبيعها بهذا الثمن فلعلي أشتريها ولا أنظر وحصل منه ركون هذه السلعة مناسبة لي وأريد أن وأريد أن أشتريها بهذا السعر، لكن ما حصل منه جزم لهذا فهذا لا يجوز، فلا يجوز له أن يسوم على سوم أخيه؛ لأن العلة مثل ما سبق.

وأما إذا كان السوم فيمن يزيد مثل السلعة يتزايد فيها هذا لا بأس، وقد اتفق أهل العلم على أن البيع فيما يزيد جائز، هذا يزيد وهذا يزيد، أما إذا حصل قدر زائد على المزايدة من جهة أنه ركن أحدهما إلى الآخر، وحصل منهم نوع من التراضي وإن لم يحصل عقد للبيع، في هذه الحال لا يجوز، كما سبق أنه لا يجوز أن يبيع على بيع أخيه.

كذلك الشراء على شراء أخيه أيضا مثله أيضا؛ لأنه عام لأن النهي عن البيع مثل النهي عن الشراء، النهي عن البيع مثل النهي عن الشراء على أخيه، فلا يجوز له أن يشتري سلعة، يبغى مثلا الشراء على الشراء مثلا يأتي إلى إنسان قد اشترى سلعة بعشرة ريالات فيأتي إلى البائع ويقول: افسخ ارجع في هذه السلعة، وأنا أشتريها منك بأحد عشر ريال أو اثني عشر ريال، فهذا شراء على شراء أخيه وهو داخل في البيع.

التفريق بين الوالدة وولدها

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم ولكن في إسناده مقال.

حديث أبي أيوب الأنصاري له شاهد، كما ذكره المصنف رحمه الله من حديث عبادة بن الصامت، وبه سند عند ابن حبان والحاكم، وفي سنده ضعف، حديث أبي أيوب هذا فيه ضعف من جهة خبي بن عبد الله بن عابد وفيه ضعف، لكن شاهده حديث عبادة، شاهده حديث علي بن أبي طالب أيضا الذي بعده، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، وهو الحديث بمجموع هذه الطرق يكون صحيحا.

وفيه أنه عليه الصلاة والسلام نهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، وذلك في البيع إذا كانت المرأة ملك هي وولدها من ابن أو بنت ملكهما فأراد أن يبيعهما، يعني حينما استولى المسلمون مثلا على



هؤلاء وكان منهم الذرية والنساء والصبيان، فملكه مثلاً الإمام أو إمام الجيش ملكه امرأة وابنتها، فإنه لا يجوز أن يبيعهما إلا جميعاً، ما يجوز بيع الأم وحدها والبنت وحدها؛ لما فيه من التفريق من بين الأم وابنتها. وهذا محل اتفاق إذا كان بين الأم وابنتها، أو بين الأم وابنها، وهذا محل اتفاق إذا كان الولد صغيراً؛ لأن فيه ضرراً على الولد وفيه ضرر على الوالدة، وفيه نوع من قطيعة الرحم حينما يفرق بينهما، والرسول -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث علي بن أبي طالب عن بيع الأخوين وقال: ﷺ ارتجعهما ﷺ فإذا نهي عن الأخوين؛ فالنهي عن التفريق بين الأم وولدها باب أولى، وفي معناه الوالد وولده أيضاً، يعني سواء كان الأب أو الأم.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز التفريق بين الوالد ووالده إذا كان الولد بالغاً؛ لأنه إذا كان الولد بالغاً فلا ضرر، وفي الغالب أن الولد البالغ من ابن أو بنت يحصل التفريق بينهما، ويتفرقان بلا ضرر، والبنت يفرقها الزوج، وكذلك الولد فيحصل تفرق بينهما ويتنفي الضرر، ومن جهة أخرى هو قائم بنفسه الآن ولا ضرر عليه.

واستدلوا أيضاً ما يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: ﷺ أمر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر فأغرنا على حي من فزارة فعرسنا في الليل فلما كان مع الفجر وصلينا الفجر أغرنا على فشننا الغارة على فزارة، قال فذهبت إلى جمع منهم، إلى جمع من فزارة -يعني قد انفردوا في الجبل- فذهبت إليهم وجعلت أرميهم ففروا فرميتهم بالسهم، حتى كان بينهم وبين الجبل، ثم جئتهم بهم جئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر رضي الله عنه وكان فيهم امرأة وابنتها وعليها نسع من آدم -فنقله أبو بكر ابنتها وحدها دون الأم- فنقلني ابنتها، قال فقدمت المدينة فلم أكشف لها ثوباً، ثم بت تلك الليلة فلم أكشف لها ثوباً، فلقيني النبي عليه الصلاة والسلام فقال لي رسول الله ﷺ يا سلمة هب لي الجارية، فقلت يا رسول الله، لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، فلما كان من الغد، لقيني رسول الله ﷺ في السوق وقال لي: يا سلمة هب لي الجارية لله أبوك، فقلت هي لك يا رسول الله، فقال فأخذها رسول الله ﷺ فدفعها إلى أهل مكة فافتك بها قوماً من الأسرى من المسلمين ﷺ.



فكان حرصه عليه الصلاة والسلام على ذهابها هو لأجل هذه المصلحة من جهة أراد أن يفتك بها هؤلاء الأسرى صلوات الله وسلامه عليه.

ففيه أنه وهبه البنت دون أمها دل على جواز التفريق بين الأم وابنتها، وذلك عند البلوغ كما قال أهل العلم.

التفريق بين الأخوين

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عن أمرني رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما فرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلوات الله وسلامه عليه فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعا عن رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان.

حديث علي بن أبي طالب حديث جيد، وهو دال كما سبق أنه كما لا يجوز التفريق بين الفروع والأصول، يعني لا يجوز التفريق بين الوالد وولده، وكذلك أيضا لا يجوز التفريق بين الأخوين، واختلف العلماء في بقية ذوي الرحم، لكن في الأخوين هو نص في الأحاديث.

وكذلك أيضا بين الأختين فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر بارتجاعهم، وهذا دليل على إبطال البيع في هذا، دليل على عدم صحة البيع؛ ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام أنه قال: عن أدركهما وارتجعهما عن فارتجعهما رضي الله عنه.

حكم التسعير

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عن غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعّر لنا. فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه إن الله هو المسعّر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال عن رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان.



هذا الحديث حديث صحيح، وله شواهد من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري تدل على هذا المعنى الذي دل عليه الخبر، والتسعير معنى تحديد ثمن السلع، ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز التسعير ولهذا لأن فيه حكر أو فيه منعا للناس من التصرف في هذه السلع.

والرسول ﷺ قال: ﴿ادعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض﴾ وهذا هو الأصل أن التسعير لا يجوز وأن الناس يتصرفون في أملاكهم ويبيعون بما شاءوا.

واختلف العلماء فيه قيل إنه لا يجوز مطلقا، وقيل يجوز، وقيل وهو الأظهر يجوز عند الحاجة وهذا هو الأظهر أن التسعير يجوز عند الحاجة، أما عند عدم الحاجة فلا يجوز، وذلك عند دفع الضرر عن الناس، فإذا كان في ترك التسعير ضرر على الناس فإنه فالتسعير مشروع ومطلوب.

أما مع عدم الضرر أو كان ارتفاع السعر لقلّة الطلب مثلا أو لأمر سماوي لأمر لا صنع للناس فيه، بأن يصرف بأن يكون من باب صرف إرادة الناس أو صرفها إلى الشيء أو صرفها عن الشيء، أو أن يضع الله في قلوب الناس الإقبال على شيء، أو ما أشبه ذلك، فيرتفع السعر مثلا في شيء من الأشياء، فإن هذا لا يجوز، فإنه لا يجوز التسعير في مثل هذه الحالة، ما دام أنه لأمر حصل وعرض ولا تسبب ولا تضر ولا تسبب من أصحاب السلع وأصحاب البيع.

ولهذا لما غلا السعر قالوا **سعر** لنا قال: ﴿إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس يطالبني أحد في دم ولا مال﴾ فإذا ارتفع السعر بدون ظلم من الناس بدون تعد من الناس فلا بأس.

فعلى هذا يكون التسعير تارة نوعا من العدل، ويكون التسعير تارة نوعا من الظلم، فإذا كان عدلا بين الناس كان واجبا ومستحبا، وكان أمرا لازما على من له الولاية والإمامة والسلطة في التسعير للناس، وإن كان فيه ظلم فلا يجوز التسعير، يعني - ظلم لأهل البيع ولأهل الشراء فلا يجوز التسعير عليهم، فهذا هو الصواب وهو ما تدل عليه السنة.



ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام قال: ﷺ من أعتق شقصاً له في عبدٍ وكان له ما يبلغ ثمن العبد، قُوم عليه قيمة عدلٍ لا وكس فيها ولا شطط فأعطي شركاؤه حصصهم أو عتق منه ما عتق ﷺ؛ ولهذا شعر النبي عليه الصلاة والسلام قيمة الشقص في العبد الذي أعتق.

لو أنه مملوك مشترك بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإنه ليس لله شريك، بل يجب أن تسري الحرية في باقي العبد، فينظر في المعتق إذا كان اللي يملك نصه وشريكه يملك نصه، فإذا كان له مال إذا كان للشريك الذي أعتقه مال وأعتقه؛ فلا يبقى النصف الثاني رقيقاً بل يجب أن يعتق ويأخذ شريكه نصيبه، لكن لو قال شريكه: هذا نصيبي ما يُعتق إلا بضعفي ثمنه. نقول: لا ما لا يجوز لك أن تستغل حاجة أخيك من جهة يشرع أن يسري العتق في باقيه بل يقوم قيمة عدل لا وكس ولا شطط، لا وكس ولا شطط فله قيمة النصف لا نصف القيمة كما قال ابن القيم، له قيمة نصفه.

ففي هذه الحالة ينظر إلى قيمة النصف ينظر إلى قيمة النصف كم تساوي، إن قالوا تساوي مثلاً عشرة آلاف ريال نقول لك عشرة آلاف ريال ويكسب حرّيته، فالرسول عليه الصلاة والسلام قال: ﷺ قُوم قيمة عدل لا وكس ولا شطط ﷺ لا زيادة ولا نقص.

وكذلك يقوم الشقص على الشفيع بلا زيادة فالشرع دل على أن التسعير مشروع إذا كان فيه إذا كان فيه دفع الظلم والضرر، كذلك أيضاً إذا كان التسعير لدفع الظلم مثل مثلاً إذا فسدت معاملات الناس، وفسد بيع كثير من الناس أو حصل ضرر أو حصل احتكار مثلاً، مثل في الوقت الحاضر الآن تجد الاحتكار، أو ما يسمى بالامتياز لبعض السلع، أناس مثلاً يأخذون امتيازات لأنواع مثلاً من البياعات أو الصناعات، أو ما يُجلب مما مما يركب أو يؤكل أو ما أشبه ذلك، وإن كان وإن كان ليس حقاً من جهة أنهم يأخذون شيئاً ويمنعون غيرهم من التصرف فيه.

مثلاً في هذه الحالة لو تركوا وما أرادوا لتضرّبوا على الناس وباعوا بما يشاءون؛ لأنهم الذين يأتون بهذه السلع وهم الذين احتكروها، فيجب التسعير على أمثال هؤلاء، ولا يترك لهم الحبل على الغارب، فيبيعون كيفما شاءوا.



فمثل التسعير في بعض أنواع الأطعمة، والتسعير مثلا في الأدوية، وكذلك في المركوبات من سيارات ونحوها، فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب، لكن يجب أن يكون التسعير عدلا لا وكس ولا شطط، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ﴿مَنْ قَوَّمْ قِيَمَةَ عَدَلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ﴾ فيجب أن يكون التسعير عدلا، لا يظلم صاحب السلعة بأن ينقص عن القيمة التي يكون فيها فائدة وريح بلا ظلم ولا ضرر، ولا يظلم من يحتاج إليها من عموم الناس بأن تكون تسعيرها بالسعر المعقول الذي يكون سعر أمثالها في غير هذا المكان، وسعر أمثاله مما تباع به.

فهذا هو الصواب في التسعير وهو الذي قرره العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الطرق الحكيمة، وشيخ الإسلام رحمه الله أيضا في بعض كتبه وهو الذي تدل عليه السنة وهو أنه التسعير إذا كان عدلا كان واجبا وإذا كان ظلما كان محرما.

احتكار السلع

وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه - هذا هو العدوي وابن عم عمر رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ﴾ رواه مسلم.

خاطئ: معناه آثم، ف "لا يحتكر" وهو احتكار السلع، بمعنى أن يجبسها عن الناس وهم بحاجة إليها، قال عليه السلام: ﴿لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ﴾ دليل على تحريم الاحتكار، والعلماء قالوا: إن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي فيه ضرر، أما إذا كان مجرد يخزن السلعة لحاجته لا على سبيل الاحتكار، فالرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يجبس قوته ربما حبس قوت أهله سنة عليه الصلاة والسلام، كما ثبت في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام.

فالاحتكار المحرم فالاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي يكون فيه ضرر، بمعنى أنه يأتي بالسلع ويأخذها ويكون الناس بحاجة إليها فيمنعها ويتربص بها السوق حتى يرتفع السعر لقلّة العرض وكثرة الطلب، فيكون في هذا ضرر على عموم الناس، فلا يجوز الاحتكار والحالة هذه.



أما إذا كان احتكار لحاجته أو مثلاً احتكر مثلاً في مخازنه؛ لأنه لا طلب عليه وضعها لا على سبيل الاحتكار إنما؛ لأنها لا تطلب أو كان احتكرها ولم يكن لها طلب ولا ضرر فالأظهر أن مثل هذا لا بأس به.

ثم اختلف العلماء في الاحتكار في مسائل هل هو عام أو خاص بالقوت وما يحتاج إليه، ظاهر النص العموم وهذا هو الأظهر؛ لأن حاجات الناس مختلفة خاصة في مثل هذا الوقت، الاحتكار يختلف في سلع كثيرة فلا يختص بالقوت، فقد يكون احتكار في أمور من حاجات الناس . من عموم حاجاتهم فكل ما يكون فيه ضرر، ويكون في منع الناس منه رفع سعر ما حاجة إليه فلا يجوز، بل يجب أن يمنع ويجب أن يؤخذ منه، وأن يباع بسعر أمثاله، وعلى هذا يكون من نوع التسعير عليه، ولو ترك هذا الرجل وما يبيع لتضرب عليهم و حصل ضرر عليهم.

تصرية الإبل والغنم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **لا تُصَرُّوا الإبل والغنم**، فمن ابتاع فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر **ف** متفق عليه. ولمسلم: **ف** فهو بالخيار ثلاثة أيام **ف** وفي رواية له علقها البخاري: **ف** وردَّ معها صاعاً من طعام لا سمراء **ف** قال البخاري: والتمر أكثر، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **ف** من اشترى شاة مُحَفَّلَةً فردها فليرد معها صاعاً **ف** رواه البخاري. وزاد الإسماعيلي: **ف** من تمر **ف**.

هذا الخبر قول لا تُصَرُّوا، قول: لا تُصَرُّوا. مثل على وزن لا تُزَكُّوا، صَرَّ يُصَرِّى تَصْرِئَةً، زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيَةً، يقال: لا تُصَرُّوا قال لا تُصَرُّوا بضم التاء وفتح الصاد، وقال بالعكس فتح التاء وضم الصاد لا تُصَرُّوا، ولا تُصَرُّوا من التَّصْرِية وهو الجمع من صَرَّ يُصَرِّى إذا جَمَعَ وهو جمع اللبن في الضرع، ولا تُصَرُّوا معناه من الصَّرِّ وهو الربط ربط أخلاف الناقة أو الشاة، والمعنى على لا تُصَرُّوا ولا تُصَرُّوا صحيح، فلا تصروا من التصرية والجمع، ولا تصروا من الربط وهو ربط أخلافها من الصر و وهو الربط.



وهذا الحديث ٥٦ لا تُصَرُّوا الإبل والغنم ٥٧ في الإبل والغنم في اللفظ، وأيضا يدخل فيه البقر، واللفظ الآخر عند أبي داود في سند فيه ضعف ٥٨ من اتباع محفلة ٥٩ يشمل كل محفلة، وفيه النهي كما في هذا عن بيع المحفلات وأنه لا يجوز، والمحفلة من التحفيل وهو الجمع، ومنها الحفل ومنه مجمع الحافل لاجتماع الناس؛ وذلك لأن فيه تدليسا على المشتري؛ لأن من باع محفلة وهي التي قد يسميها الناس تحييل، وهو جمع اللبن في الضرع.

فإذا عرضها مثلا للبيع ورآها المشتري ورأى اللبن مجتمع، ظن أن هذا هو عادتها، وظن أن هذا هو حلبها وأن هذا اللبن هو لبنها، فهو وإن لم يكن يعني إذا جهل ذلك، وكذلك أيضا وإن لم يكن بقصد منه على الصحيح من المحفلة ممن باعها، لو تحفلت بنفسها وكان فيه وحصل تدليس عليه بدون قصد فإنه أيضا له الخيار فلا تجوز التصرية؛ لأنها نوع من التدليس.

٦٠ فمن ابتاع فهو بخير النظرين ٦١ يعني هو بالخيار يعني إن شاء أبقاها وإن شاء ردها، إن شاء ردها وإن شاء أبقاها، إن شاء ردها فلا شيء له بالثمن الذي اشتراها به، وإن ردها وصاعا من تمر، وإن شاء ردها وقوله وصاعا . الواو، الواو عاطفة وصاعا منصوب عطفا على الضمير في ردها، وكذلك أو أنه منصوب على المعية، يعني وصاعا من تمر تكون الواو واو المعية.

المقصود أن قوله وصاعا يعني أنه يجب عليه أن يرد صاعا من تمر وردها وصاعا من تمر، وهذا هو الصواب وهو قول جماهير أهل العلم، ثم هو بالخيار بعد أن تتبين يعني بعد أن يتبين له التصرية، وقيل من حين التصرية فيرد صاعا من تمر إذا أراد أن يرد.

وهذا الصاع من باب قطع النزاع وهذا من أعظم حكم الشرع وبعض وكثير والأصناف وبعض من وافقهم ردوا هذا الخبر بأمور كلها ضعيفة بل بعضها باطل.

والصواب ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، من أنه هذا هو الواجب، وهو الذي دل عليه الخبر، وهو مقتضى الخبر بل هو مقتضى النظر والقياس، وأن الواجب أن يرد صاعا من تمر، ثم الصاع هذا سواء كان اللبن كثير أم قليل وهذا لقطع النزاع.



وهذه قاعدة في الشرع فيما يكون موردا للنزاع يقدر فيه شيئا مقدرا فيقطع النزاع؛ ولهذا أوجب في الموضحة وهي الجروح التي تكون في الرأس وفي الوجه وتكون موضع شجاج في الوجه والرأس، وتكون موضحة للعظم، أوجب فيها خمس كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ٥٢ في المواضع خمس خمس ٥٣ أوجب فيها خمس من الإبل، سواء كانت الموضحة صغيرة أم كبيرة خمس.

وكذلك أوجب في الجنين إذا سقط ميتا غرة عبد أو أمة مطلقا، سواء كان متعددا أو واحدا، سواء إن كان ذكرا أم أنثى أوجب فيه غرة عبد أو أمة.

فالشيء الذي يكون موردا للنزاع يجعل الشارع فيه شيئا يقطع النزاع، ثم أشياء كثيرة موجودة في الشرع تقدر ما يكون مناسبا وإن لم يكن مماثلا، كما في دية الآدمي وإن لم تكن مماثلة له، وهكذا في بعض أنواع الديات ومقادير الديات.

ثم الصاع من التمر فيه مناسبة للبن؛ لأن الطعام لأنه مطعوم واللبن مطعوم وهو مكيل واللبن مكيل، ولم يوجب أن يرد لبنا؛ لأن اللبن يجري فيه الربا، واللبن الذي كان في الضرع لا يعلم قدره، والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل، وأوجب من غير الجنس حتى يقطع النزاع وينتفي الربا في هذه الحالة.

لكن إذا لم يجد التمر هل يكون من قوت البلد؟ الصحيح أنه إذا لم يجد التمر أو كان غير متوفرا فلا بأس أن يكون من قوت البلد، هذا كله مع عدم اتفاقهما، أما إذا اتفقا على شيء فالأمر لهما، فلو اتفقا على شيء غير ذلك فالأمر لهما، إنما المقصود حينما يحصل النزاع والخلاف بينهما فيقطع بوجوب الصاع من التمر، والواجب صاع من تمر.

ولهذا المصنف رحمه الله ذكر رواية أخرى قال: ٥٤ من طعام لا سمراء ٥٥ خلافا لمن قال إن الواجب صاع من طعام من قمح، كما جاء في رواية، والصواب أن الواجب رد صاع من تمر، صاع من تمر، ولما جاء من الروايات صاع من قمح، فهو كما قال الحافظ رحمه الله: إن بعض الرواة رأى فيه صاعا من طعام - وكان من طعامهم القمح - فظن أن الطعام هو القمح فرواه بالمعنى فقال صاعا من قمح، وفي بعض الروايات



شك [٥٦] صاعاً من تمر أو صاعاً من قمح [٥٧] والشك لا يلتفت إليه والعبرة في الرواية الصريحة، وهو أنه صاع من تمر كما في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام.

والمصنف - رحمه الله - ذكر خبر عبد الله بن مسعود الموقوف الموافق لحديث أبي هريرة؛ ولأن عبد الله بن مسعود من فقهاء الكوفة، وكأنه أراد - رحمه الله - بذلك الرد على أهل الكوفة، ويقول لهم: إن عبد الله بن مسعود الذي أخذ عنه الفقه، وهو الإمام في ذلك الزمان، وهو الذي أخذ عنه فقهاء الكوفة، وقد وافق أبا هريرة، كأنه من باب الرد عليهم من جهة أنه وافقه هذا الفقيه الجليل الصحابي الجليل، وهو من فقهاء أهل الكوفة رضي الله عن الجميع.

نقف على حديث أبي هريرة نعم.

س: أحسن الله إليكم . هذا السائل يقول: فضيلة الشيخ أحدهم قد يأخذ السلعة من صاحبها ثم يذهب إلى السوق فيبيع السلعة للمشتري على أنها عنده وبملكه، وهي ليست عنده ولا بملكه، وإنما هي عند صاحبها، ومثال من الملابس يقوم رجل ويأخذ عينة قطعة واحدة ويذهب لتسويقها في السوق على أنها من ملكه، ثم إذا باعها رجع إلى صاحب البضاعة فيقول له: أعطني من هذه كذا قطعة. وإذا لم يبيعها رجع فيقول: خذ قطعتك فإني لم أجدها قبولا. فهل هذا جائز؟

ج: المقصود أنه إذا أخذ السلعة فينظر إذا أخذها على جهة السوم، إذا أخذ السلعة على جهة السوم هذه لها حال، فإن كانت السلعة مملوكة لصاحبها إن كانت مملوكة لصاحبها جاز له أن يشتري مثلاً عينة منها، أو يأخذ عينة ثم يعرضها في السوق ويبيعها أو ينظر سلعته، ثم بعد ذلك يأخذ من هذه السلع ما تيسر.

وإن كانت غير مملوكة، مثل يأتي إليه مثلاً ويأخذ منه عينة ويعرضها في السوق ويبيعها، ثم بعد ذلك يقول: بعني من هذه العينة مجموعة منها وهي ليست موجودة عنده، ففي هذه الحالة لا يجوز له للبائع أن يبيعها عليه؛ لأنه لا يملكها، بل واجب عليه أن يتحوزها وأن تكون في ملكه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: [٥٨] لا تبع ما ليس عندك [٥٩].



إلا إذا كان قال له في هذه السلعة: أحضرها أو أحضر عينة منها، ثم بعد ذلك إذا أحضرها كان بالخيار إن شاء باع عليه وإن شاء لم يبيعها، فهذا لا بأس به، أو مثلاً اشتراها البائع بناءً على طلب المشتري ثم إذا أحضرها يكون البائع يكون المشتري بالخيار والبائع بالخيار، فلا يلزم أحدهما الآخر، في هذه الحالة لا بأس.

وإن كان قد حصل منه وعد من جهة ما أخذ من العينة التي أخذها وقال: بعني على هذا الصنف أو على هذا النموذج الذي اشتريت منك. فإذا اشترى له أو اشترى هذه الأشياء بناءً على أنه يبيعها عليه فلا بأس من جهة أنه في الأول وعد، لكن إذا اشتراها وإن كان في نيته أن يبيعها لا يجوز أن يلزمه بها؛ لأنه إذا باعها على ذلك فإنه باع ما لم يملك وبيع فيما لم يضمن وفيه شبهة ربا كما تقدم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول: هل يجوز لي أن آخذ من المشتري قيمة السلعة قبل أن يقبض السلعة، وذلك كأن لم تكن موجودة عندي فأقول له: تعال غداً وخذ سلعتك، وآخذ عليه المبلغ مقدماً، أو جزءاً منه فهل هذا جائز؟

ج: هذا مثل ما سبق، يقال إنه لا بأس بأن تواعد، مثل ما يقع كثير من الناس الآن يأتي إنسان إلى صاحب المحل مثلاً يبيع المواد الكهربائية، أو المواد الصحية، أو يبيع مثلاً في الأغذية ويقول: أريد أن تحضر لي مثلاً كيس أرز، أريد أن تحضر لي هذا الجهاز. فيقول البائع: نعم، تأتي غداً ويكون موجوداً. وما يكون موجوداً عنده ولا في المخازن ولا في المستودعات، لكن الواجب على المشتري في هذه الحالة ألا يعقد معه البيع، ولا يضرب معه موعداً، يعقد معه عقداً بأن يتم البيع بينهما كما سبق.

فإذا أحضرها المشتري، ثم بعد ذلك يقول: السلعة عندي دارجة أنا أحضرها. وإن كان في نيته أن يبيعها فسلعته دارجة، فيشتري هو وغيره وهذا واقع؛ ولهذا كثير من الناس أو كثير ممن يبيع يشتري على مثل هذا الشيء، أو ربما هو اشترى مثلاً من بائع آخر كما سبق من جهة إن تصرف وإلا ردها عليه، فعلى هذا إن كان من جهة المواعدة فالمواعدة في مثل هذا غير ملزمة، وإذا كانت غير ملزمة ينتفي الغرر في هذه الحالة نعم.



س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: عندي مغسلة ملابس، وقد كتبت على الفاتورة العبارة التالية: "الملابس التي يتأخر أصحابها أكثر من ثلاثة أشهر، فإن المغسلة غير مسؤولة عنها" وأقوم بالتصرف في هذه الملابس بإعطائها للجمعيات الخيرية، فهل عملي هذا جائز؟

الله أعلم، هذه العبارة إن كان الذي يغسل إن كان مثلاً الذي يغسل الثياب رأى هذه العبارة وتحققت له وعلم بها وكان شرطاً بينهما فالمسلمون على شروطهم، أما أن يأخذها ولا يعلم أو لا يدري بهذا الشرط أو يرى مجرد عبارة مكتوبة لا يكفي في مثل هذا؛ لأن هذا ليس بشرط، إلا أن يقول مثلاً في الورقة المكتوبة يكتب ورقة مكتوبة ويكون فيها هذا الشيء، هذه الورقة المكتوبة هذا كالعقد بينهما، يكون فيها من هذه من ضمن هذه الشروط أنه إذا ذهبت هذه الثياب أو كان هذه المدة فإنه غير مسئول عنها، في هذه الحال يكون كالشرط بينهما.

خاصة إذا كان المعتاد أن أصحاب المغاسل يضيق عليهم من كثرة الثياب، ولا يجدون لها مخازن ولا أماكن يحفظونها، وربما تضرروا وتضايقوا بحفظها إذا وجدت عندهم، والمعتاد مثلاً أن الثياب تغسل في فترة يوم أو يومين، أو ربما زادت في بعض أنواع ما يغسل وينظف، فينظر في العرف في مثل هذا، فإذا كان مثلاً أنه يتضرر ببقائها كما هو المعتاد، فله أن يشترط مثل هذا الشرط، لكن ينبغي أن يكون الشرط واضحاً ويكون الشرط مشروطاً.

إما أن يكون في العقد الجاري بينهما في الورقة المستلمة، أما مجرد ما يكتب في لوحة مثلاً هذه لا تكفي؛ لأن هذا اشتراط عام لا يمكن أن يلتزم به، وقد مثلاً يقول من يريد صاحب الثياب هذا لا أعلم به، وليس بيني وبينك هذا الشرط، لكن إذا كان موجوداً في هذه الورقة فإنه الورقة المكتوبة يكفي في مثل هذا؛ لأنه لو لم يعلم هو المفترض، لكن ينبغي أيضاً أن يقال: إنه ينبغي التنبيه على مثل هذا، ؛ لأن الشروط ينبغي أن تُعلم، ولا يجوز أن يكون العقد بشيء أو بشرط لم تعلم فيتبين.

إلا إذا كان علم من العقود التي تجرى بينهم، أن مثل هذا عقود معتادة ومعروفة، وأنها جارية بينهم وأنه اشتهرت وعرفت مثل هذه الشروط، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فعلى هذا يكون مجوزاً له أمران: إما



الشرط النص الصريح بالمكاتبة بالتصريح والتنصيص على ذلك أثناء استلام الثياب، أو يكون مثلاً معروفاً بين الناس عرف موجود عام عندهم وعرف بهذا الشيء واشتهر بينهم واستقر، والعرف لا يكون عرفاً حتى يكون مستقراً غير مضطرب، فإذا استقر ولم يضطرب في هذه الحالة يكون كالمشروط ويكون جائزاً.

في هذه الحالة إذا التزم كأنه أذن له بعد ذلك بالتصرف فيها، وقال إنه بعد ذلك لي حق، لكن هل يقال: إنه يجوز أن يأخذها مطلقاً، وأن يشترط هذا الشرط، وأنه يقول: إن هذه الثياب إذا كانت يعني كونه مثلاً يقول: غير أنا غير ضامن. هذا صحيح.

يعني عندنا مسألة فيها المسألة فيها شقان: شق عدم الضمان لو تلفت، هذا واضح كما تقدم، لكن كونه يقول: أنا لا أضمنها وكذلك لو كانت موجودة وبعثتها فلا أضمن قيمتها، وقيمتها تكون لأصحابها الذين أخذوها، وهو مثلاً من يعطيهم كالجمعيات الخيرية مثلاً هذا شق آخر، هل يجوز مثلاً أن يشترط على أصحاب على أصحاب الثياب أن تصرف إلى الجمعيات، وأن يكون المال لهم، هذا موضع نظر، والأظهر أن يقال: إنه إن كانت الثياب موجودة فليس له الحق، أو كانت قيمتها موجودة فليس له حق.

إلا إذا صرح له بذلك تصريحاً، بدون أن يكون يعني بدون أن يكون شرطاً يكون صاحب الثياب هو الذي رضي بذلك ولم يشترط عليه، أما أن يقال إنه شرط هذا موضع نظر، وقد يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل والمسألة موضع نظر، أسأله سبحانه لي ولكم التوفيق والسداد، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الغش في البيع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-:



وعن أبي هريرة رضي الله عنه هـ أن رسول الله صلوات الله عليه مر على صبرة من طعام، فأدخله يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني هـ رواه مسلم.

أبو هريرة رضي الله عنه صحابي مشهور، واختلف في اسمه كثيرا والمشهور أنه عبد الرحمن بن صخر، أو المشهور فيه قولان: عبد الرحمن بن صخر وعبد الله بن عمرو، وروى أحاديث كثيرة رضي الله عنه وهو من علماء الصحابة ومن فقهاءهم، وله فتاوى كثيرة رضي الله عنه.

هذا الخبر ذكره المصنف -رحمه الله- في باب البيوع من جهة أن الغش في المبيعات في الأصل أنه لا يجوز، لكن من وقع منه غش في المبيع فإن المغشوش يكون بالخيار، وفيه أنه مر على صبرة من طعام، الصبرة هي الكومة أو الطعام المجتمع المكوم صب بعضه على بعض، فأدخل رسول الله صلوات الله عليه يده في الطعام فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام: قال: أصابته السماء. يعني المطر، فأنكر عليه -عليه الصلاة والسلام- من جهة أنه لا يرى، وأمر بإبرازه وإظهاره حتى يعلمه الناس، قال: هـ من غش فليس مني هـ وفي اللفظ الآخر: هـ من غشنا فليس منا هـ ومن كان عنده شيء من الطعام فالواجب عليه أراد أن يبيع شيئا مكوما أو مجموعا فالواجب أن يكون واضحا ظاهرا، وإذا كان فيه فساد فالواجب أن يظهره، وأن يجعله فوق الطعام كما أمر -عليه الصلاة والسلام- أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس.

وهذا يشمل كل ما يكون مستورا سواء كان من طعام أو يكون مثلا يعني سواء كان مصبورا أو يكون مثلا يباع في كراتين أو في أخشاب مثل ما تباع من أنواع الخضار والفواكه، وكذلك أنواع الثياب إذا باعها مجموعة، وكذلك إذا باع السيارة، أو باع جهازا من الأجهزة وكان فيه عيب، فالواجب بيانه لا ++ حديث عقبة: هـ لا يحل لمسلم أن يبيع بيعا وفيه عيب إلا بينه له هـ يجب عليه أن يبين هذا العيب وأن يذكره؛ لأن من لم يبين العيب فقد غش، ولأن العيب ينقص السلعة؛ فلهذا وجب عليه أن يبين إما بيانا منصوصا أو بيانا يعني بيانا إما أن يكون البيان مخصوصا منصوصا؛ أو أن يكون بيانا عاما مثل أن يقول، وهذا مما



اختلف فيه هل يجب التنصيص على العيب؟ وهل تجزئ البراءة من العيب؟، اختلف العلماء في هذا إذا كان الشيء المباع فيه عيب.

والأظهر أن يقال إن كان العيب معلوما للبائع كونه يعلم أن فيه عيبا، في سيارة فيها عطل في داخلها أو خراب في داخلها، أو هذا الجهاز المباع فيه خراب فإن كان البائع يعلمه فالواجب أن يبينه، وإن كان لا يعلمه وسأله البائع عن عيوبها، فلا يلزمه مثلا أن يعني لا يلزمه ذلك من جهة عدم العلم وأن يتفحصها تماما، المقصود أنه إن كان يجهل فلا بأس في ذلك، ويجوز على هذا أن يبيعها بالبراءة من العيب، وهذه مما اختلف العلماء فيه في جواز البيع بالبراءة من العيب يقول: أبيعك هذه السيارة وأنا بريء من كل عيب تماما، ولا يلحقني شيء ولو وجد عيب بعد ذلك، فهل يلحقه؟ نقول: البراءة من العيب إن كان يعلم فالصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه إذا كان يعلم فالواجب عليه البيان؛ لأنه ثبت في الأخبار أنه -عليه الصلاة والسلام- حديث عقبه وغيره قال: ﴿إلا بينه له﴾ وفي حديث أبي هريرة: ﴿من غش فليس مني﴾.

وهذا يكون مع العلم بالعيب، وإن كان لا يعلم بالعيب وباعه بالبراءة منه مع عدم العلم فلا بأس بذلك، وإذا وجد عيبا بعد ذلك فلا رجوع له ولا خيار؛ لأنهما يستويان في العلم، فإذا استويا في العلم فلا عتب على البائع، وعلى هذا يعلم أنه يجب على من يبيع في الأطعمة ويعلم عيبا في هذا الطعام أن يبينه، ويعلم أيضا أن العيب قد يكون عيب النوع لا عيب ولا أن يكون العيب خرابا، يعني لا يشترط أن يكون العيب فسادا أو خرابا، بل يكون العيب عيب نوع. مثل أن يكون مثلا معتاد أن يباع هذا النوع من الخضار على صفة معينة؛ في لونه أو في طعمه أو في حجمه إذا كان صغيرا فهو عيب من جهة النوع، فيكتم هذا العيب فيجعله داخل أسفل الكرتون مثلا فيختبئ هذا نوع من الغش.

وبعض الناس حينما يبيع هذه الأشياء يقول: إنه اشتراها هكذا، نقول: وإن كنت اشتريته هكذا لا يحل لك أن تباعها هكذا إلا إذا كنت لا تعلم بها وبعثتها على ذلك فلا بأس، أما أن تكون اشتريت مثلا هذه الأنواع من الأطعمة وقد علمت أنه قد غشك، فلا يجوز لك ذلك؛ لأنه في الحقيقة هو غش بتدليس من



جهة أنه هو لا يشتري لنفسه، فيتحمل هذا الغش لأنه سوف ونوى أن يجريه على غيره يتحملة من هذه الجهة، وإلا لو أنه اشتراه لنفسه أو اشتراه لضيفه أو لبيته فإنه لا يرضى بذلك، ويدقق مع البائع، أما إذا اشتراه لكانه ولبيعه ولشرائه يقول: أنا اشتريته هكذا؛ ولهذا لا يجوز لك أن تبخس في مثل هذا، وتحتج لنفسك إذا اشتريت لنفسك، ولا تحتج إذا اشتريت لأجل أن تتاجر وأن تبيع، بل عليك أن لا تشتري إلا شيئا يكون نظيفا وغير معيب.

ثم هذا في الحقيقة فيه بركة في البيع، وفيه صدق في المبيع، ومن صدق وبين بورك له؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿صَدَقَا وَبَيْنَا بورك لهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما﴾ كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه لكن الشيطان يسول ويعجل، الإنسان لحرصه ولهله لا يستعجال في مثل هذا، ويقول مثلا أنه إذا دقق في مثل هذا واحتاط أنه تفوت عليه السلع وتفوت عليه الأرباح، وهذا من تحويل الشيطان وتسويله، وإلا مشاهد وظاهر أن من يحتاط لغيره ممن يبيع ويشترى، ويشترى الشراء الحسن الطيب فإنه يبارك له في شراؤه ويبارك له في بيعه، والبركة البركة في المال، وإذا حلت البركة في البيع والشراء نمت وزاد وإن كان قليلا؛ فلهذا وجب عليه أن يبين مثل هذا، ولو أنه تبين بعد ذلك أنه قد وقع على الغش، فهو في هذه الحالة إن كان لم يعلم له أن يرجع؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿من غش فليس مني﴾ وهذه العبارة على ظاهرها، من غش فليس منه -عليه الصلاة والسلام- وفي اللفظ الآخر: ﴿من غشنا فليس منا﴾.

وهذا اللفظ المضمّر ليس منا على ظاهره، يقال كما قال -عليه الصلاة والسلام- خلاف المرجئة الذين يقولون: ليس منا يعني: ليس من خيارنا، أو الخوارج الذين يقولون ليس منا يعني: أنه كافر، هذان قولان متقابلان باطلان، وأهل السنة وسط في باب الأسماء والأحكام، في باب الأسماء، أسماء الدين وأحكام الدين، هم وسط فيها، فإذا قيل: ليس منا فالمراد على حقيقته ليس منا، ولا يلزم منه أن يكون كافرا لكن النقص هنا نقص واجب؛ لأن نقص الواجب نوعان: نقص يفسد العبادة ويبطلها، ونقص لا يفسدها ولا يبطلها وإن كان واجبا؛ مثل نقص الوضوء بنقصه وإبطاله، ومثل نقص الصلاة بسقوط أركانها كالطهر،



ومثل نقص الحج في بعض أركانه فيبطل، فنقص الأركان في الحج وفي الصلاة وفي الوضوء يبطلها، وهنالك نوع من النقص ليس بواجب، مثل نقص بعض واجبات الصلاة إذا تركها سهواً، فهذا نقص واجب لا يبطل الصلاة.

هكذا في نقص الواجبات في باب أسماء الدين والأحكام، كما أن ما نقص عن الواجب في أبواب العبادات نقص يبطل ونقص لا يبطل، كذلك النقص في باب الأسماء والدين والأحكام نقص يبطل الدين وبه يكون كافراً مما يكون به العبد مرتداً، ونقص لا يبطله بل يكون النقص نقص واجب، وهذا مثل ما يأتي في كثير من الأخبار أن ينفي مسمى الاسم عن شيء من أشياء مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [١٢٢] إلى غير ذلك من الأخبار التي جاءت في هذا الباب.

فلهذا النقص فيها نقص واجب، وبهذا تزول الشبهة، ويتبين الفرقان في مثل هذه الأسماء، ويعلم أنه يقال: إنه نقص إيمانه الواجب، وليس من أهل الإيمان الذين إيمانهم واجب، لكن ليس خارجاً عنهم خروجاً كلياً، إنما خرج عن مسمى كمال الواجب وهو معهم من حيث الجملة لأن الكمال نوعان: كمال واجب وكمال مستحب، فإذا جاء نفي الإيمان في بعض الأخبار عن أهل الإيمان، فالمراد نفي الكمال الواجب لا نفي الكمال المستحب، فالمراد نفي كمال المقتصدين لا نفي كمال الأبرار المتقين؛ لأن كمال الأبرار كمال مستحب، وكمال المقتصدين كمال الواجب، فمن لم يأت بالإيمان فنقص دينه وإيمانه عن دين المقتصدين، لكن لا زال معه مسمى الإيمان وأصل الإيمان.

وهذا بمعنى أنه لا يستحق الثواب الذي يكون لأهل الإيمان الواجب يقال: ولهذا يقال قد يعني في ما يقع بين الناس إذا استأجر إنسان أجراً أو عمال على عمل من الأعمال، فعمل بعضهم طول النهار، وعمل بعضهم بعض النهار، هم استؤوا في أصل العمل، فإذا جاءوا لأخذوا أجرهم صح أن يقول: من عمل جميع النهار، هذا ليس منا، بمعنى أنه لم يعمل كمال العمل، وإن كان هو منهم في أصل العمل،



فيستحق من الأجرة بقدر ما عمل، ولا يلزم أن يكون عمله باطلا، وأن لا يكون له شيء من الأجرة، بل ليس له الكمال الواجب الذي شرط لهم بل له بقدر ذلك مما عمل.

هكذا أيضا عمال الآخرة من عمل لها فأتى بالكمال الواجب استحق الوصف الذي به الكمال لأهل الوجوب الإيماني، ومن لم يأت بالواجب فإنه ينقص عنهم بقدر ذلك، وبهذا يكون أهل الإسلام وأهل أهل السنة والجماعة وسط في باب الأسماء والأحكام بين الخوارج الذين يجعلون نفى هذه الأسماء مبطلا للدين، وبين المرجئة الذين يقولون إنه كامل الدين وكامل الإيمان، لكن بمعنى أنه ليس في كذا ليس في كذا إذا جاء في الأخبار بمعنى أنه ليس من خيارنا، وهما قولان متقابلان متضادان، وأهل السنة وسط بين طرفين وحق بين ضاللتين، والحمد لله.

حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا

قال: وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة ﻋﻨﻪ رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

هذا الخبر حسنه الحافظ - رحمه الله - لكن هذا وهم منه، بل هو وهم فاحش - رحمه الله - حيث حسن مثل هذا الخبر، وكأنه توهم من جهة أن في إسناده رجل يقال له عبد الكريم بن عبد الكريم، وهذا الرجل ظنه قال - رحمه الله -: إنه هو البجلي وقال إن عبد الكريم بن عبد الكريم البجلي ذكره ابن حبان في الثقات وعلى هذا يكون هذا الخبر جيدا من جهة أنه وثق ومن قال: إنه متهم أو عبد الكريم بن عبد الكريم رجل آخر أنه متهم أو أنه كذاب ليس بصحيح، وقال ما معناه إن ابن حبان فرق بينهما، وجعله رجلا آخر لكن وإن سلم أن الذي في الإسناد عبد الكريم بن عبد الكريم هذا هو أنه هو البجلي، فإن في سنده رجلا آخر أشد بلاء منه، وهو الحسن بن مسلم المروزي التاجر، وهو كذاب ومنهم من قال: إنه متهم؛ ولهذا حكم أبو حاتم الرازي على هذا الخبر بأنه باطل بل قال: إنه كذب باطل والذهبي - رحمه الله - قال قد أتى لما ذكر الحسن بن مسلم المروزي قال أتى بخبر موضوع، فحكموا على هذا الخبر بأنه موضوع، وهو قوله: "من حبس



العنب أيام القطاف حتى يبيعه ليهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة" يعني: على علم.

والمعنى في الخبر هذا صحيح ومتفق على معناه، لكن ليس لخصوص هذا الخبر من جهة أن التعاون على الإثم والعدوان محرم ومحل إجماع ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ^(١) وأن ما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم فعلى هذا لا يجوز اتخاذ الذرائع والوسائل المحرمة التي تكون وسيلة إلى محرم، فمن باع عنباً على إنسان، الأصل أن العنب من الطيبات كسائر أنواع الفواكه والثمار، يجوز بيعه وثمنه طيب، لكن لو علم أن هذا الذي اشتراه يعصره خمراً فإنه لا يجوز، لأنه وسيلة قريبة بل وسيلة مباشرة إلى اتخاذه خمراً، وما كان وسيلة وذريعة إلى أمر محرم فهو محرم، وهذا واقع.

والشارع الحكيم يسد الذرائع والطرق المفضية إلى الأمور المحرمة ويبتليها، كما أنه يقرر الطرق التي تقضي إلى الأمور المستحبة بل يشرعها والواجبة، ويبيح الطرق ويحل الطرق التي تقضي إلى الأمور المباحة، وهذا مبني على الأحكام التكليفية الخمسة فما كان مفضياً إلى واجب فهو واجب أو وسيلة إليه، وما كان وسيلة إلى مستحب فهو مستحب، وما كان وسيلة إلى مباح فهو مباح، وما كان وسيلة إلى مكروه فهو مكروه، وما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم.

فالذريعة لها حكم المتوسل إليه حكم واحد هذا من حيث الأصل، لكن تحريم المقصود أشد من تحريم الوسيلة، مثلاً من سار في طريقه قاصداً أمراً محرماً لأجل شرب الخمر، مجلس فيه الخمر أو لأجل قطع الطريق، فالسير هذا محرم، وفعله شرب الخمر أو الزنا محرم، لكن نفس الخمر إثمها أشد من إثمه في سيره؛ لأن هذه الذريعة التحريم، والتحريم وسيلة وطريقة وذاك تحريمه التحريم قصد، وما كان محرماً بالقصد أشد مما كان محرماً بالوسيلة، وهكذا الأجر والثواب المترتب على الذريعة والوسيلة التي تكون إلى واجب ومستحب، فإن المقصود يكون أعظم أجراً من الوسيلة المتخذة إليه.



وهذا مسألة أخرى: الشارع الحكيم لا يمنع الذرائع المتهمة فإذا كانت هناك شيء يمكن أن يكون ذريعة إلى محرم لكنه بعيد في العادة مثل بيع العنب مثلا الأصل كما قلنا حلال مباح، فإذا علم أنه يتخذ المشتري لأن يعصره خمرا حرم، أو نوى هو ذلك حرم بالنية؛ لأن هذا تحريم مباشر، لكن لا نقول إنه لا يجوز لك أن تباع العنب مطلقا على أي إنسان لو أراد أن يشتريه إنسان ما نقول لا تبيعه، فلو قال إنسان: طيب العنب هذا ممكن يتخذ خمرا فعلي أن أسد الباب، نقول: لا هذا يفضي إلى مفسد كثيرة، والشارع لا ينظر إلى هذه المفسد المتهمة التي قد تقع وقد لا تقع، وما في ظني تحليل بيعه من المصالح مثل بيع السلاح حلال وجائز، بل قد يكون مشروعاً، وقد يكون واجبا في بعض الأحيان في قتال أعداء الله، لكن من باعه في أيام الفتنة أو باعه لأجل إيذاء مسلم أو قتل مسلم حرم ذلك وكان إثمه بحسب ذلك؛ ولهذا يختلف بيعه من وقت إلى وقت.

هذه مسألة مسألة أخرى أيضا الذرائع المشروعة يجب أن تتخذ للمشروع، ولا يجوز أن تتخذ للمحرم، فمن توسل بالذرائع المحرمة إلى أمر محرم فقد أثم بذلك، مثاله النكاح حلال ومشروع، فلو نكح نكاح تحليل حرم ذلك، وإن كان في صورته وظاهره نكاح صحيح، ومثل مثلا الصلاة مشروعة في كل وقت ولكن لو هذا هو من حيث الأصل إلا في الأوقات المنهي عنها، فمن جاء وصلى بعد العصر فإن النهي فيه واقع؛ لأنه لا يصلي في الأوقات بعد النهي لا يصلي في الوقت بعد النهي، لكن لو صلى بنية أنه سنة راتبة للمسجد كان مشروعاً ولو صلى بنية أنه نفل مطلق كان محرماً والصلاة باطلة، فلهذا اختلفت هذه الذريعة اختلفت النية بإيقاع العبادة، المقصود أن الذرائع المشروعة ينبغي أن تثبت ولا يجوز تغييرها وتبديلها.

الخراج بالضمان

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان ﴿٢٤﴾ رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان. حديث عائشة حديث جيد؛ لأن له طرق، وهو قاعدة في أبواب المعاملات الخراج بالضمان، الباء هنا معناها الخراج مستحق بالضمان، مستحق الخراج له، والخراج معناه الغلة التي تحصل من



المبيع، فمن اشترى مثلاً شيئاً ثم بعد ما اشتراه، اشتراه ثم استغله، إنسان اشترى بيت فسكن فيه أو اشترى سيارة فانتفع بها مدة، أو اشترى آلة من الآلات فانتفع بها مدة، ثم بعد ذلك وجد به عيباً يرد به المبيع، فإننا نقول: لك أن تردده لو قال البائع: طيب هو انتفع به الآن واستفاد مدة، كيف يرد علي الثوب ويستحق الدراهم التي دفعها؟ نقول: نعم هو له هذه المنفعة، لماذا؟ لأنه لو تلف هذا المبيع لكان من ضمانه وكان ضامناً له.

فالشارع الحكيم جعل له الانتفاع أو حل له الانتفاع وطاب له الانتفاع الذي مضى قبل أن يطلع على المبيع؛ لأنه لو تلف هذا المبيع لكان من ضمانه، فلو اشترى شاة مثلاً، اشترى شاة أياماً استفاد من لبنها ومن صوفها، أو اشترى سيارة فأجرها مدة حصل منها غلة أو أجر بيت اشترى بيت فأجره مدة وحصل على أجرة لهذا البيت.

فالمقصود الغلة سواء كانت من البيت أو من السيارة، فالصحيح أن الخراج بالضمان، والخراج يشمل الغلة يشمل على الصحيح ما خرج من عين المبيع؛ لأنه قد يكون من خارج المبيع، وقد يكون من عين المبيع، من خارج المبيع مثل أجرة البيت أجرة السيارة هذا فائدة وغلة خارجة من المبيع، من عين المبيع مثل اللبن والسمن الذي يستفاد من البهيمة إذا اشترى غنماً، ثم بعد ذلك اطلع على العيب في هذه الماشية، أو اطلع على العيب في هذه السيارة، أو في هذا البيت، نقول: يستحق الرجوع، نقول: إنه إذا رجع المبيع إلى صاحبه فإنه يكون ما أخذه له ويطيب له، والخراج بالضمان، الخراج مستحق بالضمان.

قد يقول قائل: طيب ألا يرد علينا حديث المصرة، سبق معنا في حديث المصرة الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: ﷺ لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بالخيار بعد أن يحلبها ثلاثة إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر ﷺ وإيش وجه المنفعة؟ أنه -عليه الصلاة والسلام- لما أن المشتري حلب هذه الشاة شرب لبنها وجدها ماذا؟ مدلسة وجد فيها تدليس، أن هذا اللبن جمع في ضرعها، كانت محينة مجموعاً في ضرعها، الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يجعل هذا اللبن له، بل أمره ماذا؟ في الحديث قال: ﷺ ردها وردها صاعاً من تمر ﷺ ما قيل في هذا الخراج بالضمان موجود الآن، الغلة التي خرجت من عينها كان



مقتضى هذا أن يقال: اللبن الذي شربه أو الحليب الذي شربه مقابل أنها لو تلفت إيش كان؟ من ضمانه هو.

ذكر أهل العلم عن هذا الحديث أجوبة:

الجواب الأول قالوا: إن حديث المصرة أصح باتفاق أهل العلم؛ فلا يرد بحديث عائشة، حديث عائشة فيه خلاف، وإن كان الأظهر ثبوته لكن لا يمكن أن يرد به هذا الخبر، أو أن يرجح عليه، بل هو أرجح وأثبت وأصح هذا جواب.

الجواب الثاني: وهو أصح لأن فيه جمعا بين الخبرين، وفيه فائدة بأخذ هذا الخبر كقاعدة أن يقال: إن قول الخراج بالضمان ليس مخالفا لحديث المصرة؛ لأن المصرة التي باعها صاحبها، اللبن هل كان موجودا حال العقد ولا غير موجود؟ نعم كان موجودا حال العقد، فيكون البائع باعها بما فيها ماذا؟ من اللبن، فهو في الحقيقة قبل العقد، كان اللبن موجودا وكان مملوكا لمن؟ للبائع، فهو حينما أراد أن يردها لما تبين أنها محفلة نقول عليك أن تردّها كاملة؛ لأنه الآن هو شيء يملكه، لما أنه لم يمكن أن يرد هذا اللبن فالرسول -عليه الصلاة والسلام- كما تقدم - قطع النزاع بأن أوجب شيئا فيه فصل النزاع، أما في قول الخراج بالضمان فهذا في شيء حدث على ملك ماذا؟ المشتري ولا حدث على ملك البائع؟

حدث على ملك المشتري حينما الإنسان يشتري شاة غير محفلة، ثم تجمع ثم احتلبها أيام اللبن، هذا حدث في ملكه ولا في ملك البائع؟ حدث بعدما ملكها، حينما اشترى بيتا وأجره، هذه الأجرة هل هي حادثة في ملكه أو في ملك البائع؟ في ملكه؛ لأن الآن مملوكة له، كذلك مثلا إذا أجر البيت أو السيارة، فعلى هذا نقول إنه: حدث في ملكه فهو مملوك، لكن لما تبين هذا العيب كان له الرد، وفي هذه الحالة ++ ما يطيب له لأنه حدث هذه الغلة وهذه العين التي خرجت من هذا المبيع، أو كانت من خارج المبيع كالأجرة مثلا هي مملوكة له لكن؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- الخراج بالضمان وهذا الجواب أرجح وفيه جمع بين الخبرين.

تصرف الفضولي



وعن عروة البارقي رضي الله عنه (هذا عروة بن جعد البارقي) رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رحمه الله رواه الخمسة إلا النسائي، وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه، وأورد الترمذي له شاهدا من حديث حكيم حزام.

والحديث حديث صحيح الحديث رواه البخاري، لكن ذكر -رحمه الله- في سنده إبهام، أو قال الراوي: حدثني بعض أهل الحي، وقد جاء من طريق آخر بذكر بعضهم، فهو جاء من طريق جيد من هذه من رواية عروة بن جعد البارقي، وجاء له شاهد من حديث حكيم بن حزام -كما ذكر المصنف رحمه الله-، والبخاري قد ساق هذا اللفظ -رحمه الله-.

والحديث حديث صحيح، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- أعطاه دينارا ليشتري به شاة أو ليشتري به أضحية فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فرجع بدينار وشاة، فلما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- دعا له بالبركة في بيعه وشراؤه، فكان يربح ربحا عظيما، وكان -رضي الله عنه ورحمه- يبيع في الممالك، وقيل إنه يحضر السوق فيبيع ويشترى في البيعة الواحدة فلا يرجع إلى أهله إلا وقد ربح في البيعة الواحدة أكثر من أربعين ألف درهم ببركة دعاء النبي -عليه الصلاة والسلام- له بذلك.

وفي هذا الخبر أنه اشترى شاتين، والرسول -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يشتري شاة، وفيه أنه أيضا باع إحداهما بدينار ورجع بدينار وشاة، فهو اشترى شاتين ورجع بدينار وشاة، بمعنى أنه باع إحداهما؛ ولهذا اختلف العلماء في مثل هذا التصرف، وهل هو سائغ أو ليس بسائغ؟ وسموه تصرف الفضولي الذي يتصرف في مال غيره، وهل يصح أو لا يصح؟ لأنه حينما أعطاه الدينار زاد في تصرفه من جهة أنه اشترى ما لم يؤمر به، وباع ما لم يؤمر به، فقال بعض أهل العلم: إنه كان وكيلا مطلقا، وله وكالة مطلقة؛ ولهذا وإن لم ينص عليه في هذا الخبر، بمعنى أنه أمره بهذا على هذه الصفة، فإنه له وكالة قبل ذلك؛ فلهذا تصرف لكن هذا فيه نظر، وليس في الخبر ما يدل عليه.



والأظهر هو ما ذهب إليه بعض أهل العلم أنه يجوز تصرف الفضولي، وفي هذه الحالة يكون العقد موقوفاً على رضا صاحب السلعة، وفي هذا مصلحة للجميع، ويجرى عليه قاعدة وقف العقود، بمعنى أن نقول: إن هذا العقد موقوف حتى يرضى به من نوى له هذا الشراء وهذا البيع، وهذا هو الصحيح وفيه مصلحة للجميع، وقد يأتي إنسان ويحضر بيعاً من البيوع، فيرى أن من مصلحة ذلك الإنسان أن يشتري له، أو يسمع أنه يريد أن يشتري، أو يسمع أنه يريد أن يبيع ماله، فرأى من رغب أن يشتري هذه الأرض أو يشتري هذا البيت وقد علم أن فلان قد عرض بيته أو قد عرض أرضه وهو لم يוכלه في ذلك أو رأي من يبيع بيتاً أو سيارة أو طعاماً وقد علم مثلاً أن فلان له رغبة في ذلك أو لم يعلم، لكن أراد أن ينفعه بذلك، وقد يقع أحياناً أنه يتصرف بناءً على معرفته بذلك فيريد أن يبادر وأن يتصرف له بذلك، وهو يكون بالخيار بعد ذلك ويوقف العقد، فإن قبله المشتري، المشتري له المنوي وإن كان له هو وهذا هو الأظهر في هذا الخبر.

واستدلوا أيضاً بما ثبت في الصحيحين في ذلك الرجل الذي استأجر أجراً، قصة هؤلاء الثلاثة حديث بن عمر الصحيح أولئك الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، ثم سألوا الله وَعَجَّلَ بأعمالهم الصالحة ومنهم وأحدهم سأل الله وَعَجَّلَ قال: اللهم إنه كان لي أجراء استأجرتهم فأعطيتهم أجرهم إلا واحداً أبي أن يأخذ أجره فذهب فثمرته ثم ماله كله ثم جاء بعد ذلك وقد ثمر له مالا عظيماً فقال: اتق الله وأعطني حقي أو قال مالي، قال كل ما ترى -أو كل ما ترى- فإنه لك من هذا وقد ثمر له مالا عظيماً وفيه أنه قال: أتستهزئ بي فأخبره أن جميع هذا المال له فأخذه كله ولم يدع منه شيئاً.

قالوا: إن هذا باع واشترى في أجرة ذلك الرجل هو تصرف كتصرف الفضولي وهو لم يأذن له بذلك، واحتجوا به من جهة أنه -عليه الصلاة والسلام- ساقه وإن كان في شرع من قبلنا، فلما ذكره وساقه مساق الثناء على فاعله دل على أنه مشروع في شرعنا، وهذا فيه نظر كما قال بعض أهل العلم؛ لأن هذا التصرف تصرف في شيء في الذمة، لأن أجرة ذلك الرجل لم تتعين فهو قد جعل له أجره في ذمته ولم تتعين له



الأجرة، وإذا كانت لم تتعين له الأجرة فهو لم يملكها، وإذا كان لم يملكها فليس له شيء معين يصح ليس له شيء معين، يقال إن ذاك إنه تصرف فيه تصرف الفضولي؛ ولهذا كان الحجة في هذا الخبر.

ويستدل عليه أيضا بأن الأصل هو صحة التصرف، وصحة العقود التي يجريها المسلمون، ومنها مثل هذه العقود فعلى هذا إذا تصرف مثل هذا التصرف وأجراه فالصحيح أنه يقف على إنفاذ صاحبه، فإن أمضاه تم وإلا كان لمن عقد هذا البيع أو هذه الصفقة.

النهي عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع والعبد الأبق والمغانم حتى تقسم وضربة الغائص

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [١٢٠] أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو أبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص [١٢١] رواه ابن ماجه والبخاري بإسناد ضعيف.

الحديث هذا ضعيف بطريق لأنه من طريق محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي، والصنعاني - رحمه الله في سبل السلام - يقول: إنه ضعيف لأنه برواية الشهر بن حوشب، وهو وإن كان من رواية شهر بن حوشب لكن ليس علته؛ لأن شهرا حسن الحديث على الأظهر، ثم الحافظ - رحمه الله - لا يضعف رواية شهر بل يعتمد عليها ويجعلها من باب الحسن، كأنه لم يطلع على علة الخبر، لكن علته لأنه من رواية ذلك الرجل محمد بن إبراهيم الباهلي وهو مجهول، فالخبر لا يصح، لكن ما فيه من هذه الأنواع من هذه البيوع جاءت الأخبار بعدم صحتها.

أما قوله: "نهى عن شراء ما في بطون الأنعام" هذا واضح وهذا محل اتفاق، وهذا إذا أفردت بالبيع، معنى أنه يعقد البيع على ما في بطونها على هذا الحنظلي، هذا نهى عن بيع الحبله وعن حبل الحبله في حديث ابن عمر في الصحيحين، وفي بعض تفاسيره أنه يشتري ما في بطنها سواء كان موجودا أو كان معدوما، بمعنى أنه يشتري حمل الحمل فهذا لا يصح ولما فيه من الغرر، والرسول - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع الغرر، وعن بيع ما في ضروعها.



وقد راجعت الحديث في سنن ابن ماجه، راجعت سنده وفيه وجدت فيه زيادة "ومن بيع ما في ضروعها بكيل" سقط عن المصنف -رحمه الله- بكيل، وقد يكون ساقه مثلاً بأحد إما في لفظ البزار أو غيره، لكنه ما قال هذا لفظ البزار ولفظ ابن ماجه يوضح، قال: "وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل" لم ينفه عن بيع ما في ضروعها مطلقاً، وعلى هذا يقال: إن بيع ما في ضروعها، إن باعه ما في الضرع من اللبن فهذا لا يصح؛ لأن هذا الموجود لا يعلم قدره، ولا يدري كم في ضرعها، ثم إذا عقد له على ما في ضرعها فإنه يزيد اللبن، ويأتي شيء جديد فيدخل الحديد مع القديم، فيختلط لكن العلة الكبرى هو جهالة ما في الضرع، وقد يرى مثلاً ضرعها وقد يكون منتفخاً من جهة اللحم ويظن أنه منتفخ من جهة اللبن، فيشتري على ذلك، فيكون الغرر أكثر وأشد؛ فلهذا لا يجوز أن يبيع الشيء المعين.

وعلى هذا جاءت الرواية الأخرى أو الرواية قول: "إلا بكيل" يبين أنه إذا بيع بكيل أنه لا بأس به، وقد اختلف العلماء في هذا وجمهور العلماء على النهي مطلقاً، والأظهر أنه يجوز أن يباع اللبن في الضرع بالكيل، لكن يشترط أن تكون هذه الشاة أو ما يحتلب أن يعلم أن لها حلباً منتظماً، يعني أنها تحلب في العادة ويكون حليبها بهذا القدر، ويعلم صاحبها أنها تحلب كل يوم بهذا القدر، أما إذا كان حليبها مضطرباً مختلفاً تارة تدر الحليب فيأتي كثيراً، وتارة ينقطع الحليب فيكون قليلاً في هذه الحال لا يباع؛ لأنه يفضي إلى غرر الجهالة، وعلى هذا يكون القول الوسط: لا يقال يمنع بيع ما في ضرعها مطلقاً، ولا يقال بجوازه مطلقاً، بل يقال بالتوسط في ذلك، وأنه يباع بالكيل يباع بالكيل، ولا مانع أيضاً يقال يباع بالوزن إذا علم، وإن كان في الأصل مكيلاً إذا علم لبنها وحليبها، وعلم قدره على جهة التقدير، التقريب في ذلك وأنه منضبط. وعلى هذا يجوز أيضاً أن يباع لبنها أياماً يقول مثلاً: اشتريت حليب هذه الشاة أو هذه البقرة عشرة أيام بهذا القدر بعشر ريالات بعشرين ريال بمائة ريال، فلا بأس أن يشتريه أياماً، أو أن يشتريه بالكيل مثلاً بالكيل كل يوم كذا مقدار بشرط -كما سبق- أن يكون معلوماً، ما يكون من لبنها وحليبها، وهذا هو الأظهر في هذه المسألة من جهة أن القصد من هذا هو العلم و الرضا يتبع العلم، فإذا علم هذا الشيء وانتفى الجهل فلا بأس بذلك.



"وعن شراء العبد وهو آبق": كذلك شراء العبد وهو آبق، أو شراء الشيء الذي لا يعلم، أو الحمل الشارد، أو يبيع السمك - كما سيأتي - في البحر، فإن هذا غرر؛ لأن من شروط البيع هو القدرة على التسليم أو ظن القدرة على التسليم، وهذا لا يحصل في هذا البيع، فيكون فيه غرر فيحرم، هذا محل اتفاق.

"وعن شراء المغام" كذلك، "وعن شراء المغام حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض"، شراء المغام، فالمغام لا تباع حتى تقسم، فلو أن المجاهدين في سبيل الله غنموا المغام وحازوها، حيزت وملكت لكن لم تقسم حتى الآن بين الغانمين، وكل لا يعرف نصيبه، يقول: لا يجوز لو قال إنسان: بعتك نصيبي من هذه الغنيمة بألف ريال، نقول: ما يجوز لأن -أولا- لا يقدر على التسليم في هذه الحال، ثم أيضا لم يقبض ولم يتمكن من قبضه، والرسول -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع ما لم يقبض، ثم أيضا في علة أخرى أنه يبيع شيئا لا يدري ما هو قدره، فهو باع شيئا لم يقبضه، وباع شيئا لا يقدر على تسليمه، وباع شيئا لا يعلم قدره، ففي هذه العلة، فلا فيحرم.

كذلك عن شراء الصدقات حتى تقبض، فلا يجوز أن يبيع من يستحق الصدقة والزكاة يبيع الصدقة التي ستأتيه، أو التي حتى يقبضها لأنها قبل أن يقبضها لا يجوز أن يتصرف فيها حتى تقبض، ولأنه نهى عن بيعها عن بيع قبل القبض، وكذلك إذا كانت هذه الصدقة أيضا لا يعلم قدرها يأتي فيها العلة السابقة، من جهة أنه لم يتمكن من التسليم، ومن شرط صحة البيع هو القدرة على التسليم.

"وعن ضربة الغائص": ضربة الغائص هو مثلا من يقول: أبيعك هذه الغوصة بألف ريال أو مائة ريال، إنسان يغوص في البحر ويستخرج السمك، أو يستخرج اللؤلؤ، هذه الغوصة قد تكون المدة يسيرة، وقد تكون يذهب في البحر أياما يقول: أبيعك ما أستخرج من البحر بهذا الثمن، نقول: لا يجوز لأنه هذا نوع، لأن فيه علة كثيرة، أولا لأنه باع ما لم يملكه وما لم يقدر على تسليمه، ولأن فيه قمارا فقد يبيع مثلا ما يستخرج من اللؤلؤ بألف ريال، وثم يحصل على شيء عظيم من اللؤلؤ، أو ما يكون في البحر يساوي الآلاف الكثيرة، وقد يغوص في البحر ولا يحصل على شيء.



والقاعدة: أن العقد إذا دار بين الغرر والمخاطرة بين الغنم والغرم فإنه عقد باطل، ويكون من عقود القمار والرهان المحرمة.

شراء السمك في الماء

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه، ابن مسعود هو عبد الله رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر [٢٢] رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه.

الحديث في سنده ضعف، وفيه انقطاع من رواية المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع منه، وما فيه من النهي عن بيع السمك. هذا واضح أنه قال: [٢٣] لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر [٢٤]؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، ولأن السمك في الماء يظهره بحجم كبير، فقد يبيع هذه السمكة في الماء ويرأها كبيرة، فإذا خرجت كانت صغيرة فيحصل غرر.

ثم اختلف العلماء، هل ينهى عن بيعه مطلقاً أو يقال فيه تفصيل؟ والأظهر أن يقال: إن كان الماء قليلاً يمكن أن يصيد السمك بيسر وسهولة وبلا مشقة، قليل في هذه الحالة لا بأس من بيعه؛ لأنه مقدور على تسليمه، مقدور على يعني هذا مع شرط أنه ما يملكه يملكه يعني إذا كان السمك مملوكاً له لكنه في الماء، هذا المراد، ليس المراد إنه لكن لو أراد أن يبيع سمكاً لا يملكه مثل شيء لم يملكه في ماء غيره، هذا لا يجوز لكن إذا كان هو يملكه، أو في ماء يخصه ففي هذه، أو في ماء احتازه هو، وهو يقدر عليه يكون ماء مثلاً في بركة، أو ماء منتقع في بركة، وحضره وحازه وقدر على إمساك به بيسر وسهولة فإنه يملكه في هذه الحالة، لكن يأتي قضية التسليم؛ فإذا قدر على تسليمه بأن كان الماء يسيراً في هذه الحال لا بأس.

لو قيل مثلاً: إن السمك يظهر كبيراً في الماء، فإذا باعه يكون فيه غرر من جهة أنه يغر المشتري يخرج بغير الحجم الذي في الماء، فيقال: إنه لا بأس على الصحيح؛ لأنه يمتنع على مسألة بيع الغائب، وبيع الغائب يجوز على الصحيح، لكن للمشتري خيار الرؤية، خيار الرؤية فإذا رآه فإن كان على الصفة فلا بأس، وهذا -كما سيأتي- بالخيار، خيار خلف الصفة، معنى أن الشيء المبيع اختلفت صفته، فإذا اختلفت صفته فإن له الرجوع، مثل ذلك لو أن إنساناً وصف له مبيعاً غائباً عنه صفته كذا وكذا، وصف له



البائع ثم لما رآه وجد الصفة مختلفة عن الحال الواقع، يكون له الخيار، وعلى هذا يجوز أن يباع مثلاً العقار، يبيع مثلاً بصفة معينة، وينتفي الغرر من جهة أنه قد لا يتضح الصفة له إذا رآه فينقل، يرى في هذه الحالة، فإن تبين له على الصفة التي تصورها فإنه يتم، وإلا فلا يتم البيع، وبهذا ينتفي الغرر في مثل هذا، وكذلك ينتفي غرر في مثل بيع السمك في الماء إذا كان قليلاً، ومثل أيضاً بيع الطير مثلاً في البرج الصغير الذي يمكن أن يمسك به، ويمكن أن يحتاز ويقدر على تسليمه.

النهي عن بيع الثمرة حتى تطعم والصوف على الظهر واللبن في الضرع

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﷺ نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع ﷺ رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة، وأخرجه أيضاً موقوفاً عن ابن عباس بإسناده قوي، ورجحه البيهقي.

الحديث مرفوعاً لا يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه من طريق عمر بن فروج، وهو ضعيف أو ليس بالقوي، لكنه يثبت موقوفاً على ابن عباس.

وفيه أنه نهى أن تباع ثمرة حتى تُطعم أو تُطعم، يقال يُطعم وتُطعم، تُطعم بمعنى تؤكل، تطعم بمعنى يعني أنها تؤكل، تُطعم يعني حتى تدرك النضج، ويظهر فيها النضج، وإذا ظهر فيها النضج لزم منها عن طيب أكلها، وأنه إذا أكلت فإنه يكون طعمها طيباً، وهذا -كما سيأتي- من باب العرايا في النهي كما في باب بيع الأصول والثمار: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فلا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، إلا إذا باع الشيء على سبيل القطع، مثل إنسان يشتري هذا البسر الذي لم يستو بأخذه طعام مثلاً للبهائم بشرط القطع فلا بأس، أما أن يبيعه مطلقاً فلا يصح، وهذا هو الصحيح، كذلك الزرع مثلاً إذا كان حب ما نضج فلا بأس أن يشتريه على أنه لكي يأخذه حشيشاً ويأخذه طعاماً يحتشه لبهائمه، ويبيعه لها ويطعمه إياها فلا بأس، يباع على القطع، أما أن يشتريه على أنه مطلقاً أو على سبيل الإبقاء فهذا لا يجوز؛ لأنها قد تتلف فيأكل مال أخيه، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﷺ بما يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق ﷺ.



"ولا يباع صوف على ظهر": قالوا: لأنه هذا هو قول كثير من أهل العلم أيضا، وهو النهي عن بيع الصوف على الظهر، وألحقوا بأجزائها كما أنه لا يجوز أن يبيع يدها أو رجلها، كذلك لا يجوز الصوف. والأظهر أنه يجوز لأن الصوف لا يقاس على أعضائه المتصلة؛ لأنه في حكم المنفصل، وأيضا ذكروا علة من جهة أنه إذا عقد له على الصوف مثلا في أول النهار فقد يزيد؛ لأنه لا يزال يزيد فيدخل الحديد على ما عقد عليه، فيختلط ملك البائع بملك المشتري، لكن هذا شيء يسير مغتفر ولا قيمة له ولا يلتفت إليه، وقد لا يظهر؛ ولهذا جاز أن تباع الثمرة بعد النضج ولو تتابعت، ولو حصل أشياء جديدة مغتفرة، هذا مثله وعلى هذا إذا باعه وجزه فلا بأس، لكن على وجه لا يضر بالبهيمة؛ لأنه والخير - كما سبق - لا يثبت مرفوعا عن النبي - عليه الصلاة والسلام - إنما قصاره أن يكون من قول ابن عباس مع أن في ثبوته عنه نظر، وإن ثبت فإنه يكون من اجتهاده عليه السلام وخالفه غيره وقالوا بجواز البيع جواز مثل هذا.

"ولا لبن في ضرع": وكذلك اللبن في الضرع، اللبن في الضرع سبق الكلام فيه، وهذا يحمل على اللبن الموجود - كما سبق - لا اللبن الذي يباع في الكيل، أو اللبن اللي يباع أيام معدودة، فاللبن الموجود لا يعقد عليه البيع للجهالة بقدره.

بيع المضامين والملاقيح

وعن أبي هريرة رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي إسناده ضعف؛ لأنه من رواية صالح بن أبي الأخضر وفيه ضعف.

وهذا الخبر متفق مع الأخبار الأخرى، وإنما نص على هذا الشيء لأنه كان موجودا في الجاهلية من جهة أنهم ربما باعوا، المضامين: هي ما في بطون الأنعام، والملاقيح: ما في ظهورها، وقيل بالعكس، المضامين في ما في ظهورها، والملاقيح ما في بطونها، فسواء كانت الملاقيح ما في بطونها أو كانت ما في ظهورها، والمضامين كانت ما في بطونها أو ظهورها علي أي التفسيرين كان، فإنه يبيع لا يصح، وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه نهى عن بيع الحبل وحبل الحبل فما في بطونها، وهو الموجود وهو الحمل



الذي يفرد به لا يصح كذلك حبل الحبله سواء كان باعه حمل الحمل أو باعه مثلاً ما ينتج هذا الفحل، يعني: باعه ما في ظهره كله لا يصح للغرر العظيم والجهالة، وهذا باطل باتفاق أهل العلم.

الإقالة في البيع

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من أقال مسلماً بيعته أقال الله عشرته ﷻ رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

وهو حديث صحيح، وفيه أنه يشرع للمسلم أن يقلل أخاه المسلم، والإقالة هي فسخ البيع، معنى أنه إذا اشترى المسلم من أخيه المسلم سلعة فقال المشتري: أريد أن أفسخ البيع، رأى أنها لا تناسبه أو لا تصلح له، البيع قد تم بلا عيب، ما في هنا عيب ولا شيء، تم بشروطه فقال: أقلني قال سامحي أريد أن أرجع المبيع وأريد أن أسترد الدراهم، البيع لا يلزمه، كذلك لو قال البائع للمشتري: أنا أريد أن أسترد السلعة، تحسر، باع السيارة وتأسف على سيارته، وقال: أنا أريد أريد سيارتي وأرجع فيها وأعطيك الدراهم، أن المشتري لا يلزمه كما أن البائع لا يلزمه ذلك، فكلاهما لا يجب عليه أن يفسخ البيع، لكن سنة أن يقلل أخاه المسلم، البائع يقلل المشتري، والمشتري يقلل البائع؛ لأن فيه تطيباً لقلبه، ولأنه قد يكون ربما ظن أنه محتاج لهذه السلعة أو البائع تعجل في بيعها.

فتبين أنه محتاج لها مثلاً فندم على بيعها، وهذا ندم على شرائه، فإذا أقاله حصل له هذا الأجر العظيم "أقال الله عشرته يوم القيامة" وهذا أجر عظيم، وهذا أيضاً فيه، وإذا استجاب لأخيه المسلم حصل له خير عظيم أيضاً في الدنيا، وإن السماحة في البيع تورث البركة ﷻ رحم الله امرأً سمح البيع سمح الشراء ﷻ وفي اللفظ الآخر: ﷻ سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى ﷻ وكذلك إذا اقتضى، وهذا هو المشروع، وهو أن يسمح له وأن يقله بيعته.

والإقالة هل هي فسخ أو بيع؟، الصحيح أنها فسخ، وعلى هذا يجوز للمشتري مثلاً يجوز إذا اشترى سيارة من أخيه المسلم ولم يقبضها جاز أن يقله، ولو كانت السيارة لم تقبض؛ لأننا نقول إنها فسخ، ليست بيعاً، ولو قلنا: إنها بيع ما جازت الإقالة حتى يقبض السيارة؛ لأنه يكون بيعاً، والبيع لا يجوز إلا بعد



ماذا؟، بعد القبض، وكذلك تجوز بعد النداء الثاني للجمعة، وتجوز وهو سائر مثلاً هو وأخوه بعد إقامة الصلاة؛ لأنها ليست بيعاً، ولو قيل إنها بيع فلو أنه كان يسير هو وإياه، وقد أذن لصلاة الجمعة فقال: أقلني بيعتي قلنا: ما يجوز هذا لأن الإقالة بيع، والبيع لا يجوز بعد نداء الجمعة الثانية، وإذا قيل على الصحيح الذي قال فسخ، قلنا: لا بأس أن يقيه وهو يمشي وإياه إلى المسجد، سائر إلى المسجد ولو بعد النداء الثاني.

البيعان بالخيار ما لم يفترقا

باب الخيار: وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺒﻴﻌﺎﻥ ﺧﻴﺎﺭ ﻣﺎ ﻟﻢ ﻳﻔﺘﺮﻗﺎ إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تابعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺒﻴﻌﺎﻥ متفق عليه واللفظ لمسلم.

وهذا الخبر أو هذا الباب في الخيار، الخيار مصدر اختار يختار اختياراً وهو الخيار في البيع، ومنه خيار المجلس، والخيارات أنواع - كما سيأتي - منها خيار المجلس كما ++.

إذا تباع الرجلان لكل واحد منهما الخيار وكانا جميعاً ولم يفترقا، فإن خير أحدهما الآخر فقد وجب البيع، وإن افترقا قبل أن يخير أحدهما الآخر فقد وجب البيع، وهذا احتج به الإمام أحمد -رحمه الله- والشافعي في خيار المجلس، معنى أنه إذا تباع الرجلان سلعة، وكذلك يجري في غير البيع في الإجارة؛ إذا أجره سيارة، أجره بيتاً، أجره دابة، وما في معنى البيع، فإن لكل منهما الخيار، إذا كانا جميعاً في المجلس، فلو تابعا سلعة بألف ريال، وهما في المجلس لم يفترقا، لما أراد القيام، قال المشتري: أنا فسخت البيع، أو قال البائع: أنا فسخت البيع، نقول: له ذلك، ويفسخ البيع ما دام في المجلس لنص هذا الخبر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وأن لهما الخيار ما لم يفترقا؛ ولهذا قال: ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺒﻴﻌﺎﻥ وكانا جميعاً ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺒﻴﻌﺎﻥ وهذا صريح في أن التفرق يكون بالأبدان لا التفرق بالأقوال كما يقوله مالك وجماعة من أهل العلم، وهذا نص الحديث كذلك في



معناه حديث عبد الله بن عمرو - كما سيأتي - وهذا هو الصواب، وهو نص الخبر، وأنهما لهما ذلك حتى يتفرقا، وهذا من مصلحة الجميع.

فالإنسان قد يشتري أو قد يبيع، ثم يتبين له بعد ذلك الرجوع، أو يريد أن يفسخ المبيع أو يظهر له أنه لا يناسبه، فله أن يفسخ ذلك البيع، فهذه فرصة ومهلة من الشارع الحكيم للبائع مقدرة بالمجلس له أن يرجع فيها، ولو لم يشترط ذلك، يعني: هذا خيار بنفس البيع إلا إذا تفرقا، إذا تفرقا فقد وجب البيع.

ثم اختلف العلماء في التفرق، والأظهر أن التفريق راجع إلى العرف، فإن كانا مثلا في بيت، فإذا خرجا من البيت إلا إذا كان البيت كبيرا، فاختلف العلماء في ذلك، قيل: إذا خرج أحدهما من المجلس، وخرج خارج البيت مثل يكون مثلا إذا كان في البيت جميعا في فيلا، فكانا في المجلس وخرج أحدهما منه، وذهب خارج المجلس، قالوا: ينقطع البيع لو تبايعا مثلا على شيء، ثم ذهب يأتي بالقهوة يقول: ينقطع إذا كان المجلس كبيرا، إذا كان البيت كبيرا، انتهى به انقطاع المجلس لأن الرسول ﷺ قال: ﴿وَكَانَا جَمِيعًا﴾.

أما إذا كان البيت صغيرا جدا، ويكون أمامه ويراها ولم ينقطع عنه، فإنه في هذه الحالة لا يزال الخيار موجودا، وكذلك إذا كان مثلا في السوق وبائع عند الدكان، فإنهما لا يزالا بالخيار ما داموا جميعا، لكن إذا باع ثم هذا ولى ذهب، فإنه في هذه الحالة ينتفي خيار المجلس، وقيل يثبت حتى يختفي عنه.

المقصود أنه ما داموا جميعا جالسين في مجلس، أو في محل المبيع، فالخيار ثابت، ومن المسائل الحالية في مثل هذا لو تبايعا عن طريق الهاتف، فإن البيع يتم ما دام هذا يعرض البيع يقال: أبيعك بكذا، قال المشتري: اشتريت، وهذا معاه السماع وهذا معاه السماع، متى يثبت الخيار لهما؟ هل يقال يثبت الخيار لهما هذا في مجلسه وهذا في مجلسه؟ لأن المجلس حقيقة هو المجلس الذي جلس فيه هذا في مكتبه يبيع أو في بيته يبيع، وذاك في بيته يشتري أو في مكتبه، فهل يمتد الخيار ما دام كل منهما في مكانه؟ وينقطع خياره إذا ذهب، وينقطع الخيار حينما يتفرقا أو لا؟ هذا موضع خلاف.

وقد نص العلماء وأشار العلماء المتقدمون إلى مثل هذه البيوع، وقالوا: لو تبايع رجلان من مكان بعيد أو تبايع عن طريق المراسلة والمكاتبة مثلا كتب له وقال: أبيعك هذا الشيء، فجاءه الكتاب فقال: اشتريت،



اختلف العلماء في هذا، والأظهر -والله أعلم- أن الخيار في مثل هذه الحالة يكون ما دام الحديث متصلاً بينهما، وكذلك ما دامت المراسلة بينهما لم تتم، فعلى هذا إذا كانا يتبايعان عن طريق الهاتف إذا لا زالا في الخيار ما دام جميعاً، لكن لا يجوز له أن يفارقه وهو يبايعه، مثل يبادر بوضع السماعه مباشرة وأخوه يتأمل وينظر، فلا يجوز له، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله﴾ فإذا كانا يتبايعان، يعني: يتحاوران في البيع والشراء، فلا زال له الخيار، فإذا وضع السماعه في هذه الحال يتم البيع؛ لأنه يكون قد انقطع خيارهم على هذه الصورة، هذا هو الأظهر في هذه المسألة.

كذلك أيضاً لو تبايعا عن طريق الكتابة مثل ما يتبايع ما تعمل كثير من الشركات والمؤسسات في البيع والشراء، لكنه في الغالب تكون البيعة عندهم تكون هذه الشركة مثلاً تعرض صورة المبيع مثلاً، ثم إذا بلغت تلك الشركة ردت مثلاً في سؤال أو مواصفات، ثم ترد هذه المقصود ما دامت الكتابات موجودة و التواصل فإنه لا يتم المبيع حتى تتم الكتابة الأخيرة بالاستجابة إلى الشروط التي بينهما، ثم بعد ذلك يعني لا يتم البيع بمجرد وصوله إليهم، بل لا بد أن يأتيهم إخطار منهم أو كتابة عن طريق المكاتبة أو عن طريق البريد أو عن طريق الفاكس مثلاً أو الوسائل أخرى بأنهم قد اشتروا هذه السلعة، فإذا تمت تم البيع بهذا وانقطع الخيار، ولهذا أخبر -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ﴿وكانا جميعاً﴾ إلا إذا تبايعا على أنه لا خيار بينهما، قال: وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع معنى أنه ما ترك البيع، بل سكت عنه وتفرق على ذلك، فقد تم البيع ولزم كلا منهما.

صفقة الخيار

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهما، جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ﴿البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله﴾ رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود، وفي رواية "حتى يتفرقا عن مكانهما".



وهذا - كما سبق - أن البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، والصحيح وهذا واضح أن التفرق يعني أنهما يتفرقا بالأبدان؛ لأنهما قبل عقد البيع لم يلزم أحدهما الآخر وإلا لو قيل: التفرق بالأقوال ما حصل فيه فائدة؛ لأنه قبل البيع ما تم شيء، وبعد البيع لو قيل إنه يلزم بمجرد البيع ما حصلت الفائدة، الرسول يقول: ﴿البيعان بالخيار حتى يتفرقا﴾ ولو قيل إنهما إذا قال: هذا بعت، وقال: اشتريت تم البيع؛ لأنه تفرقا بالأقوال ما حصل المقصود لأنهما لم يكونا بيعين إلا بعد الإيجاب والقبول بينهما أما قبل ذلك فهو ليس بيع؛ لأنه لو قيل إنه يلزم البيع بتمامه بينهما، ولو لم ينقطع المجلس لزم أن يكون معنى البيعين أن المراد به قبل أن يعقدا البيع وهما قبل عقد البيع ليسا بيعين، ولم يحصل بينهما تباع، إنما حصل التباع بينهما بعد ما عرض هذا البيع وذاك اشترى منه، فهما في هذه الحالة بيعان وهما بالخيار.

وعلى هذا يكون بالتفرق، المراد بالتفرق بالأبدان ولا يجوز له أن يفارقه خشية أن يستقيله، وهذا يبين أنه ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾ وليس معنى ذلك إنه يجب عليه أن يجلس حتى يعلم منه ذلك، لا ليس بواجب عليه، لكن لو أنه باع عليه السلعة أو اشترى منه السلعة، ثم بعد ذلك خرج من المجلس يبادر بالخروج يخشى أن يرجع أخوه عن البيع، هذا لا يجوز؛ ولهذا قال: ﴿ولا يحل له أن يفارق خشية أن يستقيله﴾ إذ ربما وقع لبعض الناس يخشى أن يتندم المشتري أو يتندم البائع، فيبادر إلى الخروج، وهذا يورث الجشع في البيع والشراء وعدم البركة فيه، وربما أوقع البغضاء والعداوة.

والمشروع للمسلم أن يراعي أخاه المسلم، وأن ينظر وأن يدعه ينظر ويتأمل؛ لأنه ربما استعجل في بيعه وربما بدأه بعد ذلك؛ ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام -: ﴿ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله﴾ يعني: خشية أن يطلب الإقالة، أن يقول: أقلني بل لا يبادر بذلك، لكن إذا جهل الأمر، وأراد أن يقوم كعادة بعض الناس حينما يتبايعون، هذا يقوم وهذا يقوم، أو ظهر من أخيه الرضا بذلك، أو تبين أن البيع صالح لهما جميعا فلا بأس بذلك، إنما المحذور أن يبادر خشية أن يطلبه الإقالة، أو هو ينوي ذلك، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما، عبد الله بن عمر - لم يبلغه هذا الخبر، وثبت عنه أنه إذا بايع رجلا رجع القهقري،



ومشى خلفه وفارق المجلس ﷺ ؛ ولهذا قالوا: إنه لم يبلغه الخبر في هذا لأنه من رواية عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، وهذا الحديث حجة في أنه أو صريح في أن المراد بالتفرق أن التفرق بالأبدان.

قال ولهذا قال: لا يحل أن يفارقه خشية أن يستقيله هذا يبين أنه ما دام جالسين جميعا في المجلس فإن لهما الخيار جميعا، ولا يتم التفرق بينهما إلا بأن يتفرقا؛ هذا يذهب وهذا يذهب، وعلى هذا يستمر الخيار ولو طال جلوسهما، ولو أن رجلين في سفر متصاحبين تباعا سلعة فالبيع مستمر دائما معهما حتى يرجعا إلا إذا تفرقا في سفرهما، تفرقا في منزل مثلا أو وصلا إلى مكان فحصل بينهما تفرق فيحصل، أما ما دام جميعا فلا؛ ولهذا ثبت في حديث أبي برزة، حسنه أبي داود: أن رجلين تباعا، باع أحدهما مملوكا له بجمل له، فندم أحدهما، وكان قد باتا جميعا باعه في أول النهار.

فلما أصبحا من الغد قام ذاك إلى جملة، وأراد أن يركبه فجاءه الذي باعه، فقال: إنه لي، فقال بيبي وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ فقال أبو برزة - رضي الله عنهما -: أخبر أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: أن البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، قال أبو برزة - رضي الله عنهما -: وما أراكما - يعني -: ما أظنكما تفرقتما، وكان قد باتا الليل كله، وهذا يبين أنه لو تباع رجلان وهما في مكان واحد، وباتا في مثل هذا المكان ولو جلسا أياما ما دام لم يفارق أحدهما صاحبه، فإن الخيار لهما مستمر، فالمتقصد أن خيار المجلس موجود ما دام في المجلس ما لم يتفرقا على خلاف في صفة التفرق، والأظهر أنه يرجع إلى العرف كما سبق.

قوله في الحديث السابق: ﻻ ﻳﺤﻞ ﻟﻪ ﺃﻥ ﻳﻔﺎﺭﻗﻪ ﺧﺸﻴﺔ ﺃﻥ ﻳﺴﺘﻘﻴﻠﻪ ﻗﻮﻝ ﺭﻭﺍﻩ ﺧﻤﺴﺔ ﺇﻻ ﺑﻦ ﻣﺎﺟﻪ ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا عن مكانهما، وهذه الرواية قوله: ﻳﺘﻔﺮﻗﺎ ﺣﺘﻰ ﻳﺘﻔﺮﻗﺎ ﻋﻦ ﻣﻜﺎﻧﻬﻤﺎ؛ ولهذا قال عن مكانهما.

وفيها فائدة أخرى: أنه إذا تفرقا من مكانهما فإن البيع يتم، وعلى هذا لو كانا في بيت واحد، ثم خرج أحدهما من هذا المكان إلى مكان آخر ينقطع عنه، فهو فينقطع الخيار، وعلى هذا لو كان مثلا متصاحبين



في سفر، فتفرقا حتى غاب أحدهما عن الآخر، فإن البيع يتم - كما سبق -، وهذه الرواية شاهد لما سبق من جهة أن التفرق يكون بالأبدان لا بالأقوال؛ ولهذا قال: ☞ عن مكاتهما ☞ ولم يذكر التفرق بالأقوال.

خيار الغبن

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: ☞ إذا بايعت فقل: لا خلافة ☞ متفق عليه.

وهذا هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه وفيه أنه كان يحب البيع والشراء، وكان رضي الله عنه قد أصابه في الجاهلية ضربة في رأسه فأصابته بعض عقله، فكان ربما لم يفصح رضي الله عنه وكان مولعا بالبيع والشراء، فأراد أهله أن يمنعوه، فذكر ذلك للنبي - عليه الصلاة والسلام - وذكروا له، وذكر هو أنه كان يخدع في البيوع، وربما أنه بمعنى أنه ينخدع ولا يعرف ثمن السلع، ربما باع الشيء بثمن رخيص، وربما اشترى بالثمن الغالي، فقال له - عليه الصلاة والسلام -: ☞ إذا بايعت فقل: لا خلافة ☞ يعني: لا خديعة ولا مكر.

جاء في رواية عند ابن ماجه: ☞ وأنت بالخيار في كل سلعة تبيعها ثلاثا ☞ وهذا خيار الغبن، وسيأتي الكلام إن شاء على بعض أنواع الخيار في الدرس الآتي، فالمقصود أنه أمره أن يقول: لا خلافة، يعني: لا خديعة ولا مكر، وفي هذا دلالة على أن من باع يبيعا وحصل له فيه غبن أنه بالخيار، وهذا يسمى خيار الغبن، وخيار الغبن يثبت في صور ثلاث سبق الإشارة إليها، خيار تلقي الركبان، والنجش بيع النجش، وكذلك خيار المسترسل.

فمن غبن الركبان، وباع منهم أو اشترى لهم، فإن لهم الخيار - كما سبق -، كذلك أيضا من نجش البيع واشترى البيع الذي وقع به النجش، فإن المشتري يكون بالخيار - كما سبق -، كذلك المسترسل، المسترسل من استرسل إذا اطمأن مثل الإنسان الذي لا يحسن المماكسة أو يحسن المماكسة، لكن وثق في البائع على الصحيح، ولا يشترط على الصحيح أن يكون عالما بالبيع، فلو أنه اطمأن إلى إنسان واشترى منه السلعة بناء على ما عرضه، وتبين أنه خدعه، فإن الصحيح يثبت له، وفي حديث عند البيهقي وغيره مرسل: ☞ غبن المسترسل ربا ☞ وأنه لا يجوز أن يغبنه، وإذا غبن فإنه يكون بالخيار.



لكن اختلف في مدة الخيار، وجاء في الرواية الثانية عند ابن ماجه أنه بالخيار ثلاثاً، وعلى هذا لو أن إنسان باع يبعاً وقال: "لا خلافة" أو "لا خديعة" أو اشترى إنسان مثل ما يشتري بعض الناس يقول: هذا البيع غير مغشوش، أو اشترى بشرط أن لا يكون فيه غش.

ذهب بعض أهل العلم أنه يثبت للمشتري إذا قال للبائع هذا بشرط ألا يكون مغشوشاً، أو أنه ليس فيه غش، أو فهم منه أنه ليس بالمغشوش، فإنه يكون بالخيار، بل قال بعض أهل العلم: إن المشتري بالخيار ولو لم يكن مخدوعاً، ولو لم يكن مغبوناً، والأظهر أنه لا يثبت له الخيار إلا إذا كان قد غبن في السلعة التي اشتراها، والله أعلم.

أحسن الله إليكم، هذا سائل من سجن الحائل يقول: من حديث عروة لو أعطى شخص مبلغاً من المال ليشتري سلعة ما فذهب واشترى تلك السلعة، وبقي من المبلغ زيادة، فاشترى له السلعة، وعندما رجع قال له صاحب المبلغ: أنا لم آذن لك بشراء شيء، وما اشتريته هو لي، فهل يكون ما شري له أو لا حتى لو دفع له المبلغ عندما رجع عليه؟.

لا مثل ما ذكر صاحب السلعة، ما دام أنه أعطاه المبلغ لأجل أن يشتري له السلعة، فنقول مثل ما سبق، فإذا اشترى له سلعة أعطاه مثلاً ألف ريال، واشترى له سلعة بنفس المواصفات، اشتراها بثمانمائة ريال، نفس المواصفات التي طلبها فأحسن إليه، ثم اشترى بالمائتين سلعة أخرى، نقول: هذا تصرف فضولي ولا يجوز له أن يشتري بهذا المال الذي لصاحب السلعة أن يشتري لنفسه ما يجوز؛ لأن المال ليس له، بل هو بل واجب عليه أن يرجع المال إلى صاحبه، فلو اشترى هذه السلعة اشترى هذه السلعة بالمال الزائد نقول في هذه الحالة للموكل الخيار، نقول: إن شئت أمضيت بيعه - كما سبق - وأخذت هذه السلعة، ولا يصح أن يشتري لنفسه، وإن شئت جعلتها له، لكن هذا موضع نظر.

هل يقال: إن هذا الشراء صحيح أو يقال إنه باطل؟ لأنه اشتراه لنفسه لأنه في الحقيقة باع ما لم يملك، لأن المشتري حينما اشترى بمائتي ريال لنفسه باع ما لم يملك، لأنه باع الدراهم هذه بالسلعة التي لا يملكها، ومن باع ما لا يملك لم يصح بيعه.



هذا محتمل إنه يقال: إن العقد في المائتين عقد باطل إلا إذا نواه له نواه له هذا هو تصرف الفضولي، أما أن يشتري هذه السلعة لنفسه لا يدخل في تصرف الفضولي، يعني: ينبغي أن يفرق بين أن يشتري بمال غيره له هذا لا يجوز وحرام، ولا يدخل في تصرف الفضولي؛ لأنه نوى الشراء له، أما إذا اشترى بالمال الزائد سلعة لصاحب المال مثل ما تصرف عروة بن جعد البارقي رضي الله عنه اشترى وتصرف للنبي -عليه الصلاة والسلام-، فهذا هو تصرف الفضولي، لكن في هذه الصورة -الله أعلم- يحتمل يقال: إن البيع يصح في هذه الحالة، ومن جهة أيضا خاصة إذا كان جاهلا بالصورة وبالعقد، وبمنع هذا العقد والبائع باعه على ذلك، فنقول في هذه الحالة: إن المشتري بالخيار إن شاء أمضى هذا البيع، ويكون له ويكون تصرفه في هذه الحال تصرفا لاغيا؛ لأنه تصرف في مال غيره والمشتري بالخيار، إن شاء أمضاه فيكون له، وإلا يضمن وإلا قد يقال إنه يضمن المال، ويأخذ السلعة من جهة أنه أخذها كما أخذ الغاصب والسارق هذا الشيء، فيعيد له المال الذي تصرف فيه، نعم أحسن الله إليكم.

وهذا سائل من الأردن يقول: هل البيع عن طريق الإنترنت ملزم بحيث لا يسمح للمشتري رد السلعة؟ وكيف يكون الخيار؟.

أولا: البيع عن طريق الإنترنت أنا ما أعرف صفته، لكن أعلم أنه يقع فيه من الغرر والغبن والمخاطرة بل والقمار الشيء الكثير، مثل ما يقع بين الآن بين الناس من البيع في المعاملات، البيع في المعاملات وإن كان بيعا جائزا، لكن من أردأ أنواع البيوع؛ لأنه في الحقيقة بيع لا مصلحة به للناس بين دراهم بدراهم، وإن كان جائزا مع اختلاف الجنس لكنه من أردأ أنواع البيوع، ومن أقله بركة؛ ولهذا يقع فيه الغرر والضرر والمخاطرة ولا مصلحة فيه، ولا إنتاج ولا شيء، مجرد بيع دراهم بدراهم إنما جاء الشرع بالمصارفة في أحوال خاصة، جاء الشرع وإن كان لا يفهم من هذا تحريم بيع المعاملات، ولا يقال بهذا لكنه بيع فيه رداء وفيه مخاطرة، وهذا يشهده من يستعملون هذا ومن ++ الشاشات التي تباع هذه العملات.

كذلك أيضا ربما يكون من جنس هذا البيع الذي يكون عن طريق هذه الشبكة، شبكة الإنترنت إذا تم البيع عن طريقه هذا فيه نظر، إن كان عن طريق الاتصال المباشر بالإنترنت، اتصال مباشر هذا يشبه البيع



عن طريق الهاتف، بل هو أبلغ من البيع عن طريق المكالمة، هذا أوضح ما يكون، وأبلغ ما يكون، أو كان البيع عن طريق المكاتبة الواضحة، المكاتبة الواضحة، يكتب له وهذا يطلع على السلعة عن طريق وصف السلعة فيما يكتب له وهذا يطلع وبشروطها هذا كله معلوم بالشروط، فإذا ثبتت الشروط المبيع من العلم به، وثبتت الشروط الأخرى، وتم على هذه الصفة وانتفى الغرر، فالبيع صحيح.

فالأصل حل البيوع لكن ينبغي الاحتياط في البيع والشراء في مثل هذا، فقد يقع أنواع من الغرر والضرر في مثل هذا أحسن الله إليكم.

وهذا سائل من أمريكا يقول: رجل مسلم يعمل في التجارة، ومما يبيعه صور وتماثيل لمعبودات من دون الله كال المسيح -عليه السلام- وبوذا وغير ذلك، فهل هذا من الشرك أم أنه محرم من دون الوقوع في الشرك، والله يرفعكم؟.

هذا بيع الصور والتماثيل محرم لا يصح، فلا يجوز لمسلم أن يبيع وخاصة إذا كانت الصور، الصور التي تكون لأجل تماثيل من أصنام وغيرها أو أشياء مزعومة، تماثيل مزعومة، كل هذا من البيوع المحرمة، سبق معنا في حديث جابر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: ﴿إن الله حرم بيع الميتة والخنزير والأصنام﴾ وبيع التماثيل والأصنام لا شك أنه يفسد الأديان، وهذا البيع باطل ويجب على المسلم أن يتقي الله وعجل وأن يترك ما وقع منه من هذه الأشياء، وأن يتخلص منها، وأن يتوب إلى الله من مثل هذا، وإذا كان قد وقع منه قبل ذلك وقبل العلم، ولم يعلم بذلك فلا إثم عليه من جهة الجهل لما سبق، لكن عليه التوبة في المستقبل.

وصور التماثيل في الغالب أنها لا تخفى على مسلم أنها محرمة، خاصة إذا كانت التماثيل تماثيل لأصنام مزعومة أو أصنام تعبد من دون الله، فهذا ترويج للشرك وكفر بالله وعجل فلا يجوز التعاطي في هذا باتفاق أهل العلم، نعم، أحسن الله إليكم.

وهذا يقول: متى يجوز الاحتكار؟



الاحتكار سبق أن الأصل تحريمه إلا أنه يجوز تخزين السلع للحاجة، مثل الإنسان يخزن السلع لأجل الطعام لأجل حاجته للطعام، فلا بأس أن ++ مثل ما ثبت في صحيح البخاري أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يجبس قوت أهله سنة، وكذلك أيضا إذا كان يحتكر الطعام أو يجمع الطعام بدون حاجة، والناس لا يحتاجون إليه لكثرة الطعام، فالطعام كثير وموجود في هذه الحالة، لا بأس ولا ضرر على الناس فيه، إنما إذا كان يحتاج إلى الطعام لقلته ولقلة العرض فهذا هو الاحتكار -كما سبق-، أما الاحتكار لأجل الحاجة أو مع كثرة الشيء ولا ضرر للناس به فلا بأس بذلك، أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أنواع الخيار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

سبق الكلام على.. أو فيه شيء من الكلام على باب الخيار، والمصنف -رحمه الله- الذي ذكر حديث ابن عمر وهو من أصح وأشهر الأحاديث في باب الخيار وهو (خيار المجلس) **والخيار أنواع:** منها خيار المجلس كما تقدم، وهو الصحيح لهذا الخبر من جهة القول بثبوت بيع الخيار.

والنوع الثاني: خيار الشرط، وهو أيضًا خيار.. أو من الخيارات التي تثبت للمتبايعين، وهذا لا يثبت إلا بالشرط بخلاف المجلس؛ فإنه يثبت بالعقد نفسه ما دام في المجلس إلا أن يسقط الخيار، وهذا أيضًا يشار إليه لأن النبي أشار إليه وهو إذا أسقط الخيار، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿إلا أن تكون صفقة خيار﴾.

واختلف العلماء في صفقة الخيار؛ هل هو إثبات الخيار أو نفي الخيار، ﴿إلا أن تكون صفقة خيار﴾ فهذا.. والأظهر أنه معنى أن الخيار يسقط (خيار المجلس) إذا تبايعا على ألا خيار بينهما، مثل أن



يقول: أبيعك هذا الشيء بهذا الشيء، وإنه لا خيار بيننا، بمجرد العقد يتم البيع، ويلزم البيع لكل منا، ورضيا بذلك جميعاً، فيسقط خيار المجلس، ولا خيار لهما بمجرد انتهاء العقد؛ لأنهما أسقطا خيارهما.

أو أنهما أسقطا الخيار بعد العقد حينما انتهى التبايع بينهما، تبايعا سيارة أو أرضاً فلما انتهى البيع وهما في المجلس قالوا: لا خيار بيننا، ففي هذه الحالة يسقط الخيار؛ لأنهما تراضيا على إسقاطه. أما إذا سكتا عنه فإن الخيار ثابت حتى يتفرقا كما سبق.

خيار الشرط هو الخيار الذي يشترطانه بعد العقد ويكون مدة معلومة، وابتدأوه من تفرقهم من المجلس، واختلفوا هل يكون ابتداءه من انتهاء العقد أو ابتداءه من التفرق؟ الأظهر أن يكون بعد التفرق؛ لأنه قبل التفرق الخيار ثابت بنفس المجلس، ولو أنهما تبايعا مثلاً مدة عشرين ساعة خيار شرط فتبايعا مثلاً الساعة الثامنة صباحاً، وجلسا في مكانهما ولم يتفرقا منه إلا الساعة الثانية عشرة، ها أربع ساعات، هذه الخيار ثابت لهما ولا يدخل في الخيار -خيار الشرط- ويبتدئ خيار الشرط من الساعة الثانية عشرة، وبحسب ما اشترطا، سواء كان بالساعات أو بالأيام، المسلمون على شروطهم، والصحيح أنه يثبت ولو طالّت المدة. ويثبت الخيار لهما أو لأحدهما، فلو اشترط خيار الشرط واحد، قال: لي الخيار خمسة أيام، يثبت له، أو إذا اشترطا لهما جميعاً ثبت خيار الشرط؛ لعموم الأدلة، واستدل العلماء بذلك بحديث حفص بن حبان بن المنقذ أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جعل له الخيار ثلاثة أيام، وقالوا إن هذا فيه دلالة على أن الخيار يثبت بعد البيع، والأصل في صحتها أن العقود الأصل فيها السلامة وعدم البطلان، فيثبت الخيار، هذا النوع الثاني.

النوع الثالث من الخيار: خيار الغبن، وسبق الإشارة إليه، وهو الذي يثبت في تلقي الركبان وبيع النجش وفي بيع المسترسل، وأن من غبن فإن له الخيار، وفي تلقي الركبان الصحيح أنه يثبت الخيار حتى لو لم يغبن إذا علما، إذا تلقاه؛ لأنه ثابت بمجرد التلقي لا بمجرد الغبن، فهذا يثبت الخيار ولو لم يغبن على الصحيح كما تقدم.

النوع الرابع: خيار التدليس، وسبق في حديث المسراة لأنه فيها ثلاثة أيام بعد أن يجلبها.



الخيار الخامس: خيار العيب، لأن من ابتاع سلعة ووجد فيها عيباً فإن له الخيار في ذلك، فإن شاء رد السلعة، لكن المذهب وقول كثير من أهل العلم أنه يثبت له الخيار بين الرد وبين الإمساك مع الأرض، فلو اشترى مثلاً سيارة فيها عيب قالوا إنه مخير بين ردها وبين إمساكها ويعطى الأرض، الأرض هو قيمة ما بين الصحيح والمعيب، هذا هو الأرض، يرسل، فلو كان اشتراها مثلاً بعشرين ألف ريال، هذا مشتراها، وقومناها في السوق فصارت تساوي مثلاً خمسة عشر ألف ريال، خمسة عشر ألف ريال، قومناها صحيحة، وقومناها بلا عيب بخمسة عشر ألف ريال، وقومناها بالعيب، وقومناها مثلاً بالعيب بثمانية عشر ألف ريال، لو نظرنا للخمسة عشر والثمانية عشر الفرق بينهما كم ألف؟ ثلاثة آلاف، ثلاثة آلاف ريال، ثلاثة آلاف ريال. فهذه ننسبها إلى القيمة فتكون خمس قيمتها، تكون خمس قيمتها الصحيحة، فيسقط من قيمة السيارة المشتراة الخمس، والمقصود بذلك هو إسقاط ما زاد على ثمن المعيب، يعني ينظر ما قيمته معيباً وما قيمته صحيحاً ويسقط ما قابل المعيب، يقولون هو يخير بين إمساك السيارة مع الأرض وبين ردها. والقول الثاني أنه إذا اشتراها معيبة فإنه لا يخير بل له الرد أو الإمساك بلا أرض، وهذا اختيار تقي الدين ومذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم، وقالوا: إنه أصح؛ لأنه موافق لحديث المسرة؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- في المسرة لم يجعل له.. بل خيره بين الرد والإمساك، إن ردها رد صاعاً من تمر وإن شاء أمسك، وقالوا: إن التدليس نوع من العيب وإن لم يكن عيباً لكنه نوع من العيب. لكن ينبغي أن يعرف أن العرف في مثل ذلك جارٍ مثل ما يجري بين أهل السوق يعتبر عرفاً بينهم، فلو أن إنساناً مثلاً اشترى شيئاً فيه عيب وكان المعتاد أنه إذا كان معيباً أنه يرد ولا يجمع له، وهذا أيضاً جارٍ لا يجمع بين الأرض مثل الإنسان يشتري كتاباً مثلاً وقد يكون فيه صفحات من البياض فلو قال: أنا أريد قيمة الأرض فإنه غالباً، المعروف أنه لا يعطى بل يقال نستبدل لك، وهذا هو الموافق، فلا يجمع مثلاً يقول: أنا أريد أن أمسك الكتاب وتعطوني القيمة، هذا ما زاد على قيمة الكتاب الصحيح؛ ولهذا يرد الكتاب ويأخذ كتاباً صحيحاً، كتاباً سليماً من البياض أو من السقط أو ما أشبه ذلك مما يكون عيباً في الكتاب، وهكذا العيوب الأخرى.



وإذا جرى عرف الناس على شيء من هذا فإنه يعتبر.

والنوع الآخر أو السادس من البيوع خيار الخلف في الصفة، بمعنى أنه إذا وُصف له الشيء بصفة معينة ثم وجدته على خلاف الصفة نقول: لك خيار الخلف في الصفة؛ لأنه لم يأت على الصفة التي وصفت لك. أو تغير، يكون وصف له ثم تغير تغيراً يؤثر في المبيع.

الخيار السابع: خيار اختلاف المتبايعين الذي سبق في حديث عبد الله بن مسعود، وأنه يكون له في هذه الحالة الخيار، وأنه يحلف البائع كما سبق فإن رضي بقوله وإلا فإنهما يترادا البيع على خلاف المذكور في هذا الباب.

هذه هي أنواع الخيار في هذا الباب؛ وليعلم أن الصرف والسلم ليس فيها خيار شرط، الصرف يجب إذا صرفه مالا بمال، وكذلك السلم ما فيه خيار شرط، لو قال المسلم الذي يدفع الدراهم للمسلم إليه أعطيك الثمن أو دين السلم أو ثمن السلم بعد خمسة أيام لا يجوز، بل يجب تقديمه.

قال -عليه الصلاة والسلام- كما سيأتي ☞ فليسلم في كيل معلوم بوزن معلوم إلى أجل معلوم ☞ فليسلم، فليسلم يعني، يسلم ويقدم المال.

كذلك المصارفة يجب التسليم هاء وهاء، فلو أنه قال: يشترط على أنه مثلاً يصارف هذه المائة بصرفها ويسدد القيمة بعد يوم، لا يجب التسليم، أما خيار المجلس فيثبت فيه على الصحيح، يثبت في السلم وفي خيار الصرف؛ لأنه كما يقولون المجلس كحالة العقد ما دام في المجلس ولم يفترقا وبينهما شيء انتهى الأمر، دل على أنهما إذا كانا جميعاً فلا زالا في حالة العقد ولم يحصل محذور فلا بأس، وإن كان الأولى المبادرة؛ لأنه ربما توهم أن يباع غائب بناجز؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ☞ لا يُباع غائب بناجز ☞ كما سيأتي لكن ما دام جميعاً ولم يفترقا ففي هذه الحالة فهو في حكم الحاضر وحالة المجلس كحالة العقد.

باب الربا

قال -رحمه الله-: باب الربا.



الربا من أهم أبواب المعاملات ومسائله كثيرة، وكثير من مسائله فيه إشكال، حتى أنه أشكل على عمر رضي الله عنه قال: مسائل وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لنا فيها بياناً: الجدة والكلالة هي أبواب من أبواب الربا، يعني هي الأصل بعض الأبواب وإلا جملة الكتاب أو الباب وأصوله ومسائله نصت عليها، لكن بعض أبواب الربا في هذا.

والربا من كبائر الذنوب، دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(١) ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٢) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^(٣) وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ^(٤) وقال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٥) وقال سبحانه: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(٦).

فالربا حرام باتفاق أهل العلم من حيث الجملة، وقد دلت النصوص كما سيأتي على تحريمه، بل هو محرم في جميع الديانات لما فيه من الفساد والشر.

ولهذا جاءت النصوص ببيان أصول هذا الباب، وكذلك بيان ما يبين ما أشكل من كثير من مسائله، لكن هناك بعض المسائل يقع فيها الخلاف ويقع فيها الإشكال، وأهل العلم يبحثون مثل هذه المسائل ويبينونها، وخاصة في مثل هذا الوقت الذي كثرت فيه معاملات الناس بالربا وكثر وقوعهم فيه مع كثرة المعاملات الموجودة والتعامل فيها.

حكم الربا

١ - سورة البقرة آية : ٢٧٥.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٧٨-٢٧٩.

٣ - سورة آل عمران آية : ١٣٠.

٤ - سورة البقرة آية : ٢٧٥.



والربا من كبائر الذنوب، دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾ ^(١) ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٢) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ۖ ﴾ ^(٣) وقال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٤) وقال سبحانه: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾ ^(٥).

فالربا حرام باتفاق أهل العلم من حيث الجملة، وقد دلت النصوص كما سيأتي على تحريمه، بل هو محرم في جميع الديانات لما فيه من الفساد والشر.

ولهذا جاءت النصوص ببيان أصول هذا الباب، وكذلك بيان ما يبين ما أشكل من كثير من مسائله، لكن هناك بعض المسائل يقع فيها الخلاف ويقع فيها الإشكال، وأهل العلم يبحثون مثل هذه المسائل ويبينونها، وخاصة في مثل هذا الوقت الذي كثرت فيه معاملات الناس بالربا وكثر وقوعهم فيه مع كثرة المعاملات الموجودة والتعامل فيها.

عقوبة الربا

المصنف - رحمه الله - ذكر جملة من الأحاديث المتعلقة بباب الربا، قال - رحمه الله:

عن جابر رضي الله عنه قال: عن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء عن

رواه مسلم.

وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة.

١ - سورة البقرة آية : ٢٧٥.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٧٨-٢٧٩.

٣ - سورة آل عمران آية : ١٣٠.

٤ - سورة البقرة آية : ٢٧٥.



حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه لعن رسول الله ﷺ آكل الربا أف، يعني الذي يأكل الربا، (ومؤكله) : يقال مؤكله ومؤكله، بهمز وبدون همز، يعني الذي يؤكل الربا لغيره، (وكاتبه) : الذي يكتب عقد الربا، (وشاهديه) : اللذان يشهدان في عقد الربا. دلّ على تشديد تحريم الربا حتى أنه لعن كل من يتوصل إلى الربا بالإعانة عليه أو بكتابته أو بالشهادة عليه؛ ولهذا أجرى أهل العلم هذا في كثير من المسائل الأخرى، وقالوا: إنه محرم كل من توصل إلى الربا وتوصل إليه أو أعان عليه فإنه محرم للقاعدة "لأنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان" ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ^(١) كما تقدم أن وسائل الحرام حرام.

وفي حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله أف وفي حديث عبد الله بن مسعود شاهد في حديث جابر، وجاء عند الترمذي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود زيادة "وكاتبه وشاهديه" أنه لعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، لكن هي ثابتة في صحيح مسلم من حديث جابر، والذي في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود ليس فيه ذكر الكاتب والشاهد لكنه عند الترمذي. وجاء من حديث علي بن أبي طالب عند النسائي، وجاء عند النسائي من حديث عبد الله بن مسعود "إذا علموا ذلك"، بمعنى أنه إذا كان عالماً، وهذا واضح أن من كان جاهلاً بتحريم شيء وهو معذور بجهله فلا إثم عليه؛ لأنه الذي يفرط ويقصر في تعلم الأحكام التي تبين ما حرم الله.

كذلك أيضاً حديث جحيقة الساعدية، وهو في البخاري في لعن الواشي والمستوشي وآكل الربا ومؤكله، والأحاديث في هذا متكاثرة في لعنه، ولعنه يدل على أنه من الكبائر، وهكذا هو، هو من كبائر الذنوب.

وجاء فيه.. من تأمل السنة ونظر فيها وجد فيه أحاديث كثيرة تشدد في أمر الربا منها حديث عبد الله بن مسعود قال: وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لعن الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها



مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أرى الربا عرض الرجل المسلم [٢٢] رواه ابن ماجه مختصراً والحاكم بتمامه وصححه.

الحديث حديث عبد الله بن مسعود يقول رواه ابن ماجه مختصراً بقوله: [٢٣] الربا ثلاثة وسبعون باباً [٢٤] اقتصر على قوله: "الربا ثلاثة وسبعون باباً" هذه هي رواية ابن ماجه، وهذه الرواية أيضاً لها شاهد من حديث البراء بن عازب عند الطبراني في الأوسط، ولها شاهد من حديث ابن ماجه عن أبي هريرة: [٢٥] الربا سبعون شعبة أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه [٢٦] من طريق أبي معشر السندي. وهذا يبين قبح الربا. وجاء في تشديده في الربا: [٢٧] وأن درهم ربا أشد من ست وثلاثين زنية [٢٨] أو زنية عند أحمد وغيره، وإن كان في سنده بعض الضعف وبعض النكارة، أو بعض الغرابة، لكنه يبين شدة أمر الربا، وإلا فالزنا أعظم؛ لأن الكبائر أعظمها القتل ثم الزنا ثم الربا إلا إذا ترتب عليه ضرر يتضمن الظلم الشديد، وربما عظم التحريم لشدة ما يقع فيه.

فالمقصود أن الربا يكون على هذه المثابة من جهة أنه من الكبائر ومن جهة أيضاً أن شدة تحريم الربا يطال شرره غيره، وضرره من جهة الظلم والاعتداء والبغي في الأرض بظلم الناس بأكل أموالهم بالباطل وأخذه بغير حق.

ولهذا ذكر العلماء.. يعني ذكروا حكماً في مسألة الربا وقالوا: إنه إذا تباع الناس بالربا صارت أمور الناس التي يتعاملون بها بهذه الدراهم التي يتعاملون بها الذهب والفضة وكذلك أقوات الناس التي هي أصل قيام أبدانهم التي صارت تتعامل بالربا فشلت معاملات الناس، فإذا صار هذا المرابي يبيع ويشترى بالربا كثر ماله مع أنها كثرة محوكة البركة لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ ^(١) بغير عمل منه وبغير جهد، فهذا تجده يأخذ الأموال ويظلم الناس وتتكسده الأموال عن طريق الربا وهو لا يعمل.



ثم أيضًا يتسبب في عدم تحرك الاقتصاد والبيع والشراء من جهة أن الأموال تجتمع ولا يعمل بها ولا يحصل منها إنتاج، فيحصل فساد، وهذا أمر واضح، وأهل الاقتصاد المتخصصون في ذلك الذين يدركون حكمًا ويدركون معاني كثيرة يعلمونها في التعامل بالربا خاصة في مثل هذا الوقت.

ولهذا تجد أنه بالربا ربما أسرت أمم ودول بكاملها لبعض أهل الربا وبعض البنوك التي تقرض بالربا، وربما طوقوا أعناق بعض الدول وألزموها بأمور وسياسات، وألزموها بأشياء من جهة أنها خاضعة لهم ومدينة لهم بهذا المال، ومن هذه الجهة يعظم ضرره ويشدد خطره ويكون ضرره شديدًا وعمامًا؛ فلهذا كثرت النصوص في التحذير منه وبيان أنه ظلم وبغي واعتداء.

وأعظم الربا هو ربا النسيئة كما سيأتي وربا الفضل، ولكن ربا النسيئة أعظم من ربا الفضل.

التساوي والتقابض في البيوع الربوية

قال - رحمه الله -: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز** **متفق عليه.**

هذا حديث أبي سعيد الخدري في أحد أحاديث الباب في تحريم الربا وفي هذا النهي **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل** **في الرواية الثانية، وسيأتي أنه** **لا تبيعوا غائبًا بناجز** **وبلفظ: (يدا بيد)، وهذا يبين أنه يحرم بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ويأتي بيان العلة أو ما أشار إليه أهل العلم في الحديث الثاني حديث عبادة رضي الله عنه لأنه هو الحديث المطول في هذا الباب والذي بين الأصناف، أصناف الربا، في هذا أنه لا يباع الذهب إلا بالذهب مثلاً بمثل، سواءً بسواء، فلا يزداد شيء منها، ويشترط حينما يتفق الصنف والجنس أمران:**

التمثال والتقابض؛ بمعنى أنه يتمثل الجنسان من جهة القدر ويتقابضان مباشرة، وقال (ولا تُشَفُّوا) من الشف وهو الزيادة، وهذا يوضح ويبين أنه - عليه الصلاة والسلام - أكد وأعاد وأبدى في تحريم الربا حتى أنه لم يكتفِ بقوله: (مثلاً بمثل) بل قال: (مثلاً بمثل) و (لا تُشَفُّوا بعضها على بعض)، (سواءً



بسواء)، كله تأكيد وتكرير لبيان أنه يجب التساوي والتماثل في الصنفين أو في الجنسيتين المتماثلين، أنه يجب التساوي فيهما مع القبض، وإذا وجب التساوي من باب أولى لأنه إذا حرم ربا الفضل حرم ربا النساء من باب أولى.

وكذلك لا تبيعوا الورق بالورق [٢٢٢] الورق بالورق: هو الفضة، فلا يباع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل سواء بسواء كالذهب.

ولا يجوز الزيادة، بل يجب التساوي والتعاضل [٢٢٣] ولا تبيعوا منها غائباً بناجز [٢٢٤] بمعنى أنه هذا هو الذي سبق أنه يكون يدا بيد، ولا يجوز أن يكون غائباً بناجز ولو وقت يسير بل هذا يسلم وهذا يسلم ويأتي الإشارة إلى شيء من هذا بعد.

الأصناف التي تجري فيها الربا

قال -رحمه الله-: وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد [٢٢٥] رواه مسلم.

هذا الحديث أصل عظيم وهو في صحيح مسلم في تحريم الربا في هذه الأصناف.

أولاً: ينبغي أن يُعلم أن العلماء أجمعوا على تحريم الربا في هذه الأصناف الستة، وهي الأصول في هذا الباب: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، ثم قال: [٢٢٦] فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يداً بيد [٢٢٧].

هذه الأصناف الستة اتفق العلماء على تحريم الربا فيها؛ لأنه نص الأخبار، وقد جاءت أخبار أخرى في هذا الباب كما سبق من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث عمر بن الخطاب في الصحيحين، ومن حديث أبي بكره رضي الله عنه في الصحيحين، ومن حديث زيد بن أرقم، وغيره أيضاً في الصحيحين، وأحاديث أخرى في هذا الباب تبين تحريم الربا في هذه الأصناف، وجاء حديث عبادة بن الصامت تماماً مبيناً تحريمها في هذه الأصناف العلماء هذه المسألة.



ثم بعد ذلك اختلفوا فيما سوى هذه الأصناف: فأهل الظاهر يقولون ووافقهم قتادة وذكره عن أبي عتيق -رحمه الله- أنه اختاره في آخر مصنفاته وقال: إن العلل التي ذكرها المصنفون علل متناقضة فرأى أن التحريم مختص بهذه الأصناف الستة دون ما سواها وأن ما سواها لا يجري به الربا، وجماهير العلماء على خلاف هذا القول، وأن الربا يجري في غيرها وملحق بها.

المسألة الأخرى: أن جماهير العلماء اتفقوا على أن تحريم الربا في هذه الأصناف لعله وقالوا: إن الأصناف الأربعة المأكولة المذكورة في هذا الحديث لها علة، والذهب والفضة لهم علة، فعندنا البر والشعير والتمر والملح، وهو مطعوم، بمعنى أنه يصلح به الطعام، هذه أربعة أصناف لها علة والذهب والفضة لهم علة لكن اختلفوا في علة هذه الأصناف الأربعة وكذلك في الذهب والفضة.

ذهب الإمام أحمد -رحمه الله- في المشهور عنه وأبو حنيفة إلى أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزون جنس، أي موزون معنى موزون جنس؟

يعني أنهما موزونان، أنهما موزونان من جنس واحد، الذهب موزون والفضة موزونة فالذهب لا يباع بالذهب إلا مثلاً بمثل سواء بسواء، الفضة لا تباع إلا بالفضة مثلاً بمثل سواء بسواء.

يعني هذا هو علة ربا الفضل في الذهب والفضة، هو كون الذهب موزوناً، فعلى هذا يقولون بجرى الربا في كل موزون، في كل موزون يجري به الربا مثل الحديد والنحاس وكذلك غيره كالحديد والنحاس، مثل اللحوم، وكذلك كل ما يوزن فإنه يكون حكمه حكم الذهب والفضة، فلا يجوز فيه الربا.

إذاً هذه هي العلة في الأصناف في الذهب والفضة عند الإمام أحمد -رحمه الله- أما الأصناف الأربعة فالعلة فيهما قوله مكيل الجنس، بمعنى أن كل مكيل من جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه كما أن كل موزون من جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه.

فعلى هذا يقولون.. لماذا قالوا: إن العلة في الأصناف الأربعة الكيل؟ قالوا: لأنها مكيلة، فيلحق بها كل مكيل، والذهب والفضة موزون، يلحق به كل موزون؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي سعيد الخدري الآتي قال: ﷺ وكذلك الميزان ﷺ لما قال: بع الجمع بالدرهم واشتر بالدراهم جنيهاً، ثم قال:



❦ وكذلك الميزان ❦ يعني ذكر التمر الذي هو مكيل وأن الربا يجري في كل مكيل بجنسه قال: "وكذلك الميزان" بمعنى أنه يجري في الربا فيه ويجري الربا في كل موزون بجنسه، هذا هو مذهب أحمد -رحمه الله- وأبو حنيفة.

فعلى هذا إذا أردت أن تفرع الربا ويجري من الربا على مذهب أحمد -رحمه الله- تفرع على هذا التعليل، فإذا ما سوى هذه الأصناف الستة يختلف جريان الربا في كل قول بحسب العلة فإذا كانت العلة عند الإمام أحمد -رحمه الله- وأبي حنيفة هو في الأصناف الأربعة كونهما مكيل جنس يجري الربا في كل مكيل. وموزون جنس يجري في كل موزون، إذاً كل موزون يجري فيه الربا وإن لم يكن مطعوماً، وكل مكيل يجري فيه الربا وإن لم يكن مطعوماً، لا يشترط الطعم عندهم العلة الكيل، كل مكيل؛ ولهذا لو كان هناك بعض الأنواع مما يُكال وإن لم تكن تؤكل فإنه يجري فيها الربا، كذلك الموزونات وبعض الموزونات تلحق بالذهب وإن كانت تؤكل، والذهب ليس كذلك والفضة مثل اللحم يجري فيه الربا لأنه موزون على هذا.

القول الثاني في هذه المسألة وهو قول الشافعي -رحمه الله- قال: العلة في الأصناف الأربعة الطعم.. في الأصناف الأربعة كونها مطعومة؛ قال لأن هذه مطعومة، واستدلوا كما سيأتي في حديث معمر بن عبد الله العدوي: ❦ الطعام بالطعام مثلاً بمثل ❦.

قالوا: ذكر الطعام وهو تعليقه باسم مشتق فيكون التعليق بما منه الاشتقاق وهو الطعم، طعم طعمًا أو طعامًا، أو طعم يطعم طعامًا، فالعلة الطعم.

وكل ما يكون له طعم فإنه يجري فيه الربا، فعلى هذا يجري الربا في كل شيء يطعم، في الفواكه وفي الخضروات وفي غيرها يجري فيها ربا الفضل، فيجب التماثل فيها وفي البيع، فلا يجوز -مثلاً- أن تباع الفاكهة مثلاً بعضها ببعض متفاضلاً كالنفاح والبرتقال والموز كذلك كل ما يجب التماثل فيها.

يقول: طيب كيف التماثل فيها؟ يقول ينظر، البرتقال مثلاً عند الشافعي -رحمه الله- يقول: البرتقال كيف يجري فيه الربا؟ البرتقال هل هو.. وهذا نحن لا نريد أن نفرع في مسألة مثلاً البرتقال هل هو مثلاً موزون مثلاً أو معدود؟ البرتقال يجرونه أنه معدود كالنفاح؛ لأنه في الغالب يؤخذ عددًا أو هل يجري بالميزان؟



لكن الشاهد من هذا عندهم أنه برتقالة ببرتقالة جائز، ببرتقالة ببرتقالة لا يجوز، وهذا فيه تفاضل وتفاحة بتفاحة جائز، وتفاحة بتفاحتين لا بأس، طيب لو عندنا ببرتقالة وتفاحة كيف بالبرتقالة الصغيرة، وهي كبيرة وواضح الكبر مثلاً.. **الحب حب مثلاً** الحب حب نقول في مثل هذه الحالة يقولون: إذا كانت متقاربة يعني متساوية ليس فيها، أما حصل فيها تباين و**كبر** في هذه الحالة يكون المعيار الميزان، فلا يباع البرتقال بالبرتقال إلا بالميزان، كيلو برتقال بكيло برتقال مثلاً.

وعلى هذا كل مطعوم يكون ميزان، مثلاً أنواع الخضروات تكون بالميزان أو مثلاً الشيء الذي يكون بالعدد يكون بالعدد، فهذه التعاريف يختلف فيها، فالمقصود أن الشافعي -رحمه الله- يقول يجري الربا في كل مطعوم، فعلى هذا المقصود أنه ربا الفضل، فعلى هذا يجري الربا عنده في هذه الأشياء وفي كل مطعوم، الذي له مثلاً معيار محدد بكيل يكون المعيار بالكيل، له معيار بالوزن المعيار بالوزن، له معيار بالعدد المعيار بالعدد، البيض مثلاً المعيار بالعدد لأنه متقارب، ما له معيار فإن الذي يضبطه الميزان.

ولهذا ما يختلف في الميزان، هو الذي يضبط، ويكون به يضبط هذا البيع، هذا الربا عنده في الأصناف الأربعة أن العلة فيها الطعم لكونها مطعومة لحديث معمر بن عبد الله.

طيب الذهب والفضة ما هي علة الربا عنده فيه؟ علة الربا عنده فيها هي الثمنية، أو الثمنية الغالبة، أو جوهريّة الثمن على خلاف في هذا، فالمقصود أن العبرة بالثمنية عندهم لكنهم يقولون: إن العبرة بجوهريّة الثمنية.

منهم من يقول الجوهريّة لا يقول الثمنية؛ لأنه لو قال جوهريّة الثمن فيكون خاصاً بالذهب والفضة لأنهما هما النقدان خلقة وغيرهما ليسا نقداً خلقة، بل نقد قد يكون بالاصطلاح مثل الفلوس من النحاس ثابتة أو هو الثمنية الغالبة بمعنى ما يكون غالباً يجري به الثمن، هذه تختلف العلة؛ ولهذا كان المعتمد عندهم أنه الثمن غالباً، وعلى هذا ينفع في مسألة الثمنية في الدراهم التي يتعامل بها الناس الآن؛ لأنها هي التي صارت الأثمان وهي التي يباع بها ويشترى.



فعلى هذا يجري الربا في هذه الأثمان، يجري الربا في الذهب والفضة، والعلة فيها لكونهما قيم الأشياء وأثن الأشياء، لكن هل هو عندهم خاص بالذهب والفضة أو يجري إلى غيرهما؟ هذا هو قول الشافعي - رحمه الله -.

القول الثالث في هذه المسألة وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن العلة في الأصناف الأربعة الكيل والوزن مع الطعام، الكيل والوزن مع الطعام، وفي الذهب والفضة الثمنية أو غلبة الثمن، بمعنى: قال إن العلة في الأصناف الأربعة البر والشعير والتمر والملح ليس مجرد الكيل، لا، الكيل والوزن، كل ما يُكَال أو يوزن قالوا لأنه ذكر أصنافاً ستة منها ما يكال ومنها ما يوزن، فعلمنا أن الكيل والوزن أمر مقصود، فكل ما يكال أو يوزن مما يطعم.. مما يؤكل يعني سواء يؤكل على طريق الاقتيات أو يؤكل على طريق التفكه مثل أنواع الثمار فإنه يجري فيه الربا.

والعلة في الذهب والفضة هو الثمنية الغالبة، لا ننظر إلى مسألة المعيار لا الثمنية الغالبة قالوا لأنها ثمن الأشياء؛ هذه هي أشهر الروايات في هذا الباب، والأقرب والله أعلم والأظهر هو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهو أن العلة في الأصناف الأربعة هو الكيل أو الوزن مع الطعام، والعلة في الأصناف في الذهب والفضة هي الثمنية الغالبة أو غلبة الثمنية.

فعلى هذا يقال: إذا كان الشيء مكيلاً مطعوماً جرى فيه الربا، أو موزوناً مطعوماً يجري فيه الربا، إذا كان مكيلاً غير مطعوم فلا يجري فيه الربا، موزون غير مطعوم لا يجري فيه الربا، وهذا في الحقيقة ينضبط، وفيه جمع لكثير من الأقوال في هذا الباب، وفيه جمع بين الأخبار، وعلى هذا يقال ما جاء من ذكر الربا في الأخبار وذكر الكيل فيها مثل حديث عبادة بن الصامت المراد به المكيل المطعوم والموزون المطعوم لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث معمر بن عبد الله: ﴿الطعام بالطعام ﴾ وقالوا وكان مما يطعم الشعير. فذكر الطعام، فبين أن الطعام مقصود، فعلى هذا نقول: إن الحديث ما يجري فيه الربا، لماذا؟ نقول: أموزون أو غير موزون الحديث؟ موزون، لكنه غير مطعوم فلا يجري فيه الربا وإن كان موزوناً، مثلاً بعض المكيلات، بعض، اللحم موزون، اللحم موزون، ومطعوم وللا؟ مطعوم يجري فيه الربا، اللبن مكيل مطعوم



يجري فيه الربا وهكذا بقية الأصناف الأرز القمح الذرة... كل مكيل مطعوم أو موزون مطعوم فإنه يجري فيه الربا.

مثلاً عندنا قد يرد مثلاً بعض الأشياء هنالك أشياء مثلاً مكيلة قد تطحن مثلاً ولا تؤكل مثل بعض ما يُبَنَّى به مثل الجص، هذه في الأصل تشبه الدقيق والطحين، في الأصل أنها مكيلة لكن لا يجري فيه الربا لماذا؟ لأنها مكيلة أو موزونة لكنها غير مطعومة، فعلى هذا نكيل المكيل بالطعم، ونكيل الموزون بالطعم، فلا يجري الربا في مكيل مطعوم أو موزون مطعوم، وكذلك علة الربا في الذهب والفضة كونهما ثمن الأشياء، وعلى هذا يلحق به ما كان ثمناً للأشياء، هذا هو الأقرب في هذه المسألة، وهي جريان الربا في هذه الأشياء.

وهذا هو علة ربا الفضل في هذه الأصناف الأربعة، وعلة ربا الفضل في الذهب والفضة؛ ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام -: ﴿إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْوَضُ بِهَا الرَّبُّ بِمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ﴾. إذاً هذه الأصناف الربوية التي يجري بها الربا قال: ﴿يُعْوَضُ بِهَا الرَّبُّ بِمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ﴾ إذاً اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، بر بقمح، بر بملح، يباع هذا الطعام بهذا الطعام وإن تفاضلا، ولكن بشرط ماذا؟ التقابض. على هذا يقال: كل صنفين اتفقا في علة ربا الفضل واختلفا جنساً جاز التفاضل بينهما مع التقابض، فيجوز التفاضل مع التقابض.

فمثلاً نقول في ربا الفضل: إذا اتفق الجنس حرم ماذا؟ الفضل والنساء. البر بالبر، هل يجوز فيه الربا وللا ما يجوز؟ لا يجوز بل يجب ماذا؟

التمائل والتقابض، الشعير بالشعير أيش يجب فيه؟ التقابض لماذا؟ لأنهما اتحدا جنساً، اتحدا جنساً، وهو من باب أولى أنهما اتحدا علة فعلتهما واحدة لاتحادهما جنساً، فإذا اتحدا جنساً وعلةً وجب التماثل والتقابض لماذا؟ لاتحادهما في العلة والجنس.

المسألة الثانية: إذا اتحدا في العلة واختلفا ماذا؟ جنساً؟ اتحدا في العلة واختلفا في الجنس، اتحدا في علة ربا الفضل، ولكن اختلفا في الجنس، عندنا مثلاً مكيل مع مكيل، جيب مكيل مع مكيل؛ لأن علة ربا



الفضل الكيل أو الوزن مع ماذا؟ مع الطعام. البر مع الشعير هل هو مختلف في الجنس وللا؟ لا؟ مختلف في الجنس، إذن إذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز ربا الفضل دون ربا النسيئة. إذا اختلف الجنس واتحدت علة ربا الفضل جاز الفضل دون النساء، يجوز أن يبيع البر بالشعير متفاضلا لكن يدا بيد، يجوز أن يبيع مثلاً اللحم الموزون بالجبن الموزون مثلاً أو غيره من الموزونات بشرط ماذا؟ التقابض وإن تفاضلا.

كل موزونين اختلفا جنساً أو كل مكيلين اختلفا جنساً جاز التفاضل بينهما لماذا؟ لأنهما اختلفا في الجنس وإن اتحدا في علة ربا الفضل، هذا هو شرط جواز بيع التفاضل، والنساء يشترط فيه شرطان:

اختلاف الجنس واختلاف ماذا؟ العلة، اختلاف الجنس واختلاف العلة، فيجوز أن تباع صنفاً بصنف مع اختلافهما في علة ربا الفضل على اختلاف في مثل هذا الباب، فإذا أردنا مثلاً أن نفرع مثلاً على هذه الأقوال في هذه المسألة حتى يفهم هذا الباب في مسألة.. عند الشافعي -رحمه الله- مثلاً يجري الربا في الطعام، علة ربا الفضل عند الطعام، فلا يجوز أن يبيع الطعام بالطعام متماثلاً، بل إذا كان متساوياً من جهة الجنس، بل يجب اختلاف الجنس، التفاح بالبرتقال، البر بالشعير كما سبق، لكن إذا اختلفت العلة جاز؛ ولهذا يباع البر بماذا؟ بالذهب والفضة، يباع البر بالذهب والفضة، وكذلك أيضاً يباع الشعير بالذهب والفضة، وسائر الأصناف الأخرى تباع بما خالفها في العلة. هذه مسألة.

مسألة أخرى في هذا الباب هنالك أشياء قد لا يتأتى فيها الوزن والكيل، هل يجري الربا في كل شيء ولو قل، أو يقال: لا بد أن يكون فيه أن يكون مكيلاً بالفعل والواقع؟ مثل مثلاً التمر بالتمر، يجري فيه الربا، لكن هل يجري الربا في التمرة مع التمرة؟ هل يجري الربا في حفنة شعير مع حفنة شعير؟ ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يجري الربا إلا إذا كان مكيلاً بمكيل، إذا كان مكيلاً بمكيل؛ فإنه يجري فيه الربا، إذا كان غير مكيل مثل الحفنة بالحفنة يجري فيها، والأظهر هو جريان الربا ولو قل؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أطلق في هذا وقال: ﴿إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ﴾ فعلى هذا إذا كان شيء يسير بشيء يسير يجري فيه الربا، وينبغي أن يقدر ولو بالحذر مثلاً إذا لم يمكن التقدير المضبوط.



مسألة أخرى في هذا الباب، ويحتاج إليها خاصة في مثل هذا الزمان، وهى من أكثر المسائل وقوعاً، من أكثر المسائل وقوعاً، وهو الدراهم التي يتعامل بها الناس الآن.

إذا قلنا: إن العلة هي غلبة الثمن، إذا قلنا إن العلة غلبة الثمن أو غلبة الثمنية، فعلى هذا فإن الربا يجري في هذه الدراهم، وهذا هو الصواب، وهو الصحيح الذي لا يجوز القول بخلافه، وهو أن العلة في الذهب والفضة هو غلبة الثمنية أو كونهما قيم الأشياء؛ وذلك أن الذهب والفضة هما الأصل في ثمن الأشياء، فكَذلك ما يحل محلها فإنه يكون حكمه حكمهما، وأنه يجري فيه الربا، فهذه الدراهم المتعامل بها سواء كانت رiales أو دولارات أو دنائير أو ليرات أو ما أشبهها يجري فيها الربا.

ثم من باب البيان المختصر هذه الدراهم - كما هو معلوم - كانت في الأول - في أول إصدارها - لما توسعت معاملات الناس وشقَّ استخدام الذهب والفضة ولم يعد يمكن حمل الذهب والفضة أصدرت سندات تحمل أرقاماً مثل سند الدين عشرة جنيهاً عشرين جنيهاً ثلاثين جنيهاً، هذه السندات كانت بمثابة الملزم، يأخذ الإنسان هذا السند ويذهب إلى الخزينة أو خزينة الدولة فيسلمونه ما يقابلها، وكانت أول ما بدأت السندات وكانت هذه السندات ... مثل السند الذي يأخذه مثل الوثيقة التي تساوي عشرة جنيهاً عشرين جنيهاً ويأخذ مقابلها مباشرة، هذا هو الأصل فيها.

ثم لما كثر التعامل بهذه السندات تنوسيت مسمى السند فيها وصار الناس يتعاملون بها، وصارت يعني بعد ذلك خفت تغطيتها بالذهب ولم تكن مغطاة بالذهب وضعفت ثقة الناس بها، فصار لا قيمة لها، فعند ذلك جعلت لها قيم وجعل لها مسمى وصار مثلاً يسمى جنيهاً أو عشرة جنيهاً أو مثلاً دولار، ويكون هذا بمثابة المال الذي يتعامل به ولا يسدد ولا يوفى؛ لأنه صار لا يمكن السداد وصارت هذه الأموال وهذه السندات لا يمكن أن تغطى حتى استمر بعد ذلك إلى أن صار الأمر إلى التعامل بهذه الأوراق، ولهذا في بعض الأحيان إذا حصل التضخم وحصل شيء من ضعف الاقتصاد صارت لا قيمة لها وصارت مجرد أوراق ربما تلاعب بها الناس وتراموا بها، لكن كلما قوي الاقتصاد قوي ثمنها.



فعلى هذا اختلف العلماء: هل هي سندات دين أو هي عقود تجارة أو هل هي أثمان، وكان هذا الخلاف أولاً ثم بعد ذلك يتفق أهل العلم على القول بأنها قيم الأشياء وأنها أثمان لها وكذلك يكاد يتفق المجامع على هذه أو هو إجماع على أنها أثمان للأشياء، وصارت محل الذهب والفضة، فعلى هذا صارت هي التي يتعامل بها وصار الناس يثقون بها ثقة تامة، وصار عاديا بل إن الناس لم ينظروا إلى قيمها وإلى ما غطيت به من ذهب وانتقل وصار تعاملهم بها وثقتهم بها، واطمأن الناس إليها، وهذا هو الأصل، وهذا هو الجاري في تعامل الناس.

فعلى هذا يكون حكمها حكم الذهب والفضة، وأن لها قيمة الذهب والفضة من هذه الجهة، وعلى هذا يجري فيها الربا، ولو قيل بعدم جريان الربا لحصل فساد عظيم؛ لأن الناس لا يتعاملون إلا بهذه الأشياء، ولا يكاد يتعامل بهذه الدنانير إلا بالذهب والفضة إلا نادراً والتعامل يكون بهذه الأشياء وهي قيم الأشياء، والعلماء أجروا ذلك في الفلوس التي كانت يتعامل بها مع أن الثمنية ليست فيها غالب.

وقال بعض أهل العلم بجريان الربا فيها فكيف وقد صار التعامل بهذه الدراهم، فعلى هذا يقال: إن ربا الفضل والنسيئة جارٍ فيها، فلا يجوز، فإذا اتفقا في الجنس حرم ربا الفضل والنسيئة، وإذا اختلفا في الجنس جاز التفاضل، وتنزل منزلة الذهب والفضة وتأخذ أحكامها، وتكون كل عملة بلد بمثابة جنس مستقل، كل عملة بلد بمثابة جنس مستقل عن البلد الآخر، ويجوز أن يستبدل هذا الجنس بذاك الجنس، لكن كما سبق معنا في علة ربا الفضل في الأصناف الأربعة كذلك علة ربا الفضل في الذهب والفضة ما دامت الثمنية فهذه تأخذ حكمها.

فعلى هذا إذا اتفقا جنساً صارت عملة بلد واحد يكون الحكم أنه يحرم ماذا؟ ربا الفضل والنسيئة فيجب التقابض والتماثل، ولا يجوز أن يفارقه حتى يأخذ مقابله، حتى يأخذ هذه الدراهم، حتى يصارفه تماماً.

إذا اختلف الجنس بمعنى واتفقا في العلة كما سبق، إذا اختلفا جنساً واتفقا في العلة جاز التفاضل دون النساء، يجوز التفاضل دون النساء فيهما، فمثلاً الدولارات بالريالات يجوز أن تصارف مثلاً دولارات بريالات،



وأن تتفاضل، وأن تكون هذه غير هذه ولو تفاضلت، لكن تباع دولارات بدراهم نسيئة لا يجوز؛ لاتفاقهما في علة ربا الفضل مثلما سبق في الأصناف الأربعة؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ﴾.

ويأتي مسائل أخرى في هذا الباب.

المماثلة في مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة

قال: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا رواه مسلم.

هذا أيضاً شاهد لما سبق وهو أن الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا، فمن زاد يعني زاد في الربا، واستزاد يعني طلب الربا، كله محرم، فهو ربا، وهذا أيضاً يوضح أن المعيار في الذهب الذي هو الأصل في الذهب أنه الوزن، والمعيار في الفضة الوزن، وعلى هذا أيضاً المعيار في المكيلات بالكيل، والمعيار في الموزونات بالوزن.

نستفيد فائدة: سبق مثلاً ذكر الأصناف الأربعة وما ألحق بها، العلة إذا كان عندك مثلاً صنف من الطعام، قمح بقمح، قلنا إنه يجب ماذا؟ التماثل والتقابض.

عيار القمح ما هو؟ هل هو الكيل ولا الوزن؟ الكيل. إذن إذا أردت أن تباع قمحاً بقمح يجب أن تباع بكيل، كيلا بكيل، لو قال اشترت منك عشرة كيلو قمح بعشرة كيلو قمح يجوز وللا ما يجوز؟ ما يجوز. لماذا؟ لأنه باع القمح بغير معياره الأصلي، لو قال مثلاً اشترت منك عشرة أصع لحم بعشرة أصع لحم يجوز ولا ما يجوز؟ قالوا: ما يجوز لماذا؟ لأن معيار اللحم هو الوزن لا الكيل.

قد نقول: ما السبب؟ الشارع حكيم، انظر العلة، المكيلات لا تتفق إلا كيلا، والموزونات يعني المكيلات لا تتماثل إلا كيلا، والموزونات لا تتماثل إلا وزناً، الآن عندنا القمح. القمح جنس يدخل تحته ماذا؟ أصناف من القمح، مثل الحنطة و... وما أشبه ذلك، أصناف كثيرة، القمح أصناف، وبعضها



خفيف، وبعضها ماذا؟ ثقيل. لو أنك مثلاً أردت أن تباع قمحاً بقمح، نقول: لا بد أن تباع بالكيل، صاع قمح بصاع قمح؛ لأنه بهذا يتفق.

لو أننا قلنا بالوزن لو أنك أخذت صاع قمح من الحنطة وصاع قمح من.. مثلاً أو بعض الأنواع ووضعتها بالوزن فهي في الحقيقة لا تستوي. قد يرجح ماذا؟ أحدهما على الآخر؛ لأن القمح الثقيل يرجح بماذا؟ بالقمح الخفيف، فيكون أكثر منه وزناً، فلهذا لو تبايعتم وزناً اضطررت أن تزيد في القمح الخفيف حتى ماذا؟ يعتدل.

فأنت لو أخذت مثلاً قمحاً، وزنة قمح بوزنة قمح ووضعت في الميزان تكون في الميزان تكون في الميزان واحد، لكن لو وضعتهما في الكيل فقد يكونوا صاع قمح بصاع وماذا؟ وربع صاع. لماذا؟ لأنه يحصل في القمح الخفيف أكثر من القمح الثقيل، فهما قد يتفقا وزناً ولا يتفقا كيلاً، كذلك مثلاً الموزون، اللحم مثلاً وزناً بوزن، لو أردت أن تشتري لحماً بلحم، نقول تشتري كيلو لحم بكيلو لحم؛ لأن العلة هي الوزن، الوزن، فتزن هذا بهذا، فإذا وزنته واتفقا في الميزان فإنه يكون متساوياً، لكن لو بعته من جهة الكيل لا يتساوى؛ لأن اللحم إذا أدخلته في الكيل ليس كالمكيلات؛ لأنه ربما يتجافى، ربما لا يدخل بعضه على بعض، فيحصل في المكيل مثلاً في بعض اللحم زيادة على بعض، فيكون كيل أحدهما أكثر من كيل الآخر من جهة الحجم فلا يتفقا وزناً، هذا هو قول كثير من أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: يجوز بيع المكيل وزناً وبيع الموزون كيلاً، أما من جهة بيع الموزون كيلاً فالأظهر أنه لا يجوز، أما بيع المكيل وزناً هذا محتمل، والأظهر هو المنع إلا عند الحاجة، عند الحاجة لا بأس أن يباع المكيل ماذا؟ وزناً. لكن الأصل أننا لا نبيع المكيل ماذا؟ إلا كيلاً، والموزون إلا وزناً، لكن عند الحاجة لا بأس.

مثاله مثلاً: لو أردت أن تباع خبزاً بخبز، الخبز أصله القمح، ويجوز بأن الخبز وإن كان قد طُبِخَ ومعه شيء آخر، شيء من الملح لكنه شيء يسير تافه لا يغتفر في هذه الحالة لو أردنا ما يمكن نكيل الخبز بالخبز، الخبز ما يكال بالخبز فكيف نبيعه؟ لنا طريقان، ننظر إن كان الخبز متقارباً متساوياً نبيعه بالعدد،



خبزة بخبزة، مثل الخبز الموجود الآن، في الغالب أنه متقارب، لكن لو أراد خبزاً مثلاً كبيراً مثل أنواع الخبز الكبير خبز التمشيش مثلاً مع خبز الفرن العادي مثلاً هذا لا يمكن أن يباع بالعدد لماذا؟ لأن هذا حجمه كبير وهذا حجمه صغير، كيف يباع هذا؟ يباع ماذا؟ وزناً، وزناً، لأنه وإن كان الأصل الكيل لكنه ما يتأتى فيه الكيل ولا يتأتى فيه ماذا؟ العدد؛ لأن العدد ما يمكن لأن الحجم هذه كبيرة وهذه صغيرة، فعند الحاجة إلى البيع بالوزن فيكون انتقال المكيل إلى الوزن عند الحاجة جائز.

وكذلك انتقال الموزون. يعني بعض أنواع الموزونات أو بعض أنواع المكيلات إلى الوزن مثلما سبق مثل الجبن أصله اللبن ومأخوذ من اللبن وما دام فيه اللبن أخذ حكمه... لكن إذا جبن وصار جبناً الآن ما عاد يمكن كيلاً إذا أردنا أن تبيع الجبن بالجبن، جبن خالص بجبن خالص فإنك تبيع ماذا؟ بالوزن. إلا إذا كان مثلاً هو معلوم الوزن أو أحكامه متقاربة فلا بأس أن تبيعه على سبيل العدد مثل مثلاً: بعض أنواع اللحوم مثل الدجاج مثلاً هي في الغالب لا توزن، لكن هل يجري فيه الربا أو لا يجري فيه الربا هذا يأتي معنا في مسألة بيع اللحم ولعله يشار إليه إن شاء الله.

هذه فيه مسألة أيضاً من المسائل الواقعة أيضاً وهي مسألة بيع الدراهم بالدراهم الآن يتلى كثير من الناس باستعمال بالتعامل بالشيكات أو بالشيكات المصرفية هذه، فهل يجوز التعامل بها وجعلها بمثابة القبض؟ هذا موضع خلاف بين المتأخرين؛ فهذه الشيكات إذا جاء الإنسان مثلاً إلى البنك ومعه دراهم وأراد أن يحولها إلى بلد آخر معه ريبالات سعودية، وأراد أن يحولها إلى عملة أخرى، إلى دولارات، إلى جنيهات، إلى دنانير، أو دراهم، عملة أخرى من العملات، سواء كان له حساب عند البنك أو أتى بالدراهم، بالدراهم معه.

نقول: الواجب في ذلك إذا أمكن، إذا أمكن ذلك وكان عند البنك العملة الأخرى مثلاً بألف ريال قال أريد أحولها دولارات إلى بلد آخر سواء كان له أو يحولها إلى غيره مثلما يحول مثلاً كثير من أصحاب الأعمال اليوم إلى بلادهم إذا أمكن أن تصرف هذه الريالات بالعملة التي تريد أن تحولها إليه كان هو الواجب، بمعنى أنها تصرف لك وتحول إلى الحساب إن كان لك حساب أو أن تقبضها في حالة القبض



أكمل حالة القبض كونك تسلم الدراهم وتستلم العملة الثانية، وهذا لا يكاد يقع، بل أن كثير من البنوك وكثير من الدول ربما تمنع مثل هذا وتمنع أن تصرف عملة مثل عملتها في بلدها حماية لاقتصادها.

لكن لو أنه أمكن ذلك كان هو الواجب، ما أمكن ذلك يرجى إلى الحالة الثانية أن ينزل في الحساب، بمعنى أن... الدراهم وإن كان لك حساب مثلاً ينزل في حسابك في البنك وأنت موجود وهل الحساب والتقييد في الدفاتر أو التقييد عن طريق الكمبيوتر مثلاً ينزل في حسابك هل هو بمثابة القبض.

هذا الأظهر أنه بمثابة القبض؛ لأنه في الحال يكون مال لك عندهم مضمون وتطلبه في أية ساعة، يعني أنه مضمون، لكن بالعملة الثانية لا يمكن أن تطلبه، لكنه محمي من جهة أنه ثابت لك، أما إذا كان بعملة البلد فإنه مضمون، وإذا كان بعملة البلد ما فيه إشكال، بعملة البلد ما فيه إشكال، أنه مثلاً أنه في حكم المقبوض نقداً، لكن إذا كان بعملة أخرى فالأظهر أنه في حكم المقبوض من جهة أنه يعني محمي في قوانينه وأنه أن هذا ثابت له ولا يمكن إلا إذا حوّل هذه الدراهم أو هذا الشيك إلى بلد آخر فإنه يقبضه أو يقبض ثمنه أو يقبضه من أحاله عليه.

فعلى هذا مثلاً إذا صرف هذه الدراهم بدولارات وأعطى بذلك شيكاً بهذه القيمة هل يقال كما سبق أنه بمثابة القبض؟ هذا موضع خلاف.

وكثير من المعاصرين من أهل العلم يقولون: إن هذا بمثابة القبض، وقالوا: إن في هذا الوقت لا يكاد أن تصرف له العملة الثانية، ونظراً لحاجة الناس وضرورة الناس لمثل هذا يكون لا بأس به، ويكون قبضه للشيك بمثابة الشيك بمثابة القبض، مثلما قلنا في مسألة الدراهم تنزل منزلة الذهب والفضة والتعامل بها بمنزلة الذهب والفضة، كذلك أيضاً بحري هذه الشيكات التي صدّقت وصار لها حماية وصيانة ومن قبضها فكأنما قبض القيمة الموجودة أو الدراهم التي صرفها لكنه لا يستطيع أن يقبضها الآن.

في هذه الحالة نقول: لا بأس، لكن يشترط أن يكون البنك المحال عليه يقبضه المحال عليه موجودة عنده أو يقبضه فور تسليمه، أما لو أعطي شيكاً، أعطي شيكاً بها وكان الشيك مؤجلاً أو يكون الشيك الذي أعطي إياه لا يمكن أن يتسلمه لو وصل مثلاً إلى البلد قال والله ما عندنا الآن شيك العملة غير الموجودة



انتظر، وعلم ذلك وغلب على ظنه ذلك، فإن هذا ربا صريح ولا يجوز، ربا نسأ ولا يجوز؛ لأنه عمله بعملة مع التأخير فلا يجوز التعامل بها.

أما إذا كان بمجرد قبضه وتحويله لنفسه أو تحويله لغيره أو تسليمه للبنك يعطى المال الذي موجود فإنه يجري مجرى القبض، هذا هو الأظهر في مثل هذه الحالة وخاصة أن تعامل الناس في مثل هذا اليوم لا يجري إلا بهذا، وكذلك أيضاً أجرى بعضهم الشيك ما يتعامل به الناس الشيكات مثلاً حتى بعملة البلد إذا أعطاه الشيك مقابل الدراهم التي قبضها فإن كان الشيك هذا غير مؤجل مثلاً وكان الشيك مثلاً مصدق فهو يجري مجرى القبض.

والأصل والقاعدة لا يجوز صرف الدراهم بالدراهم إلا بشيء مقبوض لكن لو تعذر ذلك أو لم يمكن ذلك أو خشي مثلاً الضرر أو السرقة أو أنه لم يمكنه ذلك من جهة أن التعامل بالشيكات هو الجاري فإن الشيكات التي تكون مضمونة مضبوطة تجري مجرى القبض خاصة أن الدول تجعل الشيكات التي لا رصيد لها جريمة يعاقب عليها من وقع فيها لكن لما كان كثير من الناس يصرف شيكات لا رصيد لها ينبغي أن يكون الشيك الذي يتعامل به مصدقاً مضموناً مضبوطاً فيما إذا كان مصارفة مال بمال.

وعلى هذا أيضاً يأتي مسائل من المسائل تعامل بعض البطاقات التي تعامل بها بعض الناس فيما إذا اشترى ذهباً وهذه يسأل عنها كثير، يأتي إنسان مثلاً إلى محل الذهب ويشترى ذهباً وقد لا يحمل الدراهم؛ لأنه حمل الدراهم فيه ضرر؛ لأنه ربما يخشى السرقة خاصة إذا كان المال كثيراً.

وربما أن أصحاب المحلات يؤثرون ذلك ويرون القبض بهذه البطاقات للتعامل بها، فيقال إذا اشترى مثلاً الذهب وسلم البطاقة وأجراها على الجهاز وقرأ المعلومات وانتقل المال المقدر للذهب من حساب إلى حساب البنك إلى حساب التاجر الذي يبيع الذهب فالأظهر أن القيد في حسابه يكون بمثابة القبض وهذا واضح لأنه.. وهذه البطاقات كما يذكرون أنه إذا لم يكن له رصيد فإنه لا يقبلها الجهاز ولا تجري، وعلى هذا يكون أبلغ في القبض فإذا سلم ونزل وقيد في حسابهم كان بذلك في حكم القبض.



ثم أيضًا أصحاب البنوك في الغالب في المسألة الأولى إذا حول الإنسان شيكًا إلى بلد آخر من عملة إلى عملة يأخذ مقابل ذلك دراهم. هذه الدراهم اختلف العلماء فيها هل يجوز أخذها أو لا يجوز أخذها؟ هذه فيما يظهر والله أعلم أنه ما دام أنك صارفتهم بذلك وأعطوك شيكًا بقدر هذا المال فإنهم بعد ذلك في الحقيقة أنت توكلهم فمعاملتك معهم كالتوكيل في إجراء المعاملات، وكذا في إتمام إجراءات هذا الشيك وتحويله إلى البنك الآخر حتى يقبضه الطرف الآخر في البلد الآخر، وهذه الوكالة وما يؤخذ عليها يكون بمثابة الأجرة، ويجوز أخذ الأجرة على الوكالة؛ لأن البنك قائم بنفسه وفيه عمال وموظفون وفيه أمور تجري من نفقات تنفق فيحتاج أخذ الأجرة على مثل هذا خاصة أنها تكون تعاملات كثيرة، فإذا أخذ شيء من هذه تكون من باب الأجرة التي تؤخذ ولا تكون من باب الزيادة في باب الربا، هذا ما يظهر في مثل هذه المسائل.

التمائل والتقابض في الجنس الواحد

قال: وعن أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما- [١٤٠] أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خير هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع في الدراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك [١٤١] متفق عليه. ولمسلم: "وكذلك الميزان".

هذا الخبر واضح في أنه يجب التماثل والتقابض في الجنس الواحد من الأموال الربوية. فعلى هذا إذا باع التمر بالتمر وجب التماثل سواء كان رديئاً مع رديء، أو رديء مع طيب، أو طيب مع طيب، لا ينظر إلى النوع في باب الربا أو الجودة، الجودة كما يقول العلماء ساقطة في باب الربا؛ ولهذا لو أنك مثلاً ريال بريال لو صارف إنسان ريالاً بريال وجب التماثل لو كان ريالاً جديداً هذا وإذا قال مقطّع اعطني مكانه ريالين أو ثلاثة نقول ما يجوز، الجودة ساقطة في هذا، مثل الدراهم لو كان مثلاً جنبيه بجنيه هذا الجنيه مثلاً عياره كذا



وهذا عياره كذا، الجودة ساقطة في مثل هذا، بل يجب التماثل وإن اختلف عيارهما.. فيجب التماثل في التعامل بالجنيهات والفضة، ويجب كذلك التماثل في أبواب المأكولات الأخرى مما يجري فيه الربا.

ولذلك لما جاءهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- بهذا التمر الجنيب، الجنيب هو الطيب قال: **أَكُلْ** تمر خبير هكذا؟ عليه الصلاة والسلام يسأل، احتمال السؤال استخبار يستفهم أو من باب التنبيه، الله أعلم. فقال: لا والله يا رسول الله، إنا نأخذ من هذا الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة يعني نبيع التمر الرديء الذي هو جمع المجموع يعني من خشف وغيره. نجمع صاعين وثلاثة ونشتري تمرًا طيبًا صاعًا قال لا تفعل، عين الربا وفي لفظ ورد عين الربا.

ثم أرشده -عليه الصلاة والسلام- بين أن هذا حرام ثم بين له الحل السليم الصحيح، قال -عليه الصلاة والسلام-. وأعطاه البديل: **بِعِ الْجَمْعَ** بالدرهم، بع هذا الجمع وهو التمر المجموع من أصناف، وهو رديء، بعه بدرهم، بدرهمين ثلاثة أربعة، ثم اشترى بما تيسر تمرًا طيبًا، وإن كان فهذا يحصل به المقصود ويحصل فيه البركة. **بِعِ الْجَمْعَ** بالدرهم واشترى بالدرهم جنيبًا، يعني تمرًا طيبًا. وهذا هو الصواب، بل هو نص الحديث أنه يجب التماثل في الأصناف.

وعلى هذا في باب مثلاً التمر جمع أصناف التمر وإن اختلفت أنواعها يجب فيها التماثل، كل شيء جمعه شيء عام وإن دخل تحته أنواع يجب التماثل فيه والتقابض، مثل القمح بأنواعه يجب فيه التماثل والتقابض، التمر بأنواعه: سكري، برجي، ثلج وما أشبه ذلك بري مثل بعض أنواع **صَبْرِي** خضري كل هذه الأشياء يجب فيها التماثل ولا يجوز فيها التفاضل وإن كان بعضها طيبًا وبعضها رديئًا.

لكن لو قال إنسان **أَشْتَرِي تَمْرًا طَيِّبًا** وعندي تمر رديء وقال **أَبْغِي** **أَشْتَرِي** صاعين بصاع طيب نقول له: ما يجوز إذا ابتغيت تمرًا طيبًا عليك أن تباع هذا وتشتري بالدرهم تمرًا طيبًا لا بأس بذلك، وسيأتي في الاستثناء من ذلك في العرايا وحكم العرايا، فالتمر بالتمر كما سبق؛ ولهذا قال: **بِعِ الْجَمْعَ** بالدرهم واشترى بالدرهم جنيبًا، فهذا هو القاعدة في باب الأصناف الربوية، هذه هي الأصناف الربوية، وما سواها من غير باب الربا فلا يجري فيه الربا.



إذن هذه الأصناف وهي المكيل والموزون المطعوم بجنسه وكذلك ما كان ثمن الأشياء من أنواع العملات هذه هي التي يجري فيها الربا، ما سوى ذلك لا يجري فيه الربا، يعني ما سوى المكيل والموزون المطعوم لا يجري به الربا، هذا على الصحيح، وقال بعض أهل العلم إنه يجري فيه الربا، والصواب أنه لا يجري فيه الربا ويأتينا في حديث سمرة بن جندب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وخلاف ذلك.

من هذه المسائل أيضًا بيع الرطب بالرطب، هل يجوز بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب؟

نقول: الأظهر هو الجواز؛ لأنهما وإن لم يتماثلا في آخر الحال أو في ثاني الحال فهما متماثلان؛ لأن الرطب في الغالب ييبس ويخف وزنه، لكنه في هذه الحالة متساوٍ. فما داما متساويين من جهة الكيل الآن فإنهما يباعان وإن كان رطبًا والأصل أنه لا يباع الرطب بالرطب وأنه يباع التمر بالتمر إذا كان... لكن يجوز على الصحيح ما داما تماثلا في الرطوبة.

وأما إذا كان هذا الرطوبة قوية شديدة وهذا قد نشف بعض الشيء فلا يباع الرطب بشيء قد خفت رطوبته وصار وقد نشف بعض الشيء بل يباع بشيء مماثل له، مثل العنب بالعنب يجوز أن يباع لا يشترط أن ينتظر أن يكون زبيبًا خاصة بعض الأعناب التي لا تكون زبيبًا فإنه لا بأس أن تباع عنبًا بعنب؛ لأنه يحتاج أن يباع بعضها ببعض؛ لأنه قد يكون هذا عنبًا من نوع وهذا عنبًا من نوع.

لكن في هذه الحالة قد يقال: إنه لا يمكن بيعها بالكيل، فلا بأس أن تباع بالوزن للحاجة؛ لأن بيعه بالكيل قد لا يتأتى؛ لأنك لو تأخذ عنقود العنب وتضعه في الصاع فإنه قد لا يتأتى إلا إذا يتأتى بأن يوضع شيء متساو مثل أن يوضع كرتون مضبوط أو لوح مضبوط ويمكن أن توضع وألا يحصل فيه فراغ في هذا بل يصف صفاً ممتازاً ويضبط ويكون متساويًا كان أضبط وأبلغ؛ لأن المكيال التي لا تكون عامة لا بأس بالتعامل بها، بمعنى أن يوضع شيء متساو كرتون مثلاً أو لوح من خشب يضبط ويقاس هذا من هذا ولا يحصل فيه التجافي فيكون هذا أكمل وإن لم يتيسر ذلك فلا بأس أن يباع العنب بالعنب وزناً كما أيضًا أنه يباع التمر بالتمر كميلاً والرطب بالرطب كميلاً لأنه لا يتجافى في المكيل.

بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ٥٤ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر ٥٥ رواه مسلم.

جابر بن عبد الله هو ابن عمرو بن حرام كما تقدم الأنصاري (رحمته الله) وعن أبيه، وهذا الخبر فيه النهي عن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يعلم كيلها بالمسمى من التمر أو بالكيل المسمى، وهذا جار على ما سبق كالقاعدة في هذا الباب في مسألة الربا، وأن التمر كما هو معلوم من الأموال الربوية وسبق ذكر العلة فيه.

وقبل هذا أشير إشارة مختصرة في مسألة العلة، علة الربا، لربما البعض رغب في بيان هذه العلة على سبيل الاختصار. سبق أن العلماء مختلفون في العلة وأشهر الأقوال الثلاثة التي سبقت في هذا الباب، وسبق ذكر العلة المختارة في هذا الباب وأن هي التي رجحها صاحب المغني -رحمه الله- أبو محمد المقدسي في كتابه المغني -رحمه الله- وقرر ذلك تقريراً حسناً جيداً وقال: إن الأصل أو في معنى كلامه سلامة وصحة البيع وعدم القول بالربا إلا فيما هو متيقن بعد ما ذكر الخلاف في هذا.

وهو أيضاً اختيار تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- في هذا الباب وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه الله- في أن علة الأصناف الأربعة هو كونه مطعوماً مع الكيل أو الوزن كما سبق، وعلة الذهب والفضة الثمنية، فعلى هذا كما تقدم يكون الربا لا يجري إلا في المكيل المطعوم أو الموزون المطعوم، فإذا أردت أن تضبط القاعدة في هذا الباب فلا يكون المال ربوياً أو من الأموال الربوية إلا إذا اجتمع فيه أمران: كونه مكيل، والكيل يعرف ويشتهر بأنه مكيل أو بأنه مكيل جاء في الأخبار ذكره بأنه من المكيلات مثل التمر والملح والبر والشعير، كذلك يلحق بها سائر الحبوب وكذلك أنواع السوائل كلها مكيلة فانظر إليه فإن كان مكيلاً ومطعوماً فيجري فيه الربا، وكذلك إن كان موزوناً وهو مطعوم يجري فيه الربا، وإن كان مكيلاً غير مطعوم فلا ربا، وإن كان موزوناً غير مطعوم فلا ربا، وإن كان مطعوماً غير مكيل أو مطعوم غير موزون فلا ربا، هذا هو الأظهر.



وسبق أيضاً أنه إذا اتفقا في الجنس والعلة علة ربا الفضل حرم ربا الفضل والنساء، مثل البر بالبر، الجنس واحد والعلة ماذا؟ واحدة. العلة واحدة، فيحرم ربا الفضل. وإذا اختلفا في الجنس واتفقا في العلة جاز ماذا؟ جاز ربا الفضل وحرم ربا النساء، وعلى هذا يجوز مثلاً تباع البر بالشعير؛ لأنه اختلاف الجنس وإن لكل منهما مكيل، وكذلك أيضاً يجوز أن تباع مثلاً. وكذلك يجوز أن تباع المكيل بالموزون من باب أولى، يعني لو باعت البر باللحم فإنه يجوز من باب أولى؛ لأنه إذا جاز بيع المكيلين المختلفين جنس البر بالشعير مع التقابض وكونه تباع مثلاً البر مثلاً باللحم أو تباع مثلاً بالحديد أو تباع مثلاً بغير ما هو.. مما هو مطعوم موزون من باب أولى، لكن هل يجوز بيع المكيل بالموزون على هذا القول نساء؟ على القاعدة لا يجوز.

لا يجوز أن يبيع مثلاً البر باللحم وإن كان هذا مكيل وهذا موزون لماذا؟ لاتفاقهما في علة ربا الفضل، لكن يجوز أن يباع المكيل بالموزون كما سبق يداً بيد، أما مع اتفاقهما في العلة لا يجوز لكن على القول بأن العلة. يعني قد يجد الإنسان مثلاً أن بعض أهل العلم يقول أنه يجوز أن يباع مثلاً البر بالموزون، البر المكيل المطعوم بالموزون المطعوم مثل البر باللحم أو الشعير بالحلم أو غيرهما من الموزونات، ففي هذه الحالة إذا قلنا: إن العلة في هذه الأصناف الأربعة كونهما مكيل جنس والعلة في الذهب والفضة كونهما موزون جنس على هذا يجوز أن تباع ماذا؟ البر باللحم لماذا؟

لاختلاف العلة، لكن إذا جعلنا علة ربا الفضل هي الطعم مع الكيل أو الطعم مع الوزن فإنه يكون واحداً. فإنهما يكونان واحداً من جهة اتفاقهما في العلة. فالتفرع يكون.. أراد طالب علم مثلاً أن يفرع على أي قول ينظر إلى قوله، مثل الشافعي -رحمه الله- عنده العلة في الأصناف الأربعة الطعم على هذا لا يجوز أن. يعني ينبغي على قولهم أنه لا يباع المطعوم بالمطعوم نساء مطلقاً مهما كان، وعلى قولهم أيضاً لا يباع المطعوم بالمطعوم ولو لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، يعني ليس عنده الوزن أو الكيل شرط، لا، فلا يجوز عنده مثلاً بيع الخضار بالمكيلات وغيره أو الموزونات من المطعومات لماذا؟



لأن القاعدة عنده هي الطعم، على هذه القاعدة، يعني ينبغي أن يكون هذا قولهم، وعلى القول الذي سبق ذكره وهو أنه يكون مطعوماً جنساً مكيلاً أو مكيلاً موزوناً في الأصناف الأربعة وهذا القول ينضبط ويكون كل ما لا كيل فيه أو لا وزن فيه أو لا طعم فيه كل ما فقد شيئاً من هذا فإنه لا ربا فيه.

وهو مقابل لقول مالك -رحمه الله-.. وإن كان يختلف عنه في بعض الأشياء، لكن هذا قد يكون أضبط. وإذا اختلفا في العلة والجنس جاز الفضل والنسأ يعني اختلف الجنس واختلفت العلة مثل تباع البر بالدراهم على هذا القول وهذا واضح.. ولهذا يعني هذه مسائل من فروع هذا الباب لكن المقصود التفرع على القول المختار في هذه المسألة، ثم انظر إلى كل قول من هذه الأقوال وانظر الضابط عندهم في هذا الباب ويفرع عليه، نعم.

حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في النهي عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر؛ الصبرة هي الطعام المجموع الكومة يعني، كومة الطعام، يسمونها صبرة من الصبر أو من الصب. صبّ بعضه على بعض وصب بعضها على بعض فسميت صبرة، فلو كان عندنا صبرتان من طعام، كومة طعام وكومة طعام إحدهما لي والأخرى لك قلت لك: أبيعك هذا الكومة بالطعام بالكومة التي لك؛ ننظر إن كنت أعلم كيل صبرتي وأنت تعلم كيل صبرتك، جاز.

، ولو كانت الصبرة كومة من الطعام، لماذا؟ لأنه بالكيل، إذا كان مسمى جاز. ولهذا قال نهي عن السلطان بالكيل المسمى من التمر، فيشترط العلم بالصبرتين، ويشترط أن يعلما جميعاً، فلو أن أحدهم مثلاً يعلم صبرته، يقول: صبرتي هذه مجموعها عشرة أصع من الطعام، وصبرتك لا تعلم، تقول: ما أدري. أقول: لا، لا بد أن تباع. فعلى هذا الحال... في هذه الحال ينبغي أن تكال أولاً، أو أن تباع صبرة بالصبرة ثم تكال، فإن وقعتا متساويتين فالحمد لله، وإلا فإنه سوى بينهما بالكيل، وبهذا يصح البيع.

وهذا -كما سبق- من جهة أن الجهل بالتمثيل في باب الربا كالعلم بالتفاضل، لا بد من العلم بالتمثيل، فإذا جهل التمثيل، فكأنه علم بالتفاضل، ولهذا نهي عن بيع الثمار بالحرص بالتمر المصروم المأخوذ من النخل؛ لأنه لا يعلم مقدار التمر والرطب التي في النخل إلا بالعرايا -كما سيأتي-، وهذا أيضاً مع أنه



يعني من باب الربا، إلا أنه يرد فيه الغرر؛ لأنه ربما رأى الصبرة والكومة يظنها كثيرة، ثم بعد ذلك يتبين أنها ليست كذلك، والعلة العظمي أنهما مالان ربويان يجب العلم بالتماثل بينهما، وطريق العلم يكون بالكيل كما تقدم.

علة الربا

وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ط الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير ط.

(طعامنا)، "الشعير" اسمها (اسم كان)، وأخروا "طعامنا" (خبر كان). أو تقول: وكان طعامنا يومئذ الشعير. فالمقصود أنه يقول: الطعام مثلاً بمثل. وهذا في قول: ط الطعام مثلاً بمثل ط دليل على وجوب التماثل في المالين الربويين إذا بيعا بالجنس الواحد، بر ببر، قمح بقمح، تمر بتمر، شعير بشعير، وهكذا يجب التماثل.

وهذا يبين أنه -عليه الصلاة والسلام- أراد خصوص الطعام، لم يرد عموم الطعام؛ لأنه لو أراد عموم الطعام، لم ينه عن التماثل فيه. ولهذا قال: ط مثلاً بمثل ط؛ لأنه يشترط التماثل إلا في الجنسَيْن المتفقين، أما المختلفان فلا يشترط ذلك. ولهذا قال: ط وكان طعامنا يومئذ الشعير ط وكانوا يأكلون الشعير في ذلك الوقت؛ لقلة ذات اليد، وربما كانت الحنطة ليست بطعام منتشر ومشتهر، مشتهر لكن ليس بالكثرة مثل الشعير، فكان الشعير هو طعامهم.

وفي هذا أيضاً كما سبق للشافعي -رحمه الله-، استدلل الشافعي بهذا الخبر على أن علة الأصناف الأربع هي الطعم، ولهذا قال: ط الطعام بالطعام ط قال بهذا الخبر، وقال إنه دليل على أن العلة في النهي عن الأصناف الأربعة هو الطعم، واشتق هذا، لكن الأظهر -كما سبق- أنه لا بد من الكيل مع الطعم، وعلى هذا يقيد ما جاء من الأخبار بذكر الطعام، تكون مقيدة بالكيل؛ لدلالة الأخبار الأخرى التي ذكرت فيها الأصناف وكلها مكيلة، ودل على أنه مقصود.



ومما يدل عليه، أنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري السابق معنا، قصة بلال رضي الله عنه أنه أتى بتمر طيب من تمر خيبر، فقال -عليه الصلاة والسلام-: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا يا رسول الله، إني أبيع الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. قال: لا تفعل. أو هو عين الربا رحمهم الله وفي لفظ: رحمهم الله رده، عين الربا رحمهم الله.

ثم قال: رحمهم الله بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيها رحمهم الله والجنيب: هو الطعام الطيب. وقال -عليه الصلاة والسلام-: رحمهم الله وكذلك الميزان رحمهم الله ذكر الميزان في ضمن ذكره للتمر، دل على أنه في الحديث ذكر الصاع، وهو معيار التمر، فدل على أن الكيل مقصود في الطعام، وكذلك الميزان أيضا مقصود في الطعام، وهكذا يقيد المكيل بالمطعوم، والمطعوم يقيد بالمكيل كما تقدم، ويكون كل مكيل مطعوما، أو كل موزون مطعوما، يجري فيه الربا، يكون من الأموال الربوية.

بيع ربوي بربوي ومعهما أو مع أحدهما من غير مثله

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: رحمهم الله اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها، أو فصلت ووجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله فقال: لا تباع حتى تفصل رحمهم الله.

قال: رحمهم الله تفصل وتفصل.

هذا الخبر، أو هذه القصة: أنه رضي الله عنه اشترى قلادة. المعروف أن القلائد بأنواعها يكون فيها الذهب، وربما علق فيها بعض الجواهر الأخرى، أو علق فيها أشياء مما يرصع فيها، قد يكون مرصعا، وقد يكون معلقا فيها، كما هو معلوم فيما يعلق، أو يتخذ من الجواهر، مما تلبسه النساء من هذا الحلي. قال: رحمهم الله فاشتريتها باثني عشر دينارا رحمهم الله ففصل الذهب من غير الذهب، فوجد أن القلادة أكثر من الاثني عشر دينارا، فكأنه اشترى قلادة بأكثر، فيها أكثر... بل هو اشترى قلادة فيها أكثر من اثني عشر دينارا، وفيها زيادة على ذلك، هذه جواهر أخرى غير الذهب، أو الخرز الذي فيها، فنهاه -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك، ونهاه عن شرائها، ونهى البائع، وقال -عليه الصلاة والسلام-: رحمهم الله لا تباع حتى تفصل رحمهم الله.



وهذا الخبر اختلف فيه كثيرا: جاء من بعض الروايات أن فيها سبعة دنانير، وفي بعض الروايات أن فيها تسعة دنانير، لكن المعتمد ما جاء في هذه الرواية: أنه اثنا عشر دينارا، والحديث ثابت، وأن ما وقع الاضطراب والاختلاف في مسألة الدنانير كما عددها في القلادة، سبعة ولا تسعة ولا اثنا عشر، وهذا لا يؤثر في أصل الحديث.

وقد نبه الحافظ -رحمه الله- في الفتح، في حديث جابر بن عبد الله، لما باع جملة من النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفي اشتراطه الحملان، والخلاف في اشتراطه: هل هو اشترط بعد ذلك، أو أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جاد عليه بذلك؟ على خلاف، لكن نفس أصل القصة، ونفس قصة الحمل، وبيع الحمل هذا ثابت ما فيه إشكال، إنما الخلاف في مسألة الشرط هذا، وبعض الروايات التي جاءت في هذا الأمر، وكذلك أيضا في هذا الخبر ثابت، والقصة واضحة وصحيحة، لكن الخلاف في مسألة الذهب هذا، كم قدره؟ وهذا لا يؤثر على أصل القصة، وهذا الخبر استدل به جمع من أهل العلم: كالإمام أحمد -رحمه الله- والشافعي، على مسألة يسمونها مسألة "مد عجوة"، ويقولون: إنها لا تجوز. ما هي مسألة مد عجوة؟ قالوا: هي أن يباع الربوي بمثله، ومعهما أو مع... ربوي بالربوي، يباع ربوي بربوي، ومعهما أو مع أحدهما من غير مثله. "أن يباع ربوي بربوي": مال يجري فيه الربا بمال يجري فيه الربا، ومعهما جميعا مال آخر، سواء كان ربويا أو غير ربوي. مثال مثلا صاع بر -كما يقولون- مع درهم، أو صاع بر وريال مثلا، تقول: بعتك صاع بر وريال، بصاع بر وريال.

هذا صاع بر أملكه أنا مع ريال، قلت لك: اشترى به صاع بر وريال منك. هذا منظر داخل تحت القاعدة: وهو بيع الربوي بالربوي ومعهما جميعا... ومعهما أو مع أحدهما مال آخر، في هذه الحالة قالوا: لا يجوز أن تباع الربوي بالربوي، ومعهما أو مع أحدهما غيره. سواء الذي معه من الربا، أو ليس من الربا. فالشرط أن يكون المال الربوي في الطرفين. المال الذي يباع فيه ربا، والمال الذي يشتري فيه ربا: بر في مقابله بر، أو مثلا بر بدرهم، لكن مع البر ريال ومع الدرهم درهم آخر، أو مثلا: باع برا... اشترت مثلا كتابا، قلت: هذا كتاب وعشرة ريالات، بكتاب وعشرة ريالات.



الآن لو نظرنا في الطرفين: طرف البائع باع مالا ربويا وهو عشر ريالات، والمشتري باع مالا ربويا وعشر ريالات، الشرط تم الآن، الشرط تم، لو ما فيه مال آخر عشرة ريالات وعشرة ريالات، تماثل متماثلان، تماثل المالان وقبض المال. أنا قبضت العشرة، وهو قبض العشرة، أنت ما لك شيء، لكن إذا جعلت مع العشرة أنا كالكأس هذا مثلا، ها الكأس هذا، في هذه الحالة دخل في مسألة مد عجوة.

ما يشترط في المال الذي مع مال ربوي أن يكون ربويا، قالوا: والدليل عليه أن في هذه القصة، أنه اشترى قلادة -وهي قلادة من ذهب ومعها خرز، والخرز ليس من ذهب- باثني عشر دينارا، والدينار... والدينار من ذهب، هذا مال ربوي وهذا مال ربوي، فالشرط أن يجعل مع أحدهما مالا آخر، فإذا جعل مع أحد الطرفين مالا آخر، سواء كان هذا المال مالا من أموال الربا، مثل: صاع بر مع... مثلا مع ريال، والطرف الآخر فيه مال ربا، هذا شرط، أو صاع بر وكتاب، في هذه الحالة يدخل في مسألة مد عجوة، لكن لو أنه مثلا صاع بر ودرهم، بكتاب، جاء الجانب أحد الجانبين فيه ماذا؟ مال ربوي ومعه مال آخر، والجانب الآخر كتاب ربوي ولا غير ربوي؟

الكتاب غير ربوي؛ لا يكال ولا يوزن ولا يطعم، ليس ربويا، إذن الجانب الآخر إن كان فيه مال فينظر، إن كان من أموال ربوية، دخل تحت القاعدة، إن كان ليس من الأموال الربوية، فليس داخلا في القاعدة، ولو كان أحد الجانبين -البائع والمشتري- أضاف إلى المال الربوي مالا آخر، مثل: اشترى بعشرة ريالات وكتاب كتابا، قال: والله أنا باشتري منك مثلا نسخة، باشتري نسخة من "فتح الباري" مطبوعة بمائة ريال، بنسخة من "فتح الباري"... نسخة من "فتح الباري" مثلا مصورة مع مائة ريال، بنسخة من "فتح الباري" طبعة مميزة مثلا وجيدة. ونقول هذا لا بأس. لماذا؟

لأنه اشترى مثلا بمائة ريال وكتاب، اشترى بها مالا ماذا؟ ليس ربويا، لكن لو جعلت مع "فتح الباري" في الجانب الآخر مائة ريال، دخل في القاعدة ولا ما دخل؟ دخل في القاعدة؛ لأنه في هذه الحالة صار في جانب البائع مالا ربويا، وفي جانب المشتري مالا ربويا.



هذه هي مسألة "مد عجوة"، والمد والعجوة هي تمر من تمر المدينة، وهو ضرب عليها المثال، من جهة أنهم قالوا: هو أن يباع مد وعجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، أو مد عجوة ودرهم بدرهمين، أو مد عجوة ودرهم بمدين، سواء المقصود مثل بما شئت، سواء بما شئت، إذا كان الجانب الآخر فيه مال ربوي، اجعل معه ما شئت، مالا ربويا آخر، أو مالا آخر غير ربوي، فلا بد أن يشتمل الطرفان، أو أن يوجد في الطرفين مال من أموال الربا، ثم يضاف إليه مال آخر، هذا شيء.

والذين استدلوا بحديث فضالة رضي الله عنه وقالوا: إنه صريح فيه. وذهب تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وإحدى الروایتين عنه -رحمه الله-، ومذهب أبي حنيفة إلى جواز هذه الصورة: وهو بيع المال الربوي بالربوي، ومعهما أو مع أحدهما مال آخر.

قالوا: وحديث فضالة لا دلالة فيه. قالوا: صحيح أن الدنانير مالا ربويا، والقلادة مال ربوي، ومعها خرز مال آخر وهو الخرز، صحيح، لكن قالوا: الرسول -عليه الصلاة والسلام- نهاه؛ لأنه تبين أن القلادة فيها أكثر من اثني عشر دينارا، وعلى هذا ظهر الربا صراحة؛ لأنه إذا كان قلادة فيها أكثر من اثني عشر ومعها خرز، وفي المقابل مال ربوي وأيش يكون؟ يكون فيه التفاضل، ومن شرط المالين الربويين أن يتماثلا، إما حقيقة أو في بعض الصور بالتقدير عند الحاجة، ولهذا قال: فصلته ووجدت فيه اثني عشر دينارا صار اثني عشر دينارا مقابل اثني عشر دينارا التي اشتراها، تماثلا، لكن حصل زيادة وهو الخرز، وعلى هذا ما حصل تماثل بين المالين الربويين؛ لأن هذا الخرز لما زاد أخرجهما عن التماثل.

وعلى هذا يقال: إذا كان المالا متقاربين، مثل: مد عجوة ودرهم، بمد وعجوة ودرهم، مد بر وريال، ومد بر وريال، في هذه الحالة نقول: إنه في هذه الحالة يجوز على اختيار تقي الدين -رحمه الله-، من جهة أن المد يقابل المد، والدرهم يقابل الدرهم، وإن كان التقدير على سبيل الظن؛ لأن هذا المد يجوز أن يكون أغلى من هذا المد، لأن البر يختلف.

ولهذا قال بعضهم: إذا كان المد هذا من زرع واحد، والمد الثاني من نفس الزرع، ومع هذا ريال وهذا ريال، فإنه يكاد يقطع بالتماثل. لكن لو كان هذا المد من قمح جيد، وهذا المد من قمح آخر، فقالوا: لا يجوز.



والأظهر في مثل هذا مثلما سبق، وهو أنه إذا بيع هذا... مال ربوي ومعه غيره، بمال ربوي آخر، فإنه يجوز، إلا أن يتخذ حيلة، يتخذ حيله على الربا، مثل: إنسان يبيع عشرة آلاف ريال وكتاب، بخمسة عشرة ألف ريال. قلنا: لماذا؟ قال: أنا ما أبيع، أبيع عشرة آلاف ريال، وكتاب يساوي عشرة ريالات، بخمسة عشر ألفاً. نقول: هذا حيلة على الربا؛ لأن في الحقيقة يعلم أن الكتاب في مثل هذه الحالة مقصود بتبرير الربا، كأنه باعه، كأنه في الحقيقة أسلمه في الظاهر، كأنه في الظاهر يبيع، وإلا بالحقيقة باع مال الربا بجنسه مع زيادة، لكن لو كان مثلاً عشرة آلاف... يعني عشرة آلاف، ومعها ما يعادل خمسة آلاف، وفي الجانب الآخر خمسة عشر ألف ريال، نجعل عشرة مقابل عشرة، ومثلاً عشرة آلاف ريال، وجهاز من الأجهزة يساوي خمسة آلاف أو يقاربها، ما فيه حيلة، في هذه الحالة لا بأس، لا بأس أن يبيعه على ذلك، ونجعل عشرة مقابل عشرة، والباقي كأننا بعنا هذا الجهاز مقابل الخمسة، وتتقابل العشرة والعشرة، وعلى هذا بقية الأمثلة التي تكون في هذا الباب، فإذا لم يكون حيلة فلا بأس.

ومن ذلك مثلاً: أن يشتري السيف... يعني ومن صور ذلك: بيع بعض الأسلحة المحلاة بالذهب، إذا كان الذهب تابعا لأجل الزينة بالدرهم، فإنه يجوز، من جهة أنه غير تابع، ولأنه إذا كان هذا الذهب المحلى به له قيمة يزيد في قيمتها. فإذا زاد في قيمتها تقابلاً، هذا السلاح المحلى مع ما يقابله مما اشتراه به من ذهب أو فضة، أو ما يقوم مقامهما، فتقابلاً في هذه الحالة، وإن كان من مسألة مد عجوة، لكن إذا لم يكن حيلة على الربا، فإنه جائز.

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قال: وعن سمرة بن - جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود.

هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة، وهو لم يسمع منه، وجاءت شواهد أخرى من حديث ابن عمر وابن عباس، وكلها ضعيفة. واحتج بهذا الخبر من قال: إنه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. مثل أن تباع مثلاً البقرة ببقرة إلى شهر، أو البعير بالبعير إلى شهر، أو الشاة بالشاة إلى شهر، نهى عن بيع الحيوان



بالحيوان نسيئة، وفي اللفظ الآخر: نهي عن بيع الحيوان... يعني على سبيل أن يكون هذا مسلما حاضرا ولا كدين.

وذهب آخرون إلى الجواز، ومن منع قال: هذا فيه دلالة على أن مال الربا لا يقتصر على هذه الأصناف، بل يجري حتى في مثل هذه الأشياء، حتى قال بعضهم: إن الربا علتة الجنسية مطلقا. كل جنس مماثل لجنس يجري فيه الربا، فعنده مثلا: الكأس ما يباع بالكأس نساء، الجهاز ما يباع بالجهاز نساء، الغنم لا تباع بالغنم نساء.

قالوا: والعلة الجنسية. وهذا قول ابن سيرين، لكن هذا قول باطل، والصواب صحة المعاملات وسلامتها، والربا إنما جاء في أشياء خاصة، ولهذا قيده العلماء وذكروا علة له على اختلافه في التعليل كما سبق، لكن ما جاء النهي عنه، فإنه يكون خاصا فيه.

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة في هذا الخبر، وذهب آخرون إلى أنه يجوز، وضعفوا الأخبار، وقال آخرون: إن قول الحيوان بالحيوان نسيئة، المراد به: أن يكون نسيئة من الجانبين، مثل أن أقول لك: بعني جملا في ذمتي إلى شهر بجمل في ذمتك إلى شهر، جمل صفته كذا وسنه كذا، والذي أشتريه منك على هذه الصفة، والذي تبيعه على هذه الصفة. وكلاهما مؤخر، وهذا إذا حمل عليه الحديث صح الأمر؛ لأنه في الحقيقة بيع دين بدين، وكلاهما مؤخر، ولهذا حمل الشافعي - رحمه الله - على أن النسيئة من الجانبين، وهو شغل الذمتين بغير فائدة.

أما إذا كان أحدهما حاضرا فلا بأس، والصواب أن الأخبار في هذا الباب ضعيفة ولا تصح، وأنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، لكن يكون أحدهما مقدما والآخر مؤخرا، لا بأس بذلك، ويكون موصوفا مضبوطا، لا بأس بذلك، وإن تفاضلا على الصحيح، ولهذا ثبت في الخبر كما سيأتي... ولو أن المصنف - رحمه الله - ذكره هنا لكان أحسن، في حديث عبد الله بن عمرو - كما سيأتي - لأنه - عليه الصلاة والسلام - أمر أن يجهز إبلا في الجيش، وأمره يجهزه من الإبل، فنفدت إبل الصدقة، فأمره أن يشتري البعير



بالبعيرين إلى أجل، وهذا الخبر أصح كما سيأتي، ثم الأصل بالصحة والسلامة، فعلى هذا يجوز أن يباع البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين والثلاث مطلقا.

هذا واختار الإمام ابن القيم -رحمه الله- أنه إذا اجتمع النسيئة والفضل حرم، وإن وجد أحدهما جاز، يقول: لو قلت: بعتك جملا بجمل، هذا جمل حاضر بجمل إلى شهر. يجوز، شاة بشاة يجوز، لكن جمل بجملين لا يجوز؛ لأنه اجتمع النسيئة مع الفضل. فقال -رحمه الله-: إنه يحرم إذا كان مع النسيئة فيه زيادة، فلا يجوز.

والأظهر هو الجواز كما هو نص حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، وأنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ويجوز أيضا مع الزيادة، وعلى هذا يجوز بيع ما سوى ذلك من الأموال، كل ما سوى المكيل والموزون فإنه يجوز بيعه، فالثياب والأغنام وأنواع ما يكون من الأطعمة التي غير مكيلة أو موزونة، مثل أنواع الأطعمة المعلبة، فهذه كلها يجوز أن يباع بعضها ببعض، وإن كان يجوز بعضها ببعض؛ لأنها ليست من الأموال الربوية، فيجوز مثلا أن يباع الثوب بالثوبين وبالثلاثة، لكن يكون أحدهما حاضرا ولا يكون نساء؛ لأنه حتى يخرج من صورة بيع الدين بالدين، بأن يجب في ذمته كذا، وكل يجب في ذمته الشيء الآخر وهو غير حاضر، وتشتغل الذمتان بلا فائدة ولا مصلحة، فعلى هذا ما سوى هذه الأشياء فإنه لا يجري فيه الربا، كما هو ظاهر الأخبار من جهته، ونص على أنواع وأجرى فيها الربا -عليه الصلاة والسلام-، وألحق بها ما أشبهها وما ساواها بالعلة.

بيع العينة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد - سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ﴾ رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال. ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان.



حديث ابن عمر حديث صحيح، وله عدة طرق، نحو ثلاثة طرق عن ابن عمر، وفيه النهي عن بيع العينية. والعينة الصواب أنها محرمة، وهو قول جماهير أهل العلم، وهي مأخوذة من العين وهي الدراهم، وهي لها صور عدة، لكن من صورتها المشهورة: هو أن تباع سيارة على إنسان بمائة ألف ريال مؤجلة، فإذا أخذها وقبضها باعها عليك بثمانين حالة، فرجعت عليك السيارة، وثبت لك في ذمته مائة ألف مؤجلة بثمانين ألفا حالة، وهذا هو عين الربا إذا تباع على ذلك.

أما إذا لم يحصل احتيال، مثل إنسان باع سيارته على إنسان مؤجلة بمائة ألف ريال إلى سنتين، ثم جاء هذا وعرضها للبيع بدون أن يحصل اتفاق، وهذا احتاج إلى سيارة، فخرج إلى الجراج، وخرج إلى المعارض يريد أن يشتري سيارة، فوجد هذه السيارة معروضة للبيع، فإذا هي سيارته، نقول: لا بأس أن يشتريها؛ لأنه انتفى محذور الربا، والقصود في العقود معتبرة. وإنما الأعمال بالنيات.

وانظر إلى القرض، الآن القرض أن تقرض إنسانا عشرة آلاف ريال إلى سنة، ترجو وجه الله والإحسان إلى أخيك، كان من أعظم القربات، لكن لو بعته عشرة آلاف بعشرة آلاف ريال نسيئة مؤجلة، عشرة آلاف بعشرة آلاف، كان ربا محرما بإجماع أهل العلم. ما الفارق؟

هو النية، إن نويت إرفاق أخيك كان مال قرض حسن، وإن باعه إياه، وربما باع المال بالمال على سبيل المعاوضة، فيكون ربا محرما، كذلك أيضا إذا اشترى سيارة، ولم يكن بينهم موافقة ولا اتفاق على ذلك فلا بأس. ولهذا تجد الفرق واضحا وبيننا، بين إنسان يريد أن يتعامل بالربا، ويجعل السيارة مثلا أو الأرض أو القماش أو الطعام حيلة على تعويضهما، فهو يعلم، والحاضرون يعلمون، والله يعلم قبل ذلك أنهما يريدان بذلك الربا، والله - سبحانه وتعالى - يخدع، ومن يخدع الله يخدعه.

ولهذا قال أيوب - رضي الله عنه ورحمه -، ابن أبي تيمية السخيتاني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان. لو أتوا الأمر على وجهه لكان أسهل، لو أنه باع الربا صراحة لكان أسهل؛ لأن هذا جمع أمرين: الربا، والمخادعة. يخادعون بإظهار عقد محرم، ويجعلون هذه السيارة أو هذا الطعام حيلة، كما قال ابن عباس: دراهم بدارهم بينهما حريرة. ومثل هذا لا يكون إلا من الخدع، والحيل المحرمة المشابهة لحيل اليهود - عليهم



لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة-؛ حيث احتالوا على الصيد المحرم بحيلة باطلة، وكان جزاؤهم مسخهم الله قردة وخنازير، عيادا بالله من ذلك.

فالمقصود أن العينة محرمة، وحديث ابن عمر صريح في هذا، وأيضا مما يدل على تحريمها ما سبق في حديث عبد الله بن عمرو: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا» «يعني: له الأنقص والأقل، إما أن يأخذ الأنقص، أو يقع في الربا، في هذه الصورة وهو يبيع السيارة بمائة ويشتريها، باعها بمائة واشتراها بثمانين حالة، ليس له إلا الثمانين، وإلا وقع في الربا، وأيضا يدل على تحريم الربا على تفسير ابن القيم وجمع من أهل العلم: «أنه -عليه الصلاة والسلام- نهي عن شرطين في بيع» «.

والشرطان في البيع الصحيح أهما... المراد بالشرط العقد؛ لأن الشرط يطلق على العقد، فالشرطان المراد بهما العقدان اللذان يكونان في البيع، وهذا يكون في صورة العينة، وهو بيع مؤجل وبيع حال، ويقصد منه الربا.

دليل رابع في المسألة أيضا: ما جاء عن ابن عباس وعن أنس -رضي الله عنهما-، أنهما قالوا في العينة: العينة مما حرم الله ورسوله. والصحابي وإذا قال: هذا مما حرم الله، أو مما حرم الله ورسوله. فإنه مرفوع حكما، فإنه مرفوع، لأنه في حكم المرفوع حكما وإن لم يكن مرفوع لفظا، فكأنه قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم». وأيضا مما يدل على تحريمه أن الوسائل إلى المحرمات محرمة، والذرائع إلى المحرمات محرمة، والله «عز وجل» ورسوله -عليه الصلاة والسلام- لما حرم الربا في هذه النصوص كان ذريعة، والوسيلة إليه محرمة.

فكل طريق يوصل إلى الربا فإنه محرم، فمن أتى وأراد أن يستبيح الربا بأدنى الحيل، فإنه يشابه اليهود، كما في جاء في الحديث: «واستحلوا الربا بأدنى الحيل» « وهذا واضح، ولهذا كما قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: أن المتعاقدين على عقد العينة يعلمون، والحاضرون يعلمون والله -سبحانه وتعالى- يعلم قبل ذلك، أنهما لم يريدوا بذلك إلا الربا والتبايع عليه. فكان محرما، والحيل لا تجدي على أهلها شيئا، فالواجب هو الإقلاع من أمثال هذه البيوع المحرمة، إلا إذا كان -كما سبق- لم يكن حيلة، إنما باع هذه السلعة، وهو اشتراها بلا حيلة، فالأعمال بالنيات.



قبول الهدية مقابل الشفاعة

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هـ من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا هـ رواه أحمد وفي إسناده مقال.

الحديث من رواية القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، والقاسم قالوا: إنه إذا روى عنه ثقة فروايته جيدة. ولهذا حسن بعضهم هذا الخبر، وقال: إنه جيد وبه حجة على ما دل عليه، وأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: هـ من شفع شفاعة لأخيه فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا هـ.

الشفاعة: هي التوسط للغير، أو هي بذل الخير للغير، يعني: أن يتوسط لغيره في أمر من الأمور يجلبه له، كما قال -سبحانه-: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ ^(١) فالشفاعة الحسنة فيها أجر عظيم، إنما المراد: الشفاعة التي يراد بها وجه الله وتكون حسنة.

ولهذا قال: هـ من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا هـ.
سر هذا -والله أعلم- أن الشفاعة من المنافع والمصالح العامة التي يجب بذلها بلا مقابل، وهي تشبه ما يكون من زكاة البدن؛ لأن لك لأخيك عليك إذا كان لك جاه أو منصب، فاحتاج إلى شفاعتك، واحتاج إلى وساطتك في وظيفة، في عمل وفي أمر من الأمور مما يحتاجه، أو هو مستحق له، وبحق من حقوقه، وكنت قادرا على الشفاعة ولا ضرر عليك في ذلك -فإنك تشفع، وهذا من الحقوق العامة والمصالح العامة، وعلى هذا لا يجوز أن تأخذ على ذلك مالا، وهذا على أحوال:

حال أن تستأجر على ذلك، يقول لك: أريد أن تتوسط لي عند فلان المسئول، أعطيك ألف ريال. هذا لا يجوز؛ لأنه مؤاجرة على أمر مشروع وأمر واجب، والواجب لا يؤخذ له جزاء، ولهذا لما كان القرض من المنافع والمصالح العامة، وجب بذله مجانا، ولا يجوز أن تأخذ عليه شيئا، فإذا أقرضت أخاك المسلم، فإنك لا

١ - سورة النساء آية : ٨٥.



تأخذ إلا ماله، بل لا يجوز لك أن تتحرى منه، أو أن تنتظر منه أن يحسن إليك إحسانا لم يكن يحسنه إليك قبل.

وبعض الناس ربما طلب ذلك، والله أعلم ما في النفوس، وإن لم يظهر ذلك، ربما أحسن إلى أخيه بقرض، فإذا وجده مثلا فرآه لم يقدره ذاك التقدير الزائد على المعتاد، وجد في نفسه، وقال للناس: فلان لا يعرف المعروف ولا يحسنه. هذا لا يجوز، لا يجوز لك أن تطلب زيادة على أمر لم يبذل لك قبل ذلك، فإذا أردت مثلا أن يتشبش بك، وأن يحسن لك، وأن يقدمك في صدر المجلس، أو ما أشبه ذلك، أو يحسن إليك فيكثر عليك من الشاء؛ لأنك أحسنت إليه، هذا لا يجوز؛ لأنك طلبت بأمر الآخرة شيئا من العاجلة في الدنيا، والواجب عليك أن تطلب ذلك من الله عز وجل وأن تكون نيتك لله عز وجل هذا هو الواجب.

ولهذا كانت عائشة -رضي الله عنها-، إذا أحسنت إلى قوم أو تصدقت عليهم، فتقول للجارية: ماذا قالوا؟ فتقول: إنهم دعوا لك بكذا وكذا. فتدعوا لهم -رضي الله عنها-، بجميع ما دعوا به، تقول: نرد عليهم ما دعوا لنا، ويبقى أجرنا على الله.

مثل الصدقة الواجبة، إذا أعطيتها للفقير ما تطلب من الفقير ومن تصدقت عليه أن يحسن إليك، أو تطلب مزيدا من الإحسان بالقول والفعل، لا، هذه أجرها على الله، ومن استبدل بالطيب الرديء، فلا شك أنه يضعف نصيبه عند الله عز وجل وربما كان رديئا لا خير فيه، وربما إذا بالغ في ذلك لم يكن له خلاق عند الله.

والأعظم من ذلك أن تمتد نفسه إلى أن يطلب شيئا من المال، أو أن يطلب الإكرام بالطعام، فهذا لا يجوز. ولهذا لو أنك أقرضت إنسانا ألف ريال، ولم يكن بينك وبينه تزاور قبل ذلك، فبذل لك وليمة، أو بذل لك شيئا مما يكرمك ويتحفك به، وأنت تعلم، وهو يعلم أنه لم يتحفك بذلك إلا لأجل أنك أقرضته، فلا يجوز لك أن تجيئه إلى ذلك، ولو أجبته إلى هذه الوليمة مثلا، فإن عليك أن تسقطها من المال الذي أعطيته إياه، كما قال ابن عباس في رجل أسلف رجلا عشرين درهما، فلم يزل يهدي له سمكا، أو أهدي له سمكة.



فقال له: بم تقومها؟ قال: بثلاثة عشر درهما. فقال: لا تأخذ إلا سبعة دراهم. أو كما جاء في نحو هذه القصة.

والمقصود أن الشفاعة من المعروف العام، ومن المصالح العامة التي لا يجوز التلاعب بها، ولهذا لو صارت الشفاعة تباع وتشترى، أو تقبل لها هدايا؛ لفسدت أمور الناس، وهذا واقع الآن بين كثير من الناس: تجد أن أمور الشفاعات والوساطات والإحسان إلى الناس، لا تبذل إلا بالمال.

وبهذا تفسد أمور الناس، ويفسدوا المجتمع؛ لأن الشارع الحكيم أراد أن تكون هذه الأمور لأهلها ومن يستحقها، لكن في هذه الحال يأخذ هذه الوظيفة من يبذل المال، وقد لا يكون لها أهلا، ويأخذ هذا الشيء من لا يستحقه، لماذا؟ لأنه بذل مالا لمن توسط له، فيجتهد مثلا هذا الوسيط أو هذا المتوسط، أو هذا الشافع في تحقيق ما طلبه ذلك الرجل، وقد لا يكون له أهلا، ولا يبذل وساطته وشفاعته لإنسان مستحق، إما لفقره، أو مستحق هذه الوظيفة؛ لأنه أولى بها من ذلك، ولأنه يحسن العمل فيها مثلا، ولا يبذل لأنه لم يبذل له مالا.

وبهذا يأخذ هذه مثلا هذه الأعمال وهذه... أناس لا يستحقونها؛ لأنهم اشتروها شراء، والواجب أن تكون هذه الحقوق مقابلة بمن يستحقها، ولهذا كما جاء في الخبر: نهى عن أخذ المال حتى تكون خالصة لله. وإذا كانت خالصة لله، لم نبذل إلا لأهلها، حتى إنه بان كما في الخبر وقال: ﷺ فأهدى له هدية فقبلها ﷺ حتى لو أنك لم تشترط، لو أهدى لك هدية ولم تشترط، فلا تأخذ هذه الهدية.

وبعض أهل العلم رخص في الهدية إذا لم يكن من نيته، مثل إنسان توسط لإنسان في أمر من الأمور، وشفعت له مثلا في شيء بشفاعة حسنة، وأنت تريد بذلك وجه الله، ثم بعد ذلك أهدى لك هدية، قال بعض أهل العلم: إنه لا بأس أن يأخذها؛ لأنه لم ينو ذلك، ويقبلها.

والأظهر أنه لا يجوز؛ لأن بين أمرين: إما أن يشترطها قبل فلا يجوز؛ لأنه يأخذ أجرة على الشفاعة، أو لا يشترطها، ويكون قد أخذها نواها الله ﷻ ومن نوى شيئا لله فيكون أجره على الله، ومن استبدل ذلك الأجر بهذا، فإنه لا شك أخذ خسيسا وباع طيبا واستبدله به، ومثل هذا لا يجوز.



ولهذا قال أهل العلم: من قضى عن أخيه حقا من الحقوق. قضيت عن أخيك ديناً من الديون، ثم جئت نطلب حَقَّك، تقول: يا أخي، أنا قضيت عنك هذا الدين فأعطني حقي. نسأله نقول: أنت لم قضيته؟ هل نويت الرجوع؟ هو إذا قضاها بإذن، أو كان ضامناً، ما في إشكال، لكن إذا قضاها ولا ندري، قال: لا والله أنا قضيته أريد بذلك فكاك أسر أخي، وأريد بذلك التقرب والأجر عند الله وَعَلَى لكن تغيرت نيّتي؛ لأنه جاء مال كثير وأريد أن أرجع.

نقول له: لا يجوز لك أن ترجع؛ لأنك ما دمت أنك نويت أن تقضي هذا الحق عن أخيك، وأنت حال القضاء نويته لله، فلا ترجع فيما نويته لله، بل اجعل ما لله الله - سبحانه وتعالى -، ولا ترجع فيه، والعائد في هبته كالكلب يقيء في قيئه، فكيف العائد في مثل هذا؟! فإنه أعظم من الهبة، بل هو أشبه بالصدقة.

والصدقة لا يجوز الرجوع فيها إجماعاً، وكذلك الهدية لا يجوز الرجوع فيها على الصحيح، وهذا أيضاً سبيله إما سبيل الصدقة، أو سبيل الهدية، ففي هذه الحالة لا ترجع، إلا لو فرض مثلاً أنه هو كره ذلك ولم يرض بذلك، وأنفت نفسه من هذا، وقال: لا، لا أريد أن تدفع عني هذا المال، ولو علمت لم أرض بذلك. في هذه الحالة يهون الأمر، فلا بأس أن يأخذ هذا المال؛ لأنه لم يرجع فيه. ويقال أيضاً: إن أخذ هذا المال وتصدق به كان أفضل، من باب إتمام وإمضاء القرية التي أرادها الله وَعَلَى. وعلى هذا أيضاً - كما سبق - لا يأخذ هدية مقابل عمله ومقابل شفاعته.

حكم الرشوة

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: لَعَنَ رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي لَعَنَ رواه أبو داود والترمذي وصححه.

حديث عبد الله بن عمرو حديث جيد، وله شاهدان من حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي: لَعَنَ لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم لَعَنَ زاد: "في الحكم". هو حديث جيد، وعند أحمد من حديث ثوبان



زاد: "الرائش". الرائش: هو الوسيط الذي يجرى بين الراشي والمرتشي. هذا أيضا رواية أحمد ضعيفة، لكن المعنى يدل عليها.

ولا شك أن الرائش -وهو الوسيط بينهما- حرام، لكن هل هو ملعون كما لعن هذان؟ موضع نظر، إن ثبتت هذه الرواية فيكون داخلا، ومن طريق أحمد هي ضعيفة، ولا شك أنه ساع في أمر محرم في التقريب بينهما، مثل إنسان يعرف إنسانا له حق من الحقوق، مثل إنسان أراد أن يرتشي ويريد أن يرشي أحدا، فقال: أنا أعرف لك فلانا. وتوسط بينهما، فانظر إلى هذه الوساطة السيئة المشئومة في الأمر المحرم.

والرشوة، ويقال: الرشوة والرشوة مثلث مأخوذة من الرش، وهو الحبل الذي يمد إلى البئر. وكأن أحدهما توصل إلى ما يريد بهذا الرشوة، كما يتوصل بالرشاء الذي يمد إلى البئر فيستخرج الماء، والرشوة على هذا تكون من الكبائر؛ لأن ما لعن صاحبه فإنه من الكبائر.

والرشوة: هي بذل المال في إحقاق باطل، أو إبطال حق، أو طلب المال لإحقاق باطل أو طلب حق. هذه هي الرشوة، فإذا طلبت الرشوة لهذا فهي رشوة، وإن كانت بغير طلب فهي هدية، مثل: يهدي هدية لعامل من العمال، أو موظف من الموظفين، يهدي له هدية، فإنه يكون رشوة، إلا إذا كان -كما سيأتي- بينهما التهادي قبل ذلك، فلا بأس أن يستمر على ما هو عليه.

فالرشوة حرام مطلقا، لكن ذهب بعض أهل العلم -وهم جمهور العلماء- إلى أن من كان له حق من الحقوق، ولم يستطع أن يستنقذه، ومنعه مثلا من هو عنده من صاحب ولاية أو وظيفة أو عمل من الأعمال، وله الحق من مال أو وظيفة، ومنع ظلما من حقه، في هذه الحالة هل يجرم بذل المال؟ وأراد أن يستخرج حقه من عند هذا الموظف، لكنه رفض -والعياذ بالله- حتى يعطيه شيئا من المال وهو مستحقه؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس أن يدفع مالا لهذا ويستخرج حق؛ لأنه استنقاذ ما وجب له من حق، أو وظيفة هو مستحق لها، ومع ذلك لم يمكن منها وهو محتاج إليها، أو مضطر إليها، وأبي أن يعطيه إلا بشيء من المال، وهذا على الصحيح لا بأس به، خاصة مع كثرة الظلم وانتشار الفساد والشر، ومنع أصحاب الحقوق من حقوقهم.



فقد يبقى الرجل متحسرا وممنوعا من حقه، مظلوما مهضوما، ولا يجد من ينتصر له؛ لكثرة من يقع في هذه الأمور المحرمة، فلا يجد إلا من يمنحه حقه إلا بشيء من المال، نقول: إذا كان هذا الأمر كما ذكر وكما وصف، بلا مبالغة وحق من حقوقه الواجبة له، أو حق من حقوقه التي هو مستحق لها ومحتاج إليها، ولم يبدل له إلا بمال، فالصحيح أنه لا بأس أن يدفعه، ويكون حراما على الآخر، جائز في حق الدافع.

ولهذا ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- في مسند أحمد بإسناد صحيح، من حديث أبي سعيد الخدري، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﷺ إني أعطيت فلانا.. ﷺ أو قال عمر رضي الله عنه ﷺ يا رسول الله، إن فلانا أعطيته دينارا، فهو يثني ويقول كذا وكذا -يعني إنه يثني عليك يا رسول الله-، قال -عليه الصلاة والسلام-: لكن فلانا أعطيته مائة فما دونها، فلم يقل ذلك. ثم قالوا: يا رسول الله، علام تعطهم؟ ﷺ يعني: إذا كانوا على مثل هذا، علام تعطهم؟ قال: ﷺ يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل. ثم قال: والله إني لأعطي أحدهم العطية، فيذهب يتأبطها نارا. فقالوا: علام تعطهم يا رسول الله -لماذا تعطهم، يعني: يستفسرون-؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل ﷺ صلوات الله وسلامه عليه.

يقول: إن هذا الرجل وأمثاله ممن أعطيته مالا، يؤذي أولا، ومع ذلك لا يحمد أخيه، فهو ابتداء بإيذائه، وانتهى بجفاء وعدم حمد وشكر لمن أعطاه، ولا شك أن هذا من سوء الخلق، وأخلق بهذا أن يكون ممن غمز في إيمانه، فقال -عليه الصلاة والسلام- ما قال، أنه يعطيه المال، ومع ذا قال: يتأبطها نارا، وهذا يدل على أن أخذه لهذا المال حرام، ومع ذلك تخلص -عليه الصلاة والسلام- من أذيته في أن أعطاه المال، حتى يريد أن يفتك منه، ولهذا لو أن إنسانا... بعض الناس حينما... من يسألون المال ويطلبونه يأتي ويلح، وقد تغلب على ظنك أنه كاذب، أو يتبين من القرائن أنه ليس بصادق، لا ومع ذلك يلح ويؤذي، يؤذي ويسأل.

وربما إذا أعطيته شيئا من المال قال: وأيش هذا؟ لم أعود أن آخذ هذا، فهو يأخذ مالا حراما، ومع ذلك يكون جافيا في قوله، فلا بأس أن تعطيه هذا المال، وإن كان حراما عليه؛ لأنك تدفع شره وتدفع أذيته، مثل إنسان مؤذ بلسانه، أو شاعر يهجو الناس، أو إنسان بذيء بقوله في المجالس، أو يذكر إنسانا



فأراد أن يقطع لسانه، فرد عليه: أخي، أريد أن تكف عني لسانك، وهذا ألف ريال، عشرة آلاف، كف لسانك. يجوز ذلك، أن تقطع لسانه بشيء من... وإن كان حراما عليه؛ لأنك بذلك تقطع شره، كذلك مثلما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿يذهب يتأبطه نارا﴾ ويكون حراما عليه.

وهكذا أيضا من يدفع المال على سبيل أن يستخرج حقه، وأن يستنقي حقه، ويكون حراما على الآخذ جائز للدافع، وهذا قول جمهور أهل العلم، والواجب أن يحذر هذا ما أمكن، هذا الواجب، لكن إذا لم يتمكن مع كثرة الشح والفساد، لم يتمكن إلا بذلك، جاز له هذا، أو يقول له: لا أعطيك حقك حتى تعطيني نصفًا، نصفه أو ربه أو ما أشبه ذلك. كل هذا مع عدم القدرة جائز والله الحمد.

بيع البعير بالبعيرين

وعنه: ﴿أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة﴾ رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات.

"وعنه: عن عبد الله بن عمرو". هذا مثل ما سبق في حديثه (رواية الحسن عن سمرة): بأنه يجوز أن يبيع البعير بالبعيرين. والمصنف -رحمه الله- لم يذكر الحديث، قد رواه أحمد وأبو داود، والمصنف عزاه إلى الحاكم والبيهقي.

رواية أبي داود ضعيفة، رواية مسلم بن جبير وهو مجهول، وكذلك عمرو بن حريش الزبيدي وهو مجهول، لكن... وكذلك رواية الحاكم من هذا الطريق، أما رواية البيهقي فهي رواية جيدة، رواية لا بأس بها؛ فلهذا هي عمدة في هذا الباب كما تقدم.

بيع المزبنة

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﴿نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزيب كيلا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله﴾ متفق عليه.



والمزبنة سبقت وسبق بيانها، وهى من الزبن: وهى الدفع، وهو بيع التمر بالتمر، أو بيع الزبيب بالعنب، أو بيع الحب اليابس بالحب في سنابله، كله لا يجوز، والعلة كما سبق هو عدم العلم بالتماثل؛ لأن هذا فيه زرع، أو فيه ثمرة، وهذا فيه رعوس النخل، وهذا فيه شجرة العنب، لا يجوز أخذه؛ لأنه لا يعلم إلا بالخرص، ولا يجوز الخرص إلا في العرايا كما سيأتي.

اشتراء الرطب بالتمر

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا بيع؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك ﷺ رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم.

حديث سعد بن أبي وقاص حديث جيد، وقد أعله بعضهم بأحد روايته، وهو سعد بن عياش أبو زيد المدني (أبو زيد سعد بن عياش المدني)، لكنه جيد الرواية، وقد وثقه جمع من أهل العلم كالدارقطني وغيره، وعلى هذا يكون حجة فيما ذكره المصنف - رحمه الله -، وفيه النهي عن اشتراء الرطب بالتمر، وهذا واضح أيضاً، ولو ما ثبت الخبر هذا يدل عليه حديث المزبنة؛ لأنه ذكره المصنف مع المزبنة، لأن هذا نوع من المزبنة، وهو اشتراء الرطب بالتمر، لأنه نوع من اشتراء الثمر بالثمر.

كذلك اشتراء الرطب بالتمر، لأنه وإن كان في الأرض... حتى ولو لم يكن، لكن هذه يستفاد منه، وأنه ولو كان الرطب غير... يعني ليس في رعوس النخل، بل قد جرف هذا الرطب وهذا التمر، وصار في الأرض، فهذا التمر في الأرض. وهذا مثلاً موضوع يعني في آنية. وهذا موضوع في آنية، ونعلم... وهذا الإناء مساو لهذا الإناء، وضعناه في لوح مساو لهذا، أو كرتون مساو له، كرتون يعني لا يفتح، بل هو مضغوط، أو في قدر مساو لهذا، هذا مساو لهذا تماماً، هل يجوز أن نبيع هذا بهذا؟ وإن كان في الظاهر... يعني هذا يستفاد منه زيادة أنه إذا كان... حتى ولو لم يكن من رعوس النخل، لا يجوز أن يباع التمر بالتمر، والعلة كما قال: ﷺ أينقص الرطب إذا بيع؟ ﷺ.



هذا معلوم أنه ينقص، لكنه -عليه الصلاة والسلام- أراد بذلك الانتباه، واستعلام المسألة، وفهم المسألة، قالوا: نعم قال: فلا إذن [٢٢] لأن هذا التمر، والتمر: هو اليابس الذي قد انتهى نشافة ما عاد، ذهب رطوبته، صار تمرا يابساً مثلما التمر... يعني الحول الذي يبقى وذهب رطوبته، سواء كان يابساً أو لينا، المقصود أنه ذهب رطوبته يعني.

والرطب الذي لا زال ينشف شيئاً فشيئاً، فلا يجوز أن يباع التمر بالرطب؛ لأنه لو أخذت هذا التمر مثلاً الذي في قدر ورطباً، أو تمراً مثلاً في صاع -مقدار صاع-، ورطباً مقدار صاع، صاعان متساويان الآن، لكنه في ثاني الحال هل يتساويا؟

لا يتساويان، هذا لو انتظرنا مدة شهر، مدة أيام ييس، وكان غير محفوظ، فإنه ييبس هذا الرطب وينقص، ربما نقص ربع الصاع أو أقل أو أكثر بحسب نوعية التمر، قد يقل وقد لا يقل، لكن لو فرض أن هذا الرطب يبقى على حاله ولا يمكن أن ييبس، إذا فرض هذا فلا يشتري، فلا بأس بذلك، يعني إذا كانا متساويين، لكن يعني إذا كان في ثاني الحال مثلما يباع الرطب بالرطب، إذا باع الرطب... وإن كان الأظهر هو المنع على العموم، من جهة أنه هذا رطب وهذا تمر، لكن إذا كانا متساويين في الحال: أن يكون رطباً برطب، عنبا بعنب، ولو كانا رطبين جميعاً، فالصحيح أنه لا بأس؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- إنما نهي عن صورة واحدة، وهي صورة الرطب بالرطب، فتبقى هذه الصورة، تبقى هذه الصورة وما سواها فإنه يكون جائزاً.

بيع الدين بالدين

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: [٢٣] أن النبي ﷺ نهي عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني: الدين بالدين [٢٤] رواه إسحاق والبخاري بإسناد ضعيف.

الحديث ضعيف كما ذكر المصنف، وهو ضعيف باتفاق المحدثين؛ لأنه من رواية موسى بن عبيدة الرزدي، وهذا الحديث يستدل به بعضهم منه قاعدة: وهو النهي عن بيع الدين بالدين، وقالوا: إن بيع الدين بالدين لا يجوز.



واستدرك بعض أهل العلم على هذا، وقالوا: إن المنهي عنه... إن هذا الخبر لا يصح ولا يثبت، ولم يأت في النهي عن بيع الدين بالدين حديث، إنما جاء عن الكالئ بالكالئ كما في هذا الخبر، مع أنه لا يجوز.

والكالئ هو المؤخر، فالنهي عن بيع الدين بالدين وهو أن يكون مؤخرًا، أن يكون مؤخرًا هذا هو الذي نهي عنه، أما ما سواه فلا، ولهذا في باب السلم إذا أردت أن تسلم في بر أو تمر، فمن شرط السلم إسلام الثمن ☞ فليسلم ☞ ولهذا فليسلم في لفظ: ☞ فليسلم ☞ يعني: أن يكون الثمن مسلمًا. فإذا أسلم هذا الثمن جاز إن يباع في مثنى موصوف في الذمة، هذه هي الصورة المنهي عنها، وما سواها فإنه لا يجوز أن ينهي عن شيء إلا بيقين.

ولهذا اختار العلامة ابن القيم وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، أنه ليس عامًا في بيع الدين بالدين، وقد سبق معنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في اكتراء الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم، وبيع الدين بذمة، يعني: شيء حاضر وشيء في الذمة. لكن هذه الصورة وهو بيع الدين بالدين -كما سبق-، قالوا -بعض أهل العلم-: إنها مستدركة، ولم ينه عنه كل صورته.

وعلى هذا ينظر... وعلى هذا جوز العلامة ابن القيم -رحمه الله- بيع الدين في الذمة، وقال: إنه لا محذور في النهي عنه، مثاله مثلاً: أن يكون لك في ذمة إنسان مائة صاع بر، وحلت وبيعه إياها، قلت: أبيعك الذي في ذمتك بألف ريال. جاز أن تبيعه إياه الذي في ذمته؛ لأنه في هذه الحال... وهل يدخل في النهي عن بيع ما لم يقبض؟ قالوا: لا يا يدخل في النهي؛ لأنه باعه على من اشتراه هو عليه، والمحذور أن يربح به. فإذا بعته في ذمته بعته مثلاً لك في ذمته مائة صاع، ثم لما حل الأجل قلت: أبيعك الذي في ذمتك بألف ريال، لكن يشترط أن يكون ما بعته به ليس زائداً عن ثمن المثل، فنسأل عن مائة، الصاع في السوق كم تساوي؟ قالوا: تساوي مائة، الصاع تساوي مثلاً ألف ريال، يقول: تشتريها بألف ريال، ولا تبيع فيما لم تضمن.



لأنك لو بعته بأكثر من ألف ريال لربحت في ماله؛ لأن هذا المال لا زال في ذمة + (الدائن) المدين ومضمون عليه، فأنت لا تربح فيه مثلما نهي -عليه الصلاة والسلام- في حديث ابن عمر، قال: ﴿لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء﴾ هذا هو المحظور وهو المنهي عنه.

ومما جوز -رحمه الله- أيضا جعل مال الدين رأس مال سلف، لو كان لك على إنسان مثلاً ألف ريال، فحل الأجل، فقلت له: أنت الآن في ذمتك ألف ريال، فاجعل هذه الألف ريال في ذمتك. جعلتها ديناً سلماً في ذمتك بمائة صاع من بر، أو بعشرة ثياب موصوفة في الذمة، أو بعشرة كتب صفتها كذا وكذا.

كل موصوف يوصف ويمكن أن يقدر عليه بالوصف، ويضبط بالوصف بشروطه الآتية في باب السلم يجوز، هذه الصورة جعلها بعض العلماء بيع الدين، جمهور العلماء، بل حكى ابن المنذر وجماعة الإجماع على ذلك، وقالوا: لا يجوز أن يجعل الدين رأس مال سلماً. وحكوا الإجماع، وذكر ذلك صاحب المغني -رحمه الله-، لكن تقي الدين -رحمه الله- وابن القيم رداً هذا، وقالوا: لا إجماع في المسألة، ولا دليل يمنع من هذا، أن يجعل ما في الذمة مال سلم. وهنالك صور أخرى ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

استثناء بيع العرايا من أبواب الربا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار.

هذا الباب كما ذكر المصنف -رحمه الله- كاستثناء، أو بعض مسائله كاستثناء، وذلك أن الأدلة جاءت في تحريم الربا على اختلاف في تفصيله، ثم قد تكون الحاجة إلى نوع من الأنواع، فيأتي الشارع الحكيم فيرى المصلحة العامة، أو الحاجة إلى هذا الشيء، فيستثنيه بالدليل السابق، أو المقارن، أو اللاحق مما حرم.



وقد يكون التحريم سابقا ويأتي الاستثناء مما حرم بعد ذلك، وقد يكون الاستثناء سابقا ثم يأتي التحريم عاما، فيكون ما سبق مستثنى، وقد يكون مقارنا له، ومن ذلك هذه المسألة وهي مسألة العرايا، وهي مستثناة من أبواب الربا، كما أن الشارع الحكيم حرم الذهب على الرجال، حرم الذهب والحرير، واستثنى من الحرير مواضع يسيرة.

الذي استثناه في بعض المواضع للتداوي مثلا، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف، كما في الحديث: «أنه أُرخص فيه لحكة بهما» «وكذلك استثنى أربع أصابع فما دون في باب اللباس، وأشياء من هذا القبيل».

شروط بيع العرايا

قال -رحمه الله-: عن زيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه-: «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا» «متفق عليه» ولمسلم: «رخص في العرايا يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا».

حديث زيد بن ثابت «متفق عليه»، في أنه -عليه الصلاة والسلام- رخص في العرايا يأكلها أهلها رطبا، رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا.

العرايا: جمع عرية، مثل: الهدايا جمع هدية، وهي النخلات التي تستثنى، أو النخلات التي تباع بخرصها تمرا من التمر الذي في الأرض. سميت عرايا لأنها عرية، أو أعريت من بقية النخل، تكون بمعنى جردت واتخذت حكما خاصا، وذلك أن الأصل في المزابنة -كما تقدم- أنها لا تجوز، وأنها من الربا، لكن لما أفرد حكم هذه النخلات من باب المزابنة، كأنها أعريت وجردت من الحكم وأخذت حكما خاصا.

وقيل: إن العرايا كانت ما يعطيه صاحب النخل عارية لإنسان محتاج، يعطيه ويقولك: لك ثمرها النخل هذه، أو لك ثمر هاتين النخلتين. ثم بعد لك يتبرأ صاحب النخل بالنخل بدخوله عليه، فيشتريها صاحب النخل بتمر عنده. وقيل في تعريفها غير ذلك، لكن على جميع التعاريف هذه الصفة مستثناة، وذلك أنه



كما سبق أنه لا يجوز خرص الرطب بالتمر، لا يجوز أن يباع التمر بخرصه رطباً، يعني: يجب التساوي، والخرص ليس فيه معرفة بالتساوي.

وإذا جهل التساوي والتماثل في باب الربا، فإنه كالتفاضل، كالعلم بالتفاضل، وذلك أنه نهي أن يباع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، يباع التمر بالتمر، ولا يباع التمر بالرطب؛ لأن الرطب - كما هو معلوم - يابس وتذهب نداوته ورطوبته، فيخف وزنه.

فإذا بعث تمر اليابس الذي لا رطوبة فيه، بالرطب الذي في رءوس النخل، أو بالرطب الذي ليس في رءوس النخل قد صرم، فإنه لا يجوز، هذا هو الأصل: أنه ما يجوز أن يباع، إلا أن الشارع الحكيم استثنى مسألة العرايا، والعرايا اختلف العلماء في كثير من شروطها.

ذكر بعضهم شروطاً، بعضهم ذكر خمسة، وبعضهم ذكر أكثر من هذا، والعلماء يجتهدون في مثل هذا بحسب النظر في النصوص وما سواه، وربما زاد بعضهم شرطاً، وربما نقص شرطاً، لكن هناك شرطان متفق عليهما من حيث الجملة، ودلت النصوص على شرطيهما، وما سوي ذلك من الشروط، فإنه ليس هنالك دليل صريح واضح يدل على المسألة.

هذان الشرطان: الشرط الأول متفق: وهو ألا تزيد على خمسة أوسق (العرايا). يعني أنه يشتري رطب النخل أو ثمر النخل، ويشترط أن يكون هذا التمر إذا خرص لا يزيد على خمسة أوسق، ليس بالنظر إلى هذه الحال. فلو جاء مثلاً الإنسان الذي عنده معرفة بالخرص، قلنا له: نريد أن تخرص لنا هذه النخلات، كم يأتي منها تمر؟ عندنا مثلاً خمس نخلات، قلنا: كم يأتي منها من تمر؟ قال: هذه النخلات الخمس يأتي منها أربعة أوسق. الوسق ستون صاعاً. يعني أنها... قلنا: كم هي الآن من وسق؟ قال: هي الآن خمسة أوسق؛ لأنها رطب، والرطب يكون حجمه أكبر، لكن إذا ييس هذا الرطب صار أربعة أوسق.



وقلنا: إذن هذا جائز، ما دام أنه لا ننظر إليه في الحال، ننظر إليه في المآل، وإذا حرص لنا مثلاً نخلات أخرى، قال: هذه النخلات الآن قدرها ستة أوسق؛ لأنها رطب، مجموعها ستة أوسق، وإذا حرصت صارت أربعة أوسق ونصف وسق.

إذن يجوز هذا، وإن كان هذا النخل أو هذا الثمر، من حيث هذه الحال أكثر من خمسة أوسق، النظر في المآل، ولهذا في خمسة أوسق بخرصها تمراً، وأن تكون لا تزيد على خمسة أوسق، هذا هو الشرط الأول. واختلف العلماء: هل يشترط أن تكون أقل من خمسة أوسق، من أجاز العرايا متفقون على أنها لا يجوز أن تزيد الصفقة الواحدة على خمسة أوسق، هذا الشرط الأول.

والشرط الثاني: التقابض بين البائع والمشتري. البائع يقبض الثمن البائع يقبض الثمر أو الثمر، ثمر النخل وإقباضه بالتخلية، معنى أنه يمكنه من هذا الثمر، ويخلي بينه وبينه، والمشتري إقباضه بالتسليم، بتسليم الثمر؛ لأن الثمر موجود وخالص موجود، فإذا جاء إلى النخل هذا وقال: إنه يخرص منه أربعة أوسق. في هذه الحالة يستلم المشتري الرطب، بمعنى أنه يخلي بينه وبينه، الذي هو المشتري، البائع لا بد يستلم الثمر طيب الثمر، نقول: استلام الثمر إما أن يكون الثمر موجوداً معهم، وأن يحضره عند النخلات، ويستلم ثمره بالفعل يكون بستانه، أو يكون معه في البستان وعند النخلات فيستلم البائع الثمر، أو أن يذهباً جميعاً إلى الموضع أو المكان الذي فيه الثمر فيسلمه إياه، فلا يفارقه؛ لأنه إذا بيع الربوي بالربوي اشترط، إذا كانا من جنس واحد وجب التماثل والتقابض، في هذه المسألة (مسألة التماثل) ليس بواجب؛ لأنه مستثنى، التقابض شرط؛ لأن الأصل هو وجوب التقابض هاء وهاء، يدا بيد.

فلهذا وجب أن يقبضه إياه ويذهب إياه، فإذا كان النخل... الثمر مثلاً ما هو موجود عند النخل مثلاً، لا بأس، قال له: أذهب أنا وإياك إلى البيت وأسلمك الثمر. لا بأس. فهذان الشرطان اتفق عليهما فيمن اتفق عليه العلماء المجيزون لها؛ للأدلة وما سوى ذلك موضع خلاف.

إذن هذه هي العرايا، والشارع الحكيم استثنىها لأجل أن الناس ربما يحتاجون إلى الرطب، وبعضهم ذكر أن من شروطها حاجة من يريد الثمر، بأن يكون إنساناً ما عنده دراهم يشتري رطب، يقول: أنا عندي تمر



في البيت قديم، والناس الآن يأكلون الرطب، وأريد أن أتفكه معهم في أكل الرطب، وها عندي ما عندي دراهم.

فالشارع الحكيم أجاز له ذلك، نقول: لا بأس أنك تشتري بهذا التمر رطباً، وإلا كان هذا تمر وهذا رطب مثلما سبق، فاشتراط بعضهم أن يكون الذي يشتري الرطب محتاجاً، وبعضهم رد هذا وقالوا: إن المجوز له هو الحاجة إلى التفكه، سواء كان فقيراً أو غير فقير. لو كان عنده تمر وعنده دراهم لا بأس أن يشتري بذهب التمر، ولو كان وارداً للدراهم؛ لأنه ربما احتاج إلى التفكه وبالرطب مع الناس، وعنده تمر يزيد على حاجته، فلا بأس لعموم الأدلة في هذا الباب، ولم يأت دليل باشتراط ألا يكون عنده نقد يشتري به، وما ورد في حديث محمود بن أبي زيد بن ثابت: أنه ذكر أناساً من الأنصار ذكروا حاجة لهم، وأنه لا نقد في أيديهم، هذا الخبر أولاً في ثبوته نظر، الأمر الثاني: أنه ذكر حالة خاصة لأناس لا يجدون نقداً، وعندهم تمر، والرسول -عليه الصلاة والسلام- بين هذه الرخصة، وليس هذا شرط فيها.

أيضاً من مسائلها أنه هل يشترط أن يكون الرطب في رعوس النخل؟ لو أن إنساناً عنده رطب موجود قد خرصه، أو اشتراه عنده في بيته، وإنسان عنده تمر، وقال: أريد أن اشتري منك هذا الرطب بهذا التمر. على القاعدة السابقة في أن يخرص هذا الرطب كم يساوي؟ ويشتري فيما خمسة أوسق فأقل.

ذهب بعضهم من الشروط إلى أنه اشترط أن يكون الرطب في رعوس النخل، وقالوا: إنه إذا كان على رعوس النخل يحصل التفكه به، أما إذا أخذ من النخل، فإنه في الغالب قد لا يستفاد منه الفائدة التامة؛ فلهذا لا يرخص له، وتقدر الرخصة بقدرها، وهو أن يكون على رأس النخل.

وقيل: إنه ليس بشرط؛ لأن المقصود هو الحاجة إلى التفكه بالرطب، الثمر هذا النخل، وما دام أنه يجد الرطب فلا بأس، وقد يجد تمراً ولا يجد مثلاً صاحب الرطب (صاحب النخل) الذي يخرص له، لكن يجد إنساناً عنده شيء من الرطب المقطوف المأخوذ، فيريد أن يشتريه بتمر، وهذا الأظهر من جهة أن الرخصة عامة إنما ذكرت في رعوس النخل؛ لأن الغالب أنه يكون في أول أمره في رعوس النخل، وقد يقطف ولا يؤخذ ويخرص، ولا يكون في رعوس النخل.



وهناك مسائل أخرى في هذا، وهو أنه أيضا هل يجوز أن يخرص الرطب بالرطب، أو أن يكون خرص التمر بالرطب حسب؟ الأدلة جاءت بذكر التمر مع الرطب، فلو أن إنسانا مثلا كان عنده رطب من نوع من التمر، عنده رطب ومثلا عنده رطب من نخل الثلج مثلا، يقول: أنا أريد رطب برحي ما عندي من هذا الرطب. فهل يشتري بهذا الرطب الذي هو نوع الثلج من الرطب البرحي؟ من جهة أنه يقول: إنه يحتاج إلى هذا، أو رغبته في هذا النوع أكثر من رغبته في هذا النوع.

كثير من أهل العلم قالوا: إنه يشترط أن تكون حاجته... أن يكون الموجود عنده التمر، ويأخذ مكانه رطبا، أما إذا كان عنده رطب، فلا حاجة له في أنه يتفكه كما يتفكه الناس، وعنده هذا النوع، كونه يحتاج تفكهه إلى النوع الثاني، هذا ليس بذاك الأمر المقصود جدا، بل هو نوع من التنوع في شهوته لهذه الفاكهة من التمر، من نوع + وهذا يغني عن هذا، وهذا يسد حاجته.

وقيل: إنه لا بأس أن يخرص الرطب بالرطب، سواء كان الرطب على رءوس النخل، أو كان في الأرض، فلو أن صاحب بستان عنده رطب من نوع، صاحب البستان الثاني عنده رطب من نوع آخر، فقال: أريد أن تخرص لي رطبك بالرطب الذي عندي، وأنا أتفكه بالنوع الذي عندك، وأنت تتفكه بالنوع الذي عندي.

ذهب بعض العلماء أنه لا بأس، بمعنى أنه يخرص، ويقال: هذا الرطب من هذا النوع إذا يبس صار أربعة أوسق، وذاك النوع إذ يبس فكان أربعة أوسق، يستويان فلا بأس، بشرط أن يخرص ويقدر أن يقال هذا... في التمر معلوم، في التمر واضح أنه لا يحتاج إلى خرص؛ لأنه يمكن أن يكال ويعرف قدره، لكن الرطب مع الرطب يخرص الجميع، أما الرطب مع التمر فالخرص للرطب، أما في الصورة هذه فالخرص للجميع، هذا يخرص الرطب الذي يملكه، وذاك يخرص الرطب الذي يملكه، أو بخارص يعلم ذلك، ثم يتبايعان.



وهذه الصورة أجازها بعض العلماء، من جهة أن المقصود هو عموم الحاجة إلى التفكه، فلهذا إذا كان أجزى لمن يريد أن يتفكه بالتمر يتفكه مثلاً بالرطب محل التمر، كذلك لمن يتفكه بنوع المحل نوع، هذه مسألة.

من مسأله أيضاً لو كانت الحاجة لصاحب النخل، لو كان صاحب النخل يريد تمراً، وصاحب التمر قد لا يريد الرطب، هذا بعض العلماء قالوا: من شروط جواز العرايا أن تكون الحاجة لصاحب التمر، أما صاحب الرطب فلا.

فلو أن صاحب الرطب مثلاً قال: قد يكون مثلاً لكثرة الرطب عنده مل هذا الرطب فأراد التمر، وأن يأكل وأن ينوع، وأن يكون بعض أكله من التمر مكان الرطب، فجاءه إنسان قال: أنا عندي رطب تمر قديم. نظر بعض أهل العلم وقالوا: إنه إذا جاز لحاجة... إذا كان يجوز أن يشتري بالتمر الرطب، والرطب للتفكه، فلا أن يجوز أن يشتري بالرطب التمر من باب أولى؛ لأن التمر للاقتيات والرطب للتفكه، فقد يكون محتاجاً للتمر لأجل أن يقتات، وأن يبقيه عنده، فيكون من باب أولى أن يجوز لصاحب النخل، أو لمن عنده رطب أن يشتري به تمراً، من جهة النظر إلى المعنى الذي رخصت فيه العرايا، وهو عموم الحاجة، والحاجة إلى التمر أبلغ؛ لأنه يقتات، ولأنه يبقى مدة طويلة.

هذه من المسائل المتعلقة بها، وكله يبنى على الشروط التي جاءت، وكثير من الشروط التي ذكروها قد لا يكون عليها دليل، فالمقصود أن ينظر إلى الحاجة، فإذا كانت الحاجة واردة فالأصل الجواز، وخاصة في مثل الوقت هذا مثلاً، الآن صار الناس يحفظون الرطب عن طريق البرادات، يعني عن طريق التبريد، فيحفظ الرطب ويبقى مدة طويلة.

فعلى هذا لو أنه اشترى الرطب المبرد، أو الذي يحفظ بالتبريد، ولا يشترط أن يكون في رءوس النخل، فلا بأس بذلك، مثلما سيأتي في السلم: أنه ربما أن يسلم في الرطب في أي وقت، وإن كان الوقت ليس وقت الثمرة وأوان استواء الثمرة؛ لأنها تكون موجودة في الغالب في كل وقت، والأحكام تتغير بحسب... أو



الفتوى تتغير بحسب الزمان والمكان، من جهة النظر إلى المعنى، خاصة إذا لم يكن في الأمر دليل نص في المسألة، بل كانت بحسب النظر والاجتهاد.

العريّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً

قال: ولمسلم: هـ رخص في العريّة أن يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ، يأكلونها رطباً هـ.

أيضاً بعض أهل العلم قال: يأكلونها رطباً. قالوا: من الشروط أن تؤكل رطباً، ولو أنه اشترى مثلاً بالتمر رطباً، فمضى وقت أكلها رطباً، ثم هذا الرطب تحول إلى تمر، تركه حتى قالوا: إنه لا يصح، ولا يجوز من جهة أنه فات وقتها، فات وقتها فلا يجوز؛ لأنه قال: يأكلونها رطباً. ويقال: إن هذا ليس للتقييد، إنما من باب ذكر الغالب. وهو أن في الغالب أن الذي يشتري الرطب يأكله وقت أو أن جلال الثمار واستواء الرطب، وإلا قد يتأخر، وقد يبقيه وكم سبق مثل الآن، ربما بعض الناس يكون عنده التمر فيشتري رطباً مخروصاً، ثم يأخذه فيحفظه ويأكله حسب ما تيسر، وقد يكون وقت الرطب قد ذهب.

بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق

وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: هـ أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق هـ متفق عليه.

هذا مثل ما سبق أنه قيده بخمسة أوسق، وقوله: "أو فيما دون، أو في خمسة أوسق". هذه قيل: إنه إن كان من باب التنويع، فعلى هذا يجوز في خمسة أوسق. وقيل: إنه شك من الراوي، فالأصل واليقين أن يكون فيما دون خمسة أوسق. وعلى هذا اختلف العلماء: هل يجوز في خمسة أوسق، أو لا بد أن يكون في أقل من خمسة أوسق؟

أكثر أهل العلم إلى أنه لا بد أن يكون أقل من خمسة أوسق، وهذا أقرب؛ لأن الأصل هو تحريم المزبنة، وأنها لا تجوز، والأدلة قائمة على هذا، وأنها نوع من الربا، ثم جاء الاستثناء، وهذا الاستثناء محتمل أنه كان سابقاً، ومحتمل أنه كان لاحقاً، ومحتمل أنه كان مقارناً، فلهذا لما أنه ورد هذا الاحتمال، نرجع إلى الأدلة الدالة على تحريم المزبنة، ثم جاء الاستثناء في خمسة أوسق، ثم جاءت الرواية الأخرى فيما دون خمسة أوسق



وهي صريحة، فعلى هذا لا بد أن ينقص عن خمسة أوسق ولو بشيء يسير، والوسق ستون صاعا، فعلى هذا خمسة أوسق ثلاثمائة صاع.

بيع الثمار قبل بدو صلاحها

وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: ﷺ نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهي البائع والمبتاع ﷺ متفق عليه. وفي رواية: ﷺ وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهتها ﷺ.

وفي هذا الخبر المتفق عليه النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهي البائع وهو الذي يبيعها، والمبتاع وهو الذي يشتريها، وذلك أن الثمار إذا بيعت قبل وقت صلاحها، إذا بيعت قبل وقت الصلاح، فإنها عرضه للآفات والتلف، فالشارع الحكيم سد هذا الباب وحرّم بيعها قبل وقت صلاحها، هذا في بيع الثمار، وهذا يشمل جميع أنواع الثمار.

وبيع الثمار قبل وقت صلاحها ينظر: إن كان المشتري اشتراها -كما سبق- قبل وقت الصلاح، ولم يبدو فيها النضج، فإن اشتراها بشرط القطع واشترط عليه القطع، جاز ذلك؛ لأنه اشترى هذا الموجود وأراد أن يأكله، إما علفا لبهائمه أو لغير ذلك، فلهذا يؤخذ ما دام أنه قطع في الحال فانتفى المحذور فيما يتعلق بفساد الثمرة وتلف الثمرة، والعلة المنهي عنها هو خشية أن تدركها العاهة قبل نضجها؛ لأن الثمار إذا كانت قبل النضج عرضة للعاهات وعرضة للأمراض، كما هو مشاهد، بخلاف ما إذا بدا فيها النضج، في الغالب أنها تأمن الضرر والفساد والعاهات.

والعلة المنهي عنها هو خشية أن تدركها العاهة قبل نضجها؛ لأن الثمار -إذا كانت قبل النضج- عرضة للعاهات وعرضة للأمراض كما هو مشاهد، بخلاف ما إذا بدا فيها النضج في الغالب أنها تأمن الضرر والفساد والعاهات، فإذا اشتراها بشرط القطع حكى جمع من أهل العلم الاتفاق على الجواز.



الحالة الثانية: أن يشتريها بشرط البقاء، اشتراها واشترط المشتري أن تبقى الثمرة في رؤوس النخل حتى تنضج الثمرة، هذا باطل باتفاق أهل العلم؛ لأنه مخالف للأخبار الصحيحة، ولأن فيه أكلا للمال بالباطل، ولأن فيه غررا ومخاطرة والشرع حرم الغرر والمخاطرة.

الحالة الثالثة: أن يشتريها بلا شرط، اشتراها ولم يشترط مطلقا، في هذا ذهب بعض أهل العلم إلى الجواز، وقالوا: إنه يجب عليه أن يقطعها في الحال. والصواب أنه لا يجوز، كما هو قول جماهير أهل العلم إذا اشتراها بغير شرط القطع؛ لأنه مخالف لنهييه عليه الصلاة والسلام، ولأن هذه الصورة داخلة في عموم النهي؛ فلهذا لا تجوز وإن كان بعد ذلك يريد أن يقطعها، ولأن النزاع يرد في مثل هذا -وكما سبق- من جهة عموم النهي؛ فالصواب أنه لا يجوز أن تُشترى على الإطلاق بدون شرط القطع، بل لا بد من شرط القطع.

فعلى هذا يكون إذا اشترت بشرط القطع تجوز بالاتفاق، وإن اشترت بشرط البقاء يحرم بالاتفاق، وعند الإطلاق أيضا يحرم، كما هو ظاهر أو عموم النصوص. وكان إذا سئل عن الصلاحية قال إذا ذهبت العاهة، يعني إذا أمنت العاهة وهو ما يعرض لها من مرض وضرر، في هذه الحالة يجوز أن تباع كما سيأتي.

بم يعرف صلاح الثمرة

وعن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: وما زهوها؟ قال: تحمار وتصفار (١٢١) متفق عليه واللفظ للبخاري.

وهذا بين غاية النهي في ذاك، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، يقال: يبدو من بدا يبدو، ليس من بدأ يبدأ، من بدا يبدو إذا ظهر، أما بدأ يبدأ إذا شرع في الشيء، أما هذا بلا همز من بدا يبدو، يعني إذا ظهر صلاحها، المعنى أنه لا بد أن يتيقن ويظهر صلاحها.

وفي هذا حديث أنس: (١٢٢) نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: وما زهوها؟ قال: تحمار أو تصفار (١٢٣) وفي لفظ آخر: (١٢٤) تحمر وتصفّر (١٢٥) وهذا يبين أنه لا بد من أن يظهر النضج عليها، وقبل ذلك لا



يجوز، وهذا يبين أنه إذا ظهر النضج في الثمار جاز بيعها، ولأنه جعله غاية للمنع وما بعد الغاية مخالف لما قبلها.

ونضج الثمار يختلف على الصحيح، ففي هذه الحالة ينظر إلى الثمرة، قد يكون ظاهرا وقد يكون يعرفه أهل الخبرة، وتختلف الثمار من ثمرة إلى ثمرة؛ فالنخل حتى يحمر، وأن تكون الحمرة في بعضه، إذا كان يحمر أو يصفر، إذا كان يعني يبدأ فيه البياض ثم يميل إلى الاصفرار، ويكون صفرة معها شيء من الحمودة، يعني شدة الصفرة، حتى تظهر فيه الحلاوة.

كذلك أيضا - كما سيأتي في بعض الثمار - يختلف نضجها؛ فبعض أنواع الخضار إذا أكلت - كانت تؤكل - وكذلك مثلا بعض أنواع الفاكهة، مثل التفاح والرمون وغيره، إذا طاب وصار صالحا للأكل كان يختلف من ثمرة إلى ثمرة، وما يختلف فيه ولا يتبين ولا يكون واضحا يرجع فيه إلى الخبرة بما يعرفونه يكون ناضجا؛ ولهذا مثلا التمر أو الرطب بعضه مثلا يكون نضجه ويؤكل طريا ويكون استوائه وهو بسر، وبعضه لا يكون كذلك، وهكذا مثل أنواع الخضار وأنواع الفاكهة يختلف نضجها من ثمرة إلى ثمرة؛ ولهذا قال: فإن إذا منع الله الثمرة بم يأكل أحدكم مال أخيه؟ فإن يعني إذا باعها كما في الرواية الأخرى عند البخاري.

ثم هنا مسألة، وهو أنه يقال: إذا نضجت الثمرة جاز بيعها، لكن هل يكفي نضج شيء من ثمار البستان عن بقية الأجناس كلها؟

اختلف العلماء؛ فلو أنه مثلا كانت عدة بساتين في البلد، فظهر النضج في نخل من بستان من البساتين ظهر به النضج، وكان هذا البستان فيه ثمار أخرى، فيه ثمار من خضار ومن فواكه ومن أشياء أخرى، ولم ينضج منها شيء، وإنما نضج هذا النخل في هذا البستان ولم ينضج أي بستان من بساتين البلد؛ ذهب بعض العلماء - وهو قول الليث - وقالوا: إذا بدا النضج في نوع من الثمرة أو في ثمرة واحدة فإنه يؤخذ منه جواز بيع جميع الثمار وجميع أجناس الثمار في هذا البستان وفي غيره من البساتين الأخرى؛ لأنه ما دام ظهر النضج فإن العاهة قد أمنت، هذا القول الأول.



والقول الثاني: إنه يكون صلاح الجنس في بستان صلاح للأجناس كلها معناه أنه إذا نضج الثمر والرطب يكون صلاحا لأنواع الفاكهة من الرمان والتين والليمون والخضار، وإن كانت أجناسها مختلفة، بس في هذا البستان، أما في غيره من البساتين فلا.

وقيل: إنه لا يكون صلاح النضج أو نضج ثمرة صلاحا لثمرة أخرى، بل إذا مثلا نضجت هذه النخلة فلا يكون صلاحا للأجناس الأخرى من أجناس الثمار الأخرى، وكذلك الخضار.

وقيل: إنه لا بد أن يكون النضج في كل نوع، بمعنى أنه لو كان عنده مثلا في هذا البستان أنواع من النخل منها السكري مثلا والبرحي، وما أشبه وغيرها من أنواع التمر، قالوا: إن كل نوع ينضج فإنه يخصه، فلو نضجت مثلا ثمرة من البرحي أو من السكري مثلا، فيكون صلاحا لهذا النوع من التمر، أما بقية الأنواع الأخرى من التمر فلا.

هذا كله موضع خلاف، وذهب تقي الدين -وهو قول الليث- إلى أن بلوغ الصلاح في ثمرة واحدة يكون صلاحا لجميع الثمار في جميع البلد، وهذا فيه نظر؛ لأنه قد تصلح الثمرة في جنس معين ويكون جنس آخر يتباطأ، وقد يكون بينهم مدة طويلة، وخاصة في مثل هذا الوقت الذي يكون التباعد بين أجناس الثمار قد يكون بينهما وقت طويل.

فالأظهر -والله أعلم- أنه ينظر إذا كان هذه الثمار أنه يكون النضج لجنس صلاح للنوع، أما النضج لجنس فلا يكون صلاحا لجنس آخر، فقد تنضج مثلا ثمرة الرطب وتكون الفواكه تتأخر جدا، أو أنواع الخضار الثانية تتأخر جدا؛ فعلى هذا إذا صلح هذا الجنس يكون صلاحا لجنس الثمار، وأيضا بشرط ألا يكون متباعدة، فلو كان مثلا هذا النوع من التمر ينضج مثلا في هذا الوقت، ونوع آخر من الرطب يتأخر جدا، ولا زال حتى الآن لم يظهر عليه النضج، وقد يكون عرضة للعاهة؛ فالأظهر أنه لا يكون صلاحا له، لكن إذا كان البستان يتدارك ويتلاحق وهو قريب فيكون صلاحا له، وإن كان يتباعد فلا يكون صلاح الجنس صلاحا لجميع أنواعه، بل يكون صلاح النوع صلاح لبقية الأنواع الأخرى.



فإذا مثلاً نضجت هذه النخلة من هذا النوع من التمر من + مثلاً أو السكري أو البرحي أو الخلاص؛ فيكون هذا النوع... صلاح هذه النخلة صلاحاً لجميع النخل الموجود من هذا النوع وما سواه من أنواع الثمار الأخرى، إذا كانت في العادة تتلاحق وظهر ما يدل على قربها فلا بأس، وإن كانت في العادة تتباعد فلا يكون صلاحاً لبقية أنواع الثمار الأخرى، من جهة أنه لا تؤمن العاهة في هذا الثمر.

نضج العنب والحَب

وعنه (أي عن أنس - رضي الله عنه -): [١٢٠] أن النبي ﷺ نهي عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد [١٢١] رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

وحديث أنس حديث جيد، وهو أيضاً في هذا الباب، وهو مسألة نضج الثمار، وفيه بيان النضج في العنب. قال: [١٢٠] نهي عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد [١٢١] وهذا في العنب الذي يسود ويتحول ويكون لونه أسوداً، فهذا إذا اسودَّ فإنه يكون علامة على نضجه، أما إذا كان العنب أبيض فهذا لا يكون على علامة على نضجه حتى يتموه؛ فقد يكون العنب أبيض، وقد يكون يميل إلى لون أصفر، وقد يكون أسود، يختلف بحسب لونه.

فالمقصود هو نضجه؛ فإذا كان نضجه باسوداده يكون كذلك، وإن كان نضجه بغير ذلك فينظر؛ فإذا كان صلباً، القشرة الشديدة جداً، فإنه يكون إذا تموه وغلب وظهر فيه الماء، في هذه الحالة يكون علامة على نضجه ويباع إذا بلغ هذه الحالة، والحب حتى يشتد، إذا اشتد الحب فإنه يكون علامة على نضجه، فالمعول في هذا الباب على بلوغ النضج في كل هذه الثمار من حبوب ومن ثمار ومن فواكه.

وضع الجوائح

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ [١٢٢] لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ [١٢٣] رواه مسلم.

وفي رواية له: [١٢٤] أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح [١٢٥].



حديث جابر بن عبد الله جاء له شاهد عند البخاري من جهة أنه قال: ﷺ بما يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق ﷺ وهذا في بيع الثمار إذا اشترى ثمرة النخل بعد نضجها أو ثمرة هذا البستان، ثم بعد ذلك أخذته جائحة اجتاحتها، وهي ما يجتاحه ويستأصله، من الجوح وهو الاستئصال؛ فأتلفت هذه الثمرة من مطر أو برد أو غبار أفسد هذه الثمرة، أو صواعق أتلفتها، أو غير ذلك من الجوائح السماوية، أو الجوائح الأخرى التي تفسده، لو أنه أتلفه أناس أفسدوه، سراق أتلفوه حتى أفسدوه، سواء كانت سماوية أو غير سماوية، المقصود أنها جائحة بغير سبب منه وبغير تفريط منه.

فالرسول -عليه الصلاة والسلام قال-: ﷺ بم تأكل مال أخيك ﷺ ﷺ علام يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق ﷺ وفي رواية عند مسلم: ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بوضع الجوائح ﷺ وهذا أيضا من حكمة الشارع الحكيم، وهو أنه إذا تلف المال الذي اشتراه وهذه الثمار التي اشتراها فالواجب أن توضع. بمعنى أنه لو اشترى ثمرة هذا النخل بمائة ألف ريال، ومن المعتاد أن ثمرة النخل لا تؤخذ مباشرة، بل تؤخذ شيئا فشيئا؛ فقد يأخذها مثلا لأجل يأكلها، لأجل التفكه فيأخذها، كل ما نضج شيء أخذته، أو ربما كان يأخذها شيئا فشيئا للبيع ولم يفرط في التأخر.

إذاً فرق بين أن يكون فيه تفريط من المشتري، وبين أن يكون ينتظر اكتمال النضج؛ لأنه اشترى هذه الثمرة فلا زالت تتكامل في النضج وفي بداية نضجها، وشيئا فشيئا فيأخذ منها ما نضج فيأكله أو يبيعه، وهذا هو المعتاد بين الناس، ولا يمكن أن يؤمر المشتري أن يأخذ جميع الثمار، أن يقطف وأن يخرص هذه الثمار وهذه الفواكه، هذا لا يكون، ولو أمره بذلك لم يوجب إليه وكان ظلما؛ فالمعتاد أن تبقى في رؤوس النخل وتؤخذ شيئا فشيئا، إلا إذا كان بينها شروط أخرى، لكن هذا هو الأصل أنها تبقى حتى تؤخذ شيئا فشيئا.

فلو أنه تلف هذا الثمر بعدما اشتراه، يقول: يجب عليك أيها البائع أن ترد جميع المال إليه، ولا تأخذ منه شيئا، ما دام اجتاحت جميع الثمر؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- جعله أخذا بغير حق، وأمر بوضع الجوائح، وهذا هو الصواب، وخالف في هذا جمهور المتأخرين من الفقهاء من الأحناف والشافعية وغيرهم،



والصواب هو ما دل عليه الخبر، بل حكى بعضهم الاتفاق القديم والإجماع القديم، أو ذكر أنه يشبه الإجماع القديم من الصحابة والتابعين على الأمر بوضع الجوائح بدلالة هذه النصوص.

بل إن هذا في جميع المبيعات أيضاً، ومما يدل عليه أيضاً: لو أن إنساناً اشترى سلعة، اشتراها ثم تلفت قبل التمكن من القبض، فإنه يؤمر بوضع هذه الجائحة، ولو كانت في غير الثمار. يعني وضع الجوائح ليس في الثمار خاصة، حتى في غير الثمار إذا كان لم يقبض هذا المبيع؛ لأنه لم يتمكن من قبضه. أما لو تمكن من قبضه، ثم بعد ذلك تلف فلا، لكن لو أنه تلف مباشرة ولا تفريط منه بعد ما اشترى هذه السلعة -ولو كانت من غير الثمار- فإنه يكون من ضمان البائع.

وهذا حتى يعني نفس هذه المسألة عند القائلين بعدم وضعه، الذين يقولون لا توضع جوائح الثمار يقولون إنه في هذه الصورة توضع الجائحة؛ بمعنى أنه لا يجوز له أن يأخذ مال أخيه بغير حق، وعليه أن يعطيه ماله الذي أخذه إن كان قد أخذه، ولا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً إن كان لم يقبض الثمن، ولو كان في غير الثمار؛ لأنه لم يفترط في قبضها. هذا إذا كان كما سبق للفرق.

أما لو نضجت الثمار وتلاحقت الثمار، ثم تمكن من قبضها وتمكن من أخذها؛ فلا يجوز لك أن تشغل مال أخيك وبستان أخيك بغير حق، فلو تلفت بعد ذلك فالضمان يكون في حق المشتري؛ لأنه مفترط في بقائها، ولا يجوز له أن يضايق أخاه المسلم، ويضايقه بأن يشغل بستانه بهذه الثمار من جهة تفريطه بتأخيرها، ثم بعد ذلك يطالب بالثمن ويقول: إنه قد اجتاحت المال. نقول: اجتاحتها وتلفها بتفريط منك، وفي هذه الحالة لا شيء لك.

بيع الثمرة قبل نضجها تبعاً لغيرها

وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع ﴾ متفق عليه.

حديث ابن عمر في بيع النخل بعد أن تؤبر، وفي هذا دلالة -في بيع النخل- على أنه لا بأس أن تباع الثمرة قبل أن تنضج، إذا كانت تبعاً لغيرها، أما النهي عن بيع الثمار قبل نضجها فهو إذا بيعت مفردة؛



ولهذا قد يقول كيف في هذا الحديث: ❦ من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع

❦؛ مع أنه لم تكن قد نضجت، إنه مجرد التأخير، وهذا قبل النضج؟

هذا فيما إذا بيعت الثمرة جميعاً، وهي بيع النخل تماماً، أو بيع البستان تماماً، سواء بيع النخل أو بيع البستان بجميعة، فإنه تدخل الثمرة تبعا ولو لم تنضج، إنما المنهي عنه هو أن تباع الثمرة بدون النخل، مفردة، هذا هو الذي لا يجوز بيعها إلا بعد نضجها أو ظهور النضج في بعض الثمار.

أما إذا باع النخلة، يقول: بعتك هذه النخلة بأصلها، وفيها ثمرة فيها بسر حتى الآن ما نضج، أو بعتك هذه الشجرة وفيها فاكهة حتى الآن مثلاً ما نضجت، شجرة تفاح مثلاً، حتى الآن لم يتناثر عنه الزهر؛ فلا بأس أن تباع هذه الثمرة؛ لأنها تابعة، والتابع له حكم ما تبعه، له حكم المتبوع وهو هذه النخلة، إنما المنهي عنه هو أن تباع الثمرة وحده.

ولهذا لا يجوز بيع الحمل في البطن، ولا يجوز مثلاً بيع الشيء المجهول الخفي إلا إذا بيع تبعا، تباع الشاة وفي بطنها حمل، بمعنى أن يشتري الشاة وحملها تبعا لها، أما أن يبيع حمل هذه الشاة أو هذه الناقة فلا، كذلك أيضا إذا باع هذه النخلة وثمرتها تبع لها فلا بأس إذا بيعت.

وفي هذا الخبر أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: ❦ من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ❦ وعلى هذا إذا بيع هذا النخل وفيه ثمر ينظر؛ إن كان قد أبر فالثمرة للبائع بالعقد، لو قال بعتك هذه النخلة وفيها ثمرة بمجرد العقد يكون للبائع، ما يشترط الشرط، لكن لكي تدخل في ملك المشتري فيقول: اشتريتها بشرط أن تكون ثمرتها تابعة لها، أما إذا ما اشترط فهي للبائع بنفس العقد، كما هو قول جمهور العلماء، وهو نص الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام.

يفهم منه أنها إذا بيعت قبل التأخير فإنها تكون للمشتري ليس للبائع، وجمهور العلماء يقولون الأمر معلق بالتشقق لا بالتأخير، وقالوا: والرسول -عليه الصلاة والسلام- علق الحديث بالتأخير لأنه في الغالب إذا خرجت ثمرة النخل من الطلع أنها تؤبر، وقد تتأبر بنفسها، وقد تتأبر ببعض أنواع الفُحَّال، تؤبر عن طريق



الهواء والريح فتتأبر بنفسها، والرسول -عليه الصلاة والسلام- ذكر التأبير ولم يرد حقيقة التأبير، إنما أراد خروجها من الطلع وتشقق الطلع؛ لأنه في الغالب يكون التأبير إما أن تتأبر بنفسها أو أن تأبر بفعل. ومن أخذ بظاهر الحديث قال: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يتكلم بكلام واضح، وهو يعلم ذلك، وعلقه بالتأبير، والأظهر أنه متعلق بالتأبير، وأنه إن باعها... وأنه تكون من ملك البائع إذا كانت قد أبرت، هذا هو النص، أما إذا كانت لم تؤبر فلا، بل هي للمشتري، وهذا كما سبق فيما إذا بيعت النخلة وثمرتها تكون تابعة لها.

ثم الثمار تختلف إذا بيعت الثمار، فالنخل يكون خروجه... إذا بيعت ثمرة شجر مثلاً أو فاكهة أو خضار يختلف متى تكون للبائع، ومتى تكون للمشتري؟ فتكون للمشتري في النخل إذا باعها بعد التأبير أو بعد التشقق على قول الجمهور، وفي غيرها من الثمار يختلف تنظر؛ فإن كانت هذه الثمار فالثمار تختلف؛ فبعض الثمار مثلاً تظهر بلا قشر مثل العنب والتين وبعض أنواع الثمار، هذه إذا ظهرت بقشرها أول ما تظهر تكون للبائع.

فلو باع مثلاً هذه الشجرات من أنواع هذه الثمار -التوت مثلاً- متى تكون الثمرة للبائع؟ تكون إذا ظهرت ثمرة التوت ولو لم تنضج، لكن ما دام ظهرت بقشرها في بدايتها فإنها تكون للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، وإلا إن كانت لم تظهر فهي للمشتري تابعة الشجرة، ونوع من الثمار يظهر بقشره مثل الموز؛ فإذا ظهر الموز بقشره فإنه يكون للبائع، وإن لم يظهر فإنه تكون هذه الثمرة التي في هذه الشجر تكون للمشتري، تابعة لشجرة الموز.

وبعضه يكون يظهر بقشرين، مثل بعض أنواع المكسرات تظهر بقشرين، ما دامت لم تظهر من قشورها فإنها تكون للمشتري، وإن ظهرت من قشرها فإنها تكون للبائع بمجرد العقد، إلا أن يشترطها المشتري. وبعض أنواع الثمار مثل التفاح يكون عليه أنواع من الزهر الذي عليه، فإذا ما دام أن لم يظهر ولم يتناثر منه الزهر فإنه يكون للمشتري، ويكون تابعا للنخل، وإن تناثر عنه الزهر الذي عليه وظهر وبداء، فإذا باع



شجرة هذا التفاح، فإنها تكون له بنفس العقد، إلا أن يشترطها المشتري، فإن كانت لم تظهر الزهر، ولم يتناثر عنها هذه الزهور التي عليها؛ فإنها تكون للمشتري.

فعلى هذا؛ المعول عليه هو ظهور الثمرة، في هذه الثمار ظهورها، وهذا يختلف بحسب الثمار، وعلى هذا؛ ما اختلف فيه يرجع فيه إلى أهل الخبرة، ويسألون ويقولون: هل بدت ثمرة هذه الشجرة أم لم تبد؟ فإذا قالوا: إنها بدت، يعني ممن يكون له خبرة وأمانة، يشترط أن يكون له خبرة وأمانة، ويكفي واحد، فإذا قال: إنها ظاهرة كفى ذلك.

باب السلم

شروط السلم

أبواب السلم والقرض والرهن: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﷺ قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ﷺ متفق عليه. وللبخاري: ﷺ من أسلف في شيء.. ﷺ.

أبواب السلم فيه مسائل كثيرة، لكن نشير إلى شيء مما في الحديث ثم نكمل الدرس في الغد إن شاء الله، حديث ابن عباس أو هذه الأبواب في السلم والقرض والرهن، السلم معناه: "بيع موصوف في الذمة"، وهو من الإسلام أو التسليم، سمي سلماً لأنه تسلم القيمة، وأهل الحجاز يسمونه السلم، وأهل العراق يسمونه السلف؛ لأنه يسلف، والسلم والسلف واحد من جهة المعنى يعني، إسلامها وإسلافها؛ لأنه يقدم الثمن في أول الأمر؛ فلهذا سمي السلم سلماً.

والسلم من العقود التي جاءت النصوص بها، كما في حديث ابن عباس وغيره، وقال بعض أهل العلم: إنه مستثنى من بيع المعدوم؛ لأنه في حال العقد ليس موجوداً، وقالوا: إن بيع المعدوم لا يجوز إلا في السلم، ورد هذا بعض أهل العلم وقالوا: ليس بصحيح، وليس بيع معدوم، وليس مستثنى من بيع المعدوم، إنما هو



بيع موصوف في الذمة، ولم يأت في الشرع النهي عن بيع المعدوم، ومن قال إن بيع المعدوم لا يجوز فعليه الدليل.

أما ما استثنى من أنه: **نهى** عن بيع المعدوم، ورخص في السلم **نهى**؛ فهو حديث لا يصح، وإن ذكره بعض الفقهاء، بل لا أصل له، وليس في الشرع النهي عن بيع المعدوم والرخصة في بيع الموجود، بل جاء الشرع بالنهي عن بعض أنواع المعدومات مع أنه نهى عن بيع بعض أنواع الموجودات.

فليست العلة هي العدم في النهي عن البيع، وليس الجواز الوجود، فقد يكون الشيء موجودا وينهى عن بيعه؛ ولهذا نهى عن بيع الموجود في بطن الناقة، ويعلم ذلك؛ لأنه غرر ظاهر، ونهى عن بيع غير المقدور على تسليمه مثل الطير في الهواء مع أنه موجود مشاهد، ونهى عن بيعه، ونهى عن بيع السمك في الماء إذا كان لا يحصل إلا بمشقة، وقد يشاهد ويرى، فليست العلة في جواز البيع الوجود.

ونهى عن بيع الموجود الذي لا يملكه وإن كان مشاهدا، فإنه منهى عنه مع أنه موجود، لكنه لأنه لا يجوز أن يبيع ملك غيره إلا بوكالة أو ولاية؛ فلهذا لا يجوز، ليس النهي عن بيع الموجود، أو ليست العلة في جواز البيع الموجود ولا في النهي هو المعدوم.

وذلك أن المعدوم على أنواع: معدوم موصوف في الذمة، هذا ليس معدوما مطلقا، إنما نهى عن المعدوم مطلقا، أما المعدوم الموصوف في الذمة فقد جاءت الأدلة بجوازه، هذا نوع.

نوع ثانٍ: المعدوم التابع لغيره جائز؛ ولهذا ربما اشترى ثمرة بستان من النخل، ثمرة نخل بعد نضجها، ولا زالت الثمار تحدث شيئا فشيئا، مع أن في الثمرة الشيء معدوم لم يوجد، لكنه يتلاحق ويتبع بعضه بعضا، وليس موجودا في حال العقد، لكن جاز بيعه لأنه تابع، وكذلك بعض أنواع الخضار؛ يشتري مثلا الخيار مثلا أو الكوسة أو بعض أنواعه، ويكون الموجود منها يشاهد ويرى، وبقيتها لم تظهر بل تتلاحق، وهكذا خاصة في أنواع الخضار؛ لأنه تابع لغيره، جاز.

نوع ثالث: مبيع يشك في وجوده من عدم وجوده، ما يدري هل يستطيع الحصول عليه أو لا يستطيع؟ يشك في القدرة عليه؛ فهذا هو الذي نهى عنه؛ لأنه غرر، ولأنه لا يمكن أن يحكم بالقدرة عليه؛ فلهذا نهى



عنه، وفي حديث عبد الله بن عمرو وحكيم بن حزام -رضي الله عنهما- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿لا تبع ما ليس عندك﴾ لماذا؟ لأنه لا يدري هل يمكن أن يحصل عليه أو لا يحصل عليه؟ ولم يقل مثلاً: لا تبع ما ليس في ملكك، ما ليس عندك شوف انظر؛ ولهذا ليس النهي عن بيع ما ليس في ملكك؛ قد يكون الشيء مملوكاً ولا يجوز أن تبيعه، إنما نهي أن تبيع ما ليس عندك؛ لأن الشيء قد تملكه ولا تقدر على تسليمه.

ولهذا يملك الإنسان مثلاً بضاعة في البحر أو في الجو، ولا يجوز أن يبيعها؛ لأنه لو قيل سلم ما استطاع أن يسلم، ما يجوز أن يبيعها حتى يقبضها أو أن يقبضها وكيله، ويؤمن فيها الغرر والخطر.

فالنهي عن البيع -بيع البضائع مثلاً- في حال عدم وصولها وعدم القدرة على قبضها، بأن تكون في البحر وليس مصاحباً لها، أو تكون في الجو وليس مصاحباً لها مثلاً، فلا يجوز؛ لأنه حتى الآن لا يستطيع تسليمها -كالنهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ لأنه لا يستطيع أن يسلمها، فهي عرضة للغرر والمخاطرة؛ ولهذا قال لا تبع ما ليس عندك، وهو أعم من جهة أنه ملوك أو غير مملوك، لكن يدخل فيه من باب أولى ما ليس بمملوك إذا كان لا يملكه، فلا يجوز أيضاً، فإذا نهي عن المملوك الذي لا يمكن أو لا يقدر على تسليمه -في الغالب، ويغلب على الظن ذلك- من باب أولى أيضاً أنه لا يجوز أن يبيع ما لا يملكه.

وذكر العلماء في هذا شروطاً عدة في مسألة السلم، وحديث ابن عباس في هذا جاء صريحاً، وكالأصل في هذا الباب ذكر الجمهور سبعة شروط يأتي الإشارة إليها، لكن جميع هذه الشروط مختلف فيها، وعندنا سبعة شروط في البيع وسبعة شروط للسلم، هذه أربعة عشر شرطاً، وبعض الفقهاء ذكر نحو عشرين شرطاً، وبعضهم ذكر أقل من هذا، المقصود أنهم يختلفون بحسب خلاف المذاهب في هذا.

والشرط الذي ثبت في هذا الباب هو شرط واحد بس، وهو شرط تسليم الثمن وما سوى ذلك من الشروط فهي موضع خلاف، تارة قد توافق الدليل، وإن كان أكثرها يخالف، ربما لم يكن في اشتراطه دليل؛ فلهذا لم يأت إلا اشتراط تسليم الثمن.



ومثله اشتراط الأجل كما هو قول الجمهور، وهو الأظهر، لكنه - كما سبق - جميع الشروط الستة التي ذكروها في المذهب - عند المتأخرين وعند المتقدمين أيضا - كلها شروط مختلف فيها - يعني في المذاهب الأخرى - إلا شرط تسليم الثمن؛ لأنه هو الشرط المتفق عليه، وهذا هو الشرط الأصل في هذا الباب، وهو أنه لا بد من تسليم الثمن في السلم.

والسلم معناه - كما سبق -: "هو بيع موصوف في الذمة" معناه أنك تشتري شيئا موصوفا في الذمة بشروطه - كما سيأتي - مضبوطا مقدرا معلوما، ويشترط تسليم الثمن، فإذا اشتريت شيئا - حبا مثلا أو رطبا - معينا موصوفا معروفا جنسه، ونوع التمر هذا أو الرطب هذا، إلى أجل - كما سيأتي - فيشترط أن تسلم الثمن في المجلس؛ ولهذا قال: ❦ فليس في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ❦.

ولهذا لو لم يسلم الثمن بطل العقد عند جماهير العلماء، وإن كان لم يسلم مطلقا بطل عند الجميع، بمعنى أنه اشترط تأجيله إلى مدة طويلة بطل عند الجميع، وإن أخره اليوم واليومين والثلاثة عند المالكية يصح وعند الجمهور لا يصح، وهذا هو الصواب؛ لأنه حتى يخرج من بيع الكالئ بالكالئ كما سبق، معناها أن يكون مؤخرًا من الجهتين؛ فالسلم مؤخر هذا واضح وهذا جائز، والمشتري أخر الثمن وهذا لا يجوز.

والشرط الثاني هو الأجل، والصحيح أنه لا بد من أجل كما هو قول الجمهور، وخالف في ذلك الشافعية، وقالوا: إنه لا يشترط الأجل، وإنه إذا جاز الأجل في السلم فلا يجوز الحال من باب أولى، والصواب أنه لا بد من الأجل، واختلف العلماء في هذا، والمذهب قالوا: لا بد أن يكون الأجل أجلا له وقع في الثمن، يكون كالشهر ونحوه، وبعضهم قال: يكفي اليوم، وبعضهم قال: نصف يوم، وبعضهم قال: يكفي ساعة؛ يعني لو قال: أبيعك السلعة هذه الموصوفة في الذمة، تباع مثلا الساعة الثامنة ضحى +، وقال: تحضرها لي الساعة العاشرة، جاز عندهم؛ لأنه أجل.

لكن هذا موضع نظر، والأقرب - والله أعلم - أنه يشترط الأجل من حيث... لا بد من أجل، أما تحديد الأجل، وكون الأجل يوما أو يومين أو ثلاثة أو شهر أو شهرين، فالأظهر أنه يختلف بحسب العرف، خاصة في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الصناعات وتطورت فيه الأجهزة، وربما حصلت دقة في موعد



التسليم، فينظر بحسب السلعة المبيعة، فقد تكون السلعة المبيعة المصنعة كما سيأتي، والصحيح أنه يجوز السلم في مثل هذه السلع، وإن لم تكن مكيلة موزونة.

والسلم من أنفع الأبواب في مثل هذا الزمن، خاصة لما كثرت الصناعات وتطورت؛ فلهذا لا بد أن يكون الأجل مناسباً للسلعة، مثلاً لو أن إنساناً اشترى سيارة من إنسان، قال: أريد أن تشتري لي سيارة مواصفاتها كذا موديلها كذا، لونها كذا، المواصفات المعروفة التي تحددها وتقطع النزاع، وعلم بالعادة أن الإنسان في العادة أنه يكفيه أسبوع؛ فهذا لا بأس أن يجعل الأجل أسبوعاً، ويقول: بعثك هذه السيارة بهذه المواصفات بخمسين ألف ريال، يسلم له الثمن الآن، وذاك يبحث عنها. لكن لو كان الإنسان له معرفة بأهل السوق، وله خبرة، وهو يعرف أصحاب المحلات وأصحاب المعارض، وله خبرة، وفي اليقين أنه يكفيه اليوم، وهو كثير عليه، فلو جعل الأجل يوم أو يومين كفى بذلك.

فيختلف بحسب السلعة وبحسب نفس البائع أو الملتزم الذي باعها، قد يكون الذي باع السلعة إنساناً ليس له خبرة في السلعة، يحتاج يسأل ويبحث، يمكن يسافر، قال أعطوني مدة شهر، إنسان آخر لا، له معرفة، وله حس، وله يعني خبرة بهذا الجانب، فيكفيه القليل؛ فالأظهر في مثل هذا أن الأجل لا يضبط بشيء، بل يكون بحسب العرف، ولا تقدير فيه، ويأتي -إن شاء الله- بقية الكلام في هذا الباب، والله أعلم.

الفرق بين السلم والاستصناع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: أبواب السلم والقرض والرهن (سبق الكلام عن شيء مما تيسر من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-) قال -رحمه الله-: عن ابن عباس -رضي الله



عنهما-: **قوله** قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم **قوله** متفق عليه.

وسبق أن السلف أو السلم هو: "بيع موصوف في الذمة" وأنه ليس داخلا في بيع المعدوم مطلقا، بل هو شيء موصوف مضبوط يمكن أن يعلم، بل هو معلوم من حيث الجملة؛ ولهذا كان من البيوع الجائزة. والسلم - كما سبق - له شروط زائدة عن شروط البيع، شروط البيع لا بد منها ثم هنالك شروط زائدة، اختلف العلماء في تحديدها، وسبق أن الشرط الذي اتفق عليه مع شروط البيع هو تسليم رأس المال في المجلس، أما كون ذكر أن يكون معلوم الكيل أو الوزن؛ هذه معلومة من حيث الجملة، من جهة أنه لا بد من العلم بالمبيع والعلم بالثمن في شروط البيع.

قوله: **قوله** كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين **قوله** هذا يبين أن السلم لا بأس به في الثمار من الرطب والعنب وما أشباهها من أنواع الثمار، أنه لا بأس من السلم فيها، وفيه دليل على أنه لا بأس أن يكون السلم لمدة طويلة، فلو أسلم إليه في بضاعة أو في ثمر إلى سنتين فلا بأس.

ومن الشروط التي ذكروها قالوا: أن يكون عام الوجود، أن يكون المسلم فيه عام الوجود، يعني أن يكون حال وقت تسليم المسلم فيه يكون موجودا؛ لا يسلم مثلا في التمر أو في الرطب في الشتاء، أو يسلم مثلا في سلعة هي لا توجد، ومثل هذا الشرط - يعني - موضع نظر أيضا؛ لأن المقصود من السلم هو انتفاء الغرر، أو إذا ضبط فلا بأس، واشتراط وجوده في محله ليس بشرط فيما يظهر، إذا كان يمكن حصوله أو وجوده، خاصة مثلا في مثل هذا الوقت ممكن أن يسلم في الرطب في غير وقته؛ لأنه يكون محفوظا وموجودا.

فلو أن إنسانا أسلم إلى إنسان في مائة صاع من التمر، أو ألف كيلو من التمر، فلا بأس، أو من الرطب؛ لأنه لو أسلم مثلا في ثمرة من الثمار لا بأس به، إلا أن يشترط عليه المسلم أن يكون من الثمرة التي تؤخذ من النخل وتطرح منها، وألا تكون قد جبت قبل ذلك وأخذت وبردت، فالمسلمون على شروطهم؛ ولهذا قال: **قوله** من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم **قوله**.



وأيضاً من الشروط أنه ذكر بعضهم أنه لو أسلف في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا لم يصح؛ فلو قال: أسلمت إليك في ألف كيلو تمر، قال بعضهم لا يصح؛ قالوا: لأن التمر يؤخذ كيلا، فلا يؤخذ بمقياس غير معياره في الوزن، والصواب أنه لا بأس؛ لأن القصد من السلم هو أن يضبط، كونه مثلاً بالمكيال أو بالميزان أو بأنواع الموازين المستجدة الآن، المعروفة المضبوطة، التي يقضى بها فلا بأس؛ لأنه ليس من أبواب الربا، وليس بيع تمر بتمر مثلاً حتى يشترط أن يعلم المقياس؛ فهو اشترى تمراً أو رطباً، فلا بأس أن يشتريه بأي مقياس يكون معلوماً لا اختلاف فيه؛ فلو أسلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا فلا بأس، من ذلك إذا كان المقياس الذي اتخذ مضبوطاً ومعروفاً لا يحصل فيه خلاف.

وسبق أيضاً أن مسألة الأجل وأن الصحيح فيها أنه يختلف وأنه ليس له حد محدود على الصحيح، وأن الأجل بحسب ما يتفق عليه، وينظر إلى العرف في هذا الشيء المسلم فيه، وأنه لو أسلم مالا له في سلعة من السلع، وقال المسلم إليه أو اتفق هو والمسلم إليه إلى شهر جاز، وإن اتفقا إلى عشرة أيام جاز، وإن كان المسلم فيه لا يحصل في هذه المدة فإنه عليه أن يجعل مدة يمكن للمسلم أن يحضرها فيه.

هذا هو الأظهر في مثل هذه المسألة، ولا يحدد بشيء معين، وأنه قد يسلم إليه في يوم أو يومين أو ثلاثة أيام بحسب السلعة الموجودة أو المتفق عليها، خاصة وأن بعض السلع يمكن أن تضبط وأن تحدد، وأنها تختلف بحسب أيضاً معرفة الناس ومعرفة المسلم إليه، قد يكون لديه معرفة بالسلعة فيستطيع أن يحضرها في وقت يسير.

وإن من الشروط أنهم قالوا: أن يسلم في مكيل معلوم، وأن يكون في كيل أو وزن، قيل أو زرع أو عد، اشترطوا أن يكون المسلم فيه له مقياس، يقول: إما مما يكال أو يوزن أو يزرع أو يعد - كما قاله بعض أهل العلم - والصحيح أنه كل ما يمكن أن يسلم فيه، ويمكن إحضاره وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً؛ فإنه يصح السلم فيه، ويشترط أن يكون مكيلاً أو موزوناً.

وعلى هذا لو أراد أن يسلم مثلاً في سيارة، أو في جهاز من الأجهزة، أو غير ذلك مما ليس بمكيل ولا موزون فلا بأس بذلك، بل قد يكون العلم بها أو تماثلها مثل أنواع الأجهزة اليوم، قد يكون تماثلها من أشد



التمائل من جهة ضبطها؛ ولهذا يجوز أن تُقرب - كما سيأتي - ولا يشترط أن يكون له يعني المكيل الذي ذكره؛ لأن التماثل أمر نسبي فقد يكون التماثل بين شيئين أعظم من التماثل بين حبة شعير وحبة شعير، مثل أنواع الأجهزة، أو ما يسلم فيه... مثلاً أراد أن يسلم مثلاً في الأكواب هذه مثلاً أو الكاسات أو الأجهزة، قد يكون الشبه بين هذين الجهازين أو هذين الكوبين أو شيء من هذه الأنواع أبلغ من شبه حبة بر بحبة بر؛ ولهذا الصحيح أنه لا يشترط ذلك.

وكذلك هم قالوا: لا بد أن يسلم في الذمة يقول: أسلمت أو اشتريت منك وأسلمت إليك في شيء صفته كذا وكذا، يذكر صفات ويقدم رأس المال، لا بد أن يكون في الذمة، وهذا الشرط موضع خلاف، وقالوا: إنه يجب أن لا يكون في شيء معين، فيقول مثلاً: أسلمت إليك سيارة من المعرض الفلاني أو ثمرة نخل من البستان الفلاني، وهذا حكوا عليه الاتفاق.

والأظهر أنه ينبغي أن ينظر إن كان ثمرة البستان الذي أسلم فيه قد بدا صلاحها فالأظهر أنه لا بأس، وإن كان لم يبدأ صلاحها فلا يجوز، وعلى هذا يكون الإسلام في الذمة إذا خشي من عدم القدرة على إحضاره والتمكن منه، فإذا انتفى الغرر والضرر فلا بأس؛ فلو قال: أسلمت إليك في مائة صاع أو مائة كيلو من ثمرة النخل الفلاني وكانت الثمرة قد بدا نضجها فلا بأس، وإن كانت ثمرة هذا البستان لم تظهر ولم تنضج فإنه لا يسلم إليه في هذا؛ لأنه قد يصيبه عاهة فلا يستطيع إحضارها منه.

فعلى هذا ينبغي أن يكون غير معين في بستان كذلك مثلاً الإسلام في السيارة إذا كانت هذه السيارة متوفرة في ذلك المعرض، وهذا الصنف وهذا الجنس متوفر في ذلك المعرض فلا بأس، ويكون في الحقيقة يعني قد يكون سلم وقد يكون بيع في الحقيقة، وهو في الحقيقة إذا عين يكون بيعاً لا يكون سلماً، لكنه يشترط له ما يشترط في السلم من جهة تقرير رأس المال؛ لأنه إذا كان المبيع موصوفاً في الذمة فلا بد من تقديم رأس المال؛ لأنه أشبه ما يكون بيع الدين بالدين إذا لم يسلم رأس المال.



فلو قال تحضر لي سيارة، تشتري لي سيارة، موديل كذا، لون كذا، جنس كذا، وذكر المواصفات من المعرض الفلاني، وليست سيارة معينة ومحددة، فهذا سلم أو هذا بيع موصوف في الذمة، وهو أشبه بالسلم من جهة أنه غير معين، وعلى هذا لا بد من تقديم الثمن، وأن يسلم الثمن في الذمة.

ومن المسائل المتعلقة بالسلم وتشبهها مسألة الاستصناع، والصناعات الموجودة الآن مما يصنع، وهذا عقد نافع في هذه المسائل، والاستصناع اختلف العلماء فيه، منهم من قال: يصح بشروط السلم، ومنهم من قال: إنه عقد مستقل، والأظهر أنه عقد مستقل ليس من أبواب البيوع ولا من أبواب الإيجارات، بل هو عقد مستقل.

والفرق بين السلم والاستصناع أن الاستصناع يشترط فيه الصناعة، وقد يطلب فيه صناعة خاصة، صناعة الشخص المعين، وفيما يظهر أن الاستصناع كان موجودا في عهده -عليه الصلاة والسلام- ولذا ثبت في الصحيحين: ﷺ أنه اصطنع خاتما عليه الصلاة والسلام ﷺ واصطنع أيضا منبرا يجلس عليه ﷺ يحدث الناس عليه -عليه الصلاة والسلام- ومن تأمل السنة ربما تبين له أكثر من هذا من جهة بعض الوقائع والحوادث التي فيها استصناع، وهذا مما يدل على أنه جائز، وأنه لا بأس به؛ لأن حاجة الناس تقع. ومنه أيضا -من الاستصناع- حينما تأتي إلى الخياط وتقول: أريد أن تخط عندي الثياب، فهذا إن كان نفس القماش من نفس الخياط فإنه يكون استصناعا، وإن كان أنت أحضرته فإنه يكون إيجارة؛ لأنك أنت الذي أحضرت السلعة واستأجرته فيها؛ لأن العين موجودة، وإن كان من عندك فهو أشبه ما يكون بالاستصناع.

وعلى هذا فالأظهر في الاستصناع أنه لا يشترط تقديم رأس المال؛ لأنه يجوز أن تستصنع مثلا سلعة من السلع ثم بعد صناعتها لا تصلح لك، أو لا تكون مناسبة من جهة أنه لا يصنعها على الصنعة المطلوبة، ثم هو لا يلزمك إلا بعد صنعتها وأخذها، فهو عقد مستقل وليس من أبواب السلم.

ثم الاستصناع اليوم صناعة عالمية، في صناعة الطائرات والسيارات بين الشركات، وصناعة الأجهزة وما أشبه ذلك مما يستصنع، وقد يشترط فيه الصناعة.. مثلا صناعة شخص معين أو شركة معينة، وقد يكون



ليس قصده صناعة شخص معين، إنما يقصد مثلاً هذه الشركة، أو كما يقولون: الماركة الفلانية، ولا يقصد عين شخص معين بل جهة اعتبارية من جهة هذه الشركة، وقد هذه الشركة تصنعها بنفسها وقد تصنعها بغيرها.

وربما استصنع مثلاً مع جهة، واتفق معهم لصناعة هذا الجهاز، ثم هذه الجهة تتفق مع جهة أخرى بالصناعة، فيكون أكثر من وسيط، فإذا ضبط الشيء المصنوع وعلمت صفاته وحددت، ففي هذه الحالة كان عقداً من العقود الجائزة المستقلة، وهو ليس داخلاً في عقود السلم إنما هو عقد مستقل، كعقد الإجارة وعقود القرض وما أشبهها.

وللبخاري: [٤٠٠] من أسلف في شيء.. [٤٠١] هذا يبين أنه سلم وأنه سلف، يقال له سلم وسلف.

السلف في الحنطة والشعير والزبيب

وعن عبد الرحمن بن أبيزى، وعبد الله بن أبي أوفى -رضي الله تعالى عنهما- قالوا: [٤٠٢] كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفه في الحنطة والشعير والزبيب -وفي رواية: والزيت- إلى أجل مسمى. قيل: أكان له زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك [٤٠٣] رواه البخاري.

في هذا أنهم كانوا -رضي الله عنهم- ربما حصل لهم شيء من المال من طريق المغنم، وإن هذا كان من أفضل مكاسبهم -رضي الله عنهم- فإذا غنموا شيئاً من المال أسلموا في الثمار والحبوب، وقالوا: "كان يأتينا أنباط من أنباط الشام"، هؤلاء الأنباط قوم من العرب دخلوا في العجم كما قال أهل العلم؛ ففسدت لغتهم، وتغيرت كثيراً من أمورهم؛ لاختلاطهم بالعجم، وكانوا ربما كانوا في ذلك في بلاد الشام، ولهم عناية بتتبع الماء ومحلات الماء واستنباط الماء ومعرفة أماكن الماء؛ فسموا أنباطاً لأنهم يعرفون أنباطه والأماكن التي يستنبط منها الماء ويؤخذ منها الماء.

قال: "فكانوا يأتونهم فيسلموا الحنطة والشعير والزيت والزبيب. قيل: أكان لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك"، في هذا أنه يجوز أن يسلم الإنسان... أن يكون السلم مع إنسان ليس عنده زرع ولا حب ولا



ثمار، يعني ما يشترط أن يكون السلم لمن عنده الثمرة، بل يكفي أنه أن تتفق معه بشيء مضبوط معلوم، فهو يحضرها من أي جهة كانت، ولا يشترط أن يكون لديه الحب أو الثمرة أو لديه بستان. وهكذا في العقود الأخرى؛ تشتري السيارة بالمواصفات المحددة، ولا يشترط أن يكون لديه السيارات، بل هو مبيع في ذمته، وهو في هذه المدة يتصرف، ثم بعد ذلك إذا انتهت المدة، كان عقد السلم بينك وبينه إلى شهر مثلا لإحضار هذه الثمرة أو إحضار هذه السيارة، فلما مضت المدة ما أمكن إحضارها، جاء الأجل ولم يحضرها، في هذه الحالة نقول: أنت بالخيار إن شئت أن تنتظر فلا بأس، ثم يضرب.. يعني ينتظر حتى يحضرها، يعني يقول تحضرها لي مثلا بعد يوم يومين، يحدد له الشيء حتى لا يتأخر عليه، هو بالخيار، وإن شاء فسخ العقد، فرجع في ماله؛ لأنه لما لم يلتزم له بذلك، فلو أمرناه بالانتظار مطلقا لكان عليه ضرر، فإذا مضت المدة يخير المسلم في الانتظار أو في أخذ رأس ماله؛ لأنه قد تمضي المدة ولا يتمكن المسلم إليه، أو لسبب من الأسباب ما يستطيع إحضارها.

الوفاء بالعقود

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال: ﷺ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى ﷻ رواه البخاري.

وهذا يبين أنه يجب الوفاء بالعقود التي بين المسلمين، يجب الوفاء بها والالتزام بها، وأنه من لم يف بها ولم يلتزم بها؛ فكما جاء في الحديث -وخاصة إذا كان في أمور المداينات في الأموال-: ﷻ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ﷻ هذا ورد في عدة أخبار، من حديث عائشة ومن حديث ميمونة وحديث عبد الله بن جعفر: ﷻ أنهم كانوا يتداينون ف قيل لها في ذلك، فقالت: إني أريد عون الله، وأن رسول الله يقول: إن الله مع الدائن حتى يقضي ﷻ يعني الدائن الذي يريد الأداء والقضاء.



وهذا يبين أن من أخذ أموال الناس لحاجة من الحاجات لنفقة، أو لأجل التجارة بالبيع والشراء، التجارة مباحة، فأراد أن يستعين بهذا المال في طلب الرزق والكسب المباح، ونوى بذلك وفاءه، وفي نفسه القضاء فيه فإن الله يقضي عنه.

وظاهر الحديث أنه يقضي عنه في الدنيا، وأنه لا يحصل عدم السداد في الدنيا إلا بتفريط من المستسلف، وقد يكون المراد قضى الله عنه في الدنيا وفي الآخرة، وإن كان الحمل على العموم ظاهر، من جهة أنه قضى الله عنه ظاهره أنه يشمل القضاء مطلقاً، وأن الله ييسر له مالا، ويهيئ له من أسباب الرزق، ما يقضي به ماله، وهذا مشاهد فيمن اجتهد وأخلص النية في أخذ أموال الناس، وعرف ذلك ونوى أنه يسدد، وإحضار المال لأهله، واجتهد في ذلك، ثم هو أخذ هذا المال فأنفقه في أبوابه المشروعة، واجتهد في ذلك، وأخرج ما أوجب الله عليه، من جهة أنه مال ملكه؛ فلهذا يستنزل البركة في هذا المال، ويبارك الله فيه، ويحصل ما أراد من سداد الدين في الدنيا.

وإن حصل شيء من هذا، ثم بعد ذلك مات والمال عليه؛ فلا شيء عليه -إن شاء الله- وإن كانت نفسه معلقة بدينه حتى يقضي عنه؛ فهذا إما أن يكون في حق من لم يُرد القضاء، من لم يرد قضاء الدين، أو نفس التعلق إذا كان فيمن خلف وفاء، يعني خلفه دينٌ وخلفه مال فإنه يجب أن يعني إذا أمكنه أن يوصي فليوص بذلك، وإن لم يوص فإنه يجب على الورثة أن يخرجوا ذلك، من جهة أن السداد يجب في تركته، أما من مات... أخذ المال بحقه ولم يفرط في القضاء فلا شيء عليه ولا إثم عليه، بل يرجى له الخير، وفي يوم القيامة عند حضور القضاء فالله -سبحانه وتعالى- يرضي صاحب الدين بما يشاء سبحانه وتعالى.

وقوله: "من أخذ أموال الناس يريد أداؤها أدى الله عنه"، يعني حصول البركة، "ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"، هذا ظاهره الإتلاف في الدنيا وفي الآخرة، وقد يكون في الآخرة، وقد يكون في الدنيا، وقد يحصل الجميع، وهذا يشمل إتلاف ماله، وربما أيضا إتلافه هو وإهلاكه، ووقوع بعض المصائب والبلايا فيه، من جهة أنه نوى نية سيئة؛ فعلى العبد أن يحذر من هذه النية، وأن تكون نيته حسنة وصالحة في أخذ المال، وألا يأخذ من المال ما لا حاجة له فيه، وألا يأخذ من المال ما لا قدرة له ولا طاقة به على سداده.



بعض الناس ربما عرض نفسه للمداينات وهو لا يستطيع سداد الدين، وإن كان نوى سداد الدين لكن يغلب على ظنه أنه لا يستطيع السداد؛ فهذا مفطر، ولو مات ولم يقض وهو قد أخذ شيئاً لا يستطيع سداد، أو يغلب على ظنه أنه لا يستطيع سداد، فهو مفطر في ذلك.

الشراء نسيئة

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﷺ قلت: يا رسول الله، إن فلانا قدم له ^{بز} من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة. فبعثت إليه فامتنع ﷻ أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات.

هذا الخبر أيضاً رواه النسائي، وهو حديث جيد، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان ربما باع واشترى، وكان شراؤه أكثر من بيعه -عليه الصلاة والسلام- كما في هذا أنه اشترى ثوبين، وفيه أنه ربما اشترى نسيئة -عليه الصلاة والسلام- وأنه ربما لم يجد المال ولم يحضر، وفيه أنه لا بأس، وأن من اشترى شيئاً إلى أجل أن يحدد بشيء، يعني بشيء يضبط إلى أجل محدد وإلى أجل معين، وهنا حدد إلى الميسرة. وفي هذا أنه إذا كان الشخص إذا كان ليس لديه مال، وليس لديه شيء ينتظره، لا بأس أن يحدد إلى الميسرة، وهذا رده بعضهم وقال: لا يصح؛ لأن الميسرة أمر مجهول، وقالوا: إنه لا يصح، لكن إذا كان إلى وقت يغلب على الظن أن يأتيه فيه مال، أو يحصل له مال، وأطلق وغلب على ظنه فلا بأس بذلك، مثل ما قال بعضهم أنه يجوز أن يحدد إلى العطاء، يعني إلى عطائه الذي يخرج وإن لم يكن يعرفه بالتحديد، لكن هذا هو الوقت، كذلك الميسرة إذا كانت في الغالب، يغلب على ظنه في وقت محدد، وإن لم يحدد يومها، فلا بأس.

باب الرهن

منافع المرهون



وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ﻗﺎﻝ رواه البخاري.

حديث أبي هريرة في الرهن، والرهن معناه: توثقة دين بعين، معناه أنك إذا اشتريت سلعة بدين فأراد صاحب السلعة أن يتوثق، فقلت أعطيك السيارة رهن أو البيت أو الأرض أو البستان؛ فهذا لا بأس به، ومشروع أن يرهنه، ولأنه مصلحة للراهن والمرتهن جميعا.

والرهن إذا كان حيوانا يركب، أو حيوانا له لبن يشرب؛ فلا بأس، من ذلك أن يرهن من عنده غنم أو إبل، وتكون وثيقة بالحق حتى يقضيه.

وفي هذا الحديث أنه قال: "إن الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان يعني.. إذا كان له لبن وتحلب أنه يشرب بنفقته"؛ فلو أنك رهن غنما فيها لبن عند إنسان، فلا بأس أن تشرب من لبنها بالنفقة التي تنفقها والعلف الذي تعطيه إياه -هذه البهيمة- ويكون العلف مقابل شربك لها وأخذك لها من هذا اللبن.

والجمهور خالفوا في ذلك وقالوا: لا يجوز أن يشرب من لبنها، ولا يجوز أن يركبها؛ لأمرين: الأول: أنه تسلط على مال ليس يملكه، هو مرهون، وحقه في الرهن، أما ما يخرج من اللبن والحليب وركوبها فليس له ذلك، فكيف يشرب لبنها ويركبها بلا إذن؟ فهو حقه في الركوب، وما خرج منها فإنه مملوك لصاحبه.

وأیضا علة ثانية: قالوا: إنه أخذ مقابل نفقته حليب أو ركوب، وهو غير مماثل للنفقة، هو ينفق علفا أو شعيرا مثلا، فيأخذ مقابله ما يشرب من لبنها وما يركبها ولا يعلم قدره، وقالوا لهذين السببين لا يجوز، وقالوا: إن هذا مخالف لبعض الأصول والأدلة.

لكن قول أحمد -رحمه الله- هو الصواب؛ لأن هذا هو ظاهر الحديث، وهذا الحديث أصل بنفسه، وأنه من أخذ رهنا من ماشية، ولها لبن ودر من حليب وسمن وغيره؛ فإنه يشرب بقدر النفقة، ويركب بقدر النفقة، وهو في الحقيقة مصلحة للجميع؛ وذلك أن النفقة مقاربة لما يخرج منها، فالحديث أصل بنفسه.



ثم هو موافق للقياس والمعنى الصحيح، كما نبه على ذلك العلامة ابن القيم -رحمه الله- وقال: إن هذا من أعظم المصالح الشرعية، وإلا كيف نقول مثلاً للراهن: إن هذا اللبن يكون لك ويلزمك مثلاً إذا لم تأذن فيه؟ يعني هم يقولون: إن أذن له فيه فلا بأس، هذا عند إذا لم يأذن، أما إذا أذن ما فيه إشكال، لو قال: خذ هذه الماشية واشرب من لبنها واشرب من حليبها فلا بأس، بشرط ألا يكون الدين قرضاً، وكما سيأتي بالتفصيل، يعني من جهة أنه إذا كان قرضاً وكان ينفق عليها فلا بأس.

لكن إن كان هو لا ينفق، مثل أخذ بيتاً رهناً عنده، بيتاً أو بستاناً أو سيارة مقابل قرض؛ فلا يجوز له أن ينتفع بالرهن؛ لأنه في هذا يكون قرضاً جر نفعاً، لكن إذا كان ينتفع بها، ويعطي نفقتها فلا بأس مطلقاً، ولو كان قرضاً.

ففي هذه الصورة لأنه في صورة القرض -مع كون الرهن ماشية- كل منهم منتفع، هذا منتفع وهذا منتفع، هذا في النفقة ينفق ثم يأخذ لبن الدر، وذاك يسقط عنه نفقتها الراهن، فعلى هذا إن لم يأذن له فيه هل يجوز له أن يشرب لبنها أو يركبها؟

الجمهور يقولون: لا، والصواب أنه لا بأس؛ لأن هذا من مصلحة الجميع، ولأننا لو قلنا للراهن عليك أن تأتي وأن تأخذ ما يكون منها من حليب، ونقول مثلاً للمرتحن عليك مثلاً أن تحلبها وأن تحفظ هذا الحليب وأن تلقيه، هذا فيه ضرر، ربما يفسد، وكيف نكلف هذا بأن يأتي ويأخذ، وهذا نكلف بأن يحلب، أو هذا يأتي ويحلب ماشيته؟ هذا فيه ضرر على الجميع، ومن مصلحة الجميع أن يسلط هذا على هذه الماشية من جهة أخذ ما يكون منها من لبن ودر، وإذا احتاج إلى الركوب وكانت تطيق الركوب يركبها، ويكون مقابل النفقة، وهو مصلحة لهما وهذا إذن من الشارع في جواز انتفاعه بها، ولو لم يأذن له؛ لأنه أذن له الشارع في الانتفاع بها.

مثل ما لو وجد ماشية مثلاً ضائعة، فأنفق عليها، وجعل يشرب من لبنها، ثم أنفق عليها؛ فإن النفقة تكون مقابل ما يكتسبه مما يكون من الفائدة منها؛ ولهذا قال: "وعلى الذي يركب ويشرب النفقة".

لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه



وعنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يَغْلُقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غُرمه [٥٢] رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات. إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

والحديث الصواب أنه متصل، وهو حديث جيد، وقال: لا يَغْلُقُ، غَلِقَ من فَرِحَ، فَرِحَ يَفْرَحُ فرحاً، يقال: غَلِقَ الرهن إذا امتنع، مُنِعَ صاحبه منه، مثل الباب المغلق الذي يمنع من بالدخل أن يخرج ومن بالخارج أن يدخل، فكأن الرهن استغلق على صاحبه ومُنِعَ صاحبه منه، والرسول -عليه السلام- قال: " لا يَغْلُقُ الرهن " يعني لا يغلق هو، ويمكن أن يقال: لا يَغْلُقُ يعني يُمنع، لا يغلق الرهن من رهنه الذي يرهنه.

"له غنمه وعليه غُرمه"، هذا استدلال به من قال: إن اللبن والفوائد التي تؤخذ من الرهن تكون لصاحب الرهن فلا يمنع منها، والصواب أن هذا ليس مخالفاً؛ لأن القاعدة أن الرهن ومنافعه للراهن هذا القاعدة والأصل، لكن استثنى فيما له در أو يمكن الركوب، واحتاج إليها الراهن فإنه يكون مقابل النفقة، أما غير ذلك فالأصل بقاء الفوائد والمنافع للراهن، هذا هو الأصل.

فلو كان الرهن مثلاً ليس ماشية، رهنه منزله، رهنه سيارته؛ فالرهن يكون لصاحبه يعني منافعه؛ ولهذا لا يجوز للمرتهن أن ينتفع من الرهن بشيء إلا بإذن الراهن، ويجب أن يحفظ هذا الرهن في مكان أو على يد ثقة، أو أن يحفظه المرتهن في مكان. يعني إذا اختلف في الرهن عند من خشي الموت، وخشي الراهن أن ينتفع المرتهن منه، أن يجعل في يدي ثقة، أو يوكل الأمر إلى الحاكم، وإن اتفقا أن يكون عند المرتهن وأن يحفظه فلا بأس، ولا يجوز للمرتهن أن يركب مثلاً السيارة أو أن يسكن البيت؛ لأنه لا حاجة إليه، ولأنه لا يتضرر بأن يُقفل البيت أو السيارة.

ولهذا الشارع الحكيم في الماشية لا يمكن إلا أن تحلب وأن يستفاد منها؛ فأمر بأن يشرب درها، وتركب عند الحاجة إليها؛ لأنه يكون قائماً عليها، مشرفاً عليها، منفقاً عليها، مقابل ما يستفيد منها.

أما الرهون الأخرى التي لا يكون منها ذلك فالواجب أن تكون لصاحبها، وأن تحفظ إلا إذا أذن له الراهن في ذلك لا بأس، لو كان الرهن مقابل مثلاً دين، مقابل سلعة اشتراها، أرض اشتراها منه، وكان ثمنها



دينا في ذمة المرتهن، فقال: أريد رهنا بذلك، وقال مثلاً: لا مانع من أن تستفيد من السيارة، تسكن البيت، لا بأس.

العلماء أجمعوا على أنه إذا كان الرهن رهن قرض فلا يجوز أن ينتفع؛ فلو أعطاه السيارة أو البيت رهنا مقابل القرض يجوز أخذ الرهن عن قرض؛ لأن الإنسان قد يريد أن يقرض إنساناً، يريد أن يبره، يريد أن ينفعه، لكن يخشى ألا يفي، فقال: أريد أن تعطيني وثيقة رهنا بذلك، فخلا بينه وبين البيت أو سلم له السيارة، نقول في هذه الحالة: لا يجوز للمقرض أن يركب السيارة، ولا يجوز أن يسكن البيت - كما سيأتي - لأنه حينئذ يكون قرضاً جر نفعاً، وما سوى ذلك فلا بأس.

يعني عندنا الأمور ثلاثة: شيء لا يجوز الانتفاع به مطلقاً، وهو ما إذا كان الدين دين قرض، إذا كان الدين دين قرض فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً.

الحالة الثانية: يجوز الانتفاع بالإذن من صاحب الرهن، وهو إذا كان رهنا لا در له ولا لبن، مثل السيارة والبيت؛ فلا يجوز أن ينتفع إلا بإذن الراهن.

الحالة الثالثة: أن يكون الرهن، أن يكون الرهن له در وله لبن، ففي هذه الحالة يجوز أن ينتفع المرتهن بلا إذن من الراهن مقابل نفقته.

باب القرض

خيار الناس أحسنهم قضاء

وعن أبي رافع رضي الله عنه ٥٦ أن النبي صلی الله علیه وسلم استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، وأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: لا أجد إلا خياراً رابعياً. فقال: أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء ٥٧ رواه مسلم.



حديث أبي رافع له شاهد من حديث أبي هريرة في الصحيحين، وله شواهد أخرى في الباب، وهو: هـ أنه -عليه الصلاة والسلام- اقترض بكرا وقضى رباعيا هـ والبكر الفتي من الإبل والصغير من الإبل، والرباعي هو الذي سقطت رباعيته، وهو الذي دخل في السن السابعة، وفي هذا فوائد:

أولا: أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يستقرض، وأن القرض لا عيب ولا ضرر فيه؛ فالرسول -عليه الصلاة والسلام- اقترض، خاصة إذا كان القرض عن حاجة، لا بأس به، وأن القرض ليس من السؤال المنهي عنه.

وفيه أنه لا بأس من قرض الإبل، وأنه لا يشترط في القرض أن يكون مكيلا ولا موزونا، بل كل ما صح بيعه فإنه يجوز قرضه، فعلى هذا كل ما له مثل يجوز قرضه لا يشترط، يعني المثل ما له مثل على الصحيح، يعني ولا يشترط أن يكون مساويا من كل جهة، بل إذا كان مقاربا؛ فإذا اقترض واحدا من الإبل رد واحدا مقاربا له، وإن رد أكثر فلا بأس.

وهذا يبين أيضا أنه لا بأس أن يكون الوفاء أفضل وأكثر مما وقع عليه القرض؛ فلو اقترض بكرا فرد رباعيا فلا بأس، فلو اقترض مثلا شاة فرد شاتين فلا بأس، لو اقترض مثلا بعيرا فرد بعيرين فلا بأس، لو اقترض ألفا فرد ألفين فلا بأس.

فالصحيح أنه يجوز الزيادة في الصفة، أن يكون مثلا مثل الجمل يرد جملا أفضل من الجمل الذي اقترضه، ويجوز أن يكون الرد بالعدد، أن يرد أكثر، مثل لو اقترض جملا رد جملين، اقترض ألفا رد ألفين، وقد زاد النبي ﷺ جابرا زاده في حقه، وجاء في حديث آخر أنه أيضا اقترض -عليه الصلاة والسلام- فرد زيادة في الدراهم وفي الدينانير، وهذا من حسن تعامله عليه الصلاة والسلام وهكذا أمته من بعده ينبغي أن تتأسى به، لكن بشرط ألا يكون مشروطا في القرض فإن لم يكن مشروطا فلا بأس، وإن كان مشروطا فلا يجوز باتفاق أهل العلم؛ لأنه قرض جر نفعا كما سيأتي.

وفي الخبر أن ذلك... في بعض الروايات: هـ أن ذلك الرجل هم بالنبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: أعطني -يعني أنه أقرضه، وكان رجلا من الجفأة ممن لم يتنور بنور العلم ولم يتأدب ذلك الأدب، وهذا على



عادة بعض الجفافة في ذلك الوقت ممن لم يكونوا عنده في المدينة -عليه الصلاة والسلام- فهم به أصحاب النبي -عليه السلام- أن يؤدبوه، فقال -عليه الصلاة والسلام-: دعوه فإن لصاحب الحق مقال [٥٢] يعني له صولة وله قوة، هذا ملاحظ؛ صاحب الحق له قوة، لكن ينبغي أن يكون حسن القضاء والاقتضاء، كل منهما أن يكون حسن؛ [٥٣] فمن طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف [٥٤] كما قال -عليه الصلاة والسلام- يطلب في عفاف، وذاك يعطى أيضا بلا مماثلة لصاحب الحق.

قال: "إن خير الناس أحسنهم قضاء؛" وفي هذا أنه لا بأس أن يقرض الإنسان لو علم أن ذلك الإنسان الذي اقترض إنسان كريم، كريم الخصال، إذا أقرض يعطي شيئا أكثر، ولا يكون من باب الربا، وهكذا كان أصحاب النبي -عليه السلام- يقرضونه، وكان خير الناس وأحسنهم قضاء -عليه الصلاة والسلام- ولو أقرضت إنسانا تعلم أنه سوف يزيدك فلا بأس، لكن المنهي عنه شرط ذلك، أو أن يشترط في الصفة أو في القدر.

كل قرض جر نفعا فهو ربا

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ [٥٥] كل قرض جر نفعا فهو ربا [٥٦] رواه الحارث بن أبي هشام، وإسناده ساقط. وله شاهد ضعيف عن فضالة ابن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري.

وهذه كلها شواهد موقوفة، وحديث على حديث لا يصح، وحديث فضالة ضعيف، وجاء موقوفا، وحديث عبد الله بن سلام في صحيح البخاري ذكره في مناقب الأنصار، في مناقب عبد الله بن سلام، لم يذكره في مظانه -رحمه الله- ذكره في مناقب عبد الله بن سلام؛ حتى إن بعضهم قال: إنه ليس موجودا عند



البخاري، بل هو موجود في صحيح البخاري، وقال: ﷺ إنك بأرض الربا فيها فاشٍ، فإذا أقرضت إنسانا قرض، فأدى إليك حمل تبين أو حمل قت؛ فلا تأخذ منه شيئا ﷺ.

وجاء أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند عبد الرزاق وغيره: "أن عمر أقرض أبي بن كعب عشرة آلاف درهم، وكان أبيّا له نخل فيه ثمر طيب فأهدى لعمر رضي الله عنه فرد عمر عليه الثمرة أو التمر أو الرطب، فقال أبي بن كعب: لم رددت؟ ليس بنا حاجة إلى ذلك - يعني لم يكن ذلك من قصدنا - وقد علم الناس أني ما من أطيب مني ثمرًا. فأهدى له بعد ذلك فقبل.

فعلم أنه إذا كان سبب الهدية معلوما أنه لا بأس، أو كانا يتهاديان قبل ذلك أو يهدي له ولغيره فلا بأس بذلك، أو كانت الهدية بعد القضاء، يعني مثل حينما أراد يقضي زاده في القضاء فلا بأس به، إنما المحذور أن يكون مشروطا في العقد أو يكون قبل العقد، إذا كان مشروطا هذا لا يجوز باتفاق أهل العلم، وكذلك إذا كانت الهدية قبل الوفاء وقبل السداد، ولم يكن بينه وبينه مهادة قبل ذلك، أما إذا كان بينه وبينه مهادة قبل ذلك فلا بأس، أو بينه وبينه زيارات، يزوره ويكرمه، هذا يزوره، وهذا يكرمه؛ فلا محذور في ذلك، أما إذا كان هذا حدث بعد القرض فإنه يكون منهي عنه؛ لأنه قرض جر نفعا.

وهذا الأثر وهذه الأخبار جاءت عن عبد الله بن مسعود وعن عبد الله بن عباس، والمعتمد في هذا أن ربا القرض داخل في الأدلة العامة في النهي عن الربا؛ ولهذا يسميه العلماء ربا القرض، داخل في الأدلة العامة في النهي عن الربا، وأجمع الصحابة على ذلك؛ عبد الله بن سلام، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعمر بن الخطاب، عنهم وعن غيرهم - رضي الله عنهم - وأجمعوا على ذلك؛ وذلك أن القرض إذا كان فيه زيادة فإنه يخرج عن مقصوده الشرعي من جهة الإرفاق.

وأیضا مما يتعلق به - كما سبق - أنه عند السداد لا بأس أن يتفقا على ما يريدان؛ فلو أقرضه مثلا برا وعند الوفاء استبدله بشيء آخر، استبدله بقماش أو طعام أو دراهم، فلا بأس بذلك بقيمته يوم السداد، مثل ما قال - عليه الصلاة والسلام -: ﷺ أن يكون بسعر يومه ﷺ.



وحديث ابن عمرو عنه عام في جميع المدائنات، عام فيها، فيمن أراد أن يأخذ مكان دينه شيئاً آخر أن يكون بسعر يومه، وإن كان يجري بين الذي في الذمة والذي يريد استبداله ربا فإنه يجب أن يكون يدا بيد؛ فلو كان مثلاً لإنسان على إنسان عشرة آلاف ريال، وأراد أن يقضيه مكانها دولارات فلا بأس، بشرط ألا يكون مشروطاً حال العقد، فإذا جاء وقت السداد قال المقرض الذي أخذ الدين: أنا ما عندي ريالات سعودية، عندي دولارات؛ فلا بأس أن يأخذ، لكن لو شرط قال: أستقرض منك ألف ريال أو عشرة آلاف ريال، أعطيك مكانها دولار، هذا لا يجوز، أما عند السداد فلا بأس إذا كان ليس مشروطاً عرفاً أو شرطاً. وعلى هذا يشترط شرطان:

أن يأخذ بسعر يومها، يعني بسعر... إذا كان الذي في الذمة ريالات سعودية، كم تساوي من الدولارات، ويأخذ قيمتها.

والشرط الثاني: ألا تفترقا وبينكما شيء؛ لأن ما كان يجري بينهما الربا فلا يجوز أن يتبايعا ذلك إلا يدا بيد، أما إذا كان لا يجري بينهما الربا، هو يطلب مثلاً ريالات سعودية قال أعطيك مكانها طعام أو قماش أو سيارة، في هذه الحالة لا بأس بذلك، لكن تكون معينة، ما يقول السيارة موصوفة، لو قال سيارتي الفلانية المعروفة، ولو ما سلمها له إلا بعد يومين، أو طعام معين أو ملابس معينة؛ فلا يشترط التقابض، مثل لو اشترى الإنسان سلعة، وسلم الدراهم، واستلمها بعد ذلك، وهي سلعة معينة فيشترط التقابض إذا كان يجري بينهما ربا، وأن تكون - كما سبق - بسعر يومها.

باب التفليس والحجر

من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس يكون أسوة الغرماء

باب التفليس والحجر: عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعنا رسول الله صلوات الله عليه

يقول: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره متفق عليه.



ورواه أبو داود ومالك برواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ: ﴿٥٦﴾ أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه؛ فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ﴿٥٧﴾ وصله البيهقي وضعفه تبعا لأبي داود.

حديث أبي هريرة في الصحيحين في التفليس، أو باب التفليس والحجر، التفليس: من الفلس، وهو أن تكون ديون الإنسان أكثر من موجوداته، سمي المفلس مفلسا لأنه يتعامل بالفلوس، وهي الأموال اليسيرة التي لا قيمة لها، ولأنه ليس عنده دراهم، أو أنه أجبر وحجر عليه ومنع من التصرف في الدراهم، وصار تعامله في الشيء اليسير، والحجر: هو المنع.

وحديث أبي هريرة: "من أدرك ماله بعينه عند رجل فهو أحق به"، هذا فيما يعني قد أفلس، والفلس والحجر له أحكام كثيرة، والمصنف -رحمه الله- ذكر هذا الخبر الذي هو عنده في هذا الباب وما يتعلق به من رواية أخرى، وفيه أن من باع إنسانا سلعة، بعت إنسانا سيارة، أو بعت بيتا، ثم بعدما اشترى هذا من الإنسان البيت أفلس، أو بعته وأنت تظن أن عنده مالا ثم تبين لك أنه ما عنده شيء، خدعك واشترى منك السيارة وهو مفلس، ما عنده دراهم أو حصل له الإفلاس بعد الشراء؛ في هذه الحالة قال -عليه السلام-: "من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به".

نقول إذا بعت هذه السيارة أو هذه الأرض أو هذا الطعام لإنسان، ثم بعد ذلك تبين فلسه وظهر، فأنت أحق بهذا المتاع وهذا الشيء الذي اشتراه من جميع الدائنين ومن الورثة، لكن بشرط أن يكون بعينه، بلفظ عند مسلم: "لم يفرقه" يعني إذا كان ما تغير صفته، أو تصرف فيه مثلا ببيع؛ فأنت أحق به، وترجع وتأخذ السلعة وتكون لك؛ لأنه لما أصابه الإفلاس وأنت لم تقض حقه كان من العدل والإنصاف أن تأخذ مالك، وليس من العدل والإنصاف أن يقال: إنك تشارك الغرماء القدماء؛ فالذين كانوا غرماء قدماء وقد ذهبت أموالهم وليست بعينها حالهم غير حالك، وأنت غررت بهذا الرجل، أو نزلت بك هذه المصيبة الحادثة معه، ومالك موجود، فإنك ترجع مالك بعينه، بشرط أن يكون بعينه ما تغير.



أما إذا كانت السيارة هذه التي اشتراها قد أصابها ما أصابها، مثل أن تكون قد تغيرت بحادث، أو حدث صدام، أو ما أشبه ذلك، وتغيرت؛ في هذه الحالة لا يجري لك...، أو البيت الذي اشتراه زاد فيه ونقص، أو البستان الذي اشتراه زاد فيه ونقص، أو الثوب قد خاطه أو غير شيء؛ فالمقصود أنه إذا لم يجده بعينه فلا، هذا الحالة الأولى بشرط أن يكون لم يتغير بعينه.

الرواية الثانية: عند أبي داود، قال المصنف -رحمه الله-: قال -عليه الصلاة والسلام-: "ولم يقبض من ثمنه شيئاً".

رواية سهل عند أبي داود، قال المصنف -رحمه الله-... شرط فيها أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: "ولم يقبض من ثمنه شيئاً" [٢٠٤] شرط آخر.

والمصنف -رحمه الله- ضعفه تبعاً لأبي داود، قال: "ووصله البيهقي، وضعفه تبعاً لأبي داود". هذه الرواية قال المصنف -رحمه الله-... ذكر أن أبا داود ضعفها، والأظهر أن هذه الرواية جيدة لا بأس بها، وقد راجعت سنن أبي داود فلم يذكر تضعيفاً لها، وقد نبه على ذلك صاحب "سبل السلام" -رحمه الله-، وإنما قال: رواية مالك أصح. وهذا لا يعتبر تضعيفاً، والرواية جاءت متصلة بسند جيد؛ للدلالة على أنه إذا باع السلعة من مفلس... إذا باع السلعة بعشرة آلاف ريال، وقبض من ثمنها ألف ريال، أنه يكون أسوة الغرماء؛ لأنه قال: [٢٠٥] وباعها ولم يقبض من ثمنه شيئاً [٢٠٦] ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، أنه أسوة الغرماء، وإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء، إذن على هذا يتبين لنا أنه يكون صاحب السلعة أسوة الغرماء في ثلاثة أمور:

الحال الأولى: إذا باع سلعة من مفلس فتغيرت هذه السلعة.

الحال الثاني: إذا باع المفلس السلعة وقد قبض منها شيئاً.

الحال الثالث: إذا مات المفلس. باعها اليوم، ثم تبين أنه مفلس، ثم مات المفلس قبل أن يقبضها.

نقول في هذه الحالة: يجتمع من الروايات ثلاثة أحوال:



الحالة الأولى ثبتت في الصحيحين أنه بعينه، الحال الثاني في رواية أبي داود بإسناد جيد، وهو لم يقبض من ثمنها شيئاً، وكذلك أيضاً إذا مات المفلس، إذا قبض من ثمنها شيئاً ومات المفلس، وذلك أن إذا مات المفلس في هذه الحالة، يكون الناس أسوة، ويكون الغرماء الباقون يأتون ويقولون: كيف تأخذ المال الآن وذمة الميت الآن أشبه ما تكون بالخراب؟ أنها قد خربت ذمته، بمعنى أنه لا نستطيع... قد لا نتمكن من أخذ حقوقنا، فمات قبلنا وصاحبنا الذي نطلبه المال. في هذه الحال يكون أسوة الغرماء، إلا إذا كان - كما سبق - قد توفرت تلك الشروط بعينه، ولم يقبض من ثمنه شيئاً، والمفلس موجود، في هذه الحالة لا بأس، والله أعلم. نقف على الرواية الثالثة (رواية أبي داود وابن ماجه).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

سبق الكلام على حديث أبي هريرة فيمن أفلس، والمفلس - كما سبق - هو من ذهب ماله ولم يبق له من المال شيء، إلا الشيء اليسير، أو لم يبق له إلا الفلوس، وهي أقل المال، أو منع من التصرف في ماله الموجود، إذا كان عليه ديون، وكانت ديونه أكثر من موجوداته، فهذا هو المفلس، فمنع التصرف إلا في الحاجات الضرورية التي يحتاجها، وعلى هذا إذا طلب غرمائه الحجر عليه، حجر عليه، إذا خشي أنه لا يمكن أن يفي بحقوق أهل الحقوق، والحجر هو منع التصرف في المال.

من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به كما تقدم. في الرواية الثانية التي ذكرها المصنف - رحمه الله - أيضاً، فهو أحق بماله إذا كان لم يقبض من ثمنه شيئاً، فإن اشترى سلعة فقضى بعض ثمنها، فهو مثل بقية الغرماء يساويهم، ولو كان الذي أخذه شيئاً يسيراً، أو كان المفلس قد مات، فذلك هذا هو الأظهر والمعتمد في الروايات في هذا الباب.

إذا وجد رجل متاعه بعينه بعد موت المفلس

ثم ذكر المصنف - رحمه الله - قال: ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفلس أو مات،



فوجد رجل متاعه بعينه، فهو أحق به [٢٢] وصححه الحاكم وضعفه أبو داود، وضعف أيضا هذه الزيادة في ذكر الموت.

هذه الرواية الأظهر والأقرب أنها ضعيفة كما ذكر أبو داود؛ وذلك أن فيها أبا المعتمد وهو مجهول، وهذه الرواية ظاهرها أنه من أفلس أو مات، إذا كان الذي... من اشترى متاعا من رجل، من باع مفلسا متاعا، ثم تبين أنه ليس عنده ما يقضي به ثمن هذه السلعة، فإنه أحق به، وفي هذه الرواية أيضا: "ولو مات"، فهذه الرواية مخالفة للرواية الأخرى (رواية أبو داود الأخرى): أنه إذا مات فهو أسوة الغرماء.

الرواية التي سبقت معنا: أنه إذا مات المفلس، فصاحب السلعة يساوي بقية الغرماء، ولا يأخذ سلعته. وهذه الرواية تدل على أنه ألحق الموت بالمفلس، معنى أنه إذا أدرك سلعته بعينه في حياة المفلس، أو مات المفلس، فهو أحق بها. وروى الروایتين أبو داود جميعا، وضعف هذه الرواية المصنف، أنه ضعف الروایتين جميعا، والأظهر - كما تقدم - أن الرواية الأولى جيدة، وأن أبا داود لم يضعفها صراحة، وضعف هذه الرواية، فعلى هذا يكون الأظهر من جهة المعنى والرواية، أن من مات... إذا مات المفلس، فصاحب المتاع... أو إذا مات المفلس، فالذي باعه شيئا يكون مثل بقية الغرماء، مساو بقية الغرماء، ينظر إلى جميع الدين الذي عليه، وكل يأخذ بقدر نسبته، فإن كان الدين الذي عليه مساويا لماله، أخذ كل حقه كاملا، وإن كان الدين أكثر من المال، ينسب المال إلى الدين، فلو كان مثلا عليه مائة ألف، وماله الموجود خمسون ألفا، ودينه مائة ألف، إذن نسبت ماله الموجود إلى دينه كم يصير؟

خمسون إلى مائة؟ النصف. ولا لا؟ خمسون إلى مائة النصف.

فعلى هذا نقول: إن دينه أكثر من ماله، بل هو ضعف ماله الموجود، فعلى هذا كل من له دين عليه، يأخذ مقدار نصف حقه حتى يكون العدل سواء، فمن له عشرة آلاف يأخذ خمسة آلاف، ومن له عشرون يأخذ عشرين، حتى نستكمل الخمسين، فيكون الجميع أخذوا... كل منهم أخذ نصف حقه عدلا بين غرمائه الدائنين له.

لي الواجد



وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **﴿٥٢﴾** لي الواحد يحل عرضه وعقوبته **﴿٥٣﴾** رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان.

وهذا الحديث حديث صحيح، وفيه: **﴿٥٢﴾** لي الواحد يحل عرضه وعقوبته **﴿٥٣﴾** العرض: الشكاية. تقول: فلان ظلمني، فلان أخذ حقّي، فلان لم يسلم ما وجب لي عليه. هذا عرضه (تشتكيه)، ويتكلم بقدر مظلّمته، وبقدر ما يستخرج به حقه، أو يبين أنه ظلمه لماذا، وعقوبتها الحبس إذا أبي أن يسلم المال. "لي الواحد"، اللي: هو الامتناع من أداء الحقوق، فإذا التوى صاحب... الذي عليه الدين، ولم يسدد الحقوق التي عليه، فإنه هذا ظلم، **﴿٥٢﴾** لي الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته **﴿٥٣﴾**.

وهذا فيه دليل على أنه إذا أبي أن يؤدي ما عليه، فإنه يوبخ وينصح، إما من جهة أصحاب الدين، أو إذا رفع أمره إلى تلك الجهة المسئولة عن هذا الأمر، فإن أبي فإنه يجبر على السداد، ولو بالسجن، فلا يؤخذ ماله مباشرة - كما سيأتي -، ولا يباع مباشرة، بل يؤمر بالسداد، فإن أبي سجن، فيكون أول العقوبة القولية بالتعزير القولي والنصح والبيان، أن هذا ظلم لأصحاب الحقوق، فإن ارتدع واتعظ فالحمد لله، وإلا ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي السجن، يسجن ويجبس بقدر ما يراه الحاكم رادعا له، فإن أصر كما سيأتي - يعني إن أصر كما سيأتي -، يجبر على سداد الحقوق، وربما في بعض الصور أنه يباع ماله، حينما يكون ماله الموجود لا يكفي، ويخشى أن تضيع الحقوق، فيباع ويعطى أهل الحقوق بقدر حقوقهم كما سيأتي.

وقوله: **﴿٥٢﴾** لي الواحد يحل عرضه **﴿٥٣﴾** وفي الرواية الأخرى: **﴿٥٢﴾** لي الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته **﴿٥٣﴾** ذهب بعض العلماء إلى أنه يفسق بالامتناع لأول مرة، ويكون فاسقا، وقال آخرون: لا يفسق حتى يتكرر منه الامتناع؛ لأن هذا ظلم في منع أهل الحقوق حقوقهم.

إيفاء الدين

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **﴿٥٤﴾** أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فأفلس، فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك **﴿٥٥﴾** رواه مسلم.



وهذا الحديث دليل على أن من كان عليه دين، فإنه يجب عليه السداد - كما تقدم-، فإن لم يجد ما يكفي لسداد دينه، فلا يطالب بغير ذلك؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك ﴾ فيؤمر أهل الدين بأن يأخذوا حقوقهم، ثم بعد ذلك عليهم أن يكفوا، لقوله -تعالى-: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ ^(١) ولا يجوز الزيادة على ذلك.

وقوله: "في ثمار ابتاعها"، سبق معناه في حديث جابر، وجاء معناه في حديث أنس: ﴿ أرأيت إن منع الله الثمرة، فلم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟ ﴾ وفي لفظ عند مسلم عن جابر: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بوضع الجوائح ﴾ وسبق أيضا: أنه إذا اشترى من صاحب ثمرة ثمرة، اشترى ثمرة البستان من تمر أو غيره، ثم بعد ذلك أصابها جائحة من برد أو برد أو مطر، فتلفت الثمرة قبل تمام نضجها جميعا، يعني بدأ فيها الاستواء وجاز بيعها، ثم تلفت الثمرة بجائحة، فالصواب أنه توضع الجائحة، ولا يجوز للبائع أن يأخذ مال أخيه مطلقا، ولا يقدر بالثلث، بل توضع جميع الجوائح، إلا الشيء اليسير الذي يسقط من النخل، أو من الشجرة من ثمرة تسقط فتكون للطير، أو شيء يسير يسقط كما هو المعتاد، هذا لا يوضع، إنما المراد الجائحة التي تصيب المال وتهلكه، ويكون معلوما أنها متلفة له، فهذه توضع كما سبق.

وهذا الخبر استدل به من قال: إنه لا توضع الجائحة. لأنه قال: "في ثمار ابتاعها" ﴿ أصيب رجل في ثمار ابتاعها ﴾ وأمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- الناس أن يتصدقوا عليه، فكأنه مخالف لحديث جابر رضي الله عنه والأظهر أن حديث جابر محكم وواضح، وهذا الحديث محتمل، وحديث جابر صريح وواضح، والقاعدة: أن الأحاديث المتشابهة ترد إلى الأحاديث المحكمة، ولا ترد المحكم إلى المتشابه. وهذا يكفي في الجواب عن هذا الحديث.

وهذه قاعدة تؤخذ في جميع الأخبار: "إذا ورد خبر صريح في أمر من الأمور، ثم جاء خبر محتمل وليس بصريح، فالواجب أن يرد المتشابه إلى المحكم في النصوص كلها ويؤخذ به". وذاك يقتضي احتمالات كثيرة،



ولهذا هذا الخبر يحتمل أنه قبل النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وأنه يجوز مثلاً أن تباع قبل بدو صلاحها، فلو أصابته جائحة فلا شيء على البائع، ويحتمل أن يكون هذا المشتري اشتراها، ثم بعد ذلك فرط وتركها حتى... يعني تركها في رعوس النخل، أو تركها في الشجر حتى تلفت بتفريط وتأخير منه، ويحتمل غير ذلك، من جهة أنه أخذها من النخل، أخذ ثمرتها وجمعها في أماكنها، لكن تلفت بعد ذلك بعدما أخذها، والثمرة إذا أخذت، إذا أخذها المشتري من رعوس النخل، ثم تلفت في مخازنه وفي مستودعاته وفي محلاته، تلفت من ضمانه، وإنما توضع الجائحة ما دامت في رعوس النخل، وهذا كله وارد (احتمالات واردة)، فعلى هذا يقال: إنه توضع الجوائح مطلقاً، وهذا الخبر محتمل لهذا.

ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿تصدقوا عليه﴾ وفي هذا مشروعية الصدقة على من أصابته جائحة أو نازلة في ماله، أو في ثمرته التي اشتراها، أو في بيعة التي اشتراها من ثمرة وغيره، وفيه أيضاً أنه -كما تقدم أنه- لا يزداد على ذلك، وأنه لا يجوز لصاحب الدين أن يطالب المدين فوق ذلك، خاصة إذا كان اشتراه لحاجته ثم أصابه فاقة أو فقر أو جائحة، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: ﴿ليس لكم إلا ذلك﴾ بل قال بعض أهل العلم: إنه إذا أصابته العسرة، فإنه يسقط عنه الدين مطلقاً؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ليس لكم إلا ذلك﴾ فلو أنه أصاب مالا بعد ذلك، فهذا مال ساقه الله إليه، فقد أسقط الله عنه ما وجب عليه، وإن كان جمهور العلماء على أنه يجب عليه أن يعطي ويسدد ما عليه، وأن يفي بما عليه إذا أصاب مالا، إنما قال: ﴿ليس لكم إلا ذلك﴾ يعني: في هذه الحال التي أصابته فيها العسرة.

ولهذا قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١) وهذا واضح في أن من أصابته العسرة، ثم وجد بعد ذلك مالا، فإن عليه أن يفي؛ لأنه قال: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢) وأيضاً في هذا أيضاً نذكر بدرسنا أمس (حديث عائشة): أنه -عليه الصلاة والسلام- أخذ ثوبين إلى الميسرة..

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٠.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٨٠.



﴿٢٨٠﴾ وسبق الكلام على شيء من هذا الخبر، وإن كان استشكله بعض أهل العلم من جهة أنه استدان إلى الميسرة، وجمهور أهل العلم كافة، وذكر بعضهم ذلك إجماعاً: أنه لا يجوز أن يؤجل الأجل إلى شيء غير معلوم.

وقالوا: إن الأجل إلى الميسرة أجل غير معلوم، فلا يجوز. وقال آخرون من أهل العلم: وقد راجعت الحديث ولم أجد كلاماً - يعني - واضحاً في الجواب عن هذا الخبر، حتى يتفق مع قول جمهور أهل العلم، إلا أن بعضهم قال: إن معنى قوله ﴿إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١) يعني: إلى أجل محدد تكون فيه الميسرة. قالوا: الميسرة إنها ظرف للأجل، إن الميسرة ظرف للأجل، وليس الأجل مجهولاً، إنما ذكر أجلاً محددًا تكون فيه الميسرة، بمعنى أنه ذكر وقتاً علم - عليه الصلاة والسلام -، أنه يقدم فيه مال أو شيئاً من الغنائم، أو ما أشبه ذلك، مما يكون فيه تحديد وقت الأجل، ويكون فيه اليسر.

فإن لم تستقم هذه الأجوبة، فالأظهر - والله أعلم - يؤخذ الحديث على ظاهره، وأنه يجوز أن يكون الأجل إلى الميسرة في مثل هذه الحال الخاصة، وهي ما إذا احتاج إلى الدين واضطر إليه، مثل أن يكون إنسان في حاجة إلى الدين في شيء ضروري: في طعام يأكله، أو في ملابس يلبسه، أو في سكن يسكنه، واحتاج إلى الاستدانة، وليس عنده أجل يغلب على ظنه أنه يسدد فيه الدين، فخشى أن يواعد أخاه فلا يفي بماله، وخشى أن تعمر ذمته بشيء من المال فيضيع مال أخيه - ففي هذه الحالة لا بأس أن يتفق مع صاحب الدين أن يقول: أجلي إلى وقت يتيسر فيه المال. فإذا رضي صاحب الدين، فإنه لا بأس، وعلى هذا يكون فيه بيان لصاحب المال، حتى لا يخدع ويقول: أنا لا أستطيع أن أعدك من جهة. وليس له مصدر واضح محدد يكون له فيه مال، أو مال يقدم عليه في هذا الوقت، فأراد أن يكون في وقت يتسع له، ويكون هو أول ما يقدم فيه المال.

وقد يؤيد هذا ما ورد في حديثه: أنه - عليه الصلاة والسلام - في أحد الغزوات، يغلب على الظن أنها في غزوة حنين، أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لبعض أصحابه حينما أراد منهم أن يتنازلوا عن سبيهم،



وعما كسبوه من غزوهم، قال -عليه الصلاة والسلام- لهم يعني: ❦ إذا تركتم هذا أو أعتقتم ما في أيديكم، فإن له به فرائض -أو قال- ست فرائض من أول ما يفيء الله عليه ❦ وهذه الرواية جاءت... وينظر في هذه الرواية، فهي أيضا شاهد من جهة أنه علقه بأول ما يأتي إليه المال -عليه الصلاة والسلام-، فهذا يؤيد ما سبق، ويكون الحديث على ظاهرة.

وأیضا تنبيه إلى درس في باب الربا مر معنا في حديث فضالة بن عبيد: أنه -عليه الصلاة والسلام- لما باع تلك القلادة وفيها خرز، قال... ابتاعها بأثني عشر دينارا، قال: ❦ فصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ❦ ذكرنا أن هذا فيه... ساقه العلماء فيه اختلاف مسألة مد عجوة، ومد عجوة -كما سبق- هي بيع ربوي بجنسه، أو بيع ربوي ببعضه ببعض، إذا كان معهما أو مع أحدهم من غير جنسه -كما سبق-، وإن كان سبق في الكلام شيء خلاف هذا، أو يوهم خلاف هذا، فليس بصحيح، وهو بيع ربوي ببعضه، أو بيع الربوي بجنسه، إذا كان معهما، أو مع أحدهم من غير جنسه -مثلما سبق- مد درهم، ومد تمر بمدي تمر، أو بمدي درهم، أو بمد درهم، يعني: أن يكون الربوي في الطرفين من جنسه، فإن كان في الجنس الثاني مال غير ربوي "إن كان في الطرف الثاني مال غير ربوي"، أو كان في الطرف الثاني جنس آخر، مثل: مد درهم وبر بمدي شعير، أو مد درهم وشعير بمدي بر، فهذا لا يدخل في هذه القاعدة، ولا بأس به؛ لأنه إذا اختلف الجنس، جاز التفاضل.

كذلك إذا كان في أحد الطرفين مال غير ربوي (مال ليس بربوي)، مثل: مد درهم وثوب بثوبين، أو مد درهم وكتاب بكتابين. فتخرج عن صورة مد عجوة، إذا كان في الطرف الآخر مال غير ربوي، أو كان في الطرف الآخر جنس مغاير لذلك الجنس كما سبق.

الحجر على مال المفلس وبيعه بدينه

وعن ابن كعب بن مالك، عن أبيه ❦ أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه بدين كان عليه ❦ رواه الدار قطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلا ورجح إرساله.



هذا الخبر عن كعب بن مالك جاء له شاهد مرسل من حديث ابن كعب بن مالك، وطرقه كلها ضعيفة، لكن له شواهد تؤيده من رواية عمر رضي الله عنه أنه حجر على أسيد بن جهينة، وهو رجل كان يستدين، وكان يذهب إلى الحج ويسبق الحجاج، ويأتي إلى المدينة ويسبقهم، فقال عمر رضي الله عنه إن أسيد بن جهينة يريد به -يعني: أنه صار دينه أكثر من ماله الموجود-، وإنا سنبيع ماله، فمن له حق فليحضر في الغد. يقول عمر رضي الله عنه.

والآخر حديث في هذا... هذان الأثران في ثبوتهما نظر، ويشهد لهما أيضا قصة علي بن أبي طالب مع عثمان، حيث أن عبد الله بن جعفر اشترى مالا كثيرا، فأنكر عليه علي رضي الله عنه وظن أنه قد غلب في هذا البيع، فجاء إلى عثمان وقال: احجر عليه وامنعه. ثم لما علم عبد الله بن جعفر، جاء إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه فأخبره بالأمر، فقال: أنا شريكك. حتى يدفع عنه الحجر والمنع، فلما علم عثمان قال: كيف أحجر على رجل الزبير شريكه؟! رواه الشافعي وغيره، وهذه الرواية إسنادها جيد، وهذه تدل على أن الصحابة - رضي الله عنهم -: عثمان، وعلي، وعبد الله بن جعفر، والزبير، أن الحجر كان عندهم معلوما، ولهذا لم يستنكروا الحجر والمنع، فدل على أنه يجوز المنع على الرجل الكبير، ولو كان قد بلغ، إذا كان مبذرا في ماله وخشي من ضياع ماله، أو ضياع حقوق أهل الحقوق.

وفي هذه القصة: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان شابا سخيا وكرما، وكان ينفق، وكان يولم رضي الله عنه فكثر دينه، فطلب غرماؤه حقوقهم، فباع النبي -عليه الصلاة والسلام- ماله كما في هذه الرواية، لكن هذه الآثار يشهد لها قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ ^(١) فأمر الله بأن تمتع الأموال من التصرف فيها فيمن يكون سفيها ويسرف، فمن يكون سفيها في تصرف المال: يشتري الشيء اليسير بأضعاف مضاعفة، ويكون سبب ذلك تلف ماله، وإذا كان عليه شيء من الحقوق، تسبب في إتلاف أصحاب الحقوق، فمثل هذا يمنع من التصرف في ماله إذا طلب غرماؤه ذلك.



وأيضاً ما يدل عليه: هـ أنه -عليه الصلاة والسلام- باع المدبر هـ ذلك الرجل الذي دبر مملوكاً له، قال لمملوك له: أنت عتيق بعد موتي. جعله عتيقاً بعد موته، والرسول -عليه الصلاة والسلام- باعه في... باع هذا المدبر وقضى به دينه، دل على أنه يجوز المنع والحجر على الكبير.

ومما يدل عليه أيضاً حديث جابر رضي الله عنه في سنن أبي داود بإسناد جيد: هـ أن ذلك الرجل جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ببيضة من ذهب، فقال: خذها لا أملك غيرها... -الحديث بطوله- حينما جاء من الركن الأيمن والأيسر، ومن أمامه ومن خلفه، وكان يعرض عنه -عليه الصلاة والسلام-، فأخذ البيضة من الذهب ثم رماه بها، فلو أصابته لعقرته، وقال: يأتي أحدكم بماله كله، ثم يذهب يتكفف الناس، اذهب لا حاجة لنا بمالك هـ أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

حديث أبي سعيد الخدري أيضاً والنسائي حديث جيد: هـ أنه -عليه الصلاة والسلام- دعا إلى الصدقة لرجل كان محتاجاً، أو رآه رث الهيئة، فدعا الناس يتصدقون لكي يتصدقوا عليه، فجاءه ثياب، فحث الناس على الصدقة مرة أخرى، فأخذ أحد ثوبيه ذلك الرجل فتصدق بهما، فأنكر عليه -عليه الصلاة والسلام- تلك الصدقة، وأمره أن يأخذ ثوبه، فمنعه وحجر عليه التصرف هـ.

فهذه الأخبار وغيرها يدل على أنه يمنع ويحجر على من يسرف في ماله، وإذا كان عليه حقوق فإنه يشتد الأمر، ثم إذا كان مجرد إسراف، فإنه يحجر عليه حجراً مطلقاً، وإن كان مع الإسراف عليه ديون، أو إذا كان عليه ديون لا تفي بماله، فإنه يباع ماله كما في هذا الخبر، ولكن لا يباع المال إلا بعدما يدعى الذي عليه الدين ويؤمر بالسداد، فإن كان الدين الذي عليه ماله يفي بدينه، وإلا فإنه يبيع عليه بما يساوي، ويكون قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ويحضر الناس ويتزايدون، ويحضر هو معهم أيضاً يكون عقبا لنفسه، ثم يباع ويترك له بقدر حاجته وبقدر ضرورته، هذا هو الواجب فيمن يكون عليه دين، ويسأل غرماءه منعه من التصرف في ماله حتى يقضي ما عليه من الحق.

سن البلوغ



وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: [١٦٠] عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني [١٦١] متفق عليه.

وفي رواية البيهقي: [١٦٢] فلم يجزني، ولم يرني بلغت [١٦٣] وصححه ابن خزيمة.

وكذلك رواه ابن حبان... الحديث في الصحيحين، قصة ابن عمر في الصحيحين: وهو أنه عرض يوم أحد فلم يجزه، ولم يره بلغ، وعرض عليه يوم الخندق فأجازه ورآه بلغ. المصنف -رحمه الله- ذكر رواية البيهقي وهي عند ابن حبان؛ لأنها موضحة للمراد، قال: فلم يجزني ولم يرني بلغت. وفي الرواية الثانية: فأجازني ورآني بلغت.

وهذا حجة لجمهور أهل العلم: أنه يكون البلوغ ببلوغ خمس عشرة سنة بإتمامها، إذا أتم خمس عشرة سنة، فإنه يكون بلغ، وعلى هذا يخرج عنه، ويكون من جملة المكلفين، ويكون يتصرف تصرف الرجال إذا بلغ هذا السن، ولا يمنع من التصرف، أما إذا كان قبل ذلك، فإنه يكون تصرفه في حدود ما يرى وليه من تعليمه وتدريبه، على ما يكون مناسباً لحاله لبيع أو شراء، أما بعد ذلك فإنه يكون حكمه حكم الرجال، من جهة ما يملكه وما يكون من حقوقه، إلا إذا كان سفيهاً فإنه يمنع، فلو بلغ سفيهاً، فإنه يحجر عليه ويمنع، لكن الأصل هو عدم السفه، إلا أن يعلم ذلك، فيحجر ويمنع من التصرف.

وفي هذا أنه إذا أتم خمس عشرة سنة، كان حكمه حكم الرجال، وهذا هو قول الجمهور، وأنه يكون بلوغاً في حق الرجال وفي حق النساء، ويكون في باب العبادة والتكاليف على هذا الحكم، وعلى هذا من حج ولم يبلغ هذا السن، فإنه يلزم أن يحج مرة أخرى، ومن حج قبل ذلك فإنه يكون حج فرض كما قال ابن عباس: أيما صبي حج به أهله، فعليه حجة أخرى. ويعلم -خاصة في مثل هذه الأوقات يعلم- البلوغ بالدقة؛ لأنه تحدد وقت الولادة بالدقة: بالساعة والدقيقة، فعلى هذا يعلم وقت البلوغ بالسن ويتيسر، قد يكون أظهر وأوضح من غيره، خاصة من جهة الاحتلام، فإنه يكون أبلغ.

فلو أن صبياً حج، وكانت ولادته مثلاً في يوم عرفة (ولد يوم عرفة)، وحج هذه السنة، وكان يبلغ... مثلاً ولد بعد الظهر في يوم عرفة، وحج به أهله، فجاء إلى عرفة دخلها قبل البلوغ، فإذا كانت الساعة



الواحدة وأتم خمس عشرة سنة، فإن حجه يكون حج فرض، ولو كان لما دخل به في حكم النفل، ويصح حجه، ويكون حجه حجا صحيحا على كل حال، لكن يكون حجه حج فرض إلى طلوع الفجر، ما دام أنه كانت ولادته قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، فإن حجه يتم إذا وقف في عرفة ولو لحظة واحدة قبل طلوع الفجر، ولو أن ولدا صبيا أو جارية ولد قبل طلوع الفجر من ليلة النحر بلحظات، ويبلغ في ذلك الوقت من هذه السنة مثلا قبل الفجر بلحظات، وكان موجودا في عرفة، فإنه يتم حجه، ويكون حجه حج فرض، فعلى هذا يكون كما أخذ الجمهور، أنه يبلوغ هذا السن يكون بالغاً، خلافاً لأبي حنيفة وجماعة من أهل العلم في التحديد بغير هذا.

البلوغ بالإنبات

وعن عطية القرظي رضي الله عنه قال: رحمته الله عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فكان من أنبت قبل، ومن لم ينبت خلى سبيله -يعني النبي عليه الصلاة والسلام-، فكننت ممن لم ينبت فخلى سبيلي رحمته الله رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين.

عطية ليس له إلا هذا الخبر عندهم، وهو حديث صحيح، وفيه بيان أن الإنبات -وهو نبات الشعر الخشن حول القبل قبل الرجل وفرج المرأة-، أنه يكون بلوغاً، وهذا الحديث نص فيه، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- جعل بني قريظة الذين نقضوا العهد معه -عليه الصلاة والسلام-، ووالوا كفار قريش في ذلك الوقت، أنه جعلهم ناقضين للعهد، فنظر فيهم، فجعل من لم يكن بالغاً... جعل من لم ينبت في حكم الصغار والذرية، هذا لأنهم كانوا... يعني أنهم ليسوا... لا يأخذون حكمهم، لا يأخذون حكمه، فلهذا لم ينتقض عهدهم، بل أجراهم مجرى الذرية، بخلاف الكفار المحاربين المستقلين في بلادهم، فإنه إذا غزوا فإنهم منهم، لما سئل النبي -عليه الصلاة والسلام-، قال: هم منهم.

المقصود أنهم في هذه الصورة أمر من خفي أمره، ولم تتبين حاله من الصغار، أن يكشف عن مؤثره، وفي هذا دلالة على أنه يجوز كشف العورة للحاجة في مثل هذا، كما تكشف العورة للعلاج، أو لأمر من الأمور يحتاج إليها، خاصة في الكشف عن بعض الأمور، أو بعض ما يكون إنما سبيله سبيل الجرائم، أو ما



أشبه ذلك، كل ما يكون موضع حاجة، فإنه يجوز كشف العورة فيه، وفيه دلالة على أن الكافر... على أن من بلغ فإنه يقتل ممن نقض العهد، وأن قتل الكافر لضرره، ولهذا لم يقتل من لم يكن منه ضرر من الذرية، ولا يقتل من الكفار من كان في صومعته وليس محاربا للمسلمين.

ولهذا قال جمع من أهل العلم: إن القصد من الجهاد هو نشر الإسلام بدفع ضرر الكفار، فما دام ضررهم قائما فإنه يجب قتالهم، وليس العلة الكفر، العلة الضرر (ضرر الكفار) بإقامة الكفر، والعلة الضرر بقيام ملة الكفر حتى يكون الدين كله لله، ولهذا يجوز أن يبقى الكفار تحت العهد والذمة في بلاد المسلمين، وإن كانوا كفارا وأمن ضررهم، ولهذا إذا وجد ضرر من الكفار بخشية نقض العهد، أو بدت بوادره، فإنه في هذه الحالة ينتقض عهدهم، ولالإمام والحاكم في ذلك الوقت مع هؤلاء القوم، أن يعمل ما يكون في صالح المسلمين، فإذا انتفى الضرر فإنه لا يتعرض له.

ولهذا كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر الجيش ألا يقتلوا من كان معرضا، ومن جعل نفسه أو زعم أنه يتعبد لله من رهبانهم وأحبارهم، أما من كان ضرره قائما وكفره قائما، فإنه يقاتل حتى يكون الدين كله لله، وإذا اجتمع الضرر والكفر، فإنه يوجب القيام لله والجهاد في سبيل الله حتى يزول الضرر، ولهذا يقتل المرتد على كل حال، وإن كان عند المسلمين وبين المسلمين، وإن أمن ضرره المتعدي؛ لأن ضرره في وجوده بين المسلمين وهو خارج من الدين من أعظم الضرر، ويكون سببا في تسهيل الوقوع في هذه الجريمة الكبيرة، بخلاف من كان كافرا أصليا وهو تحت حماية المسلمين ويؤمن ضرره، فإنه... وبقي على الجزية والذمة، ففي هذه الحالة يبقى على مثل هذه الحال، أما المرتد فإن ضرره من أعظم الضرر؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿من بدل دينه فاقتلوه﴾ إلا أن أهل العلم اختلفوا في القتل: هل يقتل على كل حال؟ أو يستتاب؟ أو يكون القتل فيمن تغلظت رده؟ وإن كان هذا الصواب أن الردة نوعان:

مرتد تغلظت رده، فهذا يقتل على كل حال، ومثل أن يسب الله أو يسب الرسول -عليه الصلاة والسلام، عياذا بالله- فهذا يقتل مطلقا، وإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله إن كان صادقا مقبولة، أما في الدنيا فإنه يشدد عليه؛ حتى يسد هذا الباب.



أما إذا كانت الردة في أمر أخف من هذا، مثل أن تكون ردة بإنكار ما أحل الله، بتحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، فإنه يستتاب ويجب استنابته، فإن تاب وإلا قتل، ورأى عمر رضي الله عنه أنه تعرض عليه التوبة ثلاثة أيام، ويطعم ويشدد عليه، وإن كان له شبهة بينت له حتى يرجع إلى دينه.

تصرف الزوجة في مالها

قال: وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: هـ لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها هـ وفي لفظ: هـ لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها هـ رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم.

حديث عمرو بن شعيب ظاهر سنده السلامة، وعمرو بن شعيب إذا روى... إذا كان الراوي عنه جيداً، فإن روايته من باب الحسن لغيره، هذا هو المعتمد، ومثلها رواية فهد بن حكيم عن أبيه عن جده، وهي مقاربة لها، فهي أنها رواية حسنة، وهذا الخبر فيه أنه: هـ لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها هـ وفي لفظ آخر: هـ إذا ملك زوجها عصمتها هـ هذا وذهب جمع من أهل العلم، وذهب مالك إلى أنها تتصرف في ثلث مالها، وذهب آخرون إلى أنها تتصرف مطلقاً، وأن هذا الحديث لا يصح، وأنه شاذ مخالف للأخبار، وهذا سمعته من شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله وغفر له- يكرره كثيراً، ويرى أن هذا الحديث شاذ، وخاصة في تقريره عن البخاري إذا قرئ عليه حديث ميمونة: هـ أنها -رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله، أشعرت أبي أعتقت بريرة؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك هـ.

وكذلك أيضاً عند بعض الأخبار، مثل: حديث ابن عباس، وحديث جابر بن عبد الله، حينما جاء النبي -عليه الصلاة والسلام- في يوم العيد، ووعظ النساء وأمرهن أن يتصدقن، فكانت المرأة تلقي بقرطها، تلقي القرط والسحاب أو الخواتم، تلقي الخواتم وما أشبهها مما يتحلين به، فكن يتصدقن -رضي الله عنهن-، ولم يقل لهن -عليه الصلاة والسلام- استأذن أزواجكن، فكان يقول -رحمه الله-: إن هذا الحديث شاذ، وكانت هذه طريقته -رحمه الله-: أنه يرى أن الأخبار التي تكون في مثل هذه الأسانيد، وتأتي أخبار تخالفها



في الصحيحين وغيرها، يحكم عليها بالشذوذ مطلقاً، ولم يكن يتكلف الجمع، مثل حديث بريدة رضي الله عنه في سنن الترمذي وغيره: هـ أنه -عليه الصلاة والسلام- لما رأى على رجل خاتم من حديد قال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ هـ يقول: إن حديث سهل بن سعد في الصحيحين، حينما قال -عليه الصلاة والسلام- لذلك الرجل: هـ التمس ولو خاتماً من حديد هـ قال: إنه حديث أصح منه وأثبت، وهذا حديث شاذ.

وهذا أحد الأجوبة أن يقال: إنه شاذ. ويكون من باب الترجيح، ترجح رواية الصحيحين على هذه الرواية، في هذا الحديث وفي غيره مما يأتي ما يكون مشابهاً له، وعلى هذا فتصرف المرأة تصرف صحيح في مالها، وهي لها ذمة صحيحة، ولها ولاية صحيحة على مالها فتتصرف، وهذا هو الصواب: تتصرف في مالها، إلا أن تكون مسرفة أو سفيهة كالرجل سواء بسواء، الذي يكون مسرفاً مبذراً فيحجر عليه، بأن يشتري الشيء الذي بريال يشتريه بخمسين ريال، ويكون نوع من التبذير لا يقبل منه، فمثل هذا ينذر صاحبه حتى لا يضيع ماله.

وذهب آخرون إلى أن هذا من باب الأولى والأحسن جمعاً بين الأخبار، وأن هذا من باب حسن العشرة، أن المرأة تستشير زوجها وتأخذ رأيه في مثل هذا، وفي الصدقة في مثل هذا المال لا أنه من باب الإلزام جمعاً بين الأخبار، لكن في بعض الأخبار قال: إنه لا يجوز لامرأة ولا يحل لامرأة... إلى غير ذلك، فالأصل... فإن صح هذا الوجه من الجمع كما قاله جمع من أهل العلم، فلا بأس، وإلا فالصواب أنها تتصرف في مالها، وتكون حرة على وجه لا يكون فيه إسراف ولا تبذير كسائر المكلفين.

من تحل له المسألة

وعن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة هـ.



وهذا الخبر سبق أن ذكر المصنف -رحمه الله- في كتاب الزكاة الباب الخاص بالصدقات، وفيه أنه: ❦ رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سداة من عيش ❦ قال: ❦ فما سواهن من المسألة شح يأكلها صاحبها سحتا ❦ السحت: هو الحرام؛ لأنه يسحت المال سحتا ويتلفه ويهلكه، فمن أصابته فاقة حلت له المسألة، وهذا يبين أن الأصل في المسألة التحريم، وأنه لا يجوز، وأن سؤال الناس في الأصل هو التحريم، ولهذا قال رجل للنبي ﷺ أسأل؟ قال إن كنت سائلا فاسأل الصالحين. كما عند الترمذي، وكما في السنن، وحديث +.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: ❦ إلا أن يسأل الرجل سلطانا، أو في أمر لا بد له منه ❦ قال: ❦ المسألة حدود، يقدر الرجل بها وجهه ❦ وفي لفظ: ❦ قدوح أو خدوش أو خموش يقدر الرجل بها وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانا، أو في أمر لا بد له منه ❦ فالأصل في المسألة المنع، وقد بايع النبي -عليه الصلاة والسلام- جمعا من أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئا، قال ثوبان وغيره ❦ قال: فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه من على دابته، فينزل ولا يسأل أحدا أن يناوله إياه.

وقد جاء أنه -عليه الصلاة والسلام- بايع جماعة من أصحابه على الخصوص، بايع على العموم، كما بايع أبا بكر وغيره من الصحابة ألا يسألوا الناس شيئا، وهذا هو الأصل (هو منع المسألة)، إلا أن يسأل الرجل لغيره فلا بأس، أو أن يسأل الحاجة لا بد له منها، أو أن يسأل سلطانا، أو في أمر لا بد له منه كما في الخبر، فلا بأس في ذلك، وفي هذا أن الشهادة على الفاقة تكون ثلاثة من ذوي الحجى، يعني: من ذوي العقول، من ذوي الفطنة، بمعنى أنه أصابة فلان فاقة، وهذا يبين أن هذا الأمر ينبغي فيه الاحتياط، من جهة أن هذا أمر قد لا يخبر، خاصة أن فلان أصابته فاقة، وهذا فيمن علم له مال وعرف بالغنى، بل عرف بالغنى فادعى الفاقة؛ أصابته العسرة، أما الجائحة فإنها أمر ظاهر لا يحتاج إلى أن يشهد، الجائحة والنازلة أمر ظاهر، لكن ادعى الفاقة وهو معروف بالغنى أو معروف أنه عنده مال، فإنه لا بد أن يشهد ثلاثة من ذوي الحجا، ولهذا لو كان جاء غرماءه وأرادوا أن يأخذوا ماله، فإنه ينظر وادعى الفاقة والعسر، إن كان له



مال عرف له مال، أو أن هذا الدين الذي عليه مقابل أرض اشتراها، أو مقابل منزل اشتراه، أو مزرعة اشتراها، فإن الأصل وجود هذا المال حتى يتبين خلافه، أما إذا كان ادعى العسرة ولم يعرف بمال، فإنه في هذه الحال يقبل ادعائه.

ولهذا المصنف - رحمه الله - ساقه في أبواب الحجر والتفليس، من جهة أنه إذا كان معسرا وادعى الفاقة فينظر، فإن كان سبق (له غنى)، أو كان هذا المال الذي عليه مقابل شراء شيء من المال، فلا يقبل حتى يشهد قوم بإتلاف ذلك المال وذهابه، وإن لم يكن يعرف بشيء من الغنى وادعى العسر، فإنه يشهد ثلاثة، وهذا هو الصواب كما هو قول الشعبي والجماعة: أنه لا بد من ثلاثة. خلافا لجماهير أهل العلم: أن الشهادة على العسرة (على الفاقة) تكون بشاهدين، والأمر كما نص الحديث عنه عليه الصلاة والسلام.

باب الصلح

حكم الصلح

باب الصلح: عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما رواه الترمذي وصححه. وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طريقة، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

الصلح جائز بين المسلمين، ومشروع بين المسلمين، والصلح يكون بين المتنازعين، والصلح يكون بين الفئتين الباغيتين، بين فئتين فيصلح بينهما: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ ^(١) ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ^(٢).

١ - سورة الحجرات آية : ٩.

٢ - سورة الحجرات آية : ٩.



فأمر الله بالصلح بين الطائفتين، والصلح بين الزوجين، والصلح بين المتخاصمين، فالصلح مشروع، والصلح يكون في حقوق العباد بعضهم البعض، أما في حقوق الله، فليس هناك مصلحة يجب أداء حقوق الله، إنما فيما يكون بين الناس من النزاع والخصام؛ ولهذا ساق المصنف -رحمه الله- هذا الحديث (حديث عمرو بن عوف)، وهو حديث ضعيف من جهة أنه... من جهة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وهو متروك الرواية ضعيف الرواية -رحمه الله-، لكن له شاهد كما ذكر المصنف -رحمه الله-، من حديث أبي هريرة عند ابن حبان، ورواه أيضا أحمد وأبو داود في رواية كثير بن زيد، وهي رواية لا بأس بها، فتكون شاهدة لحديث عمرو بن عوف، من جهة أن الصلح جائز بين المسلمين، وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿المسلمون على شروطهم﴾ فما كان من الشروط لم يحل حراما ولم يحرم حلالا، فإنه يجوز، فلو كان على إنسان شيء من المال، وطالبه صاحب الدين، طلب منه الدين فقال: أ صالحك على سداد بعضه. يطلب عشرة آلاف ريال، فقال: تنازل عن خمسة آلاف ريال، وأعطيك خمسة آلاف ريال. فيصح، ويكون من باب الإبراء في حق صاحب الدين، فيسقط على هذا.

وإن كان صاحب الدين معترفا، فلا بأس، وهذا صحيح، وإن كان غير معترف، مثل: إنسان يدعي أن إنسانا يطلب عشرة آلاف ريال، والمدعى عليه ينكر ذلك، وذاك لا بينة له، ما عنده بينة، فإن كان في الفاقدة دعوة صحيحة يجب عليه الوفاء، ولو أنه أراد الذي عليه الدين المخالصة من ذلك المدعى، وكان ظالما له، أو كان له سلطان وله قوة وله جاه، وخشي أن يظلمه وأن يأخذ ماله، وأراد أن يدفع الشر، قال: أ صالحك عن هذا الدين الذي علي، أعطيك الذي تدعيه: خمسة آلاف ريال، وتترك الباقي. وكان في نفس الأمر باطل، فالصلح باطل في باطل، وحرام على الأخذ، لكن يجوز أن يدفع عن نفسه.

كما تقدم يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه بشيء من المال يريد دفع الضرر عنه، كذلك أيضا لو تصالحا على أجل، كان يطلب مثلا عشرة آلاف ريال إلى سنة، فقال الذي عليه الدين: أريد أن أسقط الأجل، وأعطيك نصف مالك. فالصحيح أنه يجوز أن يسقط الأجل، ويقول: أعطيك خمسة آلاف الآن، وأسقط عنك الأجل، وقبل صاحب الدين، لا بأس بهذا.



ذهب جمع من أهل العلم -وهو المشهور في المذهب أحمد عند المتأخرين- أنه لا يجوز، وقال: إنه بيع بالأجل، وبيع بالأجل لا يجوز، وهو نوع من الربا، والصواب أن هذا عكس الربا، هذا نقص منه وليس زيادة فيه، ولهذا جنح جمع من أهل العلم إلى أنه يجوز أن يشترط المقرض على المقرض أن يسدد أنقص، قال: أستقرض منك عشرة آلاف، بشرط أنك ما تأخذ مني إلا ثمانية. وهذا هو الصحيح؛ لأن هذا عكس الربا، وهو نوع من التخفيف على أخيه المسلم، بخلاف الزيادة فإنها ربا.

كذلك أيضا إذا أسقط عنه نصف المال أو ثلث المال، نتيجة سقوط الأجل فلا بأس، وهذا هو الصحيح، وهذا هو الأصل من جهة أن الأصل في العقود الصحة والسلامة، ومما يدل عليه ما رواه البيهقي بإسناد حسن: ❧ أن اليهود لما أجلو من المدينة قالوا: يا رسول الله، إن لنا أموالا على الناس ❧ أن اليهود قالوا له -عليه الصلاة والسلام-، قالوا للنبي -عليه الصلاة والسلام-، أو قال بعضهم... قالوا: ❧ إنا لنا أموالا على الناس. قال لهم -عليه الصلاة والسلام-: ضعوا وتعجلوا ❧ جعل لهم حلا وسطا؛ حتى يمكن أن يخرجوا من المدينة وما حولها، وأن يستوفوا، فقال: ضعوا من المال الذي لكم، تأخذون بعض المال وتعجلون ويسقط الأجل.

ومما يدل عليه ما ثبت في الصحيحين، من حديث كعب بن مالك، وابن عبد الله بن أبي حذر: ❧ أنهما دخلا المسجد يتخاصمان، وابن كعب يقول... يأمره ابن أبي حذر أن يسدد الذي عليه، وارتفعت أصواتهما فأشار -عليه الصلاة والسلام- إلى كعب بن مالك: أن ضع الشطر، بيده -عليه الصلاة والسلام-، قال: ضع الشطر. فقال: نعم يا رسول الله، فوضع شطر ماله وأخذ بقيته ❧.

نقف على حديث أبي هريرة: ❧ لا يمنع جار جاره ❧ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: "باب الصلح".

سبق معنا حديث عمرو بن عوف المزني ❧ الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ❧ والصلح -كما سبق- مما جاءت الأدلة بمشروعيتها؛ لأن فيه قطع النزاع والتأليف بين



القلوب والنفوس، ولهذا كان من أفضل القرب ومن أجلها، بل جاء في الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ﴿ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والقيام؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إصلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين﴾.

لأنها قد تتول إلى ذلك، فالإصلاح وقطع النزاع من أفضل القربات وأجل الطاعات، خاصة مع خلوص النية في ذلك وإرادة وجهه -سبحانه وتعالى-، ولهذا كان الكذب فيه جائزاً، بل مطلوباً إذا كان القصد الجمع بين المتخاصمين، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ليس الكذاب الذي يقول خيراً أو ينمي خيراً﴾ وأجاز الشرع أيضاً ما يجري بين الرجل وزوجه والزوجة وزوجها، فيما يكون سبباً في دوام العشرة، وإن كان فيه نوع الكذب فلا بأس، من جهة أن فيه الإصلاح وجمع القلوب وتأليف القلوب، وإصلاح الزوجين من أعظم ما يكون وأفضل ما يكون.

فالمقصود أن أهل العلم يتكلمون في هذا ويذكرون له أحكاماً، ولهذا كان من أنواع الصلح ما يحصل بين المتنازعين والمتخاصمين في أمور العقود والمدائنات، والعلماء ذكروا أن الصلح نوعين: صلح إنكار، وصلح إقرار.

صلح إقرار، اتفقوا على جواز صلح الإقرار، بمعنى أن يكون بينك وبين إنسان مدينة في مال، فتقول له: أريد أن تضع عني نصف هذا المال، أو ربع هذا المال، وأعطيك الباقي. هذا جائز بلا إشكال كما سبق، النوع الثاني: صلح الإنكار، وهو جائز عند جمهور العلماء، ومثاله: أن يدعي إنسان على إنسان، ويطلبه بشيء من المال، والمدعى عليه ينكر، يقول: ليس لك في إلا بحق. والمدعى لا بينة له، فعند ذلك يريد المدعى عليه أن يقطع النزاع، وكذلك المدعى، فيقول: أنا لا أذكر لك حقاً قبلي. فيقول: لا، أنا أعرف هذا. وهو صادق في ذلك، المدعى يكون صادقاً في ذلك فيما بينه وبينه، لا يعلم ذلك منه إلا أنه فيما بينه وبين الناس صادق، فيقول المدعى عليه (المنكر): أريد أن أصالحك على هذا الذي تدعي علي. فلو ادعى عليه مثلاً ألف ريال مالا في دين أو قرض، أو إتلاف شيء من أمواله، المقصود أنه شيء ثبت في ذمة المدعى عليه، فيقول: أصالحك على أن تسقط النصف، أعطيك النصف ونقطع النزاع. فهو في حق المدعى



عليه إنكار؛ لأنه منكر؛ ولهذا سمي هذا الصلح صلح إنكار، وهو جائز وحلال في حق الجميع، إذا كان المدعي صادقا، وإن كان المدعي كاذبا فهو حرام، والصلح باطل فيما بينه وبين الله؛ لأنه في هذه الحالة ليس صلحا، ظلم وهضم لحق أخيك المسلم، لكنه لما أنه رضي أن يدفع ويقطع النزاع جاز ذلك.

"وعن أبي هريرة رضي الله عنه..."، وقد ساق المصنف شاهدا لحديث عمرو بن عوف من حديث أبي هريرة، سبق أن حديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود، وأن هذا الحديث لا بأس، في المجموع بالذات حديث أبي هريرة، فهو حديث لا بأس به، وله شواهد في المعنى، فهو من باب الحسن لغيره، لكن حديث عمرو بن عوف فيه ضعف شديد، ومن صححه فقد وهم، كالترمذي -رحمه الله-؛ لأنه كثير بن عبد الله بن عامر بن عوف المزني وهو متروك الحديث، لكن رواية أبي هريرة رواية أجود وأحسن.

حق الجار

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره لا ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم. متفق عليه.

هذا الحديث قال: لا يمنع لا روي بالنفي والنهي لا يمنع، ويؤيد أنه بالنهي؛ لأن الرواية الأخرى جاءت: لا لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره لا ويقال: خشبه (بالجمع). ويقال: خشبة في جداره. وهذا الخبر يدل على أنه يجب على الجار أن يمكن جاره من الانتفاع بجداره فيما لا ضرر عليه، يريد أن يغرز خشبة، يريد أن يضع شيئا على جدار جاره، إذا كان الجدار ليس مشتركا، أو مشترك لكنه يشترط أيضا عدم الضرر، أو أن يكون الضرر ضررا يسيرا، أو أنه لو حدث ضرر من هذا الخشب، فإنه يصلحه، مثل يريد أن يحفر في الجدار، وأن يضع الخشب، وأن يسد بعد ذلك الحفر، أو يسده بالخشب، والجدار لا يتأثر ولا يتضرر، فظاهر النص أنه يجب تمكينه من ذلك، وهذا هو مذهب أحمد رحمه الله.

وخالف في ذلك الجمهور وقالوا: إن هذا مبني على طيب النفس والمسامحة، وأن هذا مما لا يجب؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. والمصنف -رحمه الله- ساق بعده حديث أبي حميد: لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه إلا بإذنه لا وما جاء في معناه، كأنه أشار بذلك إلى الجمع بين الخبرين،



من جهة أن الأدلة تدل على أنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه، كما جاءت بذلك الأخبار، لكن الصواب ما دل عليه الخبر وهو صريح، ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: ما لي أراكم عنها معرضين؟! لأرمين بها بين أكتافكم. وهذا منه يدل على أنه فهم الوجوب هو ظاهر النص، قال: هـ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره هـ خاصة في مثل هذا أن أمره يسير، وإذا علم أن حق الجار حق عظيم، ومن أعظم الحقوق حق الجار، وليس في أذى الجار أذى قليل، كل أذى الجار أذى كثير، وهذا مما تهاون به كثير من الناس، لا قليلا من أذى الجار، لا يساوي أذى الجار أذى قليلا، بل هو كل أذى يكون للجار فهو كثير.

ولهذا جاءت الأدلة بتعظيم حق الجار مهما كان، حتى قال -عليه الصلاة والسلام- قال: هـ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه هـ سوف يجعل له نصيبا مع الورثة من جهة عظم حقه، وهذا من حيث الجار مطلقا، ولو كان كافرا، وإذا كان مسلما فإن له حقين: حق الجوار، وحق الإسلام. وإذا كان له قرابة، فإن له ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام. ولهذا جاءت الأدلة بتعظيم حق الجار وعدم إغاضته، وعدم ما يقع في النفس بينه وبينه، إذا أمر بطيب النفس في مثل هذه الأشياء، بل إنه يجب تمكينه من هذه الأشياء، فلهذا نهي عن منعه من تمكينه من هذا، إلا إذا كان هنالك ضرر وأدلة عليه، ويخشى سقوط الجدار، فالضرر يزال الأدلة تدل على هذا.

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه (هو عبد الرحمن بن سعد المنذر -رضي الله عنه-) قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه هـ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه هـ رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما.

حديث أبي حميد هذا حديث صحيح: هـ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه هـ وهذا له شواهد من حديث السائب بن يزيد عند أبي داود، وله شاهد آخر عند أبي داود أيضا، عن رجل من أصحاب النبي صلوات الله وسلامه عليه هـ أنهم كانوا في سفر، فأخذ رجل منهم عصا رجل، ففزع -يعني يبحث عن عصاه- فقال -عليه الصلاة والسلام-: لا يحل لمسلم أن يروع مسلما، إذا أخذ أحدكم متاع أخيه فليرده



❦ قال: لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جادا لاعبا ❦ يعني جادا لاعبا: الجادة من جهة الأخذ وإيقاع الأذية، ولاعبا من جهة أنه سوف يرده، ولو كان سوف يرد عصاه، أو يرد حذاءه، أو يرد عمامته، أو يرد ثوبه، ولا يجوز له ذلك؛ لأن فيه أذية واعتداء وهذا مما يتهاون به كثير من الناس، وربما جرى به المزح في إيذاء مسلم.

ولا يجوز أن تؤذي أخاك المسلم بمثل هذا، لا في نفسه ولا في ماله، وإذا كانت الأدلة في المال المنفصل لا تجوز، فكيف بالمال المتصل الذي ينتفع به ويلتصق به، من حذائه أو لباسه سيارته أو مفاتيح سيارته، أو ما أشبه ذلك مما يكون فيه أذية وإيقاع الحرج، فهذا لا يجوز، فنهى عن هذه الأشياء، فالنهى عنها أيضا فيه نهي عما هو أشد منها.

وجاءت الأدلة الأخرى بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، ولهذا لو أنك أخذت ماله على سبيل الإحراج له، فلا يجوز لك، وإن كان في الظاهر أنه راض، مثل أن تخرجه أمام الناس بأن يعطيك شيئا من المال، أو شيئا من المتاع، ويرضى نتيجة الحرج أو الخجل، فهذا لا يحل لك في الباطن فيما بينك وبين الله، ويجب عليك أن ترده، ولا يكون تسليمه هذا المال نتيجة خجله أو حيائه منك مجيزا لك بذلك. وقد ورد أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن التعرض لمال المسلم مطلقا، وإن كنت تقول إنه يرضى، إلا ما جرى العرف فيه، ولهذا جاء في رواية عند أحمد: أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ❦ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. قال: يا رسول الله، أ رأيت إن وجدت غنم ابن عمي، فلا يحل لي أن آخذ شاة منها، أو إن أخذت شاة منها فاجترتها، أو اجترتها، لا تحل لي قال -عليه الصلاة والسلام-: إن وجدتها تحمل شفرة وزنادا، فلا يحل لك أن تأخذها ❦ يعني: ولو كانت قد دلت على ذلك، فلو وجدته قد علق في رقبتها سكيना وعلق فيها شفرة وزنادا، وهو الحجر الذي يرى به النار، يعني الذي ترى به من جهة أنه أذن بالذبح والطبخ، إلا بشيء صريح، فنهى ذلك عنه -عليه الصلاة والسلام-، من جهة أنه يجب أن يكون أمرا واضحا صريحا لا شبهة فيه، وإلا فلا يحل لك أن تأخذ مال أخيك.



فالمقصود أنه إذا نهي عن الشيء اليسير، فالنهي عن الشيء الكثير من باب أولى، أما إذا كان أخذه على سبيل الجد، هذا سارق لو أخذ مثلاً حذاءه، أو أخذ ماله على سبيل الجد، وأنه جاد في أخذه، فهذا سارق، إنما نهي عنه وهو ما إذا كان على سبيل اللعب، هو محرم، ويشتد المحرم ولو كان على سبيل اللعب؛ لأن فيه أذية أخيه المسلم، وإذا كان على سبيل الجد، فهو كالسرقة سواء بسواء.

باب الحوالة والضمان

تعريف الحوالة ومشروعيتها

باب الحوالة والضمان.

الحوالة من مباحث أبواب البيوع، وهي من أهم مسائلها أيضاً، خاصة في تحويل الأموال، وكذلك ما يجري بين الناس من الحوالات، وخاصة أيضاً ما يكون من الحوالات التي تكون من البنوك بعضها لبعض، أو من إحالة شخص مالا، بأن يحيله إلى شخص آخر؛ ولهذا وجب أن من يتعامل في مثل هذا أن يكون على علم بما يعرض له في هذا الباب وغيره، وهذا أمر واجب في سائر أبواب المعاملات، من أن يتعرض بالبيع والشراء والمداينات، فلا يجوز له أن يبيع ويشترى وهو لا يعلم حكم الله في هذه الأشياء، خاصة إذا كان يعرضه للوقوع في الربا، أو البيوع المحرمة، وهذه القاعدة اتفق العلماء عليها: أن من أراد أن يقدم على أمر من الأمور، يجب عليه أن يتعلم جملة من الأحكام التي تبصره به، وما لا يعرفه فإنه لا يقدم عليه حتى يسأل عنه ويتبين له في ذلك، ما يكون بصيرة له في عمله.

والحوالة: هي نقل الحق من ذمة إلى ذمة. المعنى أنه نقل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى، والمعنى أن يكون لإنسان على إنسان حق، ويطلبه هذا المال، فيحيله المدين على إنسان آخر، إنسان... يطلب إنسان ديناً مالا من قرض أو دين أو مبيع، فيطلب الوفاء، فيحيله على إنسان آخر المدين يطلبه، فعند ذلك يتحول الحق من ذمة المدين الأول للدائن الأول إلى ذمة المدين الثاني، وقد جاءت الأدلة بجوازها ومشروعيتها.



ولكن اختلف العلماء في الحوالة: هل هي بيع دين بدين استثنى من جملة بيع الدين بالدين؟ بمعنى أن الأصل في بيع الدين أنه محرم، فهل هو بيع دين بدين استثنى منه؟ أو هي عقد استيفاء، بمعنى أنه وفاء من المدين الأول بإحالاته إلى من يطلبه؟ أو هي عقد إرفاق مستقل بنفسه؟

والأظهر أنها من عقود الإرفاق، مثل: القرض. القرض من عقود الإرفاق، كذلك الحوالة من عقود الإرفاق، كما أن الأصل أنه لا يجوز أن يباع المال بالمال، بما يجري فيه الربا، إلا بالتسليف هاء وهاء، يدا بيد، فلو أن إنسانا باع إنسانا ألف ريال بألف ريال، حرم باتفاق أهل العلم، إلا بأن يكون يدا بيد، فلو باعه ألف ريال بألف ريال، فلا يجوز نساء.

والإنسان العاقل لا يبيع ألف ريال بألف ريال إلا لأجل أمر يقتضي ذلك فيبيعه، ولهذا في الغالب لا يجري إلا على سبيل القرض، وإذا كان على سبيل القرض جاز، وكان قرية، من جهة أنه أعان أخاه ورفق بأخيه، فكان من عقود الإيجار.

كذلك أيضا الدين يكون لحوالة هي من عقود الإرفاق، جاء الشرع بجوازها ومشروعيتها. والضمان من الضم، وهو ضم ذمة إلى ذمة، يكون إنسان عليه دين، فيطلب صاحب الدين ضامنا، أو يقول إنسان: أنا أضمن ما في ذمتك لفلان. فضم الضامن ذمته إلى ذمة من عليه الدين، فيستوثق صاحب الدين بالضمان، وكلاهما من العقود المشروعة.

مطل الغني ظلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **مطل الغني ظلم**، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع **٥٢٩** متفق عليه. وفي رواية لأحمد: **٥٣٠** ومن أحيل فليحتل **٥٣١**.

رواية أحمد رواية صحيحة، بل على شرط الشيخين، وهي مفسرة لقوله: **٥٢٩** إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع **٥٣٢** وأن معنى إذا أتبع، يعني: أحيل. فليتبع يعني: فليحتل. **٥٣٣** مطل الغني ظلم **٥٣٤** هذا اختلف فيه: هل هو من إضافة المصدر إلى فاعله؟ أو إضافة المصدر إلى مفعوله؟ فهل معناه أن الغني لا يحل له أن يمتل بصاحب الحق؟ أو أن المعنى لا يحل للفقير أن يمتل الغني؟ إذا كان للفقير على الغني حق، فيجب



عليه أن يفى بحقه، ولا يجوز أن يقول: هذا غني ولا يضره أن أتأخر بحقه، بل يجب عليك أن تفى بما وجب عليك من المال، سواء كان لغني أو فقير. والأظهر أنه من إضافة المصدر إلى فاعله، من جهة أنه لا يحل للغني أن يمطل.

﴿٥٨﴾ مطل الغني ظلم ﴿٥٩﴾ يعني: أن الغني لا يجوز له أن يمطل الفقير في حقه؛ لأنه إذا كان غنيا، كان الواجب عليه المبادرة، وليس له عذر، بخلاف الفقير الذي ليس عنده شيء من المال، فهذا أمره أخف وأيسر، ولا يعتبر تركه للوفاء مطلا، خاصة إذا اعتذر لأخيه، أما الغني الذي يجد المال فمطله... والمطل هو التأخير، تأخير الحق وعدم الوفاء به، بأن إذا طلب منه حقه قال: أوفيك غدا أو بعد غد. كلما سأل كلما مد ومطل في الأجل، حتى يضيع حق أخيه، فهذا لا يجوز له.

قال: ﴿٦٠﴾ مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ﴿٦١﴾ الملي: هو من كان مليئا بماله وبدنه وقوله. هذا مليء. والمعنى: أن من كان له على أخيه حق له، أن تطلب إنسانا ألف ريال، فقلت له: أوفني. فقال: أحيلك على فلان، فأنا أطلبه ألف ريال. أعطاك حوالة، إما حوالة مكتوبة، أو أحالك إلى فلان مباشرة، أو اتصل به، المقصود أنه أحالك على فلان، فإنك تحتال، لكن لا تلزمك الحوالة، إلا إذا كان المحال عليه -وهو الذي عليه الحق لمن تطلبه أنت- أن يكون مليئا، بمعنى أن يكون غنيا، فلو كان فقيرا ما يلزمك، مليء: قادر بماله.

الأمر الثاني: أن يكون قادرا ببذنه. بمعنى أنه إذا طلبته للحضور لإثبات الحق فإنه يأتي، ومليء بقوله، بمعنى أنه إذا وعد يفى، فلو كان الذي أحلت عليه تعلم أنه غني، لكنه إنسان مماتل، إنسان لا يفى، إذا جئته بمقتضى الحوالة، قال: أوفيك غدا. وإذا جئت غدا قال: بعد غد. فإن الحوالة لا تلزم، أما إذا توفرت هذه الشروط، من كان وفيا بقوله، وفيا بماله، إذا جئت إليه وجدته، لا يهرب من هنا ومن هنا، فالصحيح أنه يجب على المحتال أن يحتاله، يعني: من أحيل وهو صاحب الدين الأول، يجب عليه أن يحتال؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قال: ﴿٦٢﴾ وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ﴿٦٣﴾ وفي رواية أخرى: ﴿٦٤﴾ إذا أحيل



أحدكم على مليء فليحتل [٥٢] وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب، والصواب أنه يجب لظاهر الحديث، هذا هو شرطها من جهة وجوب الحوالة: أن يحتال المسلم إذا أحاله على أخيه.

وذكر العلماء شروطا للحوالة: منها أن تكون الحوالة على دين مستقر، بأن يقول: بل أحيلك على فلان. أو قال فلان: أنا بعت السلعة بألف ريال، لكن لا زال له الخيار. نقول: هذا لا تصح الحوالة عليه؛ لأنه ما دام المداين الثاني للمدين الأول - ما دام - أنه ليس ديناً مستقراً، بمعنى أنه يمكن أن يفسخ البيع لأن له الخيار، فلا يلزم، فلا يلزمك أن تحتال، أو كان قال: أنا أطلبه ألف ريال لأنني استأجرته على عمل، أو استأجرتني على عمل بألف ريال، ولي في ذمته ألف ريال؛ لأنه تم بيني وبينه عقد إيجارة بأن أعمل له هذا العمل، لكن العمل لم يتم.

نقول: لا يلزم المحتال أن يحتال؛ لأن الدين غير مستقر، بمعنى أنه يمكن... لأنك ما دام ما ثبت في ذمته لك ما تم حتى الآن واستقر، فيقول المحتال عليه: أنا ما يلزمني؛ لأنه ما أتم العمل حتى الآن، ولم يعمل هذا العمل، يمكن أن يتركه، فكيف يحيلك علي ولم يثبت هذا المال في ذمتي له؟

أو كان مثلاً استأجر منه السيارة مثلاً، ولم يسلمه السيارة، أو لم يستوف الأجرة، فلا بد أن يكون شيئاً مستقراً، مثل أن يكون ثمناً، يقول: أنا أطلبه بألف ريال لسلعة قبضها وحازها وثبتت، أنا أطلبه بخمسين ألف ريال؛ لأنه اشترى السيارة وقبضها وملكها. نقول: ثبت في ذمته. أو قال: أنا أطلبه بألف ريال؛ لأنني أقرضه قرضاً قبضه. نقول: هذا دين مستقر، الدين المستقر الثابت الذي ليس بعرض للزوال. هذا الشرط الأول لصحة الحوالة، بأن يحيلك على إنسان له عليه دين ثبت واستقر كذلك.

ولو أن امرأة مثلاً أحالت إنساناً، أحالته على زوجها، يطلب مثلاً من امرأة مالا، وأحالته على مهرها من زوجها، لكنه لم يدخل بها، نقول: الدين ما استقر وثبت، لا يثبت في ذمة الزوج حتى يدخل بها، فإذا دخل بها، استقر المال في ذمته، فلو أحالته على زوجها الذي لم يدخل بها، فإنه لا يلزمه الحوالة؛ لأنه لم يستقر. المقصود أن الشرط الأول أن يكون المال مستقراً وثابتاً للمحيل على المحال، فإذا كان ثابتاً مستقراً، وجب على المحتال أن يحتال، يعني: عليه أن يتحول، وأن يحول دينه من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه.



الشرط الثاني: أن تكون الحوالة برضاه، فلو أنه ذهب إلى المحال عليه، ذهب إلى المدين الثاني بلا رضا المحيل وبلا إذنه، لا تصح؛ لأن المحيل له أن يفني، يقول: أنا سوف أوفي بمالك، أو أحيلك على إنسان آخر، فلا تصح إلا إذا أحاله صراحة وأذن له بذلك، أما لو ذهب إلى إنسان مطلوب لمدينه الأول، فلا يلزمه، فلا تصح الحوالة بذلك.

الشرط الثالث: أن يتفقا في الحلول والتأجيل والجنس والصفة والقدر. بمعنى أن يحيل إلى... بمعنى أن تكون الحوالة... لو أحال إنسان... مثل أن تقرض إنسانا ألف ريال، فقال: لي على فلان ألف ريال أحيلك عليه، لكن الألف ريال هذه سوف تحل بعد شهر، أعطيك ورقة وتتحول بعد شهر، تذهب إليه وتستلم المال. نقول: هذا لا يجوز، بل يجب أن يكون المال حالا في ذمة المحال عليه؛ لأن الأصل أنها من عقود الإرفاق، والأصل في المصارفة أنه يجب فيها أن تكون يدا بيد، فلم يستثنى فيها إلا مجرد أن يذهب إلى المحال عليه فيقبض، أما إذا جعله مؤجلا فلا يجوز؛ لأنه في هذه الحالة يشبه بيع المال بالمال مع عدم القبض، والأصل في المصارفة هو وجوب المقابضة، واستثنى هذه الحالة منها، فلا يزداد عليها، فيحيله بمال عليه حال.

الأمر الثاني: أن يكون مساويا له في الجنس، فلو كان لإنسان على إنسان ألف ريال يطلبها، قال: أحيلك على فلان، أنا أطلبه بدولارات، وتأخذ ثمن الألف ريال بالدولارات. نقول: لا يجوز؛ لأن الأصل في المال أنه إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد، فلا يجوز أن يحيل بريالات على دولارات، ولا بدولارات على ريالات، ولا بذهب على فضة، ولا بفضة على ذهب، لكن يجوز أن يحيل بنوع على نوع من جنس واحد، مثل أن يأخذ منه ألف ريال من فئة الخمسين، ويحيل عليه بفئة المائة؛ لأن الجنس مختلف، لكن مع اختلاف النوع لا يؤثر، أو أحاله مطلقا ولم يشترط له أن يعين من هذا الجنس من المال، بهذه الشروط تصح الحوالة.

أيضا من المسائل المتعلقة بالحوالة، الحوالات التي تجري اليوم، وهي الحوالات المصرفية، ويكثر وقوعها، واختلف العلماء والباحثون فيها وفي تكليفها، أو كما يقولون: الوصف الفقهي لها والتكليف الفقهي لها:



هل هي مثلاً من باب الحوالات؟ أو من باب الوكالة؟ أو من باب الاستيفاء؟ على صور كثيرة في هذا، لكن هي في الحقيقة لها أحوال:

الحال الأول: أن يأتي إنسان مثلاً بمال، يأتي بريالات سعودية، فيريد أن يحولها إلى صاحبه وهو في بلد آخر، فيقال في هذه الحالة: الواجب إذا أمكن أن تصرف هذه الدراهم بنفس العملة التي يريد أن تحيلها، مثل تريد أن تحيل بدولارات، أو تحيل بجنيهات، أو بليرة مثلاً أو بدينار، فإن أمكن أن تصرفها عند البنك، أو أن تأتي بالعملة التي يريد أن تحيلها، ثم بعد ذلك يقبضها البنك منك، ويكون البنك مديناً لك بهذا المال، فيحيلك البنك على فرع، فإذا أحالك البنك على فرع، فهو في الحقيقة استيفاء؛ لأن فرع البنك كهو في الحقيقة، وإذا أراد أن يحيلك على بنك آخر عميل له، فينظر: فإذا كان البنك الآخر مديناً لهذا البنك، فهي كالحالة سواء بسواء، فهي مثل الحوالة، وإن لم يمكن أن يقبض الجنس، ولا يمكن أن يصرفها كما هو الحال والمعتاد، وأنه لا تصرف إلى الجنس الآخر بنفس العملة التي يريد أن تحيلها، ففي مثل هذه الحالة الواجب، ويعطى مقابل ذلك ورقة أو إثباتاً أو شيكا في مقابل هذا، يقابل المال الذي أخذه.

سبق أن الشيك يكون بمثابة القبض؛ لأن الشيك الصادر من البنك كالقبض، سبق أن إصدار مثل هذه الشيكات يكون علامة على الثقة، وكأنه قبض المال وما فيها من هذا القدر الموجود، وأن إصدار مثل هذه الشيكات بلا رصيد يعتبر جريمة، ومن جهة أنه يعاقب عليها من يقع فيها، ولها أنظمة تمنع مثل هذا، فلهذا يكون قبضه بقبض ما فيه من المال، فعلى هذا إذا أحاله، كأنه قبض هذا المال ووكّل البنك بتحويله، فكأنك في هذه الحال بعد ذلك أقرضت البنك نفس القيمة، وصار البنك مديناً لك، وأنت المقرض وهو المقرض، والبنك يعطيك الشيك هذا، وأنت تحتال إلى عميله في البلد الآخر، ثم بعد ذلك يأخذون مقابل ذلك أجرة، وهذه الأجرة تختلف فيها: هل هي تجوز، أو لا تجوز؟

والأظهر - والله أعلم - أنه يعني يختلف: هل هي مثلاً وكالة، ويكون أخذ هذا المال مقابل الوكالة التي عملها لك البنك لأنه يجوز أخذه؟ فإذا قيل: إنها وكالة في السداد، وأن البنك قام بالسداد عنك، أو بالسداد لعميلك الذي تريد أن تحول إليه المال في البلد الآخر، فالوكالة يجوز أخذ المال عليها، بخلاف



الضمان والكفالة، فلا يجوز أخذ المال عليها، لكن هذه وكالة، أو أنها إيجارة، أو يقال: إنه يمكن أن يكون من باب الزيادة في القرض، من جهة أنك أقرضت البنك، أنت المقرض والبنك هو المقرض، وأعطيته زيادة في المال، وكثير من أهل العلم قالوا: إنه يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض بأن يوفي بأنقص مما أقرضه، بخلاف أن يشترط المقرض على المقرض بأن يفي بأزيد مما أقرضه، فإن هذا لا يجوز باتفاق أهل العلم.

أما اشتراط المقرض على المقرض، فهذا موضع خلاف: فإذا كان فيه شبهة مهما كان، فهو غاية الأمر أن يكون من باب النقص في القرض؛ لأن هذا المال الذي أحلته لا يأتي كاملاً، ينقص منه شيء، فهو كأن المقرض -وهو البنك- أوفاك بأنقص مما أقرضته، وهذا لا محذور فيه على الصحيح؛ لأنه من باب... مهما كان، وإن كان البنك ليس جهة تعينه، وليس إعانة إليه من جهة + فهو إما أن يخرج على أنه من باب النقص في الوفاء بالقرض، مثلما سبق أن إسقاط بعض المال مع إسقاط الأجل جائز، كذلك أيضاً إسقاط بعض القرض جائز، فعلى كل الأحوال سواء قيل: إنه وكالة، ويؤخذ أجراً عليها، أو أنه من باب الشرط في النقص بسداد القرض، وهم يجعلونه كأجرة، فهو في حقك جائز على هذا الترخيع. وعلى هذا الوصف تكون جائزة، وقد تكون حوالة كما سبق، إذا كان البنك الثاني مديناً للبنك الأول، وإذا كان البنك الثاني ليس مديناً للبنك الأول، إنما يقرض البنك الذي أحاله، فهو في الحقيقة وكالة في قرض، كأن البنك الأول وكل البنك الثاني في... وكلك أنت صاحب الشيك، أو وكل عميلك الذي تريد أن تحول له هذه الورقة أو هذا الشيك بأخذ المال، فهي وكالة في اقتراض.

كأن البنك الأول وكل البنك الثاني، وكلك أنت صاحب الشيك، أو وكل عميلك الذي تريد أن تحول له هذه الورقة أو هذا الشيك في أخذ المال؛ فهي وكالة في اقتراض، إذا كان البنك الثاني غير مدين، سواء كنت أنت تطلب هذا البنك أو لا تطلب هذا البنك.

وإذا جاء إنسان إلى البنك، وكان له حساب فيه، له حساب في البنك، فأحال بنفس العملة، أحاله، طلب من البنك أن يسدد له شيئاً من المال من حسابه الخاص، وأن يحيله إليه في بلد آخر فهو في الحقيقة يشبه الحوالة؛ لأنك تطلب من البنك شيئاً من المال من جهة الحساب الموجود عنده، ولك رصيد عنده،



فأحالك على البنك الآخر، فإن كان البنك الآخر مدينًا للبنك الأول فهي حوالة، وتكون على -ما سبق- : إن كان من جنس المال جازت، وإن كان بغير جنس المال، وأعطاك على ذلك ورقة أو شيكا بنفس العملة التي تريد أن تأخذها في البلد الثاني فهو يكون قبضًا، وإن كان البنك الثاني ليس مدينًا للبنك الأول فهي وكالة في اقتراض.

المقصود أنه يأتي الإشكال في مسألة المال الذي يأخذه البنك، والأظهر أنها جائزة، إما أن يقال: إنها أجرة لمقابل الوكالة، أو إنه من باب النقص في سداد القرض، وهذا جائز في أحد قولي أهل العلم.

تعظيم أمر الدين

وعن جابر -رضي الله تعالى عنه- قال: [٢٤٠] توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا: نصلي عليه؟ فخطى خطأ ثم قال: أعليه دين؟ فقلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: حقّ الغريم، وبرئ منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه [٢٤١] رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

هذا الحديث راجعت روايته عند أبي داود وعند النسائي، والذي رأيته عند أبي داود والنسائي خلاف هذه الرواية، وإن كان معناها موجودًا، لكن هذه الرواية وهذا القدر عند أحمد -رحمه الله- فهذا اللفظ لأحمد.

والذي أراد المصنف -رحمه الله- من جهة أنه يكون يوفي حق الغرمة وبرأ الميت، وهذا في باب الضمان، والضمان -كما سبق-: ضم ذمة إلى ذمة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- لما أراد أن يصلي عليه خطى خطأ ثم قال: "أعليه دين؟ فقلنا: ديناران، فابتعد -عليه الصلاة والسلام- فقال أبو قتادة: هما عليّ، فلقيه فقال: حقّ الغريم، وبرئ الميت؟".

(حق): منصوب بفعل محذوف، يعني: أتوفي حقّ الغريم، وبرئ منهما الميت؟ فقال: نعم، فصلى عليه، عليه الصلاة والسلام.



هذا يذكرنا بما سيأتي في حديث آخر أنه كان في أول الأمر ما كان يصلي على من عليه دين، ثم بعد ذلك صار يصلي عليهم -عليه الصلاة والسلام- وقال: «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلِيَ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ عِيَالًا فَعَلِيَ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْثَتْهُ» وفي لفظ: «لِلْعَصْبَةِ مَنْ كَانُوا».

وفي هذا تعظيم أمر الدين، وتشديد أمر الدين، وأنه لا يجوز التساهل فيه، بل يجب الوفاء بحقوق الغرماء؛ ولهذا شدد عليه -عليه الصلاة والسلام- وذكر في حديث آخر عند أبي داود وغيره: «إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْقَى الْعَبْدُ وَعَلِيهِ دَيْنٌ لَمْ يَقْضِهِ».

سبق أن الدين إذا كان العبد اجتهد في قضاؤه لكنه ما حصل منه في قضاؤه لم يكن عن تفريط ولا تقصير، إنما أراد أن يقضي فيه حقا أو ديناً، ومات ولم يفرط؛ فالصواب أنه لا شيء عليه، إنما يكون من أخذه يريد إتلافه فهذا هو الذي فيه خطر، أما من أخذه يريد أدائه في حق الطلب فإن الله معه، والله مع الدائن حتى يقضي دينه.

وفي هذا صحة ضمان دين الميت، كما هو قول جمهور أهل العلم، سواء ترك ديناً أم لم يترك ديناً، خلافاً لأبي حنيفة -رحمه الله- الذي يقول: لا يجوز، لا يصح ضمان دين الميت إلا إذا خلف وفاء، والصواب الجواز؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أقر أبا قتادة؛ ولهذا جاء في الخبر: أنه لم يترك مالا، ولم يترك وفاءً؛ فيصح ضمانه، وينتقل إلى ذمة الضامن ويتعلق به ذمة المدين، أما الضمان -وهو الثبوت- فإنه يكون في ذمة الضامن -وهو الذي ضمن الدين- وينتقل إليه.

وفيه -أيضاً- دلالة على أنه إذا قضاها برئ الميت، وهذا قد يكون فيمن ترك ديناً: إما أنه ترك له وفاء، أو كان دينه فيه نوع تقصير في وفائه، أو وجد شيئاً في حال حياته فلم يف، فيكون متعلقاً بدينه تعلقاً لا ينقطع حتى يقضى عنه، وفي هذا صحة الضمان كما سبق، واتفق عليه العلماء من حيث الجملة، وأنه يجوز للضامن أن يضمن الدين الذي لإنسان على إنسان، يقول: أضمن ما في ذمتك لفلان، ولا يشترط للضامن أن يعلم الدين الذي عليه، أو أضمن عليك ما يحصل لك، أو ما يحصل عليك من دين لفلان؛ فيصح الضمان.



والضمان أيضًا من عقود الإرفاق، كالكفالة التي تشرع بين المسلمين، فهو فيه إعانة للمسلم على أخيه المسلم؛ ولهذا كان الصواب - كما قال أهل العلم -: أنه لا يجوز أخذ مال عليه أو مقابل هذا الضمان؛ يقول: أضمن لك ما في فلان بشرط أن تعطيني كذا، أو أن يكون بقدر كذا وكذا من المال، فلا يجوز؛ لأنه في الحقيقة لو كان لإنسان على إنسان مثلاً ألف ريال، فقلت: أنا أضمن ما في ذمتك لفلان، يصح الضمان، حتى ولو لم يرض المضمون عنه.

المقصود: يكفي رضا الضامن نفسه، ولا يشترط رضا المضمون عنه، ولا رضا المضمون له، فلو أنك قلت أضمن لك ما في فلان - لك عليه ألف ريال - بمائة ريال لا يجوز؛ لأنه لو لم يف مثلاً بالمال فيكون ديناً عليك أنت، يكون لازماً لك أيها الضامن للمضمون عنه تعطي به المضمون له، فيلزمك أن توفي عنه ألف ريال عن المضمون عنه، فإذا أوفيت عنه ألف ريال كأنك أقرضته إياها، ثم بعد ذلك إذا أخذت مائة ريال زيادة على الضمان، فأخذت ألف ومائة، كان هذا من باب القرض الذي يجر النفع؛ فلا يجوز لك أن تضمن بمال.

ومن ذلك - أيضًا - ما يقع من الضمانات البنكية التي تقع، واختلف أهل العلم في تكييفها وفي وصفها وفي جوازها، وهذه والأظهر - والله أعلم - هو الضمان الذي يجعله البنك ويصدره البنك لإنسان في معاملة تجارية أو في شركة، ويطلب مثلاً يطلب من يريد أن يتعامل معه من جهة حكومية وغيرها، يقول له: ائتنا بضمان يثبت لنا قدرتك على القيام بالعمل، بضمان من البنك أن له هذا المال، أو أن البنك يضمن، وأنه قادر على هذا العمل حتى يمكن أن يتعاقد معه، ويمكن أن يتم معه لأداء هذا العمل أو هذه المناقصة.

هذه الضمانات البنكية إن كان الضمان الذي يعطى لهذا العميل وله مال موجود في البنك، قال هذا ضمان بنكي بمليون ريال، والمضمون عنه له في حساب البنك مليون ريال، يعني غطاء كامل بهذا الضمان البنكي؛ فالصحيح أنه يجوز للبنك أن يأخذ مقابل الضمان مالا، يجوز أن يأخذ مالا مقابل هذا الضمان؛ لأنه في الحقيقة وكالة في الوفاء، ليس قرضاً؛ لأن ماله موجود في البنك، إنما يكون البنك بمثابة - سواء البنك



أو غير البنك - المقصود: لما أنه كان يكثر أنه لا تكون إلا من البنوك فيجوز له أن يأخذ مقابل هذا الضمان مالا؛ لأنه يقوم عنه بالسداد، فهو مقابل عمل، وأجرة مقابل عمل، فلا بأس بذلك.

وإن كان هذا الضمان الذي أعطي إياه لم يغط جميع المال، أو غطى بعض المال؛ فلا يجوز للضامن أو لمن أعطاه هذا الضمان البنكي أن يأخذ مالا مقابل هذا الضمان؛ لأنه في الحقيقة - كما سبق - يكون ضمان الوفاء عنه إذا لم يف، ثم مثلاً لو أوفى عنه البنك مائة ألف ريال فأخذ زيادة على مائة ألف ريال ألفاً، يعني أخذ مائة وألف ريال، مائة ألف مقابل السداد عنه والوفاء عنه، وألف ريال مقابل الضمان؛ فإنه يكون كالقرض الذي جرّ نفعاً فلا يجوز.

فعلى هذا إذا كان الضمان هذا مغطى بجمعيه، وأنه موجود، وأن هذا القدر موجود بكامله؛ فلا بأس، وإن كان ناقصاً فلا يجوز؛ لأنه - كما سبق - يأخذ زيادة على ما ضمنه عنه في ذمته.

من مات ولم يترك وفاء

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه. وفي رواية للبخاري: فمن مات ولم يترك وفاء.

وهذا كما سبق أنه - عليه الصلاة والسلام - كان في أول الأمر لا يصلي على من ترك ديناً من جهة التشديد في هذا الأمر، ثم بعد ذلك نسخ هذا الأمر، فصار يصلي على الجميع، يقول: من ترك مالا أو كلا فلورثته وفي لفظ لأبي داود: "فلعصبته"، ومن ترك ديناً فعلي وإلي وفي لفظ: = فعلي قضاؤه صلوات الله وسلامه عليه.

ولهذا ذهب الجمع من أهل العلم أنه إذا كان إنسان عليه دين ولم يستطع وفاءه، أو مات ولم يستطع القدرة عليه؛ فإنه يجب قضاء دين هذا الميت من بيت مال المسلمين من جهة أنه حق له، خاصة إذا كان أخذ هذا المال في قضاء حاجاته، يريد أن يقضي ديناً؛ فيقضى عنه، ويفك أسرهِ حياً وميتاً، ويتأكد بعد



وفاته؛ لأن أهل الحقوق يطالبون بحقوقهم، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: (فإلي وعلي)، وفي لفظ: (فعلي قضاؤه).

لا كفالة في حد

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ لا كفالة في حد ^١ رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

وهذا الحديث لا يصح، ومن رواية عمر بن أبي عمر الدمشقي، وهو منكر الحديث، وهذا استدلال به المصنف -رحمه الله- في أن الكفالة لا تكون في الحدود، والعلماء اتفقوا -من حيث الجملة- على أن الكفالة تصح فيما تصح فيه الكفالة، لكن في الحدود اختلفوا فيها، معنى أنه يقول: أنا أكفل فلان في... الذي عليه حد من الحدود، حد سرقة أو حد زنا، محصن أو غير محصن؛ ذهب الجمهور بأنه لا تصح الكفالة في الحدود؛ لأن الكفالة إذا لم يمكن إحضار المكفول عنه فإنه يلزمه أن يؤدي الحق الواجب عليه إذا لم يحضره، وإذا كان لا يمكن أن يستوفي منه الحد مثل أن هرب من عليه الحد ولم يمكن إحضاره، فإنه لا يستوفي منه.

وذهب بعض أهل العلم إلى جوازها -إلى جواز الكفالة من حيث الجملة- من جهة أن يتكفل بإحضاره، ويجتهد في إحضاره، ولو أنه هرب فإنه يلزم بإحضاره، ولو كان لم يحضر فإنه لا يقام عليه الحد، خاصة إذا كان لم يفرط، وإذا فرط فيجبر، وربما مثلاً ألزم بذلك، وقد يعزر بنوع من التعزير من جهة أنه فرط في إحضار من تكفل بإحضاره، إذا قيل يجوز الكفالة في الحد، كما اختلف الجمهور من أهل العلم والجمهور على أنه لا تصح الكفالة لهذا المعنى لا لهذا الخبر؛ لأنه لم يثبت.

نقف على باب الشركة والوكالة، نعم.

باب الشركة

تعريف الشركة وأقسامها



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب الشركة والوكالة.

الشركة من أوسع أبواب المعاملات، ومعناها: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف"، والاستحقاق: هو شركة الأملاك، والتصرف: هي شركة العقود، فالشركات نوعان:

شركات أملاك، وشركات عقود، فالاجتماع في الاستحقاق، وهو ما يملكه اثنان فأكثر بسبب استحقاقهما لهذا الشيء، مثل اشتراك وارثين فأكثر في ميراث؛ فهذا بمجرد الميراث يثبت استحقاقهما بلا عقد؛ لأنه ثابت لها شرعاً، كذلك لو وهب اثنان أرضاً، أو وهب اثنان منزلاً أو سيارة أو مزرعة، أو غير ذلك مما يملك، اثنان به فأكثر؛ فهذا اجتماع في استحقاق.

"أو تصرف": وهي شركة العقود، وهي التي يتكلم بها الفقهاء -رحمة الله عليهم- وهو شركة العقود، وهو أن يجتمع اثنان ويعقدا بينهما شركة في عمل من الأعمال، على اختلاف في الشركات التي ذكرها أهل العلم.

والشركات أقسامها كثيرة، ويختلف أهل العلم في عدتها، ويختلفون أيضاً في صحة بعضها، وأوسع الأقوال في هذا مذهب مالك -رحمه الله- ومذهب أحمد في تصحيح الشركات، وأضيقتها مذهب الشافعي -رحمه الله- حيث أبطل كثيراً من الشركات.

والأظهر هو ما قال به الإمام مالك -رحمه الله- والإمام أحمد في أن ما يذكر من هذه الشركات فهي صحيحة وثابتة، والأصل هو صحة التعامل وصحة التصرف في هذه الشركات من حيث الجملة، ثم يكون الخلاف في بعض الشروط التي تكون، كالأشأن في المسائل الأخرى، في أبواب المعاملات حينما يتفق على الأصل ثم يختلف في بعض التفاريع.

(باب الشركة والوكالة)، والوكالة هي: "الإذن في التصرف"، من أذن له بتصرف مما يصح توكله فيه فهي وكالة.



الله ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه

والمصنف - رحمه الله - ذكر ما يتعلق أولاً بالشركة، قال - رحمه الله -:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ هـ أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما هـ رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

هذا الحديث رواه أبو داود من طريق أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، عن أبيه، وأبو حيان ثقة من رجال الشيخين، اللي هو يحيى بن سعيد، وأبوه سعيد بن حيان فيه جهالة أو فيه لين؛ فأعل من هذه الجهة، فعلته والد يحيى سعيد بن حيان، لا يحيى بن سعيد، كما وهم به بعضهم وجعله من علته أبا سعيد؛ فإن أبا سعيد هذا ثقة، فعلته أبوه، وهو سعيد بن حيان.

مما ينبه له أن كثيراً من المخرجين ممن يخرج بعض كتب الأحكام أو غير كتب الأحكام، أو ربما يكون الحديث مثلاً موجوداً في السنن أو في المسند أو غيرهما، ثم يكون فيه لفظ ذكره مثلاً المصنف صاحب الكتاب، قصد ذكره، ولا يكون هذا اللفظ موجوداً في جميع من نسب إليه وعزى إليه، فيكون فيه وهم في العزو من جهة أنه ذكر لفظاً مقصوداً قصده المصنف، ثم ربما تكلم من خرجه وعزاه إلى أبي داود والترمذي وأحمد أو غيرهما، ويكون اللفظ المقصود ليس موجوداً إلا في أحدهما.

وهذا مما ينبغي التنبيه له في مقصود المؤلفين، وفي نسبتهم وتخريجهم، ومعرفة قصد المؤلف في إيراد هذا اللفظ، وقد يكون أصل الحديث موجوداً مثلاً في الصحيح، وفيه زيادة موجودة في السنن هي المقصودة، أو يكون أصل الحديث رواه مثلاً أهل السنن جميعاً ويكون فيه لفظة مقصودة من جهة الاستدلال، ولا تكون موجودة إلا عند أحدهم، فلا يعزى الحديث إلى الجميع، بل ينبغي أن ينبه، يقال: إن هذه الزيادة عند أبي داود، عند أحمد، أو أن يقال: إن هذا اللفظ لفظ أبي داود أو الترمذي دون غيرهما، يعني يقيد حتى يفهم المقصود، ويعلم أنه ليس موجوداً بكامله؛ إذ قد يكون في الحديث لفظة ليست موجودة في أحدهما ويترتب عليها حكم من الأحكام، كما هو مشتهر في الأخبار.



حديث: (أنا ثالث الشريكين) هذا يبين فضل الاجتماع في الشركة والائتلاف عليها، وأنه من أعظم الاجتماع بين الشركاء هو أولاً الاتفاق بينهما والائتلاف، الاتفاق بينهما على هذه الشركة، ثم بعد ذلك يمتد الاتفاق والائتلاف إلى ائتلاف القلوب؛ لأنهم قد يتفقون في الشركة على الورق، وقد يتفقون مثلاً بالقول من جهة ما يشترطون من شروط، لكن بعد ذلك ربما غيرت الدنيا بعض هؤلاء الشركاء -إذا كانوا اثنين فأكثر- فحصل بينها شيء من النزاع، ربما يحصل بينهم خيانة فتتزع البركة؛ ولهذا قال: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما".

وشركاء يكون الله ثالثهما فإنها على الخير والبر، وتنزل البركة في نفس الشركة، وتنزل البركة فيما يترتب عليها من أرباح، ثم أيضاً لو حصل بينهما نزاع أو خلاف، وكانوا اجتمعوا وائتلفوا، ولم ينو أحد منهم أن يخون صاحبه أو أن يخالفه مخالفة ظاهرة، إنما قد يحصل نزاع كما يحصل غالباً بين الشركاء؛ فإنه ينزع الاختلاف قريباً ويجتمعون ويأتلفون من جهة أن قصد الجميع هو الائتلاف والاجتماع.

وهذا فيه دلالة على أن الشركة مشروعة ومطلوبة، وأنها فيها بركة، كالشركة في الطعام، وكالاجتماع في الطعام، وكالاجتماع في السفر، وكالاجتماع في المحبة في الله، كله يكون فيه البركة والخير؛ ولهذا إذا اجتمع قوم وسافروا، فجمعوا طعامهم وجمعوا شرايبهم؛ فإنه تنزل البركة فيهم، ويحصل المواساة والخير، وهكذا - أيضاً - الاجتماع المعنوي والحقيقي في الاجتماع في الشركة، وفي التصرف فيها.

مشروعية الشركة

قال: وعن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم فجاء يوم الفتح، فقال: مرحباً بأخي وشريكي رحمته الله رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

"السائب" هذا اختلف فيه، وهو قيل: إنه السائب بن يزيد المخزومي، وهذا الخبر اختلف في ثبوته من رواية مجاهد عن قائد السائب عن السائب، لكن المقصود منه ثابت من هذا الخبر ومن غيره، وهو أنه - عليه الصلاة والسلام - رَحَّبَ به يوم الفتح لما جاء مسلماً، قال: رحمته الله مرحباً بأخي وشريكي، فقال: نعم الشريك أنت، لا تداريني، ولا تماريني رحمته الله؛ يعني لا تنازعني ولا تداريني، ولا يحصل بيني وبينك اختلاف.



وهذا يبين أن الشركة كانت معروفة في الجاهلية قبل الإسلام، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أقرّها بالإسلام، وقد كانوا يجتمعون في البيع والشراء ويتشاركون، وكانت القوافل تذهب وتجيء، ويجتمعون في شراء الحبوب والأطعمة، وهكذا الإسلام أقر هذه الشركات على ما هي عليه ولم يغير منها، وهذا يبين أنه كالإجماع العملي من جهة نقلها، ومن جهة أنها كانت موجودة في الأسواق، وكان الشركاء يتبايعون في الأسواق، وكان ربما اشترى السلعة اثنان، أو اشتركا في شيء من الدراهم فجعلوا يبيعون ويشتررون، ولم ينكر عليهم -عليه الصلاة والسلام- شيئاً من هذا، إنما بين لهم بعض أنواع البيوع المحرمة، ما فيه من ربا وما فيه من غرر وما فيه من خطر ومخاطرة، وأقر ما سوى ذلك.

وهذا دليل على أنها كانت على حالها، وهذا هو القاعدة في هذا الباب؛ أن أعمال الناس عبادات ومعاملات: فالعبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، ولا تُحد منها إلا ما حده الله -سبحانه وتعالى- ورسوله -عليه الصلاة والسلام-، ولا يؤذن فيها إلا بما أذن الله به ورسوله -عليه الصلاة والسلام- هذا هو الأصل في العبادات؛ فإن مبناها على الحظر والمنع والتوقيف، بخلاف المعاملات؛ فإنها مبنية على التوسعة واليسر والسهولة.

القصد أنها مبنية على عدم المنع، وأن الأصل فيها الحل وعدم التحريم، هذا هو الأصل في معاملات الناس، وكذلك الأصل في عقودهم، فمن قال: إن هذا ممنوع، أو هذه الشركة لا تجوز، فإنه يحتاج إلى الدليل، لكن لا بد من البصيرة والمعرفة بصفة الشركة، من جهة أنه قد يقع فيها شيء ممنوع، أو قد يكون اشترط أحدهما شرطاً فيه غرر أو مخاطرة أو فيه ظلم؛ فلهذا المعنى أن الأصل فيها الحل مع مراعاة الأدلة في هذا الباب والأصول والقواعد المتفق عليها في أبواب المعاملات.

شركة الأبدان والعنان والمضاربة

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: ❦ اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر.. ❦ الحديث رواه النسائي.



وهذا الحديث من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود، والمشهور عن الجمهور من المحدثين والحفاظ أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وذهب بعض أهل العلم -على طريقة التفقه في الأسانيد- إلى السماع، وقالوا: إن أبا عبيدة هو رجل من أهل العلم والفقه، وقد أدرك أناساً كثيرين من أصحاب والده عبد الله بن مسعود، وأحصى علمه، و أدرك كثيراً، وعلم كثيراً من أخباره وفتاويه وفقهه رضي الله عنه فقد أحاط بها، ومثل هذا يحيط العلم بأنه علم بأحاديث أبيه؛ فلهذا قالوا: إن سماعه منه، وإن لم يثبت نصاً، لكنه تدل القرائن على أنه سمع.

وكثيراً ما يسلك هذا الطريق أو هذا المسلك تقي الدين أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله- ويقرر هذه القاعدة، ويجعل هذه قرائن تثبت السماع، وقد أشار إلى شيء من هذا -رحمه الله- في بعض المواضع في كتبه، في كتاب نظرية العقد، ومثل ذلك مثل سماع الحسن من بعض الصحابة، مثل عمران بن حصين أو غيرهم ممن قيل: إن فلاناً لم يسمع من فلان، فيقول ما معناه: إن القول بأن فلاناً لم يسمع من فلان موضع نظر، من جهة أن هذا على قاعدة بعض أهل العلم كمسلم، أن المعاصرة مع القرائن الدالة على أنه من أهل العلم وأهل الفضل في ذلك الوقت، وأن حرصه على العلم يمنع عدم السماع منه.

ولو أن رجلاً من أهل العلم والفضل ممن هو دون الحسن مثلاً، وأمثاله دون أبا عبيدة وأمثاله بدرجات، ويعاصر عالماً أو يكون قريباً من عصره؛ فإنه يبعد أن لا يكون سمع منه، لكن هذا ينبغي أن يكون حجة إذا كان على الإطلاق من جهة المعاصرة، وهما في بلد واحد، ولم يُنصَّ على السماع.

أما لو نص على عدم السماع إمام واسع الرواية: أن فلاناً لم يسمع فلاناً؛ فالقياس في هذا لا يصلح بما يظهر والله أعلم؛ لأنه مبني على النقل، وليس فيه مجال للاجتهاد، والاستنباط في النظر في الأسانيد إنما يكون إذا لم يأت شيء أو نص من إمام حافظ وإمام واسع الرواية؛ أن فلاناً لم يسمع من فلان، ويكون قد عاصره في بلده أو في وقته مع إمكان إدراكه؛ ولهذا يكون حجة، ويكون هو مقتضى نظر الإمام مسلم رحمه الله.



أما لو جاء إمام ونص على أنه لم يسمع منه؛ فإنه يضعف تلك القرائن أو يطلها التي ربما أوهمت أنه سَمِعَ منه.

المقصود أن هذا الحديث برواية أبا عبيدة، الجميع والجمهور على أنه لم يسمع منه، وفيه أنهم اجتمعوا هو وسعد وعمار وأبو عبيدة في يوم بدر وما يصيبون من المغام، قال عبد الله بن مسعود: فلم أجد أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بن أبي وقاص بأسيرين.

وهذا فيه دلالة على شركة الأبدان؛ لأن الشركة أنواع: منها شركة الأبدان، وهي أن يجتمع اثنان فأكثر فيما يصيبان من الكسب بعملهما وبدنهما، سميت شركة الأبدان أو شركة الصنائع من جهة أنهم يجتمعون على صنعة من الصنائع وليس عندهم مال، فيقولون: ما كسبنا وما ربحنا بما نستقبله في ذمنا فإنه يكون مشتركاً بيننا.

وهذا لا بد من التعاقد بينهما أولاً، وإلا فإن لكل منهم نصيبه إذا لم يشتركا ويتفقا، أما إذا اتفقا بأن يتقبلا في ذمتيهما ثم بعد ذلك يعملان فيكون ما أخذ بينهما، ولو أن أحدهما كسب مثلاً في هذا الشهر خمسة آلاف ريال، والآخر لم يكسب شيئاً، فإنه يكون مشتركاً بينهما بحسب الشرط، فلهذا ألفان وخمسمائة ولهذا ألفان وخمسمائة؛ لأنهم اتفقا وتقبلا في ذمتيهما.

مثل ما يوجد من الصنائع اليوم في الاتفاق مثلاً، لو يتفق اثنان مثلاً في الحدادة، يتفقا على عمل في الحدادة، مثل العمل في الأبواب أو في النجارة أو مثلاً في السباكة في المواد الصحية في إصلاح المنازل، أو الاتفاق في عمل المنازل والمقاولات فيها؛ فاتفقا على ذلك والعمل فيما يتقبلا في البناء أو في إصلاح السيارات وغيرها، يتفقا أنهما يعملان بأبدانها فما رزق الله كان بينهما.

لكن هل يجوز أن يتفاضلا في الربح بأن يقول أحدهما: لي الثلثان ولك الثلث؟ اختلف أهل العلم في هذا وقيل: إنه لا يجوز؛ لأن أصل المشاركة أن تكون على التساوي، ولأن كلا منها يعمل، ثم أيضاً لو أخذ أحدهما أكثر من نصيب الآخر وأكثر من النصف لربح فيما لم يضمن؛ لأن الأصل أن ضمانه يكون في



نصف العمل الذي يُتقبل في الذمة، وهما اثنان؛ فيكون الأمر بينهما نصفان، فإذا كانوا ثلاثة يكون أثلاثاً وإذا كانوا أربعة يكون أرباعاً.

وقيل: إنه لا بأس من التفاضل بينهم، وهذا أظهر وهذا واضح؛ لأنه في الحقيقة قد يكون أحدهما أحق من الآخر من جهة معرفته لهذه الصنعة، وقد لا يوافق أن يكون بينه وبين إنسان هو أقل منه حذقاً بالصنعة، ويقول: لك خمسون في المائة ولي خمسون، فلا يوافق في الغالب؛ من جهة أنه يحسن هذه الصنعة، ويعمل فيها جيداً؛ فيقول: لي الثلثان ولك الثلث في هذه الصنائع من الخياطة ومن الحدادة، ومن السباكة ومن النجارة، ومن العمل في المواد الصحيحة، ومن البناء وإصلاح الأجهزة، وغيرها مما يكون بالاشتراك، وهذا أظهر، ولا يكون من باب ما لا يضمن؛ لأن كلا منها كان ربحه بقدر عمله ببدنه، والعمل يختلف؛ فيكون لأحد مثلاً الثلثان، ويكون ربحه هذا هو الذي في ذمته من جهة هو الذي يكون له، ولا يدخل في ربح ما لم يضمن؛ لأنه يضمن عمله هو، وعمله قد يبلغ سبعين بالمائة من عمل صاحبه، من جهة الحذق، ومن جهة الجِد، وقد يكون أقل وقد يكون أكثر، فالأظهر لا بأس من التفاضل بينهما؛ فعلى هذا إذا حصل شيء من الربح اقتسماه على ما شرطاه بينهما.

هذه هي شركة الأبدان، وقد صححها الإمام أحمد ومالك، لكن على خلاف في فروعها، وهذا هو الأصل فيها، وأبطلها الشافعي وجمع من أهل العلم، لكن الأظهر، بل الصواب هو صحتها بدلالة هذا الخبر، ثم الأصل هو جواز مثل هذه الشركات، ثم هو أيضاً عمل بدن، كل منها يعمل ببدنه، ثم هو فيه مصلحة للجميع، وقد يكون شخصان ليس لدهما مال، فيريدان أن يعملوا بأبدانها ويتعاونان على ذلك؛ فيتفقان على ما يكون فيه عدل بينهما وليس فيه ظلم لأحدهما دون الآخر.

ومن الشركات -أيضاً- في هذا الباب: شركة العنان، تسمى شركة العنان، من عَن الشيء إذا عَرَضَ، كأن كل واحد عَن له أو ظهر له أن يشارك الآخر، وهي ما تجمع مالا وعملا، فيجتمعان بمالهما وبدينيهما -اثنان فأكثر- فإذا اجتمع اثنان فأكثر وأخرجوا مالا، وقالوا: نعمل فيه بأبداننا -كلهم يعملون، هذا يعمل،



وهذا يعمل - فهذه شركة العنان وهي الاجتماع بالمال والاجتماع بالأبدان، وهي من الشركات الصحيحة في هذا، وعليها أهل العلم قاطبة في صحتها.

وعلى هذا يكون الاتفاق بينهما على الشروط التي تكون عدلا، وهل يجوز المفاضلة بينهما أو لا تجوز؟ أو يكون الربح حسب رأس المال؟ فإذا اجتمعوا مثلا على عمل من الأعمال في التجارة، يتاجرون في هذا مثلا، يبيعون ويشترتون، كلهم يعمل، هذا يعمل، وهذا يعمل، فأخرج هذا عشرة آلاف وهذا عشرة آلاف، هل يكون الربح مناصفة بحكم أن المال متساوٍ؟ أو إذا أخرج أحدهما ثلاثين وأخرج أحدهما سبعين يكون لأحدهما سبعين من الربح والآخر ثلاثين من الربح بنسبة المال؟

فيه الخلاف كما سبق، والأظهر - والله أعلم - أنه يجوز المفاضلة بينهما وإن اختلف المال، يعني يجوز المفاضلة بينهما إن اتفقا في المال، وكذلك لو اختلفت النسبة ولم تتفق مع نسبة المال؛ لأنه - كما سبق - قد يكون النظر لهما بحسب مصلحتيهما، ويكون أحدهما أبصر بالتجارة وأبصر بالبيع والشراء، فيشترط له أكثر من الآخر، أو قد يكون مثلا تفرغه وعمله بالتجارة في هذا المال أكثر من صاحبه؛ في هذه الحال لا بأس أن يكون الاتفاق بينهما على ما يكون بينهما بالنظر لهما من جهة إتقان أحدهما للعمل وجده فيه ونشاطه فيه.

وهذه الشركات تكثر اليوم جدا، وعليها تقوم كثير من المؤسسات والشركات؛ بأن يجتمع جماعة في شركة، وقد تكون مثلا الشركة جهة من الجهات، ويكون المشتركون فيها كثيرين.

والنوع الثالث من الشركات: شركة المضاربة، وهذه لعلها ستأتينا أيضا - هذه الشركة شركة المضاربة - في باب مستقل في "باب القراض"، وهي من المقارضة، وهي: أن يخرج أحدهم... تسمى المضاربة، وتسمى المقارضة، يعني قرض من ماله، أو قطع من ماله قطعة فأخرجها، فاتفقا مع عامل بأن يعمل فيه بحسب ما يتفقان عليه، وقد تتفق المضاربة مع العنان بأن يخرج أحدهما مالا، ويتفق مع إنسان أن يعمل فيه، ولا يخرج الثاني مالا، ويعملان ببدنيهما؛ هذا بماله وبدنه، وذاك ببدنه، فهي مضاربة في جهة صاحب البدن دون



المال، وعِنان ومضاربة فيمن اجتمع ماله وعمله، فلا مانع من اجتماع أوصاف الشركة، يعني لا يشترط أن تكون كل شركة مستقلة تماما ولا تتداخل، فإذا أمكن تداخلهما واتفاقهما فلا بأس من ذلك. والمضاربة محل اتفاق من أهل العلم، وقد كانت معروفة وموجودة في الجاهلية، وأقرها الشارع في الإسلام.

كذلك من أنواع الشركات، وهي الرابعة، وهي: شركة الوجوه؛ وسميت شركة وجوه لأنها يتعاملان بجاهما ويتفقان بجاهما، ليس عندهم مال يجتمعون فيه أو مال وعمل، وليس هنالك اتفاق على شيء من جهة الاتفاق بالعمل مثلا في حدادة أو نجارة، بل يقولون بحسب وجاهتنا عند الناس وعند التجار؛ فهذا يقتض من هذا التاجر شيئا من المال، وذاك يقتض شيئا من المال، ويجمعان المال أو لا يجمعانه، ثم بعد ذلك يبيعان ويشتريان في هذا المال، أو يأتي أحدهما ويأخذ من التجار شيئا من السلع ويشترىها بنسيئة في ذمته، وشريكه يشتري مثلا من التجار سلعة ويأخذها نسيئة دينا في ذمته، هذا يبيع وهذا يبيع بعد اتفاقهما.

فالمقصود بالجاه هو معرفة التجار لهما، وأتاهما أصحاب بيع وشراء، فهم ينفعون التجار من جهة أنهم يصرفون لهم السلع، وربما أيضا استفادوا منهم أحيانا من جهة لو احتاجوا إلى القرض، من جهة معرفتهم بهم وثقتهم بهم، فيبيعون ويشتررون، ويكون ما قسم الله بينهما بحسب ما يشترطان بينهما، هذه أيضا من أنواع الشركات.

والشركات اليوم أنواع كثيرة كما سبق، يكثر منها شركة المضاربات وشركة المساهمات، ولها أحكام بحسب الشروط التي يتفق عليها، المساهمات بمعنى أن تجمع الأموال ثم يباع فيها ويشترى، فقد يكون ممن يدير العمل مشاركة، فتكون مضاربة وشركة عنان، وقد تكون مضاربة إذا لم يكن من المؤسسين للشركة مال، إنما يجمعون الأموال ويعملون بها بحسب النسبة، وإذا شاركوا بأموالهم كانت من باب شركة العنان؛ لأنهم جمعوا إلى أموالهم مالا وعملا.



فهذه الشركات الأصل فيها الصحة والسلامة، إلا أنه ينبغي التنبه إلى صحة الشروط والنظر فيها، والتي لا يكون فيها ظلم ولا هضم لأحد من الشركاء.

باب الوكالة

مشروعية الوكالة

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- قال: ﻋ أردتُ الخروج إلى خير فأتيت النبي ﷺ فقال: إذا أتيت وكيلي بخير فخذ منه خمسة عشر وسقاً ﻋ رواه أبو داود.

هذا الخبر من طريق محمد بن إسحاق ولم يصرح بالتحديث، وقد ذكر البخاري في الصحيح، في كتاب الخمس، طرفاً يسيراً منه، وهو: ﻋ أنه -عليه الصلاة والسلام- أعطى جابراً شيئاً من تمر خير ﻋ وقد رواه أبو داود -كما هنا- ووضح المراد.

وفيه دليل على مشروعية الوكالة كما ذكر المصنف -رحمه الله- في أول الباب، باب الشركة والوكالة. وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- أرسل جابر بن عبد الله أن يأتي له بتمر من خير فوكّله؛ دليل على مشروعية الوكالة.

وفيه أنه قال: إذا أتيت وكيلي فسألك البينة فضع يدك على ترقوته، الترقوة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، قال: ضع يدك على ترقوته، إذا قال يعني: أحضر أو ائت بما يبين ويثبت أنك رسول. قال: إذا طلب منك بينة، أو إذا طلب منك شيئاً يصدقك، فضع يدك على ترقوته. فالرسول -عليه الصلاة والسلام- جعل بينه وبين ذلك الرجل الذي عَامَلَهُ علامة، قال: إذا أرسلت إليك رجلاً، فشككت في إرسالي به، أو توكيلي له؛ فالعلامة التي أرسلها أن يضع يده على ترقوتك، فإذا وضع اليد على الترقوة فهم أنه رسوله، وهذا أمر لا يعلم إلا من جهة الموكل نفسه.

وهذا يبين أن الدلالة على العمل بالقرائن مثل الإنسان يرسل إنساناً لأجل أن يأخذ منه مالا أو وديعة، قال: اذهب إلى فلان، وأحضر منه، ائت بهذا المال أو هذه السلعة، والواسطة غير معروف لذلك الآخر،



فيقول له: إذا قال فلان: كيف أرسلك فلان؟ أو هل تعرف فلانا؟ أو ما هي الدليل والبينة على أنه أرسلك؟ ضع يدك مثلاً على رأسه، ويكون اتفاق بين المرسل والمرسل إليه، أو يعلمه كلمة يقولها كلمة يقولها من الكلمات، أو المقصود أنه يجوز أنه لا بأس أن تكون القرينة فعلاً من الأفعال في بدن ذلك الرجل أو في بدنه هو، أو أن يقول قولاً، مثله أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له ضع يدك على ترقوته، وفيه دلالة على العمل بالقرائن، وأنه يعمل بها، وأنها أيضاً لها أصل في أبواب كثيرة، كما عمل بها عليه الصلاة والسلام. وفيه أنه كان ربما قام بالشيء بنفسه، وربما وكل -عليه الصلاة والسلام- من يقوم بذلك.

التوكيل في الشراء والبيع

قال: وعن عروة البارقي -رضي الله تعالى عنه-: [١٦٠] أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية [١٦١] الحديث. رواه البخاري في أثناء حديث. وقد تقدم.

تقدم حديث عروة بن الجعد البارقي، وقد ذكره المصنف -رحمه الله- قبل في باب شروط البيع، وفيه أنه عزاه إلى الخمسة إلا النسائي، وذكر له شاهداً من حديث حكيم بن حزام عند الترمذي، وسبق الكلام عليه، وفيه -عليه الصلاة والسلام- كان يوكل، ربما وكل في شراء الشيء له، فيه دلالة على مشروعية الوكالة، وأنها لا بأس بها.

مشروعية بعث السعاة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [١٦٢] بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة [١٦٣] الحديث. متفق عليه.

والحديث عن أبي هريرة، متفق عليه، أنه -عليه الصلاة والسلام-: [١٦٤] بعث عمر إلى الصدقة -بعثه ليأخذها من ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس- فقليل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً أغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً؛ فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها [١٦٥].



معناه اختلف فيه، قيل: استسلف الصدقة منه، وقيل غير ذلك مما جاء في تأويل الخبر كما في الصحيحين، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يبعث في أخذ الصدقة، دليل على مشروعيتها بعث السعاة، كما ذكر المصنف وغيره في كتاب الزكاة، وأنه لا بأس من الوكالة في مثل هذا الأمر. كذلك -أيضاً- الوكالة، التوكيل بين الشركاء الذين يتفقون في الشركة، فإن الشركاء في الغالب أنهم... إذا اتفق اثنان في شركة من الشركات، فقد تكون الشركة واسعة في ضمن الشركة، أنه لا بأس أن يوكل كل منهم من يراه مناسباً؛ لأنه قد تكون الشركة لا يقوم بها في أعمال كثيرة، فإذا اتفقا مثلاً على الشركة فيقوم أحدهما بالاتفاق مع أناس يعملون، أو كتاب أو موظفون يعملون معه؛ لأنه علم بالعرف والقرائن أن هذه الأعمال الكثيرة لا يقوم بها مثلاً واحد منهم، وهذه الأشياء في مثل هذا الزمان -في الغالب- يكون فيها اتفاق وكتابة وتدوين وشروط مضبوطة.

التوكيل في القرب

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه [٥٢] أن النبي صلوات الله عليه وآله نحر ثلاثاً وستين، وأمر علياً رضي الله عنه أن يذبح الباقي [٥٣] الحديث. رواه مسلم.

والحديث حديث طويل، حديث جابر بن عبد الله هذا في صفة المناسك، وهو حديث طويل، وهو منسك مستقل، وفيه أنه لا بأس من التوكيل في القرب، والتوكيل في الأضحية، والتوكيل في الهدايا، وقد نحر النبي -عليه الصلاة والسلام- ثلاثاً وستين، ونحر علي ما غبر، وهو سبعة وثلاثين، والرسول نحر هذا العدد في حجة الوداع، في آخر حياته عليه الصلاة والسلام، ولم يحج بعدها، ولم يعيش بعدها إلا نحواً من ثلاث وثمانين يوم، ثلاثة أشهر إلا شيئاً يسيراً.

وقال بعض أهل العلم: إن نحره ثلاثاً وستين فيه إشارة إلى عمره، وأنه يموت عن ثلاث وستين، صلوات الله وسلامه عليه.

التوكيل في الحدود



وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف: قال النبي صلى الله عليه وسلم **وَاعْذُ يَا أُتَيْسَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا** [٥٢] الحديث. متفق عليه.

وفي هذا أيضًا التوكيل في الحدود، وأنه لا بأس، وأن الإمام أو الحاكم له أن يوكل في الحدود وأن يقيمها، لكن لا يوكل إلا من يعرف الحدود ويضبطها، ويعرف الحدود الشرعية في إقامة الحدود، وكذلك يعرف الحدود الشرعية فيما يتعلق بالإقرار؛ لأن هذه الحدود الشرعية مبنية على الدرء والإسقاط، فإذا اعترفت أو اعترف من قام عليه الحد، ثم بعد ذلك تراجع؛ فإنه يسقط عنه، فلا بد أن يكون عالماً بها. في هذا الدلالة على أنه يوكل في مثل هذا، والدلالة على أنه إذا كان يوكل في إقامة الحدود الشرعية، فالتوكيل في الأمور الأخرى مما يكون بين الناس في أمور الدنيا من باب أولى؛ لأنها أخف من جهة الأهمية والمسئولية.

باب الإقرار

باب الإقرار: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم **قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا** [٥٣] صححه ابن حبان من حديث طويل.

هذا الحديث حديث جيد، وقد رواه الإمام أحمد أيضًا، وهو حديث طويل، وهو أنه أوصاه -عليه الصلاة والسلام- بخصال: أوصاه بحب المساكين، وأن ينظر إلى من هو أسفل منه، وأن يصل الرحم وإن أدبرت، قال: وأن أقول بالحق وإن كان مُرًّا، وهذا يبين أنه يجب أن يقول الإنسان الحق وأن يعترف به. والإقرار -كما قال العلماء-: هو سيد البينات؛ لأنه اعتراف ممن عليه الحق، فلا يحتمل الشبهة، أما الشهادة فإنها تحتمل، يحتمل من جهة أنهم شهداء زور، أنهم شهدوا عليه ظلمًا، شهدوا له زورًا، أو أن يكونوا وهموا فظنوا أن الشهادة صحيحة فيحتمل ويعتريها... وإن كانت حجة، لكن الإقرار هو إقرار ممن عليه الحق؛ فلهذا هو سيد البينات، ومن اعترف وأقر على نفسه طائعًا مختارًا نفَذَ ذلك عليه في الحقوق الخالصة للآدميين، فإنه لا يصح الرجوع عنها بلا خلاف.



فإذا اعترف في الحقوق الخالصة، والحدود التي هي خالص حق الآدميين، والحقوق الخالصة للعباد، مثل أن يعترف للإنسان بأن له عليه قرضاً، أو عليه ديناً من مبيع، أو أن له عنده هذا الشيء وديعة أو أمانة؛ فإنه يثبت في ذمته، ولو أنكر بعد ذلك لا يقبل إنكاره، ويجب عليه ويلزم بذلك.

وكذلك الإقرار في الحدود التي هي خالص حق البشر، مثل القصاص، مثل حد القذف؛ فهذه إذا اعترف بها لزمته، أما الحدود التي هي خالص حق الله عز وجل كحد الزنا وما أشبهه، فهذه الحدود تبنى على الدرء والإسقاط؛ ولهذا لو اعترف ثم رجع فإنه يترك، بل إنه يلحق كما لقن النبي -عليه الصلاة والسلام- ماعزاً، لقنه إلى أن يرجع، وعرض له بذلك عليه الصلاة والسلام، بل حتى لو رجع أثناء إقامة الحد فالصحيح أنه يترك.

ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث ماعز: هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه [٢١] فإن رجع صراحة، قال إنه لم يفعل الزنا، لم يزن، فإنه يترك اتفاقاً، وإن رجع تعريضاً أو ضمناً ولم يكن صراحة بأن هرب، فالصحيح أنه يترك؛ لأنه إذا كان يعرض له بالرجوع فمن باب أولى إذا هو هرب فترك. فالمقصود أن الإقرار في مثل هذه الأشياء يقبل فيه الرجوع، بخلاف الإقرار في الحقوق الخالصة للعباد، وكذلك في الحدود التي هي خالصة أو هي حق الآدميين.

باب العارية

تعريف العارية ومشروعيتها

باب العارية.

يقال: **العَارِيَّة** ويقال **العَارِيَّة**، وهي من عار الشيء إذا ذهب، أو أعار الشيء؛ لأن العارية تذهب من يد المعير إلى يد المستعير؛ لهذا سميت بالعارية، وقيل: إنها من العار، وفيه نظر؛ لأنه لا عار في العارية ولا نقص، فقد استعار -عليه الصلاة والسلام- فلهاذا ليس فيها عار ولا نقص، إنما هي من الحقوق والأمور التي هي من مرافق الناس، وهي مشروعة.



وقال جمع من أهل العلم: إنها واجبة؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ ^(١) قال عبد الله بن مسعود فيما صح عنه، كما رواه أبو داود وغيره، أنه قال: هو القدر والفأس، وهي إذا استعاره أو إذا طلبه، إذا طلب قدراً أو فأساً أو غيرهما مما يكون بين الناس، فهذا أيضاً مما لا يمنع، والجمهور على أنها مستحبة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجب، والقول بوجوبها أظهر، خاصة مع الحاجة؛ لأنها لا مئونة بها، أما إذا كان بها مئونة أو بها ضرر على المستعار منه فإنه لا تلزم إلا إذا كان فيه ضرورة من المستعير وحاجة من المستعير، فتقدم ضرورة المستعير.

ولهذا لو اضطر إلى طعام وجب إطعامه على الصحيح، ثم هل يجب بدله؟ فيه خلاف وإن كان الأظهر أنه يجب بدله له ولا يلزمه البدل، إلا إذا كان صاحب الطعام مضطراً إلى طعامه، فهو أولى بحقه وأولى بطعامه وشرابه، وهذا في الحقيقة من باب الإتلاف، ليس من باب العارية، لكن يشبهها من جهة أنه حق واجب طلبه.

أما العارية فإنها إباحة المنافع أو تمليك المنافع على خلاف: هل هي إباحة المنفعة أو تمليك المنفعة؟ والأظهر أنها إباحة المنفعة؛ فالمستعير يستفيد من هذه المنفعة إذا استعار منك أخوك، أو طلب الجار من جاره أو من قريبه أو من صديقه عارية، مما يكون بين الناس من عارية أواني أو ملابس أو فراش أو عارية كتاب، فينتفع به، لكن لا يملك المنفعة؛ لأنه لو قلنا إنه يملك المنفعة جاز للمستعير أن يؤجرها، وجاز له أن يعيرها، والأظهر أنه يملك أنه يباح له الانتفاع، أن له حق الانتفاع، ولا يملك المنفعة فيتصرف فيها، هذا هو الأظهر، فعلى هذا هي مشروعة على هذه الجهة، وهي في الغالب لا تكون لا مئونة فيها ولا ضرر.

ضمان العارية

قال: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ﻗﺪ رواه أحمد والأربعة، وصححه الحاكم.



هذا فيه دلالة لما ذهب إليه بعض أهل العلم، وهو مذهب أحمد والشافعي، إلى أن العارية يجب ردّها ويجب ضمّانها إذا تلفت؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"؛ فمن أخذ شيئاً واستعار شيئاً فإنه يجب أن يؤديه.

والعارية نوع من الأمانات، لكن هل تضمن أو لا تضمن؟ على خلاف، ذهب بعض أهل العلم إلى أنّها مضمونة في ذمة المستعير مطلقاً، وأنّها لو تلفت فإنه يضمنها ولو لم يفرط، وقال آخرون من بعض أهل العلم: إنّها لا تضمن إلا بالتعدي، وهذا أظهر؛ وذلك أن هذا الحديث برواية الحسن عن سمرة وفيه انقطاع، ولو ثبت هذا الخبر فإن هذا ليس خاصاً في العارية، بل إن جميع الأمانات يجب أدائها، حتى الأمانات التي ليست من باب العارية؛ بمعنى أن يكون عندك أمانة لإنسان فلا تتصرف فيها؛ لأنّها أمانة يجب أن تردّها، ولا يجوز لك أن تضيعها، ولو فرط فيها ضمنها، كذلك العارية فالأصل فيها وجوب الرد.

أما إذا حصل أن تلفت بالاستعمال المعتاد فلا ضمان، مثل أن يكون استعار منه ثوباً فلبسه، ومع طول المدة حصل فيه تلف أو شقوق أو خروق، فإنه لا يضمنه؛ لأنه استعمال معتاد، وهو كالإذن، والإذن في شيء إذن فيما تولد عنه، فهو إذا أذن في لبس الثوب ولبسه اللبس المعتاد، فهو قد أذن فيما تولد عنه مما يحصل للثوب من سحل أو تشقق أو غير ذلك، لكن لو أنه كان لبسه على غير الوجه المعتاد فإنه يضمن؛ لأنه نوع من التعدي، وكذلك إذا تلفت هذه العارية بلا تعد منه حفظها بما يحفظ بها مثلها، واستعملها الاستعمال المعتاد، فلا ضمان عليه، هذا هو الأظهر.

ثم العارية يجوز أن تكون مطلقة، ويجوز أن تكون مؤقتة، فإذا أعرت عارية لإنسان له أن يستعملها ما دمت أنت لم تؤقته، فلو أعرت له كتاباً فله أن يقرأ فيه وأن يستفيد منه مهما طالّت المدة ولا يقيد، لكن هل له الرجوع (المعير)؟ الجمهور يقولون: إنه له الرجوع لو أعاره اليوم -مثلاً في الصباح- أعاره الكتاب في الصباح يجوز له أن يأخذه بعد الظهر، فقال: ما أمكنني أن أستعمله أخذته منك وما أمكنني القراءة فيه ولا الفائدة منه، نقول: له أن يرجع؛ لأنه ماله وأعاره له عارية وليست لازمة وواجبة في حق المعير، كالقرض ليس لازم الأجل في حق المقرض.



والأظهر في باب العارية - كما سبق في باب القرض - أنها إن أجلت صح الأجل فيها، فلو قال أعرتك هذا الكتاب شهرا، أو أعرتك مثلا هذا الثوب شهرا؛ فإنه تثبت المدة ويلزم، والمسلمون على شروطهم، ولا يلزم أن يسلم قبل شهر (المستعير)، وإن أراد أن يرجع له ذلك، لكن المعير لا يترك إلا بعد هذه المدة. ولو أعاره مطلقا بلا تحديد فالأظهر أنه لا بد أن يتركه مدة يمكن أن يستفيد منها، فإما أن يحدد المدة أو أن يترك له هذا الشيء الذي استعاره مدة يمكن أن يستفيد منها، وإلا لا يحصل المقصود من العارية، خاصة إذا قيل إنها واجبة، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا أعاره شيئا، وقلنا: إن العارية واجبة، وهو محتاج له، ثم طلبه مباشرة قبل التمكن من الانتفاع به، وهي واجبة بظاهر الأدلة فإنه الأظهر أنه يتركه معه مدة حتى يمكن الانتفاع بها، ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام - في الماشية قال: ﴿من حقها إطراق فحلها وإعارة دلوها﴾.

فهذه الحقوق واجبة في المال واجبة في الماشية، وهكذا في سائر الأموال مما يكون لا مئونة فيه ولا ضرر ويحتاجه أخوك؛ فإنك تعيره إياه.

رد العارية

وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخْنَ مِنْ خَانَكَ** [٢٢٢] رواه الترمذي وأبو داود وحسنه، وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي، وأخرجه جماعة من الحفاظ.

وهو شامل للعارية، وهذا الحديث رواه - كما ذكر المصنف - أبو داود والترمذي، وهو من رواية شريك بن عبد الله النخعي وقيس بن الربيع، وهما فيهما ضعف، لكن باجماعهما يقوى الطريق ويقوى الحديث، وله شاهد عند أبي داود برواية آل عبد الله بن صفوان بنفس هذا اللفظ، وله شاهد آخر برواية يوسف بن ماهك عن رجل أن يوسف بن ماهك قال كان رجل ناظرا أو وصيا على قوم فأنفق عليهم مالا، فكلمه في هذا وأن يأخذ من مالهم، فقال: **إِنْ أَبِي حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخْنَ مِنْ خَانَكَ**** [٢٢٢].



وهذا شاهد له، وهذا يبين أنه يجب أداء الأمانة، ولا يجوز الخيانة فيها، وهو بعمومه شامل للعارية - كما سبق - كما يجب أداء الأمانة، فإن أداء العارية واجب من باب أولى؛ لأن الأمانة في الحقيقة فيها معروف وحاجة للمؤمن نفسه، أما العارية فهي حاجة للمستعير، فهو أعطاك هذه الحاجة وأعارك هذا الشيء حاجتك، فكان الإحسان إلى أخيك والاجتهاد في أدائها من باب أولى، من جهة أنك صاحب الحاجة، فإذا لزم في حق المؤمن الذي هو حافظ لها من باب أولى أن يكون في العارية.

نقف على حديث يعلى ابن أمية رضي الله عنه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: "باب العارية".

سبق معنا الكلام عن حديث سمرة وحديث أبي هريرة، وأن حديث أبي هريرة حديث جيد من جهة شاهده الذي يشهد له، وفيه - كما سبق - أنه قال: هـ أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك هـ وأنه يجب أداء الأمانة، ولا يجوز الخيانة فيها كما تقدم، وهذا شامل لجميع أنواع الأمانات؛ ولهذا قال الحافظ - رحمه الله -: وهو شامل للعارية من جهة وجوب أدائها مطلقاً، وكأنه - والله أعلم - يشير إلى أنها مضمونة، وسبق أن أظهر أنه إذا لم يتعدّ فيها فإنه لا يضمنها، وأنها من جملة الأمانات، ولا تضمن إلا بالتعدي على الصحيح.

وهذا كله فيما إذا تنازعا واختلفوا، أما إذا كان الأمر عن رضا منهم فما اتفقا عليه فلهما ذلك؛ لأن الحق لا يعدوهما.

واستدل بهذا الخبر أيضاً - "ولا تخن من خانك" - أنه يجب أداء الحقوق مطلقاً، كل حق يجب أن يؤدي، من كان عليه دين يجب أن يأخذه في عفاف، ولا يجوز له أن يسلك طريقاً يكون في ظاهره نوع من الخيانة وإن كان في الباطن خلاف ذلك، إن كان له حق على أي إنسان، فإذا أمكن أن يأخذه بالطريقة المتبعة بدون أن ينسب إلى خيانة فهو الواجب، من طريق إثباته شرعاً، أو طريق الإقرار، إقراره هو، ثم يسلم



له الحق، وإذا لم يتمكن بأخذه إلا عن طريق أن يأخذ من ماله مثلاً، مثل إنسان له على إنسان دين، وهذا الذي عليه الدين جاحد للحق، وأنت ليس عندك بينة؛ في هذه الحال هل يجوز لك أن تأخذ من ماله بقدر حَقِّكَ إذا أمكنك ذلك، كأن تكون أقرضته قرضاً، أو اذَّان منك ديناً؟

المقصود أنه ثبت لك حق قبل هذا الشخص، ولم يكن لك طريق لإثباته؛ لأنه لم يعترف بذلك، ولا بينة لك عليه، مذهب أحمد - رحمه الله - أنه لا يجوز لك أن تأخذ من ماله بدون أن يسلم لك بالرضا؛ استدلو بالأدلة من جهة أن أخذك من ماله أخذ بغير حق وفيه خيانة، وأيضاً أخذك من ماله يكون بغير رضا منه، ولا يجوز استباحة الأموال إلا بالرضا، ولا يجوز أخذ المال إلا بطيب نفس من صاحبه، فكيف تأخذ ماله بغير رضا منه، أخذوا بالأدلة العامة، وأنه إن أمكنك أن تأخذها عن طريق الإثبات، وعن طريق الحاكم الشرعي، أو من طريق البينة، وإلا تصبر حتى يتيسر لك ذلك، فيقر ويعترف ويسلم لك.

وذهب الجمهور إلى أنه لا بأس أن تأخذ من ماله بقدر حَقِّكَ، على خلاف بينهم في تفصيل هذه المسألة، يسمونها مسألة الظفر بالحق؛ من ظفر بحقه أو بشيء من حقه عن طريق خصمه الذي يطلبه المال، وهو جاحد له، وليس لك طريق لإثباته، وليس عندك بينة يمكن أن تلزمه بذلك؛ في هذه الحالة لا بأس أن تأخذ من ماله الذي تقدر عليه بقدر حَقِّكَ، على خلاف كثير بين الجمهور في هذه المسألة، لكن متفقون في أصل المسألة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في جواز الأخذ.

ومنهم من يقول: إنه يجوز أن تأخذ من جنس حَقِّكَ، ولا تأخذ من غير جنسه، مثل أن يكون لك عليه دراهم تأخذ دراهم، ما تأخذ مثلاً دولارات، لك عليه ذهب تأخذ ذهباً، ما تأخذ مكانها فضة بقيمتها، وهكذا لك عليه طعام تأخذ طعاماً، من القمح تأخذ قمحاً، تأخذ من جنس حَقِّكَ ولا تأخذ من غيره.

وبعضهم جوزه مطلقاً كالشافعي - رحمه الله - وجوز أن تأخذ من جنس حَقِّكَ إذا أمكن، وإن لم يمكنك أن تأخذ من جنس حَقِّكَ تأخذ ما يقابله مما يكون بقيمته، مثل أن تطلبه مالا وفي ذمته مال لك من طريق الدين أو السلف، ولم تستطع أن تصل إلى ماله، مثل تطلب من إنسان عشرين ألف دينار وله



سيارة تقدر بهذه القيمة، أو تبين لك عن طريق أهل الخبرة أن هذه السيارة لا تساوي -يعني- مهما بلغت فقيمتها لا تجاوز عشرين ألف، فأمكنك أن تأخذ هذه السيارة ولو بغير رضاه، بالقوة، جاز لك أن تأخذها، أو تأخذ مثلاً منه طعاماً أو ملابس أو أوانٍ أو أجهزة، يمكنك أن تأخذها بقدر مالك.

وهذا القول أظهر خاصة مع تضييع الحقوق، حينما يضيع أهل الحقوق حقوقهم، ولا يتمكن الإنسان من أخذ حقه؛ فيجوز له، لكن يشترط في ذلك شرطان في جواز أخذ الحق قهراً على الجاحد، وأنت فيما بينك وبين الله حقل ثابت، لكنه جاحد له، وأنت لا بينة لك على ذلك، وألحق بعضهم فيما إذا كان له بينة لكن لا يمكن أن يتوصل بحقه لضعف الفصل في الحقوق، وضعف الحاكم الشرعي الذي يحكم، وضعف الحكومة؛ فحوزوا ذلك، لكن يشترط أمران أو شرطان:

أن يكون الحق حقاً مالياً ليس حقاً بدنياً، فإذا كان لإنسان على إنسان حق من الحقوق المتعلقة بالبدن. إذا اعتدى عليه فضربه فجرحه أو أصابه، فلا يجوز لك أن تأتي مثلاً وترصد ثم تضربه وتجرحه؛ لأن هذا لا ينضبط، وقد يؤدي إلى الفساد، وقد يؤدي إلى القتل، وقد يؤدي إلى النزاع، ولا يكاد ينضبط. الأمر الثاني: ألا يترتب على أخذ حقل شر وفتنة، فإن ترتب على أخذ الحق شر وفتنة، مثل أن تعلم أنك لو أخذت ماله ربما رد بالمثل، فثارت وهاجت فتنة بينك وبينه، وصار عداوة منه عليك، أو ربما سرق شيئاً من مالك وأدعى أنك أنت سرقت منه، فحصل فتنة وشر.

لكن إذا كنت تأمن جانبه، وتعلم أنه لا يحصل بذلك شر وفتنة؛ ففي هذه الحالة لا بأس، وسموها مسألة الظفر بالحق، وهو ظاهر اختيار البخاري -رحمه الله- في صحيحه -رحمه الله- حيث بوب باب القصص المظلوم من الظالم، وذكر خبر هند بنت عتبة في حديث عائشة -رضي الله عنها- وأنها قالت: ❦ إن أبا سفيان رجل شحيح، ورجل مسيك، لا يعطيني ما يكفيني؛ ولهذا قال: خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف ❦ وقالوا: إنه أذن لها -عليه الصلاة والسلام- بأن تأخذ من ماله بقدر ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف، وهو مسألة الظفر بالحق.



وبعضهم فرق في مسألة الظفر بالحق بين الحق الظاهر والحق الباطن؛ فمن كان حقه ظاهراً جاز له ذلك، ومن كان حقه باطناً لا يجوز له ذلك، وقالوا: إن الحق الظاهر يمكن إثباته، مثل نفقة الزوجة، ونفقة أولادها، هذا أمر واضح، وكذلك أيضاً مثل ليلة الضيف، إذا جاء إلى قوم فلم يكرموا ولم يقروه جاز أن يأخذ من حقهم على الصحيح؛ ولهذا أنه قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث عقبة بن عامر قالوا له: ﴿يا رسول الله، إننا نمر بقوم لا يقروننا - وفي لفظ: لا يقروننا - قال: إذا مررتهم بقوم فلم يقروكم فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم﴾ كما في الصحيحين، وعند أبي داود وغيره من حديث قدامة بن معدي كرب: ﴿من نزل بقوم فلم يقروه فإن على كل مسلم نصره حتى يأخذ بحقه من زرعه وماله، أو يقري من زرعه وماله﴾ يعني زرع ومال من كانت الضيافة عليه واجبة، فقالوا: إنها أمر ظاهر، والرسول -عليه الصلاة والسلام- أجاز له وأباح له أن يأخذ بحق قراه في تلك الليلة، وكذلك قال: إن نصره واجب على كل مسلم.

والأظهر الجواز مع أمن الشر والفتنة، خاصة قد يكون الحق كثيراً، وقد يكون هذا مماتلاً وجاحداً ومنكراً، ويمكن أن يأخذ شيئاً من ماله بدون أن يترتب على ذلك شر وفتنة.

بهذا الشرط، والشرط الثاني: أن لا يكون من الحقوق البدنية، بل يكون من الحقوق المالية، ومن الأدلة على هذا ما سبق في حديث عن عقبة بن عامر في جواز أن يأخذ الضيف حقه ممن لم يضيفه، وكذلك قوله -تعالى-: ﴿وَجَزَّوْاْ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ ^(١) وقوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ ^(٢)؛ فمن أخذ منه ماله وجحد فلا بأس أن يعقب عليه بشيء مقابل ما أخذ منه، وهو قصاص بأخذ الحق بالواجب له في مال ذلك الجاحد الظالم.

١ - سورة الشورى آية : ٤٠ .

٢ - سورة النحل آية : ١٢٦ .



وجاء في هذا المعنى شيء مما يدل على هذا، وذلك أنه حق له ولم يتيسر أخذه، وهو واجب له، وما لا يتم ما وجب له إلا به فلا بأس به؛ فإذا كان طريقه مباحا جاز، وإذا كان طريقا مستحبا شرع، وهذا جاء ما يدل عليه، فهو مشروع بالجملة، ويجوز أن يستخرج حقه بهذا الشرط.

ولكن لا يدخل في الخيانة؛ لأن الخيانة أن يخونه في ماله، أن يأخذ ماله بغير حق، لكن خفي طريق الحق؛ ولهذا إذا خشي أن ينسب إلى الخيانة وينسب إلى السرقة، فلا يجوز؛ فلو أنه مثلاً خشي إذا أخذ هذا المال أن يثبت عليه، أو أنه أثبت عليه أنه أخذ ماله وسرق ماله أو غضب ماله وجحدته، ثم ترتب على ذلك أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي؛ لأنه ليس لديه إثبات في حقه، فينسب إلى الخيانة أو الغضب أو السرقة، وهذا أيضاً يمكن أن يجعل شرطاً آخر، بشرط ألا ينسب إلى الخيانة أو الغضب أو السرقة، فإذا خشي أن يحصل شيء من هذا فيمنع، وهذا أيضاً مثل ما سبق داخل في الشرط العام السابق، وهو ألا يحصل شر وفتنة في أخذه، وهذا الشرط مما يصله من خصمه بنسبته إلى واحد من هذه الأمور.

العارية إذا تلفت

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً، قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.

وهذا الحديث حديث جيد، وفيه قال: "بل عارية مؤداة" وهذا يبين أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يضمن العارية هنا؛ ولهذا لما كان يعلى بن أمية كان صحابياً وقد أسلم فاستعار منه هذه الدروع، قال: "عارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة". وهذا ظاهر بمذهب مالك وأبي حنيفة؛ من جهة أن العارية تكون مؤداة، بمعنى أنها غير مضمونة، بمعنى أنني أؤديها لك إن كانت موجودة وقائمة لم تتلف فأؤديها، لكن إذا تلفت فلا أؤديها؛ لأنها ذهبت بالاستعمال أو تلفت بغير تبرير؛ فلهذا يؤديها لك إذا كانت موجودة، وهذا لا يكون إلا مع بقائها.



وهذا يبين أن العارية قد تكون مضمونة وقد تكون غير مضمونة، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أقره على ذلك، وهذا هو الأظهر أنه يجوز أن تضمن العارية، ويجوز ألا تضمن؛ ولهذا في هذا الخبر قال: "بل عارية مؤداة"، وأنه لا يضمنها لو فاتت أو تلفت؛ لأنه أمانة من جملة الأمانات، ولا تضمن إلا بالتعدي؛ ولهذا قال: "بل عارية مؤداة".

اشتراط ضمان العارية أو عدم ضمانها

وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه (١٠٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة (١٠٧) رواه أبو داود وأحمد والنسائي، وصححه الحاكم. وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس.

حديث صفوان بن أمية هذا من طريق شريك بن عبد الله النخعي، وعن أمية بن صفوان، شريك فيه لين وفيه ضعف، وأمие بن صفوان هذا أيضاً قيل إنه مجهول، لكن له شاهد من حديث آل عبد الله بن صفوان عند أبي داود، وشاهده هذا الذي قال عند الحاكم، لكنه من طريق إسحاق وعبد الواحد القرشي وهو متروك، وهذا الخبر بالجملة يشهد له ما سبق، من جهة أنه شاهد في المعنى، وأنه استعار دروعاً، لكن في هذا الخبر قال: بل عارية مضمونة، قال: "أغضب يا محمد؟" يعني: أهني غضب؟ خبر لمبتدأ محذوف، وفي رواية: "أغضب يا محمد"، على أنها مفعول مطلق لفعل محذوف، أي: أتغضبها غضباً، مفعول لفعل محذوف، فقال: بل عارية مضمونة.

ففي حديث يعلى بن أمية: "قال: مؤداة"، وفي حديث صفوان: "قال: بل مضمونة"، وكان صفوان إذ ذاك لم يسلم، ولا شك أنه إذا كان لم يسلم فلا يستغرب أن يقول مثل هذا، وأنه يشترط الضمان، واشترط الضمان عليه، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لكي يطمئن قال: إن دروعك مضمونة مطلقاً؛ ولهذا قال: بل عارية مضمونة، يعني: أضمنها لك؛ سواء تلفت بتفريط، أو بغير ذلك، مطلقاً، وأنها مضمونة، حتى لو تلفت بغير تفريط.



وهذا يبين ما ذهب إليه جمع من أهل العلم، وأنه يجوز اشتراط ضمان العارية واشتراط عدم ضمانها، وأن الأصل فيها أنها غير مضمونة إلا بالتعدي؛ ولهذا قال: بل عارية مؤداة -في حديث يعلى- وفي حديث صفوان قال: بل عارية مضمونة، يعني أضمنها لك.

وعلى هذا يقال مثلاً: إن العارية الأصل فيها أنها كأمانة من الأمانات، وهذا هو الأصل في الأمانات أنها لا تضمن؛ سواء كانت الأمانة لمصلحة المعطي، مثل أن يكون عندك وديعة لإنسان، هذا قبض لمصلحة المعطي -الذي أقبضك- أو أن تكون لمصلحة المعطى -القابض- وهي كالعارية، العارية التي تأخذها ممن يعيرك أنت قبضتها لمصلحتك، بخلاف الأمانة أو الوديعة.

بخلاف الوديعة، فهي من مصلحة المودع لا من مصلحة المقبض؛ لأنه يحفظها للمودع أو تكون من مصلحتهما جميعاً مصلحة المقبض والقابض، وهي مثل ما يقبض بطريق الشركة، مثل ما يكون مال شراكة بين اثنين، ويشرف عليه أحدهما، فهو يتصرف في نصيبه بمقتضى الملك، ويتصرف في نصيب صاحبه بمقتضى القبض الذي مصلحتهما جميعاً، فهو أقبضه إياه، وهذا القبض في مصلحته، وهذا هو أمانة، سواء قبض الشيء لمصلحته أو لمصلحة المقبض أو لمصلحتهما جميعاً، فكلها أمانات ولا تضمن إلا بالتعدي على الصحيح، والعارية من ضمن ذلك.

لكن يجوز على الصحيح اشتراط نفي الضمان فيما يضمن، يعني حتى لو قيل مثلاً بضمان العارية وأنها مضمونة، فاشتراط المعير على المستعير قال: أعطيك هذا الكتاب بشرط أنك تضمن لي هذا الكتاب، وأنه يعود، وإن تلف أو حصل له شيء من التلف أنك تضمنه لي، ويضمنه له بمثله، كتاب آخر، كما سيأتي على الصحيح أن المثل ما له مثل، سواء كان كتاب أو غيره أو حيوان أو أي شيء له مثل على الصحيح، كما سيأتي في باب الغصب إن شاء الله.

فلهذا يجوز أن تضمن بالشرط أو أن ينفي الضمان، يقول: أنا آخذها منك وليست مضمونة، فرضي الذي أعطاه هذه العارية، من جهة الأصل، ومن جهة أنه توثق بعدم الضمان، وكذلك أجراه بعضهم في الأمانة، وقال: إنه لو شرط في الأمانة ضمانها، الأمانة لا تضمن باتفاق أهل العلم، لو عندك وديعة أو



أمانة لإنسان، وقال: احفظها لي، ثم تلفت بغير تفريط منك؛ فإنك لا تضمنها، لكن لو شرط عليك المودع أنك تضمنها فالصحيح أنه يصح الشرط.

والجمهور يقول: لا يجوز اشتراط ضمان مالا يضمن، ولا نفي ضمان ما يضمن، يقول: لأن هذا هو الأصل فيما لا يضمن كالأمانات، أو ما يضمن مطلقاً كالعارية؛ فلو اشترط النفي لضمان العارية لم يصح، ولو اشترط ضمان الأمانة لم يصح، والأظهر هو صحة الشرط مثلما قال -عليه الصلاة والسلام- في العارية، مرة قال مؤداة في حديث يعلى وأنه لا يضمنها بل يؤديها؛ ولهذا قال: أمضمونة أم مؤداة؟ قال: مؤداة، لا أضمنها لك، وفي حديث صفوان قال: بل عارية مضمونة.

وهذا الذي قرره الإمام ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد، وهو مقتضى الأدلة، وقد يكون لمصلحتهما مثل هذا يكون لمصلحة المتعاقدين في الأمانة أو في العارية بذلك، فإن كان من مصلحتهما إذا أراد أن يشترط مثل هذا الشرط جاز لهما ذلك.

باب الغصب

حكم الغصب

باب الغصب: عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين من متفق عليه.

الغصب: مصدر غَصَبَ يَغْصِبُ غَصْبًا، والغصبُ اختلف في تعريفه قيل: "هو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق"، وقيل: "هو استيلاء غير حربي على حق غيره قهراً بغير حق"، وهذا أقرب في أن يخرج غير الحربي - "استيلاء غير حربي على حق غيره قهراً بغير حق" - لأن استيلاء الحربي على مال المسلم ما يسمى غصباً؛ ولهذا إذا استولى الحريون على مال المسلمين، ثم فات هذا المال وذهب ولم يبق؛ فإنهم لا يضمنونه ولو أسلموا؛ ترغيباً لهم في الإسلام فلا يضمنوا، إنما الخلاف إذا كان المأخوذ قهراً من المسلمين باقٍ، مثل



غضبوا من المسلمين أموالاً أو سلاحاً، وكان هذا السلاح موجوداً حتى الآن لم يفت، وهو موجود، هذا هو الخلاف فيما إذا عرف صاحبه، هل يرجع إليه؟ أما إذا فات تلف فلا يضمن بلا خلاف.

والغصب محرم؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ^(١) ويقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ^(٢) والرسول -عليه الصلاة والسلام- في عدة أخبار نهي عن أخذ المال بغير حق قال: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه وقال -عليه الصلاة والسلام-: إنما البيع عن تراض وقال: لا يحل لمسلم أن يأخذ متاع أخيه، من أخذ متاع أخيه فليرده إليه وفي لفظ: من أخذ عصا أخيه فليردها إليه.

حتى في الشيء اليسير؛ ولهذا لا يجوز أن يأخذ من حق أخيه غصباً، ولو شيئاً تافهاً، ولو حبة بر أو شعير بغير حق، إلا ما جرى العرف والعادة بأخذه، في المشاورة أو في التجربة بأن يطعم هذا الشيء، أو ما يتسامح بين الناس عادة وعرفاً مما يكون بينهم.

فالمقصود أن هذا هو الأصل؛ ولهذا جاء التشديد في الغصب، وأنه من المحرمات الظاهرة من جهة أنه أخذ من مال غيره بغير حق، وحديث سعيد بن زيد هذا له شواهد: من اقتطع شبراً من أرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين هذا له شاهد في البخاري من حديث ابن عمر ومن حديث عائشة بهذا المعنى، وفي لفظ حديث ابن عمر خسف به في سبع أرضين.

وجاء في حديث سعيد بن زيد قصة أن أروى بنت أويس ادعت عليه أرضاً وأنه أخذ منها حقاً فقال: أنا أخذ منها شيئاً بعد الذي سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتطع أرضاً ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين. اللهم إن كانت كاذبة فعمي بصرها واقتلها في أرضها وكانت عميت في آخر عمرها فكانت تمشي في أرضها فسقطت في بئر فكان فيه موتها رحمها الله.

١ - سورة البقرة آية : ١٨٨.

٢ - سورة النساء آية : ٢٩.



فالمقصود أن الظلم محرم وعاقبته وخيمة في الدنيا غالباً قبل الآخرة، خاصة في ظلم الحقوق وأخذ الحقوق من أموال أو أرض أو غير ذلك؛ ولهذا قال: ﴿طوقه يوم القيامة من سبع أرضين﴾ هذا وعيد شديد، يوم القيامة يؤمر أن تكون هذه الأرض طوقاً في عنقه إلى الأرض السابعة.

وقال كثير من أهل العلم إن هذا على ظاهره وأنه تطوق في عنقه، ومعلوم أن عنقه لا يمكن أن يأخذ إلا شيئاً يسيراً لكن إذا كان عنقه فيها وفي وسطها فكأنه طوق إياها، وقيل: إنه يعظم يوم القيامة ويعظم عنقه حتى تكون طوقاً في عنقه، كما أن الكافر يعظم جسمه ويعظم ضرره، كما جاء في الأخبار، وقيل في معناه أن هذا من باب التعذيب له أنه يؤمر بأن يجعلها طوقاً في عنقه ولا يستطيع ذلك، من باب التعذيب له، مثل ما جاء في حديث عند البخاري عن ابن عباس: ﴿من كذب في حلمه كلف أن يعقد بين شعيرتين وليس ذلك﴾ يعني حبة الشعير مع الشعير لا يمكن أن تعقدها مع بعضها، ما يمكن، ولهذا يكلف من باب التعذيب أن يعقد بين شعيرتين لأنه عقد حلماً كذباً ولأنه ادعى أن الله أراه؛ لأن هذه الأمور لا يمكن عليها ولا يقدر عليها إلا الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

وإذا ادعى أنه رأى شيئاً فهو ادعى شيئاً وأن الله أمكنه منه وكذب على الله في مثل هذا، فكان من عقوبته أن يكلف أن يعقد بين شعيرتين لكن ليس بفاعل من باب التعزير العظيم في ذلك الموقف، كذلك أيضاً هذا يؤمر أن يحملها وليس بفاعل ولا قادر على هذا التأويل، وقيل على ظاهره فالله أعلم، لكن شاهد الكلام أو الشاهد من الخبر ومعناه أنه شدة العقوبة التي يكلف إياها في ذلك المقام، سواء كانت بهذا المعنى أو بهذا المعنى.

وفي هذا أيضاً في الدلالة أن من ملك أرضاً ملك ما تحتها إلى تخوم السابعة وأنه لو أراد أن يحفر فيها فإنه يملك ما خرج منها ولو إلى الأرض السابعة، ولهذا قال: ﴿طوقه من سبع أرضين﴾ ما لم يحدث ضرر على جاره، وإلا فالأصل أنه يملك قرارها وما نزل من قرارها، كما أنه يملك هواءها إلى السماء ما لم يكن ضرر على أحد، وهذا هو الأصل في القرار وملكه وإن نزل، وفي الهواء وملكه وإن ارتفع.

ضمان المغصوب



وعن أنس رضي الله عنه ❦ أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة ❦ رواه البخاري والترمذي. وسمى الضاربة عائشة، وزاد ❦ فقال النبي ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء ❦ وصححه.

حديث أنس في صحيح البخاري وهو أنه عليه الصلاة والسلام كما في الخبر كان عند إحدى أمهات المؤمنين، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين -غير عائشة- طعاما وكانت أحذق منها أو أعجل منها في صنع الطعام، فغارت عائشة -رضي الله عنها- فجاءت وكسرت الصحيفة، وقيل إنها أرسلت الجارية فكسرتها بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه، فأمر -عليه الصلاة والسلام- بالصحفة يعني الصحن الذي فيه الطعام الصحيفة التي فيها الطعام، أمر بالمكسورة هذه بالصحن المكسور وهو الصحن الذي كسر من خشب وأبقاه في بيت الكاسرة، وأخذ الصحن السليم وردّه إلى من كسرت صحفتها؛ لأنه مماثل له؛ ولهذا قال: ❦ إناء بإناء، وطعام بطعام ❦ كما في رواية الترمذي وإسنادها صحيح على شرط الصحيح.

وله شاهد عن عائشة عند أبي داود من حديث جيرة بنت دجاجة وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال: ❦ إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ❦ وسنده جيد بالشواهد، بشاهده بالرواية التي عن أنس عند الترمذي فهذه الزيادة وهي: ❦ إناء بإناء وطعام بطعام ❦ كما في هذا الخبر، دليل على هذا المعنى الذي ذكره المصنف -رحمه الله-، وهذا الخبر فيه فوائد:

أولاً: ما كان عليه -عليه الصلاة والسلام- من حسن الخلق وحسن العشرة لنسائه، وأن نسائه يعلمن ذلك؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- علمت أن ذلك من خلقه وأنه لا يغضب بل يتحمل مثل هذا؛ ولهذا هي كسرت هذا الإناء -رضي الله عنها- وقيل إن الإناء المكسورة هي زينب؛ لأنه جاء عند ابن حزم من هذا الطريق من هذا المخرج عن أنس وذكر أنها زينب، وجاء في رواية أنه جرى بين عائشة وأم سلمة عند النسائي، وجاء من طريق آخر بين عائشة وحفصة، ويمكن أن يكون وقع أكثر من مرة وقد يكون وقع من واحدة، لكن الراوي وهم في ذكر من وقعت لها القصة مع عائشة -رضي الله عنها-.



وفيه أنه كان -عليه الصلاة والسلام- في بيته ويجتمع عنده أصحابه، ويحضر ما تيسر من الطعام، وأنه لا يتكلف -عليه الصلاة والسلام- بل يحضر ما تيسر، وهذا هو هديه -عليه الصلاة والسلام- وهذا هو السنة للمسلم ألا يتكلف مع إخوانه ولا يحقر ما عنده يقدمه، وهكذا النفوس الطيبة إذا قدم لها ما تيسر لا تحقره؛ ولهذا جاء في الحديث النهي عن ذلك، ونهى عن التكلف للضيف إلا بشيء يعرض ولأمر يعرض؛ لهذا جاء في الحديث أن بعض من الصحابة مثل سلمان الفارسي رضي الله عنه وبعض السلف زيد بن صوحان أو غيرهم المهمل رجلان نزلا على سلمان الفارسي رضي الله عنه فقدم لهما شيئاً من زيت وملح ومعه قطع خبز، فقال أحدهما: لو كان في طعامنا زعتر أو شيء من هذا ولم يكن عنده رضي الله عنه ذلك الطعام، فذهب سلمان رضي الله عنه لإناء الوضوء -المطهرة- فرفهنها عند البائع وأخذ منه زعترًا فجعله مع الطعام وأكلوه، فلما فرغوا قال ذلك الرجل: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا. قال سلمان رضي الله عنه لو قنعت لم تكن مطهرتي مرهونة. فأنكر عليه ذلك التكلف.

ولهذا جاء في الرواية الأخرى النهي عن التكلف للضيف، التكلف الذي يؤدي للحرج، إلا أنه لو قدم طعاماً لضيوفه من جهته لكثرتهم أو غير ذلك، أو رأى أنه يدفع به عنه شيئاً فلا بأس، أما إذا كان من خاصة إخوانه ممن يكره تكلفه فالأولى ألا يتكلف.

المقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يحضر ما تيسر، وكانوا يتناولونه عنده -عليه الصلاة والسلام-.

وجاء في لفظ عند أبي داود أنهم كانوا يحضرون صحيفة كبيرة تسمى الغراء فيلتفون عليها ويأكلون -رضي الله عنهم-، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ﴾ ﴿وَفِي لَفْظٍ﴾ ﴿إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ﴾ وطعام مثل طعام ﴿وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا، أَنَّ مِنْ غَضَبِ شَيْءٍ وَأَتْلَفَهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ﴾.

إذا أخذ له مثلاً مثل هذا الكأس وأتلفه، أو مثل الساعة هذه وأتلفها، أو مثل هذا الجهاز فأتلفه، أو مثل هذا الكرسي فأتلفه، أو أي شيء مما له مثيل، فالصحيح أنه يضمنه بمثله وأن المثل ما له مثيل، هذا هو



الصحيح، كل ما له مثل فهو مثيل إن أمكن أن يشابه من كل وجه فهو الواجب وإن لم يشابهه فيقاربه؛ ولهذا كان -عليه الصلاة والسلام- يستسلف البعير ويرد مثله، مع أنه لا يشابه مثل الوجه لكن يجتهد فيما قاربه، وإلا فالحيوانات لا تتشابه ولهذا كان الصواب جواز قرضها وأن يرد مثلها بالقرض فهكذا أيضا في باب الإتلاف يجتهد في أن يرد مثلها.

ولهذا ذهب بعضهم إلى أن المثل قالوا: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلف فيه، عرفوا المثل بهذا وهو المذهب كما ذكره في باب الغصب قال: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلف فيه وهذا لا شك أن فيه تشديدا وتضييقا في تعريف المثل ولا دليل عليه، نقول المثل كل مكيل أو موزون مثل الحبوب أنواع الحبوب لأنها مكيلة أو بعض الموزونات، كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة لا صناعة مثل مثلا المادة التي يصنع منها هذا الزجاج من هذا الكأس أصلها مثلا موزون، إذا كان أصلها موزونا يضمن بمثله، لكن لما صنع وصار كأسا ما عاد يضمن بمثله.

طيب قالوا: يرد عليه الكأس مثل هذا الكأس، خرج من المصنع تماما والكأس مع الكأس من هذا الجنس ومن هذا التصنيع نفسه مشابها أعظم من مشابهة حبة البر لحبة القمح، قالوا لا، ولو كان، ليس مثله، طيب إيش الواجب؟ قالوا: الواجب مثله، لكن الواجب قيمة، اختلفوا عاد في قيمته هل يوم السلف أو يوم الغصب؟ والصحيح أنه يوم الأداء، لكن هم يقولون: الواجب قيمته لماذا؟ قالوا: هذه الصناعة كأس مصنوعة خرج عن الوزن، أو مثل لو أخذ منه خبزا وله مثل وخرج بالصناعة وهو كونه يخمر ثم يخبز يعجن ثم يخمر ثم يخبز، خرج بالصناعة من الكيل إلى الوزن فلا يضمنه بخبز مثله يضمنه بقيمته.

فقالوا: كذلك هذا في الصناعة الآن لكن بشرط أن تكون الصناعة مباحة، فلو كان أتلف عليه إبريقا من ذهب، فإبريق من ذهب هذا يضمن، يعني لا يضمن بقيمته لأن قيمته محرمة فكيف نجعل للصناعة قيمة إذا كان إبريقا من ذهب، بخلاف إبريق من حديد أو نحاس يضمن بقيمته، إبريق من ذهب ما يضمن بقيمته، كيف نعمله؟ يوزن هذا الإبريق، كم بلغ من الوزن؟ هذا قالوا بلغ كيلو ذهب إذن يعطيه قيمة كيلو



ذهب خام تبر لم يصنع لأن الذهب له قيمة إذا صنع، وله قيمة إذا كان تبراً لم يصنع، يصح السلم فيه مثل الجواهر.

قالوا: الجواهر ما تضمن بمثلها تضمن بقيمتها، والأظهر والصواب أن المثل ما له مثل سواء شابه من كل وجه أو قاربه؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- ونص الحديث ٥٦٤ إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ٥٦٥ جعل الإناء مثل الإناء، ولهذا قرر هذا البخاري -رحمه الله- في صحيحه وقال باب من هدم جداراً فعليه مثله، يعني لو إنسان أتلف جداراً لإنسان قالوا إنهم إذا تنازعوا الواجب عليه قيمة المتلف الجدار كان مبنياً بأي شيء الجدار هذا إن كان بلبنة يجيب لبنا وأبني جداراً، إن كان عن طريق الطوب أبنيه بأسمنت، فإذا رفض وتنازع أجبره الحاكم بقيمته مبنياً.

والصحيح أنه يجوز أن يؤدي المثل بأن يقول: أبني لك جداراً مثله، ولهذا استدلوا بقصة جريج حينما أتلفوا له صومعته فقالوا له: نبنينا لك من ذهب لما أتلفوها قال: لا إلا من طين، وقالوا: إن شرع من قبلنا إذا ساقه الشارع على سبيل الثناء فهو تقدير له، ويدل له ما سبق من أدلة بأنه -عليه الصلاة والسلام- جعل الإناء مماثلاً للإناء وهذا هو الصواب في كل ما له مثل.

غصب أرضاً فزرعها

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ٥٦٦ من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ٥٦٧ رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي. ويقال: إن البخاري ضعفه. حديث رافع هذا من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع، وفي هذه العلل أي شريك فيه ضعف وأبو إسحاق مدلس وعطاء قيل لم يسمع من أبي رافع، لكن له شاهد عن أبي رافع من طريق آخر، وهو ٥٦٨ أنه -عليه الصلاة والسلام- رأى زرعاً للجهمير بن رافع أحد الصحابة، فقال: ما أحسن زرع جهمير قالوا: إنه ليس له فقال (يعني إنه زرع بأرض) قال -عليه الصلاة والسلام- خذوا زرعكم وأعطوه النفقة ٥٦٩ يعني الذي زرع أعطوه النفقة.



ومثل ما جاء في هذا الخبر (٥٦) من زرع في أرض قوم فليس له من الزرع شيء (في لفظ آخر) بغير إذنهم وله نفقته (٥٧) وهذا أيضا دليل لما ذكره المصنف - رحمه الله - هو أن من غصب أرضا فزرعها، جعل فيها حتى زرعتها، اختلف العلماء في هذا الغصب حينما غصب هذه الأرض وزرعها ونبت هذا الحب وخرج هذا السنبل، والأظهر ما دل عليه هذا الخبر هو أن من غصبت أرضه وأدرك الحب أو أدرك الزرع قبل أن يحصد، نقول: أنت مخير، أي من غصبت منه هذه الأرض فزرع فيها زرع إنه مخير إن شاء أبقاها حتى يحصد وحتى يأخذ الغاصب ويكون له أجرة الأرض، تقدر الأرض كم تؤجر هذه إلى أن يحصد، ثم أيضا إذا حصل ضرر للأرض بسبب الزرع يقدر قيمة هذا الضرر ويأخذ أجرة الأرض مقابل الضرر الذي حصل للأرض، وإن شاء أخذ الزرع الذي في أرضه.

ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام -: قال (٥٨) فليس له من الزرع شيء وله نفقته (٥٩) يعني للغاصب، فإذا قال: لا أنا خلاص أنا بأخذ الزرع هذا، فنقول أنت مخير، ولو أراد الغاصب أن يأخذه، نقول لا يجوز لك هذا لأنك ظالم ومعتد، إنما أنت الآن لك الأجرة، أنت الآن لك زرعك إذا أراد المغصوب أن يقيه وتعطيه الأجرة، وكذلك مقابل ما تضرر من الأرض إذا قرر أهل الخبرة بأن الأرض تضررت بهذا الزرع؛ لأن بعض أنواع الزروع تضرر، وقد يكون لا يريد أن يزرعها أو يريد أن يسكن عليها فتضررت أرضها فيقدر هذا الضرر مثلا، أو يريد أن يجعل فيها شيئا غير هذا الزرع الذي يضرها.

فإذا اختار المغصوب منه الزرع، نقول عليك أن ترد عليه نفقته كم أنفق هذا الغاصب؟ واختلفوا هل الواجب للغاصب النفقة أو القيمة؟ المذهب عند المتأخرين مثل الإمام أحمد أن الواجب للغاصب القيمة، يقال كم قيمة هذا الزرع الآن، ويعطى القيمة، والقول الثاني أن له النفقة، وهذا أظهر؛ لأنه نص الحديث ولأنه ليس للغاصب إلا مقدار ما أنفق، يقال: كم قيمة الحب الذي وضعه؟ وكم النفقة التي أنفقها من المال في حرث الأرض وفي إجراء ما لها، وكذلك إذا كان هنالك أشياء لا يعملها بنفسه بل عمال فأعطاهم من المال، تقدر نفقاته جميعها وهذا عدل بين الاثنين بأن يأخذ نفقته، وهذا هو نص في الخبر عنه - عليه الصلاة والسلام -



ولهذا في اللفظ الآخر عند أبي داود ٥٦٤ خذوا زرعكم وأعطوه نفقته ٥٦٥ يعني ما أنفقتم وهذا خاص بالزراع؛ لأن الزرع في الغالب لا يطول ويحصد ولا يبقى مدة طويلة، فهذا هو الواجب حينما يختلفوا، هذا عند الاختلاف والنزاع، كل هذا عندما يقول العلماء: الواجب المثل في هذا، أو الواجب النفقة في الزرع، أو الواجب القيمة على الخيارين، هذا عند النزاع، لكن لو اتفق الغاصب والمغصوب منه على شيء آخر مما لا يجرمه الشرع فلا بأس بذلك، لو اتفقا قال هذا الغاصب للمغصوب: أعطيك القيمة، أو قال الغاصب: أنا يكفيني نصف النفقة، أو تركها ولم يأخذ منه شيئاً كيفما اتفقا لهما ذلك، لكن عند النزاع والاختلاف يحكم بالحكم الشرعي الذي يفصل النزاع، وهو وجوب النفقة للغاصب، ويأخذ صاحب الأرض زرعها، وكذلك أيها الإخوة فيما تقدم في وجوب المثل في الذي أتلغه المتلف مثل ما تقدم.

هذا فيما يتعلق بالزراع، أما إذا كان نخلاً مغروساً فهذا له حكمه كما سيأتي.

ليس لعرق ظالم حق

قال: وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه ٥٦٦ قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال: ليس لعرق ظالم حق ٥٦٧ رواه أبو داود وإسناده حسن. وآخره عند أصحاب السنن برواية عروة عن سعيد بن زيد، واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابه.

وحديث رافع بن خديج الذي قبله قال عنه - رحمه الله - إن البخاري ضعفه هذا نقله الخطابي - رحمه الله - نقل الخطابي حديث رافع بن خديج: ٥٦٨ ليس له من الزرع شيء وله نفقته ٥٦٩ لكن نقل الترمذي - رحمه الله - عن البخاري أنه حسنه، ولا شك أن ابن الترمذي أقوى من جهة أنه لقي البخاري وأخذ عنه.

وحديث عروة بن الزبير رضي الله عنه ورحمه أنه جاء موصولاً بذكر سعيد بن زيد، لكن جاء موصولاً عند أبي داود مختصراً: ٥٧٠ من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق ٥٧١ وله شاهد عن سمرة رضي الله عنه عند أبي



داود رحمه الله وأنه كان له نخل في أرض رجل وكان هو وأهله وكان سمرة يأتي إليه فأمر فقال: بع علي هذا النخل فأبى فقال: ناقلني به بشيء من بستانك فأبى، فأخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- فطلب منه ذلك فأبى فقال -عليه الصلاة والسلام-: أنت مضار، اذهب فاقلع نخله رحمه الله أمره أن يقلع نخله.

وفي هذا أيضا أنه لما غرس في أرضه قال: فلقد رأيتها تضرب بفؤوس وإنها لنخل عمر يعني طوال، وفي هذا الخبر أمر عليه الصلاة والسلام بقلع الغراس، غراس الغاصب، وفي حديث رافع لم يأمر بقلع وإزالة الزرع، فاختلف العلماء في هذا، بعضهم أجرى الغرس مجرى الزرع، وقال: إنه يبقى كما يبقى الزرع، ويكون للمغصوب منه الأجرة، واختلف في هذا، والأظهر أن يفرق بين الزرع والغرس كما دل عليه الخبران، وأن الزرع له حكم، وأن الغرس له حكم، لأن الزرع لا يطول في الغالب وضرره ليس كضرر النخل، بخلاف النخل والأشجار فإنها تطول وتبقى مدة طويلة فلهذا فرق بينها.

فالزرع له نوع احترام وإن كان غاصبا من جهة أنه لا ضرر فيه، أو ضرره لا يدوم وما يحصل من الضرر في حق المغصوب بأن يخير، يقال أنت الآن بالخيار، إن شئت أخذت الزرع بنفقته تعطيه النفقة وتأخذ الزرع، وإن شئت أن تبقي الزرع ومدته لا تطول وقد يكون قريب الاستحصال فيعطى.. تأخذ أجرة الأرض حتى لا يكون فيه فساد لأن هذا مال، وإن كان هذا قد غصب وجرى لكنه الآن مال قائم وإتلافه ليس فيه مصلحة، وأيضا هو الضرر يسير، ويزول هذا الضرر بأن نعطيك النفقة، أو يزول هذا الضرر بأن تعطى الأجرة، أجرة أرضك إذا أردت ألا تأخذ هذا الزرع، وإتلاف المال في مثل هذه الحالة ليس مناسبا، خاصة أنه لا مصلحة فيه.

أما النخل فإنه ضرره كثير ويطول، ولهذا دفع الشارع المضرة المفسدة، هذه الكبيرة، ولو ترتب عليه مفسدة؛ لأنه فيه مفسدتان أو أن يبقى فيه مصلحة، صحيح إن القصد من البقاء فيه مصلحة، لكنها مصلحة تتعلق بالغاصب وهي مصلحة يسيرة بجانب الضرر الكبير الذي يتعلق بالمغصوب منه، فلهذا يؤمر الغارس بقلع نخله يقال: اقلع هذا النخل وأزله من الأرض يجب عليه، ولو قاسه فيتركه له أنت الذي اعتديت وأنت الظالم في مثل هذا، وتحمل يداك أو نفقة فأنت المعتدي وأنت الظالم بحيث تجرأت على



غاصب ثم تجرأت في الغرس، وأنت تعلم أن الغرس يبقى هذه المدة، فعليك أن تزيل الغراس، ثم إذا تضررت الأرض بقلعها فالواجب عليه أن يسويها وأن يصلحها ولهذا لم يجعل لها -عليه الصلاة والسلام- - عليها احترام، بل أمر بقلعها وفيها إلا إذا كانت تضرب بالفؤوس وفي ذلك اللفظ آخر قال: ﴿٥٢﴾ اذهب فاقلع نخله ﴿٥٣﴾ وهذا هو الأظهر.

ويلحق بالغرس البناء، لو أنه بنى في الأرض بناء فهو في حكم الغراس، لأنه يطول مدة طويلة، في هذه الحالة يؤمر الغاصب بإزالة بنائه ولو كان به تلف، إلا إذا اتفقا على شيء من ذلك أو كان البناء لا مضرة فيه، مثل أن يكون البناء في أرض وهو ليس محتاجا إليها، وبقي أو به مصلحة وتبين أنه لا ضرر ينبغي التفصيل في البناء وينظر فيه، فإذا كان لا ضرر فيه وفيه مصلحة مثلاً له فإنه في هذه الحالة يبقى له ويؤخذ بقيمته وبقيمة ما أنفق فيه.

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال في خطبته يوم النحر بموقف منى: ﴿٥٤﴾ إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ﴿٥٥﴾ متفق عليه. الحديث بقي له شواهد من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر في صحيح البخاري، وفيما دل عليه هذا الخبر أن الأموال المحرمة.. والشارع ذكر قال أي شهر هذا أي يوم هذا، فذكر تحريم اليوم والشهر أو ذكر لهم وهم يعلمون ذلك؛ لأنهم كانوا أراد تقريرهم وهم يعظمون هذه الأشهر وهذه الأيام، ثم بين أمراً أعظم وأن هنالك تحريماً أعظم، وهو تحريم الأموال والدماء والأعراض فهذا الشاهد من جهة أنه يحرم الاعتداء على الأموال وكذلك من باب أولى الدماء والأعراض لأن تحريمها أظهر من تحريم الأموال والله أعلم. نقف على باب الشفعة.

أحسن الله إليكم وأستأذن الشيخ في هذا الإعلان، البارحة انتهى الشيخ عبد العزيز الراجحي من شرح الاقتصاد في الاعتقاد، وسيبقى هذا اليوم بعد صلاة المغرب فارغاً وذاك أشغلناه بمحاضرة سيلقيها الشيخ/ عبد العزيز بن محمد السدحان في هذا اليوم إن شاء الله بعد صلاة المغرب، عنوانها الإمام ابن عثيمين دروس ومواقف وعبر، سيتكلم فيها إن شاء الله عن حياة الشيخ محمد -رحمه الله- تعالى وبعض الدروس والمواقف



والعبر المستفادة من حياته - رحمه الله - أحببت ذلك إعلانا للإخوة، ستقام هذه المحاضرة إن شاء الله هذا اليوم بعد صلاة المغرب إن شاء الله تعالى.

هذا السائل يقول: فضيلة الشيخ، نحن شركاء في مزرعة، وأردنا بيعها فوكلنا أحدا على بيعها فلم تساو قيمة ما حددناه بل أقل، فاشتريتها أنا بعد اجتماعنا وبعد تمام البيع طلب مني الشريك الموكل قيمة السعي، فهل له حق في ذلك؟

إذا كان القائم عليها خارجا عنكم ليس منكم يعني ليس شريكا لكم، إنما قام عليها وليس بشريك، وهو الذي عرضها فله حقه من السعي إلا إذا كان تبرع بذلك ولم يشرط عليه، أو كان الذي قام عليه شريكه، شريكه هو الذي تولى القيام عليها بعرضها، وهو الذي أشرف عليها، فله حقه المعروف؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

أما إذا كانوا شركاء فيها جماعة ثم بعد ذلك أحدهم قال أنا سوف أشتريها، فلا حق لأحد، بل كلهم متفقون فيها وهم شركاء، كمن اشترى شيئا ورضي الباكون ولم يشفعوا ورضوا فله أن يشتريها بقيمة المثل نعم.

أحسن الله إليكم: لو أخذ ألف دولار دينا قبل عشر سنوات فنزلت قيمتها كأن تساوي وقت أدائها خمسمائة دولار مثلا، أي القيمتين يؤدي؟

المعروف عند جمهور أهل العلم أنه يرد مثل ما أخذ ولو نزلت قيمته، أخذ ألف دولار يرد ألف دولار، أخذ ألف ريال يرد ألف ريال، وهكذا بجميع العملات، هذا هو المعروف عند جماهير أهل العلم، وخاصة إذا كان النزول يسيرا، مادام أن العملة قائمة ولم تبطل فإنه يرد مثلها، بخلاف ما إذا أبطلت إذا كان لها مثل آخر يرد مثلها وإلا قيمتها يوم القرض إذا كان قرضا.

وإن كان النزول شديدا نزلت قيمة الدولار أو قيمة الريال أو قيمة الجنيه نزلت نزولا كبيرا فهذا موضع نظر، مثل أن يكون أخذ مثلا ألف جنيه ممن يتعامل بالجنيه مثلا، ثم صارت وكانت قيمة الألف جنيه مثلا



تساوي ألف ريال سعودي، يكون صار ألف جنيه ما يساوي إلا خمسين ريالاً ما عاد له قيمة يساوي مجرد ورق ما عاد له قيمة، أو كهذا الكساد هل ينظر فيه؟

جمهور العلماء يقولون: يرد مثله ما دام أنه لم يطل، وهذا موضع نظر، والأظهر والله أعلم أنه إذا حصل كساد شديد وأنه نزلت قيمتها نزولاً كبيراً في هذه الحالة يرد قيمتها في يوم العقد، أما إذا كان التآرجح اليسير مثل ما يحصل نزول يسير أو ارتفاع يسير مما لا تسلم منه أنواع العملات فهذا لا بأس به ولهذا فأمر -عليه الصلاة والسلام- - قال: ﷺ أن تأخذ بسعر يومها ﷺ أمر في حديث: ﷺ لا بأس أن تأخذ بسعر يومها إن لم يكن بينكما شيء ﷺ.

سئل الإمام أحمد -رحمه الله- قال: إن الناس يتفاوتون في الدائق والدانقين، قال: لا بأس بذلك ولو حصل تفاوت؛ لأن هذا لا يمكن أن يهبط كذلك التفاوت اليسير لا بأس.. يعني لا يؤثر نعم. أحسن الله إليكم يقول: ما مناسبة إيراد حديث أنس عندما كسرت عائشة القسعة فهذا ليس غصباً وإنما تلف؟

إي نعم، القصد الغصب من جهة أن الغصب كيف يضمن؟ أن الإنسان إذا غصب شيئاً كيف يضمنه مع أن عائشة -رضي الله عنها- تعتبر في حكم الإتلاف أتلقتها وكسرت هذا الشيء، وهذا جار الحكم واحد في كل من أخذ شيئاً فأتلفه فغصب شيئاً فتلف أو سرق مالا أو أخذه عن طريق الظلم فتلف فيجرب حكمه ما جرى في حديث عائشة -رضي الله عنها- بأن يقال: ﷺ إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ﷺ وهكذا في كل ما له مثيل نعم.

أحسن الله إليكم يقول: لو استأجرت منزلاً فتلف فيه بعض مواد السباكة أو الكهرباء فهل علي الضمان؟

لا، لا ضمان؛ لأن المستأجر من باب الأمانة، البيت المستأجر من باب الأمانة والسيارة المستأجرة من باب الأمانة، كل هذه كلها من باب الأمانات، مادام أنه يستعملها الاستعمال المعتاد، فإذا استأجر بيتاً وتلفت التصريف فيه مثلاً، أو تلف بعض ما فيه بطريق الاستعمال فهو لا شيء عليه؛ لأنه من باب



الأمانة، ومما يدل عليه أن نفس العارية التي هي إباحة الانتفاع بالشيء بمعنى ليست كالأجرة، لو أنه استعار ثوبا فتلف منه بعض الشيء في الاستعمال، أو استعار سيارة فتلفت كفرة السيارة عن طريق الاستعمال المعتاد الذي لا ضرر فيه، لا يضمن كفرات السيارة، وهكذا أيضا من باب أولى إذا كان في البيت المستأجر. نعم.

أحسن الله إليكم يقول: في حديث رافع رضي الله عنه من زرع في أرض قوم.. رضي الله عنه فهل يقاس عليه غيره، كلو بنى بيتا مثلاً.

إي نعم مثل ما سبق المسألة في البيت لا، البيت يلحق بالغرس، على خلاف في مثل هذا، لكن يظهر -والله أعلم- أنه ينظر مثل ما سبق في مسألة البيت إن كان بناؤه قائما في هذه الأرض، ولا مصلحة لصاحب الأرض في إزالة هذا البيت، تبين أن ما هناك مصلحة، مثل أن يكون في مزرعة أو في مكان وبنى فيه بيتا في جانبها، وهذا البيت ينفع صاحب الأرض وإتلافه ضرر، فإتلاف الأموال وإفسادها هو ليس من المصلحة فنقول في مثل هذه الحالة: إنه لا بأس أن يبقى وأن يأخذ نفقة الغاصب، إلا إذا كان المغصوب لا يستطيع ذلك، في هذه الحالة يقال المغصوب أنا ما أستطيع أنا ما عندي مال، يقال للمغصوب أنت الآن بين أمرين أنت الآن غصبت أرضا وبنيت بها هذا البناء ولا تستطيع إما أن تزيل أرضك، وإما أن تتركه بغير شيء، أو ما يكون فيه صلاح بينهما نعم.

أحسن الله إليكم يقول: ما القول الراجح في لو انكسر إبريق ذهب فهل يضمه؟

إبريق الذهب مثل ما تقدم لا يضمن الصناعة فيه؛ لأن الصناعة محرمة، وما كانت صناعته محرمة لا يضمن بصناعته يضمن بوزنه؛ لأن صاحب الإبريق لو أنه ما أتلغه وجب علينا أن نتلفه، ولو أنه رآه رجل الحسبة أو رآه الحاكم أو الوالي وعلم بهذا الإبريق من الذهب وجب عليه أن يتلفه، ويجب على صاحب الإبريق أن يتلفه؛ لأنه اتخذ شيئا محرما، مثل آلات اللهو يجب أن يتلفها آلات الغناء واللهو آباريق الذهب ملاعق الذهب يجب أن يتلفها، فإذا أتلغها إنسان سواء كان عن طريق التعدي أو عن طريق الحسبة فإن



إتلافه إياها قام مقام غيره، ونقول لا قيمة لها ولا قيمة لصناعتها، وتقوم بما تساوي، كم يساوي وزن هذا الذهب قبل أن يصنع، مثل ما لو أتلفنا شيئاً له قيمة وكانت صناعته محرمة في غير الذهب والفضة. نعم.

أحسن الله إليكم يقول: كثيراً شيخنا ما تذكرون "حديث جيد" فما المقصود من ذلك؟

نقول: حديث جيد هذا المراد حديث محتج به، وربما قال المتكلم هذا حديث جيد إذا لم يتبين له هل هو حديث صحيح أو حسن تردد، فأتى بعبارة جيد وهو إن كان صحيحاً فهو جيد، وإن كان حسناً فهو جيد، فهذه عبارة بين هاتين العبارتين. نعم.

أحسن الله إليكم وهذا السائل يقول: هل حكم الأراضي الغير مملوكة لها نفس حكم الملك الشخصي الوارد في أحاديث الغصب؟ وجزاكم الله كل خير.

لا: ليس لها حكم ولكن المفروض لها أحكام كثيرة تأتي إن شاء الله في إحياء الموات وإن كانت الأرض ليست مملوكة، كما يقول العلماء بتعريف الأرض الموات: هي المنفكة عن الملك والاختصاص، إذا كانت الأرض منفكة عن الملك ليست مملوكة لأحد وليست مختصة بالانتفاع لأحد فهي أرض الميتة التي يجوز إحيائها بشروط، فإذا أحيها فيها وعمر فيها أو حفر فيه بشروطها فإنه يكون مالكا لها بالشروط التي ذكرها أهل العلم. نعم.

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا الله بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب الشفعة

مشروعية الشفعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم

الدين، أما بعد، فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب الشفعة.



الشفعة معناها هو انتقال حصة شريك إلى شريك كانت قد انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى، يقال حصة شريك إلى شريك، أن يكون المال بين اثنين أو أن يكون الشيء المشهور بين اثنين، مثل منزل بين اثنين أو أرض بين اثنين شركاء فيها، فيبيع أحدهم نصيبه على أجنبي من غيرهما فيشفع الشريك. والشفع من الضم وهو الزوج، يعني يريد أن يضم نصيب شريكه المباع إلى نصيبه من الزوج، بعد أن كان واحدا صار اثنين، انتزاع أو انتقال حصة شريك إلى شريكه، الشريك الأول تنتقل حصة شريكه إليه كانت قد انتقلت إلى أجنبي وهو المشتري بنفس العوض الذي اتفقا عليه هذه هي الشفعة. والشفعة من محاسن هذا الدين، وكله محاسن وكله مزايا، لكن هنالك في باب المعاملات جاء بها الشرع وإن كان فيها انتزاع وإجبار للبائع بأن يؤخذ منه هذا قهرا لمصلحة تربو ما تترتب عليها من انتزاع ما باعه، وذلك أن الشرع جاء بمصالح ودرأ المفاسد، وجاء بخير الخيرين وشر الشرين، فهذه أمور وقواعد الشرع، جاء بالمصالح وتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وجاء بخير الخيرين وارتكاب أقل الضررين، ولهذا لم ينظر إلى هذا البيع بل للشريك الثاني أن ينتزع حصة شريكه بنفس العوض المسمى. وذكر العلماء شروطا في هذا الباب، والمصنف ذكر الأخبار التي هي عمدة في هذا الباب، وذلك أن الشريك الشافع قد يكون عليه المضرة من وجود الدخيل والأجنبي، فدفع الشارع الحكيم هذا الضرر بأن له أن يتصل على هذا الشقص وهذا الجزء المشفوع فيه وأن يأخذه بمثل العوض المسمى، لكن بشرط ألا يكون حيلة.

يعني بشرط ألا يكون الشريك أظهر في البائع والمشتري أظهر قيمة وفي الباطن تكون القيمة خلاف ذلك، حتى يدفع الشافع من الشراء، فيظهر عنده مثلا بمائة ألف ويكون في الباطن بينهما اتفاق على عشرة آلاف مثل يقول: أنا بعت بمائة ألف ثم بعد ذلك عند السداد يقول أعطني عشرة آلاف حيلة، حتى يقول يكفيني عشرة آلاف والباقي تنازلت عنه.



أو يشتري بها أرضاً أو مالا بمقدار الخمس أو العشر حتى يدفع شريكه إذا رأى القيمة مرتفعة فإنه لا يقدم على الشراء، والحيل باطلة؛ ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- ﴿لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ﴾.

الشفعة في كل ما لم يقسم

قال -رحمه الله-: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال ﴿قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم ﴿الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح وفي لفظ لا يحل أن يبيع حتى يعرض على شريكه﴾ وفي رواية الطحاوي ﴿قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء﴾ ورجاله ثقات. هذا الخبر فيه دليل على ما دل عليه وهو الشفعة، وأخذ من هذا العلماء مشروعية الشفعة، وأنه لا بأس بها.

والشفعة في كل ما لم يقسم، وأخذوا من هذا أن الشفعة تكون في ما لم يقسم، أما إذا قسم الشيء فقد سقطت الشفعة؛ ولهذا قال: ﴿فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة﴾ وهنا مسائل المسألة الأولى: العلة في إثبات الشفعة اختلف العلماء في السبب في إثبات الشفعة هل هو لدفع ضرر المقاسمة أو لدفع ضرر الشركة أو لدفع ضرر الجوار، على ثلاث علل:

قيل: إن العلة في إثبات الشفعة هو دفع ضرر المقاسمة، معناه أن يكون المنزل بين اثنين، أو الأرض بين اثنين، أو البستان بين اثنين، فقالوا: فإذا باع أحد الشريكين أو أحد الشركاء -ولو كانوا أكثر من اثنين- نصيبه فإنه يدخل عليه أجنبي، وقد كان قبل ذلك يستنفع من هذه الأرض أو هذا المنزل؛ لأنهم شركاء ولم يقسموا ومتوافقون، فهو يسترفق بهذا البيت أو بهذا البستان أو هذه الأرض، ينتفع بها يؤجرها أو يجعلها محلاً يستفيد منه.

فإذا جاء المشتري الدخيل الأجنبي ربما دخل عليه الضرر من أنه يطلب القسمة، ويقول: أريد أن يقسم نصيبي. والأرض تقبل القسمة هذه ويمكن قسمتها، أو المنزل يمكن قسمته بلا ضرر بأن يكون فيه مرافق



يقسم إلى قسمين، في هذه الحالة أراد الشارع أن يدفع هذا الضرر عن الشريك الذي لم يبيع نصيبه فأثبت له الشفعة، حتى يأخذ هذا الشريك وهذا الجزء الذي يبيع، فينتفي عنه الضرر بدخول الأجنبي الذي قد يقاسمه ويلزم شرعا بالمقاسمة؛ لأن هذا المنزل يمكن قسمته من جهة أن فيه مرافقا فيقسم إلى اثنين بلا الضرر أو بحسب ما يكون بين الشركاء إذا طلبوا القسمة.

قالوا: "إن الشريك لدفع ضرر المقاسمة" فعلى هذا قالوا: لا شفعة فيما لا ينقسم مثل: البيت الصغير، إذا كان هناك بيت صغير ما يمكن قسمته إلى اثنين، ولو قسم إلى اثنين ما انتفع به صار لم يكن فيه مرافق قد يكون في أحد البيت دورة مياه والآخر ما فيه دورة مياه، في أحد البيت مكان لمدخل مناسب والقسم الثاني إذا قسم لا يكون فيه مدخل خاص بالبيت فيتضرر، وإذا كان فيه ضرر لا يجبر أحد الشريكين على القسمة.

قالوا على هذا: إن الشفعة لدفع ضرر المقاسمة ومنهم من قال: وأيضا قالوا: لا شفعة في المنقولات، مثل الكتاب ومثل الدابة ومثل السيارة، ومثل مثلا: الأجهزة التي تستخدم لو اشترك اثنان في جهاز كمبيوتر مثلا أو اشتركا في جهاز من الأجهزة التي تستعمل وتنقل، قالوا: لا شفعة فيه لأنه لا ينقسم فلا ضرر على أحد الشريكين في هذا الشيء المشفوع، فلا قسمة فيما لا ينقسم من العقار إلا بضرر فلا شفعة فيه؛ لأنه لا يجبر على القسمة فينتفع بهذا العقار غير المقسوم، ولا شفعة في المنقول؛ لأنه غالبا لا ينقسم كالسيارة مثلا أو الدابة أو الآلة أو الجهاز.. وما أشبهه مما يكون بين اثنين فأكثر؛ لأن العلة هي ضرر المقاسمة وهذه لا تنقسم.

وذهب آخرون إلى أن العلة في الشفعة هي دفع ضرر الشركة، الاشتراك، فعلى هذا قالوا: كل ما يكون فيه شركة وفيه ضرر في دخول الشريك المشتري الأجنبي فإنه يدفع ضرره بوجوب الشفعة للشريك الثاني، وعلى هذا تجب الشفعة في كل عقار لا ينقسم، يعني أنها تجب له، وإلا ما تلزم أن له الشفعة في كل شيء كالعقار الذي لا ينقسم كالمنقولات.



وقالوا: إنه إذا شرع الشارع الشفعة فيما ينقسم، فكونه ^{يُجيز} ويجل الشفعة فيما لا ينقسم من باب أولى، رأيت لو كانا اثنين، لو كانا في هذا شريكان مثلا في كأس كتاب أو في جهاز أو في دابة أو في سيارة ثم باع أحدهما نصيبه قالوا: هم الآن الشريك هذا الذي باع لا يشفع شريكه على المشتري الأجنبي، لماذا؟ قالوا لأنه ما ينقسم، لأن هذا هو وشريكه أولا كانا ينتفعان مثلا بهذا الكتاب فلو أراد الشريك هذا أن ينقسم لا ينقسم فلا تقسمه وإذا أراد أن يبيع وقلنا شريكك يشفع فإن الناس يتحامون عن الشراء ففيه ضرر على البائع من جهة أنه لا يمكن أن ينقسم هذا المنقول، هذه الدابة هذه السيارة، ضرر عليه لأنه لا ينقسم هو منتفع في الحقيقة لكن قالوا هو كذلك لو أراد القسمة لا يجبر لا يجاب إليه لأنه لا ينقسم.

والمشتري الأجنبي لو قلنا بإثبات الشفعة، لو أراد أن يشتري لتحامى من الشراء إذ يقول هذا لو أردت أن أشتري فسوف يشفع شريكه، وأنتم إذا أجبتموه بالشفعة فعلي ضرر، فيتحامى الناس من الشراء؛ فلهذا قالوا: لا نوجب الشفعة، ونقول: إنه لا شفعة فيها دفعا للضرر عن الشريك الذي يريد أن يبيع؛ لأنه قد يريد المقاسمة فلا يمكن أن يجاب إليها، وإذا أراد أن يبيع فإن الناس يتحامون عن الشراء إذا علموا أنه يشفع عليه، هكذا قالوا ولهذا الذين قالوا: إنه لا شفعة فيها الذين قالوا: إن الشفعة تكون فيما ينقسم دون ما لا ينقسم.

والذين قالوا: إن العلة هو ضرر الشركة كما سبق قالوا إنه تجب شفעתه من باب أولى إذا وجبت في المنقسم فوجوبها في غير المنقسم من باب أولى؛ لأن الضرر الذي يكون في العقار غير المنقسم أشد من الضرر في العقار المنقسم؛ لأن هذا إذا طلب القسمة نقول إنه إذا أراد القسمة لم يجب إليها فيريد أن يبيع حتى يتخلص من ضرر المشاركة، وأنتم تقولون: لا شفعة فتجبرونه ومع ذلك نقول له أن يبيع وللاجنبي أن يشتري.

ثم الضرر في الذي لا ينقسم أشد في الحقيقة، رأيت الضرر لو كان اثنان شركاء مثلا في كتاب اشتركا في كتاب من الكتب، شركاء في كتاب فتح الباري أو صحيح البخاري أو المغني أو الشرح الكبير أو الإنصاف، أو شركاء مثلا في سيارة أو غير ذلك مما لا ينقسم، واتفقا عليه فعند هذا أسبوع وهذا أسبوع أو



هذا شهر وهذا شهر، أو كل يوم عند هذا وعند هذا فلا شك أن الضرر فيه الشيء الذي لا ينقسم أكثر وأشد وربما كان دائما ويبقى هذا الشيء الذي لا ينقسم وتطول مدته، وربما يبقى كما يبقى العقار؛ فلهذا يدفع الضرر للمشاركة بجواز أن يبيع نصيبه؛ لأنه قد يريد أن يتخلص من الشركة، وهذا أظهر أنه يقال: إن الشفعة مشروعة على هذا فيما ينقسم من العقار، وما لا ينقسم من العقار والمنقولات أيضا.

إذا فهذه علة وهذه علة، ومنهم من قال: إن العلة هو الجوار أو سوء الجوار. كالأحناف وقالوا: لو كانا جارين متلاصقين وجاء أحدهما فإن الجار يلحقه بضرر الجوار الشيء الكبير، فإذا جاء أجنبي يريد أن يشتري فإنه يريد أن يدفع ضرر الجوار بأن يشتري أرض جاره أو مزرعة جاره أو بيت جاره؛ فلهذا يدفع هذا الضرر بأن يسلط على هذا الشيء المشروع به.

والجمهور قالوا: لا، قالوا: إن هذا لا يمكن؛ لأنه في الغالب أن كل إنسان يريد منزلا يسكن فيه هو وأهله وأولاده، فلو أنه أراد أن يشتري منزلا في الغالب إن البيت لا بد أن يكون له جيران، ولو أن كل جار سلط على انتزاع بيت جاره الذي يريد أن يشتريه لم يجد من يريد الشراء منزلا خالصا من الشفعة؛ فلهذا لا يدفع هذا الضرر اليسير المترتب على هذا الجار بالضرر الكبير الذي يكون بكل من يريد أن يشتري، وإن كان فيه ضرر.

وتوسط آخرون من أهل العلم فقالوا: ينظر بين جارين إن كان بينهما ارتفاق في شيء من الأشياء التي تتعلق تكون بين الجارين فإنه يشفع، مثل أن يكون الطريق بينهما مشترك، الطريق سد مثلا مسدود فهما يرتفقان في هذا الطريق وتكون منفعته لهما، أو أن يكون مثلا لو كان يجري الماء، الماء الذي يجري لهما من طريق واحد، أو مثلا مثل بعض المرافق لو كانت مجرى بالوعة الماء مثلا واحدا، إذا كان بينهما ارتفاق في شيء معين فإنه تكون الشفعة.

وأما إذا كانا جارين منفصلين وقد حدت الطرق وصرفت، عرفت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا أظهر، وعلى هذا يتبين أنه تكون الشفعة في هذه الأمور الثلاثة كلها؛ لدفع ضرر القسمة بأن يشفع على جاره في المنزل الذي ينقسم، في البستان الذي ينقسم، يشفع فيه؛ لأنه يريد أن يدفع القسمة التي ربما



أدخلها عليه الأجنبي إذا ارتفقا في هذا البستان مثل ما كان يرتفق معه شريكه الأول، ويرتفق بهذه الدار كما كان يرتفق بها مع شريكه الأول، وكذلك دفع ضرر الشركة إذا كان به شيء غير منقول أو في العقار لا ينقسم يريد أن يدفع ضرر الشركة؛ لأنه إذا جاءه الأجنبي الدخيل فإنه ربما دخل عليه ضرر في هذا الشيء الذي بينهما.

فلو كان مثل ما سبق فإذا هما اشتركا في سيارة وهي لا تنقسم فباع أحدهما نصيبه مثلا ونصيبه النصف، وجاء دخيل أجنبي، لا شك أنه ربما تضرر من ذاك الأجنبي الذي ليس بينه وبينه معرفة، ولا يدري كيف تعامله معه، فهذا الضرر يدفعه إلى أن يبيعه أيضا هو، ويريد أن يبيع وأن يتخلص فناسب أن يسلط على هذا الجزء الشائع لشريكه وأن يشفع فيه، كذلك أيضا يجوز يشفع في الجار الذي يكون بينهما ارتفاع في شيء من الأشياء، هذا هو الأظهر، وأن الشفعة تكون في هذه الأمور الثلاثة.

دليله عموم الحديث، حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ﻗﺪ وهذا عام في كل ما لم يقسم، عام في العقار، في جميع العقار، ولم يستثن شيئا -عليه الصلاة والسلام-، ثم أيضا لو كان خاصا أو دالا على أنه بالعقار المقسوم، فإنه يدل من جهة المعنى والقياس الأولى أنه في غير العقار المقسوم من باب أولى، أيضا كما يأتي من رواية الطحاوي: عن جابر بن عبد الله ﻗﺪ قضى بالشفعة في كل شيء ﻗﺪ هذا العموم يدل على أنه تشرع الشفعة في كل شيء وهذا يشمل العقارات والمنقولات.

هذا هو الأصل في الشفعة من جهة حكمة المشروعية، وكذلك من جهة علة المشروعية فإن هنالك حكمة وهنالك علة، واختلف في العلة على أي شيء، والأظهر أنه على كل هذه الأشياء من جهة عموم الأدلة، ومن أيضا بالنظر إلى ملاحظة المعنى الذي دلت عليه الشفعة، قوله: ﻗﺪ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﻗﺪ وهذا صريح في أنه إذا وقعت الحدود ﺧﺪت، عرفت كل دار بحدودها، كل بستان بحدوده، هذا في العقار فلا شفعة.



قد يقال: طيب، أليس إذا كانا جارين وبينهما ارتفاق، وقد عرفت الحدود وهذا بيت مستقل وهذا منزل مستقل، وهذا منزل مستقل، قد عرفت الحدود واستقل كل شريك بنصيبه، أليست قد انتهت وقد حدت؟ يقال: نعم لكنها لم تصرف تصرفا، قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- ﴿إِذَا حَدَّثَ وَصَرَفَ الْطَرِيقَ﴾ ما إذا صرفت تصرفا كاملا وصارت الطرق نافذة، أما إذا لم تكن الطرق نافذة أو أن يكون بينهما طريق مشترك طريق مسدود بينهما، أو مثل أن يكون بينهما ارتفاق في شيء، فهي وإن كانت حدت الطرق لكن لم يحصل تصرف تام لجميع أنواع الحدود التي بينهما بل بينهما ارتفاق في شيء من الأشياء، فهذا يجعل له حق في الانتفاع في هذا المرتفق به، وربما تضرر بالأجنبي الدخيل الذي يدخل عليه، فلا يحصل له كمال الارتفاق في هذا الشيء.

ومما يدل عليه الحديث الآتي، حديث جابر بن عبد الله الذي رواه أحمد ﴿إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا﴾ وهذا يبين أن جنس الارتفاق يشرع فيه الشفعة، قال: ﴿إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا﴾ فالشارع لمح إلى هذا المعنى لدفع الضرر عن الشفيع في وجود الاشتراك في الطريق، وفي اللفظ الثاني قال: ﴿إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا﴾ في كل شرك أو أرض أو ربع -الربع هو المنزل- أو حائط -يعني بستان- لا يحل له أن يبيع حتى يعرض على شريكه ﴿إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا﴾ أيضا هذا يبين أنه يشرع للشريك أن يعرض السلعة على شريكه، فلو كان بينهما اشتراك في أرض أو منزل فإذا أراد أن يبيع نصيبه فالمشروع بل ظاهر النصوص أنه يجب أن يعرض على شريكه، يقول: أنا أريد أن أبيع نصيبي من البيت نصيبي من هذه الأرض، تريد أن تشفع أن تشتري هذا النصيب هذا من حسن المعاملة، وظاهر النصوص أنه يجب عليه قبل ذلك، فإذا قال شريكه: أنا لا أريد الشراء. سقط حقه على الصحيح.

والجمهور يقولون: لا يثبت الحق له إلا بعد الشراء بعد البيع، فلو أنه تنازل قبل البيع ثم بعدما باع الشريك له أن يشفع، وظاهر النص أنه يسقط نصيبه بمجرد الإسقاط إذا عرض عليه؛ لأنه عمل المستطاع واجتهد في النص مع شريكه، فإذا أسقط نصيبه فالمسلمون على شروطهم، ويجب الوفاء بالعقود والعهود التي بينه وبينه، فالصواب أنه إذا باع بعد ما عرض عليه وتنازل عن نصيبه أنه لا شفعة له.



وفي رواية الطحاوي رحمه الله قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء رحمه الله هذا في الصحاح وقال به أهل الثقة هي رواية جيدة، ولها شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي رحمه الله أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قضى بالشفعة في كل شيء رحمه الله وأعلت رواية ابن عباس بأنها مرسلة وأن بعض الرواة تتهم الثقات بأن كثيرا من الثقات أرسلوها، وأن بعضهم وصلها ومنهم أبو حمزة السكري وهو ثقة من رجال الشيخين، فقالوا إنها مرسلة، والأظهر هو أنها متصلة، وأن أبا حمزة السكري ثقة من رجال الشيخين.

والقاعدة عند أهل المصطلح، أو أن القول الأظهر عند جمع من أهل المصطلح أنه إذا تعارض الوصل والوقف أو الإرسال يعني بعضهم وقف وبعضهم وصل وبعضهم أرسل وبعضهم وصله بذكر صحابه، فالمعتمد أنه يعتبر من وصل السند ومن أتمه بأن رفعه إذا وقف بعضهم، أو أرسل بعضهم ووصل بعضهم، فالمعتمد أنه لمن وصل ولمن رفع لهذا قال الإمام:

واحكم بوصل ثقة في الأظهر وقيل بل إرساله للأكثر

جمهور المحدثين يحكمون بمن أرسل دون من وصل، ولمن وقف دون من رفع، لكن الصواب هو كما قال العراقي -رحمه الله- قال: واحكم بوصل ثقة في الأظهر، يعني في القول الأظهر لا إرساله للأكثر، والجمهور وقول كثير من المحدثين أو جمهورهم، لكن إذا كان الواصل ثقة فالعبرة بوصله وهذا هو الراجح، وهو عمل البخاري -رحمه الله- في صحيحه، وكثير من فقهاء المحدثين.

فلهذا هذا الخبر مؤيد برواية ابن عباس، ثم أيضا المعنى الصحيح يدل عليها كما سبق أن الشفعة في كل شيء في العقار المنقسم هذا واضح، في غير المنقسم كما تقدم، وكذلك في المنقولات؛ لهذه العمومات وللمعاني المشار إليها.

الشفعة بالجوار



وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ج جار الدار أحق بالدار هـ رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة هذا الخبر وإن كان له علة لكن له شواهد، وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ج الجار أحق بصقبه هـ أخرجه البخاري والحاكم. وفيه قصة.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ج الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا هـ رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات.

حديث أنس له شواهد ذكر شاهده من حديث رافع من صحيح البخاري، وله شاهد من حديث شريك بن السويد أيضا إسناده جيد، أن الجار أحق بدار جاره، وكذلك حديث حسن عن سمرة هـ جار الدار أحق بالدار هـ هذه أحاديث تدل على أن الجوار حق وهذه استدل بها من ذهب إلى أن الشفعة للجار مطلقا.

والجمهور قالوا: إن المراد بالجار هنا الشريك؛ لأنه يطلق الجار في اللغة على الشريك كما تسمى الزوجة جارة من جهة الشركة التي بينهما، وقالوا إنهم أرادوا بالجار هنا الشريك، والأظهر - والله أعلم - أنه على ظاهره، وأن الجار كما قال - عليه الصلاة والسلام - ج جار الدار أحق بالدار هـ و ج الجار أحق بصقبه هـ لكن هذا الخبر مفسر بالأدلة الأخرى على القاعدة في تفسير الخبر بالخبر، وأن المراد بالجار هنا جار خاص، وهذا ما دل عليه حديث الجار؛ ولهذا المصنف - رحمه الله - ذكر حديث جابر بن عبد الله وهو حديث جيد ج الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا هـ.

وهذا إما من باب البيان لتلك الألفاظ و من باب تقييد المطلق وبيان من هو الجار الذي له الحق وهما الجاران اللذان بينهما شيء من الارتفاق كالطريق كما في هذا الخبر ج إذا كان طريقهما واحدا هـ أو إذا كان مثلا لهما ماء يجري واحدا، مثل أن يكونا جارين في بستان ومسيلهما واحد يجري سيلهما واحدا، فلو أنه دخل عليه جار جديد فرما تضرر عليه بدخوله من جهة أن مجرى السيل لهذه المزرعة أو لهذا البستان واحد، وكذلك أيضا أنواع الارتفاقات الأخرى التي تكون بينهما، قد يكون بينهما طريق خاص فهذا هو الأظهر.



وعلى هذا يقول الجمهور أوله كما سبق للجار الشريك، والأظهر أنه على ظاهره، لكن ليس المراد.. المراد بجار خاص وهو الذي يكون على هذه الصفة، وما يدل عليه حديث أبي رافع رضي الله عنه ولهذا قالوا وله قصة، قصته وهو أن أبا رافع أن المسور بن مخرمة جاء إلى أبي رافع، ثم قال: ثم ذهب هو وأبو رافع إلى سعد بن أبي وقاص، فقال أبو رافع للمسور: ألا تقول لهذا يشتري مني بيتي الذي في داره. فقال سعد رضي الله عنه لا أشتريه إلا بأربعمائة منجمة. فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة -يعني مرة واحدة- ولولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجار أحق بصقبة ما بعته.

وهذا في بيت بين دور في مكان واحد، إما أن سورها واحد أو مكانها واحد أو طريقها واحد؛ ولهذا قال: قل له يشتري مني بيتي الذي في داره. فهذا بالإشارة إلى أنه جار خاص، وهو الجار الذي يكون له مع جاره شركة في شيء ما، فهذا هو الأظهر، وعلى هذا يكون هذا القول وسطا بين قول الجمهور وقول الأحناف، قول الجمهور الذين قالوا: لا شفعة للجار الذي قد كان انفصلت الدار عن الدار وحدث وتبينت، وبين الأحناف الذين يقولون: الشفعة للجار مطلقا. وبين من قال: إنه تكون الشفعة للجار مع جاره إذا كانا يرتفقان في شيء من أنواع الارتفاقات.

والروايات إذا كانت طريقا واحدا لعلها بعضهم، لكن الصواب أنها رواية جيدة ومن ذكر هذا الرواية ثقة؛ فلهذا قرره العلامة ابن القيم -رحمه الله- واعتمد على هذه الرواية.

الشفعة للغائب

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه والبخاري. وزاد ولا شفعة لغائب وفي إسناده ضعف، أو وإسناده ضعيف.

هذا الخبر لا يصح من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهذا الخبر ساقط في الحقيقة؛ لأن محمد بن عبد الرحمن البيلماني هذا متروك وهو ساقط، ثم أيضا قوله: لا شفعة لغائب قول ضعيف؛ لأنه سبق في حديث جابر رواية ينتظر بها إذا كان غائبا وهذا هو الصحيح أن الشفعة باقية للجار إذا



كان غائباً، فإنه على شفيعته، على خلاف وتفاصيل في هذا وفي من تثبت له الشفعة، فالصواب أنه إذا باع شريكه ولم يعلم فهو على شفيعته إذا علم بذلك.

باب القراض

قال -رحمه الله-: باب القراض: عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله قال: ٥٨ ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع ٥٩ رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

الحديث لا يصح كما ذكره المصنف -رحمه الله- وهذا الفرق بقوله باب القراض أو المقارضة المراد بها المضاربة، وقد سبق الإشارة إليها -المضاربة- وذكره في هذا الباب بقوله: البيع إلى أجل، وذكروا المقارضة نعم، البيع إلى أجل المراد خلط البر بالشعير للبيت لا للبيع، والمقارضة في الغالب يكون فيها بيع إلى أجل، لكن أراد ذكر المقارضة كما هو في نص الخبر والخبر لا يثبت.

وقوله البيع إلى أجل واضح، البيع إلى أجل بأن يبيع الشيء إلى أجل، وهذا فيه رفق بالبائع ورفق بالمشتري، فالبائع يستفيد من جهة، فالبائع إن كان قد أجل الثمن ولم يزد على أخيه المسلم فاستفاد بها ورفق بأخيه المسلم وأحسن المعاملة معه بأن باعه الشيء المؤجل بالثمن الحاضر، فهو على خير ويرجى أن تحل البركة في بيعه وشرائه، وإن كان باع بثمان جائز فهو فيه رفق بهما جميعاً، المشتري يرتفق بهذه السلعة والثمان مؤجل، والبائع أيضاً صبر على أخيه وباعه بشيء مؤجل لكنه انتفع بزيادة الثمن.

والمقارضة وهي المضاربة وهي من القرض والقطع؛ لأن صاحب المال قرض من ماله أي قطع من ماله قطعة وأعطاه المضارب، وهو العامل الذي يعمل فيه، وخلط البر بالشعير بالبيت لا للبيع، وذلك لأن خلطه للبيع حرام؛ لأنه غش وهذا صنف وهذا صنف، بل يجب أن يبين، أما خلطه للبيت؛ لأنه كان عندهم البر قليل وغالب طعامهم الشعير، فخلط البر معه ربما كان له طعم آخر، فيستفاد من الشعير المتوفر، وتكون بركة من جهة خلطهما جميعاً.



قالوا: والمقارضة أو المضاربة مشروعة لا بأس بها باتفاق أهل العلم، وأجمع العلماء على مشروعيتها، وقد كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام، وقد كانت هذه بيعاتهم، وثبت أيضا في موطأ مالك وغيره بإسناد صحيح [٥٦] أن أبا موسى الأشعري أراد أن يبعث إلى عمر رضي الله عنه بشيء من بيت مال المسلمين بمال فكان عنده عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال وهو يريد أن يبعث به فقال أعطيك إياه أو أسلفكما إياه هذا المال (يعني ينتفعان به ويبيعان ويشتريان ويكونان ضامنين له فأراد أن ينفعهما رضي الله عنه وينتفع المسلمون من جهة الحث بضمانه لو أنه تلف وهلك) فأخذ هذا المال وكان مائتي ألف درهم أو نحو ذلك فباعا واشتريا فيه فربحا ربحا كثيرا حتى بلغ ثمانمائة ألف، فجاء به إلى عمر - رضي الله عنه - ثم أعطوه مائتي ألف وأخذوا ستمائة ألف، فقال عمر رضي الله عنه هل أعطى أحدا غيركما. قالوا: لا، قال ما معناه: أولاد أمير المؤمنين. يعني أن حابكما لأنكما ابناي. فسكت عبد الله رضي الله عنه عبد الله بن عمر، فقال عبيد الله بن عمر: يا أمير المؤمنين، لو هلك ضمانه والربح لنا إذا كنا قد ضمنناه، يعني أنه قال لأننا ضامنون للمال لو هلك. فقال رجل عنده يا أمير المؤمنين اجعله قراضا يعني كأنك أعطيتهم هذا المال وجعلت ربحه مناصفة، فجعله قراضا رضي الله عنه وأخذ نصف الربح وأعطاهما نصف الربح [٥٧].

وهذا يبين قول ها ذلك الرجل " اجعله قراضا " يدل على أنه كان معروفا ومشروعا أن القراض والمضاربة كانت معروفة ومشهورة، وأهل الحجاز يسمونها قراضا وأهل العراق يسمونها مضاربة.

قالوا [٥٨] عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مال المقارضة ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في البحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت [٥٩] رواه الدارقطني ورجاله ثقات.

وقال مالك في الموطأ: [٦٠] عن علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال عثمان على أن الربح بينهما [٦١] وهو موقوف صحيح، علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولى الحرقة، وهذان أثران جيدان، وهما يدلان على أن المقاربة لا بأس بها، والمضاربة لا بأس بها، وقد كان حكيم بن حزام - رضي الله عنه - يقارض ويضارب بالمال، ومن أعطاه شيء من المال مقاربة ومضاربة شرط عليه: ألا



تجعله في كبد رطبة، يعني لا تشتري به الماشية والبهيمة؛ لأنها تهلك، وكثيرا، وأيضا قال: لا تركب البحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فأنت ضامن.

وهذا يبين أن للمضارب، وهذا فيه فوائد كثيرة لكن منها أن المضارب له أن يشترط الشروط التي يراها مما لا ضرر فيه على أحد منهما، أن يشترط شرطا من الشروط، وكذلك أيضا له أن يقول: لا تبع إلا في كذا، ولا تتجر إلا في كذا، اتجر في هذا الصنف ولا تتاجر في هذا الصنف مثلا، أو يقول لا تسافر بمالي تبع في البلد، فإذا اتفقا على شيء من الشروط التي بينهما جاز ذلك، مثل ما فعل حكيم رضي الله عنه وإذا خالف وشرط عليه أنك إذا فعلت ذلك فأنت ضامن له والتزم المضارب فإنه يضمن.

وكذلك أيضا في قصة جد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة حينما عمل بمال عثمان رضي الله عنه أيضا يدل على أنه كان معروفا وأن هذا في عهد عثمان رضي الله عنه وقبل ذلك في عهد عمر قصة عمر التي سبقت وقصة عثمان هذه، أو أثر عثمان، وكذلك أثر حكيم، وأثار أخرى جاءت في هذا الباب عن العباس وغيره تدل على أنها كانت معروفة، وأنها كانت مشهورة.

لكن مما يجب أن يعلم أنه لا يجوز في المضاربة أن يشترط ما لم يعين، يقول مثلا: لي عشرة آلاف، لي ألف ريال، فلا يجوز أن يشترط شيئا معينا، أو يقول: لي الربح الذي يكون في سفرك مثلا إلى الذي يبيعك في مكة مثلا لي ربح يبيعك في جدة لك ربحه يبيعك في الرياض لي ربح مثلا، يبيعك في مكة لك ربحه، لا يجوز أن يخصص ربح صفقة أو بلد معينة وله الباقي؛ لأن هذا غرر ومخاطرة وظلم، كذلك أيضا يقول: لك سفرة ولي سفرة، ربح سفرة لك، وربح سفرة لي، كل هذا غرر ومخاطرة؛ لأنه يجوز أن يربح في هذه ولا يربح في هذه؛ ففيه ظلم لأحدهما، وهذا يورث النزاع والخلاف بل يكون بشيء شائع على ما قسم الله بينهما.

كذلك أيضا لو كان مثلا البيع في مال أو طعام لا يقول مثلا: لي من الطعام هذه الأصع، أو هذا مقدار كذا كيلو، لا يجوز أن يحدد شيئا معينا، بل يتفقان في النسبة مثلا مع المضارب يقول: لك خمسون في المائة، لك ستون ولي الباقي، فهذا هو المشروع وهو العدل بينهما، فإن كان فيه ربح فهما شريكان، وإن كان فيه وضعية وخسارة فهي على صاحب المال، وهذا عدل؛ لأن العامل خسر جهده وعمله، والمضارب



صاحب المال حصلت الخسارة في ماله، فلو حصلت خسارة فهما متعادلان من جهة هذا بجهد هذا وهذا بماله، وإن حصل ربح فإنه بينهما بحسب النسبة التي اتفقا عليها.

باب: المساقاة والمزارعة

تعريف المساقاة والمزارعة

باب المساقاة والإجارة: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- [٥٦] أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع [٥٧] متفق عليه. وفي رواية لهما [٥٨] فسأله أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها وله نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى، أجلاهم عمر ﷺ [٥٩] ولمسلم [٦٠] أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضا على أن يعتبروها من أموالهم ولهم شطر ثمرها [٦١].

المساقاة والإجارة تأتي إن شاء الله في درس آت، أما المساقاة قال: المساقاة والمزارعة ومنهم من يزيد معها المناصفة، المساقاة: هو دفع النخل والشجر لمن يسقيه بجزء مشاع من الثمرة دفع النخل لمن يسقيه بجزء مشاع من الثمرة، وكذلك أو المناصفة، المناصفة هو دفع النخل الذي يكون بأرض بيضاء ليس فيها نخل، فيدفع فيها النخل وينصبه العامل، أو أنه يكون النخل من العامل على الصحيح ويكون على حسب ما اتفقا عليه.

والمزارعة هي دفع الأرض لمن يزرعها على ما يتفقان عليه، وهذا هو الأصل في مشروعية المساقاة والمزارعة حديث ابن عمر في الصحيحين وهي قصة يهود خيبر؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- - دفع لهم نخلها وشجرها على أن يعملوها من أموالهم؛ لأنهم كانوا يعلمون هذا الشيء ويعرفونه وكانوا يعملون فيها، فكانوا عمالا فيها على أن لهم الشطر يعني شطر الثمرة كانوا عمالا فيها، واختلف العلماء في مسائل كثيرة في هذا.



وهذا الخبر هو ما دل عليه والصواب هو مشروعية المساقاة ومشروعية المآجرة، وأن هذا من العدل، والمساقاة من جنس المشاركة وهي ليست من جنس المآجرة بل من جنس المشاركة بينهما، كالمضاربة هذا يدفع أرضه وهذا يدفع ماله، فالأرض في المزارعة والنخل في المساقاة والمناسبة من جنس المال في المضاربة، هذا يدفع ماله وهذا يدفع أرضه أو يدفع نخله للعامل فيعمل عليها، ويكون بينهما بحسب ما اتفقا عليه بجزء مشاع بالثمرة، وهذا هو الصواب.

ومنهم من قال: إنها لا تجوز لأنه بيع للثمر قبل صلاحه، فكيف مثلاً يتفق معك في الأرض ويقول ازرع هذه الأرض ولك نصف الثمرة التي تكون من هذا الزرع، نصف ما يكون من هذا الزرع، أو نصف الثمرة من هذا النخل؟! وقالوا: إن هذا بيع للثمر قبل صلاحها، والرسول -عليه الصلاة والسلام- - نهي عن بيع الثمرة قبل ظهور صلاحها.

ومنهم من جوزها إذا كان الزرع تابعا للنخل، يدفع له بستانا فيه نخل وهو يعمل في هذا النخل، وتكون الأرض تابعة للنخل، والصواب مثل ما سبق أنه يجوز أن يدفع له الأرض البيضاء، أو الأرض التي فيها نخل بأن يزرعها وأن يكون بينهما؛ لأن هذا مثل ما سبق من جنس المشاركة؛ ولأن هذا في الحقيقة نوع من المضاربة؛ لأن هذا يدفع هذه الأرض مثل الذي يدفع المال للمضارب ويتفقان على الربح، والربح غير موجود، لكن بحسب ما يخرج من الربح، كذلك هذه الثمرة غير موجودة في حسب ما يتفقان عليها، وما يحصل من الثمر يكون بينهما، ثم هو عدل لو لم يحصل شيء من الثمرة، فهذا ذهب جهده وهذا ذهب ماله الذي دفعه.

ثم لا بأس أن يكون الحب من صاحب البستان أو من العامل، هذا هو الصحيح وذهب الجمهور وقالوا: إنه لو قالوا بجوازها فلا بد أن يكون الحب من صاحب البستان، أو صاحب الأرض هو الذي يدفع الحب، ولا يجوز للعامل أن يدفع الحب. قالوا: لأن هذا مثل المضاربة، والمضاربة: المال من صاحب المال، هو الذي يدفع المال وهذا بعمله، والأظهر أنه يختلف في هذه الجهة من جهة أن المال في المضاربة باق، وإذا انتهت المضاربة فهذا يرجع في ماله إن كان باقيا، أما الحب فإنه يذهب ويتلف، وتخرج الثمرة ويذهب



ويموت في الأرض، وينبت هذا السنبل في الحب؛ فلهذا جاز أن يدفع الحب العامل، وجاز أن يدفع الحب صاحب الأرض أو صاحب النخل؛ ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- دفع إليهم الأرض ويعملوها من أموالهم، ولم يشترط شيئا من ذلك وقال إن عليهم شيئا مما يحتاجون إليه في زرعها مثلا.

وثبت أيضا في الحديث الصحيح أنه قال: ﴿يعملونها من أموالهم﴾ ﴿وثبت في صحيح البخاري﴾ أن عمر رضي الله عنه دفع إليهم الأرض، كان يدفع الأرض إلى العمال ويقول: إن كان الحب منكم فلي كذا وكذا، وإن كان الحب مني فلکم كذا وكذا ﴿معنى أنه خيرهم بأن يدفع لهم الحب وبين أن يكون منهم، فالصواب أنه جائز أن يكون من العامل أو من صاحب الأرض.﴾

حكم المزارعة

وعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال: ﴿سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال لا بأس به، إنما الناس كانوا يؤاجرون على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويهلك هذا ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس﴾ ﴿رواه مسلم. وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض.﴾

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ﴿أن رسول الله صلی الله علیه وسلم نهي عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة﴾ ﴿رواه مسلم أيضا.﴾

وهذان الخبران حديث رافع وحديث ثابت بن الضحاك فيه بيان أنه لا بأس بالمزارعة، وعلى هذا يكون النهي عن المزارعة، أو النهي عن المؤاجرة، أو النهي عن الكراء نهي خاص عن مؤاجرة خاصة، وهذه مسألة فيها خلاف طويل بين أهل العلم، والصواب ما دل عليه الخبر، وهو أنه جاءت أخبار بالنهي عن المزارعة عن المؤاجرة، وجاءت بالنهي عن كراء الأرض، وفي بعضها أنه من حديث ابن عباس ومن حديث جابر



ومن حديث أبي هريرة أنه قال ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها -يعني لأخيه- أو أنه يكرها بذهب أو فضة ﷺ.

وكان في أول الأمر أمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما قدموا المدينة أمرهم برفق إخوانهم ونهاتهم عن الكراء، أمر الأنصار أن يرفقوا بإخوانهم المهاجرين وأن يقاسموهم وأن يشاركوهم، ثم بعد ذلك لما توسعوا -رضي الله عنهم- أو حصل لهم شيء من السعة أجاز كراء الأرض، ثم بعد ذلك جاء النهي عن نوع من الكراء خاص، أو النهي عن المخابرة في بعضها.

والصواب أن ما جاء من النهي عن المخابرة، أو النهي عن المؤاجرة يُحْمَل على المخابرة التي فيها ظلم وفيها ضرر، وكيف هي؟ مثل ما قال رافع رضي الله عنه أنه كانوا يزارعون وكان المزارع الذي يدفع أرضه للعامل ويقول: لي ما على الماذينات وأقبال الجداول، والماذينات وهي السواقي ما يجرى معها الماء أو أقبال الجداول رءوس الجداول، يشترط مثلا الزرع الذي يكون قريبا من الماء، أو الزرع الذي يكون قريبا من رأس النهر أو قريبا من محل مجرى الماء، أو يقول مثلا أزارعك على هذه الأرض ولي ما كان قريبا من البئر، أو مثلا ما في جهتها الغربية أو الجنوبية أو الشمالية أو الشرقية، أو لي ما نبت في هذه البقعة أو لثمرة هذه النخلات، أو ما أشبه ذلك، هذا هو الذي نهي النبي عليه الصلاة والسلام.

وما جاء من الأخبار بعد ذلك من النهي عن المخابرة، أو النهي عن المؤاجرة، فهو نهي عن مؤاجرة خاصة، وهي أن يكون له زرع بقعة معينة أو مكان معين، أو ثمرة نخلات معينة فهذا هو الغرر والمخاطرة؛ لأن فيه ظلما، وذلك أنه يجوز أن لا يثمر شيء من الزرع أو البستان إلا هذا الشيء المحدد، فيكون فيه ضرر بالعامل ويكون نوع قمار في حقه من أنه غرم.

أو بالعكس ربما لم تنبت هذه البقعة وأنبت في الأرض كلها ولم تنبت هذه البقعة، فيكون ضرر بصاحب الأرض، والعقد إذا دار بين الغرر والمخاطرة، أو بين الغرم والغرر فيحرم، وبهذا قال الليث -رحمه الله- إن الذي نهي عنه الشارع أو نهي عنه النبي -عليه الصلاة والسلام- هو أمر إذا رآه ذو البصيرة في



الحلال وفي الحرام علم أنه غرر ومخاطرة، وهو كما قال -رحمه الله- أنه نهي عن الشيء الذي يكون فيه غرر ومخاطرة.

أما ما كان واضحاً ولا غرر ولا مخاطرة، فإنه مثل ما قال: إذا كان بشيء معلوم مضمون، مثل أن يكون يؤجر الأرض بدراهم هذا لا بأس وهو نوع إجارة، أو يزارع الأرض بالنسبة يقول: لك الثلث لك الخمس، لك العشر، لك منها خمسين في المائة، وهكذا بحسب ما يتفقان عليه، إما أن يكون شيء مشاع من الزرع من ثمرة الزرع أو ثمرة النخل، أو أن يكون بشيء معلوم مضمون من الدراهم، بأن يؤجر الأرض بشيء معلوم، مثل ما يؤجر الدار وغير ذلك هذا هو الأظهر في هذه المسألة، وسيأتي بقية الكلام إن شاء الله، والله أعلم.

باب: الإجارة

كسب الحجام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: هـ احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه هـ رواه البخاري. وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ هـ كسب الحجام خبيث هـ رواه مسلم.

هذان الخبران عن ابن عباس تعلق بباب الإجارة؛ لأن المصنف -رحمه الله- ذكر باب المساقاة والإجارة في باب واحد، وذكر ما يتعلق بالمساقاة فيما مضى، وذكر بعد ذلك شيئاً مما يتعلق بباب الإجارة، وحديث ابن عباس يدل على أن الإجارة على مثل هذه الصنائع، ومثل هذه الأعمال لا بأس بها، وأن الإجارة مما جاءت الشريعة بحلها؛ لأنها نوع من المعاملات والبيوع، ولها أحكام ولها شروط بينها العلم، وهذا الخبر مما



يدخل فيها، وفيه أنه لا بأس بالكسب ولو كان دينياً، كالحجامة وما يلحق بها، لكن كره بعض أهل العلم هذا الكسب، ومنهم من شدد فيه، والصواب ما دل عليه الخبر: ﷺ أنه احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه ﷺ وثبت معناه من حديث أنس في "صحيح البخاري": ﷺ أنه حجّم أبو طيبة وكلم مواليه، فخففوا عنه من ضربيته ﷺ يعني من المال الذي ضربه عليه.

والحجامة هي استخراج الدم. وكرهها بعض أهل العلم؛ من جهة أنها مباشرة للنجاسة وقد تصيب البدن، وقد ربما أيضاً نزلت إلى جوف؛ فلهذا كرهت من هذه الجهة. حديث رافع بن خديج: ﷺ كسب الحجام خبيث ﷺ وهذا أيضاً مما يبين أنه إذا أمكن الاستغناء عنها بعمل آخر فلا بأس، والأظهر -والله أعلم- أنه إن كانت هذه مهنته وليس له عمل إلا هو، ولا يتكسب إلا منها، فإنه لا بأس أن يتكسب بها (بالحجامة)، وإن كان يجد غيرها من المكاسب، فهو أولى وأكمل، وإلا هذه الأعمال يحتاج الناس إليها، ولو احتاجوا إلى الحجامة.

وكذلك أيضاً بعض ما يتعلق بأعمال الناس، مما في تنظيف إزالة الزبل والنجاسات، لو لم يجدوا من يعمل هذه الأعمال؛ لتأذى الناس أذى شديداً، فلهذا كان من حكمة الشرع أنه أباحها، وأباح أخذ الأجرة عليها.

وقد ورد في حديث المحيصة عند أحمد وأهل السنن، أنه سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن كسب الحجامة قال: ﷺ أعلفه ناطحك ﷺ يعني: أطعمه البهائم. وهذا يبين أنه كسب فيه دناءة، وأنه ربما صار له أثر عليه، من جهة إذا تناوله وأكله؛ ولهذا قال: ﷺ أعلفه ناطحك ﷺ ولم يمنعه منه ولم يحرم عليه، دل على أنه لا بأس بها.

وقوله: ﷺ كسب الحجام خبيث ﷺ لا يدل على التحريم؛ لأن الخبث قد يكون من جهة الرداءة، أو من جهة رداء المال ورديء المال، يسمى خبيثاً لأنه ليس بطيب، هو مقابله الطيب، مثل المال، مثل الطعام الذي يكون فيه شيء رديء، أو المال الذي يكون فيه شيء رديء، ولهذا قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا



الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿١﴾ فسماه خبيثا مع أنه لم يحرم النفقة منه، لكنها عن قصد إنفاقه، أما لو أخذه لنفسه وأكل هذا المال، أو أكل هذا التمر الذي هو مشتمل على شيء رديء من حيث الرائحة، فلا بأس بها، أما أن يخرج في سبيل الله أو يتصدق به، فالله طيب لا يقبل إلا طيبا، ومقابل الطيب قد يكون خبيثا حراما، وقد يكون خبيثا لكنه ليس بحرام، وأنه رديء، مثل خبث بعض الأطعمة: كالبصل والثوم. "إنكم تأكلون من شجرتين خبيثتين". كما قال عمر رضي الله عنه خبثهما لا يستلزم التحريم، لكنه كسب فيه دناءة؛ ولهذا قال... لكن وعند الحاجة ربما خفت الكراهة، أو زالت الكراهة للحاجة. وهذا أيضا متقرر في الشريعة: أن الحاجة ربما أزلت مثل هذا؛ ولهذا قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس.

استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل ثلاثا أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ٥٢٢ رواه مسلم.

هذا الخبر عزاه المصنف إلى مسلم، وهو موجود في البخاري في مواضع عدة (مواضع في البخاري)، ذكر رحمه الله... وهو لعله وهم منه -رحمه الله-، وهذا مما يبين أنه كان يملئ من حفظه، وربما أيضا وقع له وهم في مثل هذا، وقد سبق لي أن قارنت في كتابي هنا وفي كتاب المحرر في بعض المواضع، فوجدته يتبع صاحب المحرر (ابن عبد الهادي) في كثير من المواضع، وربما نقل الخبر بنصه تماما، أو نقل العزو بنصه في كثير من المواضع، وهذا -كما سبق أيضا- لعله أيضا كان يستظهر كتاب المحرر ويحفظه، وعلق بذهنه، وربما ماثله أو شابهه في عزوه، وكذلك في التبويب رحمه الله.



حديث أبي هريرة: ❦ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ❦ في لفظ عند ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان: ❦ ومن كنت خصمه فقد خاصمته: رجل أعطى بي ثم غدر.. ❦ معنى أنه عاهد الله - سبحانه وتعالى - في أي أمر من الأمور، أو عاهد إنسانا بأن يفي له ثم غدر. ونقض العهود من الذنوب العظيمة؛ فلهذا من كان خصما لله فهو مخصوم، وحجته داحضة، ❦ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ❦.

الحر لا يجوز أن يباع، ولا يجوز استرقاقه مهما كان، حتى ولو كان عليه دين، وقد كان فيه خلاف قديم لبعض السلف: أنه لو أراد إنسان أن يبيع نفسه لأجل سداد دينه، لكنه شيء اندثر ولم يبق له أثر، فلهذا فإنه لا يجوز أن يبيع نفسه، ولا يجوز أن... كذلك أيضا لا يجوز أن يتسلط عليه إنسان وأن يستعبده، كذلك لا يجوز أن يستعبد محررا بأن يعتقه، ثم بعد ذلك يكتم عتقه، فاستعباد الحر سواء كان حرا أصلا، أو كان رقيقا ثم أعتقه، ثم كتم حريته واستعبده بناء على أنه حر، كله حرام.

وكذلك من استأجر أجيورا فاستوفى منه ولم يعطه أجره، هذا هو الشاهد، ويدل على أن الإجارة مشروعة، وأنها لا بأس بها، وكذلك يدل على أنه يشرع تسوية الإجارة كما سيأتي، ولهذا استوفى منه، فهذا يبين أنه لا تثبت... أنه لا يلزم تسليم المال إلا بعد استيفاء العمل الذي أعطاه إياه، كذلك قال: ❦ استوفى منه فلم يعطه أجره ❦ وأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل، والإجارة نوع من البيوع؛ لأنها بيع منافع، إما منافع حاضرة، أو منافع في الذمة.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ قال: ❦ إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ❦ أخرجه البخاري. حديث ابن عباس هذا مطول، وفيه قصة الذين رقوا ذلك الرجل، ثم بعد ذلك وأنهم جاءوا إلى قوم فلم يضيفوهم ولم يكرمهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فقالوا: هل فيكم من راق؟ قالوا: لا نرقي. وقد جاء تفصيله في حديث أبي سعيد الخدري أيضا في "صحيح البخاري"، وهو أنهم قالوا: لا نرقي حتى تجعلوا لنا جعلا. لأنهم لم يكرمهم ولم يضيفوهم، ثم بعد ذلك قرءوا عليه وجعلوا لهم قطيعا من الغنم -في بعض الروايات أنه ثلاثون رأسا من الغنم-، فراقه بعضهم -وقيل: إنه أبو سعيد رضي الله عنه-، فقام



وكأنه ليس فيه قلبه، وكأنما نشط من عقل، وكأنه ليس به شيء، والذي لدغ سيد ذلك الحي، أو المكان الذي رفضوا أن يضيفوهم، مع أن لهم حق الضيافة والإكرام.

وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي سعيد الخدري قال: ﷺ خذوا واضربوا لي معكم بسهم ﷺ يعني أنه أقرهم بالفعل -عليه الصلاة والسلام-، وفي هذا الخبر (حديث ابن عباس) قال: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله. وبهذا استدل كثير من أهل العلم أنه يجوز أخذ المال على القربات، من إمامة وأذان وتعليم قرآن، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أخذ الإجارة على هذه القربات، ولا يجوز الاستئجار عليها، وجنس القرب التي لا تصح إلا من مسلم لا يجوز أخذ الإجارة عليها، واستدلوا بأدلة عدة أدلة، منها حديث عثمان بن أبي العاص عند أهل السنن، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﷺ اتخذوا مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا ﷺ وجاء في معناها عدة أخبار، وجاء في حديث أبي بن كعب وعبادة ابن الصامت: ﷺ أنه علم رجلا شيئا من القرآن، فأعطاه به قوسا -وفي رواية أنه أعطاه هدية أو مالا-، فقال -عليه الصلاة والسلام-: إن أخذته تقلدت قوسا من نار ﷺ.

ومنهم من ضعف هذه الأخبار، والأظهر أنه إذا كان على وجه الإجارة في هذه القرب، فلا يجوز، أما إذا كان على وجه الجعالة بغير وجه الإجارة، فلا بأس، وكذلك ما يأخذه من بيت المال، وهذا الخبر ورد في الرقية وليس في تعليم العلم أو الإمامة أو الأذان، إنما في الرقية، والرقية أمر آخر؛ لأنها تجري مجرى العمل الذي قد يحتاج إليه، فإذا أخذ عليه شيئا من المال فلا بأس، كما في هذا الخبر؛ ولهذا قال: ﷺ إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ﷺ لكن المشاركة في هذا هي التي قد تكون موضع نظر، أما مجرد أخذ المال عليه، أو أنه تصدر لهذا فيأخذ، فجاء في هذا ما يدل على الجواز، كما في حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري.

أما الاستئجار على القرب الأخرى، فالأظهر أنه عند الحاجة فلا بأس، مثل ما استأجر في إمامة، يعني ولو كان عقد إجارة بينه وبين المصلي بهم، أو أذان أو تعليم القرآن، ومثل هذه الأعمال الأولى ألا تكون على وجه إجارة، بل الصواب أنه لا يجوز أخذ الإجارة عليها، أي: عقد الإجارة عليها إنما يكون من



الأموال التي تؤخذ وتجعل من بيت المسلمين، هذه لا بأس، أما الإجارة فيها فالصحيح والأظهر أنها تجوز عند الحاجة، فلو أن إنسانا احتاج إليها ولم يجد ما ينفق على نفسه، فلا بأس؛ لقوله - تعالى -: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ ^(١).

قال عمر رضي الله عنه "أنزلت لنفسي من مال الله - يعني: من بيت مال المسلمين - منزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت أكلت". كذلك أيضا غير ممن يحتاج إلى شيء من هذا، فأراد أن يؤجر نفسه لحاجته، فالحاجة في مثل هذا تزيل معنى الذي جاء النهي عنه من التحريم، وهذا هو القول الوسط، أما مع عدم الحاجة، فلا يجوز الاستئجار عليها.

أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ﻗﻮﻝ رواه ابن ماجه. وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى والبيهقي، والجامع عند الطبراني، وكلها ضعاف، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﻗﻮﻝ من استأجر أجيروا فليسمي له أجرته ﻗﻮﻝ رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع، وصله البيهقي من طريق أبي حنيفة.

حديث ابن عمر: ﻗﻮﻝ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ﻗﻮﻝ جاء من حديث ابن عمر عند ابن ماجه، ومن حديث أبي هريرة من عدة طرق، وكذلك من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا عند عبد الرزاق، وموقوفا عند غيره، وكذلك رواه النسائي موقوفا على أبي سعيد الخدري، لكن فيه انقطاع بين إبراهيم بن يزيد النخعي، عن أبي سعيد الخدري، وإبراهيم بن يزيد النخعي (تابعي وصغير)، وقيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وهذه الأخبار كلها ضعاف، ومنهم من حسنها بالنظر إلى مجموع الطرق، ومنهم من ضعفها كلها، ولكن هذا المعنى متفق عليه، ودل عليه الحديث السابق في "صحيح البخاري": ﻗﻮﻝ ورجل استأجر أجيروا



فاستوفى منه ولم يعطه أجره ﴿٥٢﴾ ويدل عليه عموم الأدلة في البيع؛ لأن الإجارة نوع من البيع، والعلماء متفقون على أصل المعنى الذي في الإجارة، إنما فصلت وجعلت في باب خاص وفي كتاب خاص؛ لأنها إجارة منافع، ومنهم من أجاز أيضا لأنها إجارة منافع، ومنهم من أجاز أيضا بيع المنافع على سبيل الإجارة، لكن هذا المعنى متفق عليه، وفيه كما في هذا الخبر: ﴿٥٣﴾ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ﴿٥٤﴾ من باب الحث على المبادرة على إعطاء الأجير حقه وماله، وهو ألا يؤخر شيئا من حقه.

وأما إذا تم وسلم العمل، فإنه يجب أن يعطى الحق كاملا ولا يبخس شيئا؛ ولهذا في ذلك الخبر في "صحيح البخاري": ﴿٥٥﴾ ذلك الرجل الذي عمل له ثم أخذوا أجورهم، أو أخذ ذلك الرجل الذي قال: اللهم إنه كان لي أجراء يعملون، فأعطيتهم أجورهم إلا واحدا أبي أن يأخذ، كأنه استقل حقه ثم ذهب، ثم رجع بعد مدة فقال: يا عبد الله -أو يا فلان أعطني-، حقي. فقال: خذ كل ما ترى من حقي. أنه رأى واديا من غنم وواديا من إبل -المقصود: مال كثير-، فقال: أتستهزئ بي؟ قال: إني لا استهزئ بك. قال: فأخذه كله -وفي لفظ: فاستاقه كله- ولم يترك منه شيئا، اللهم إن كنت تعلم أي عملت ذلك لوجهك، ففرج عنا ما نحن فيه. ففرج الله عنه شيئا ﴿٥٦﴾.

ففيه... وساقه النبي -عليه الصلاة والسلام- وذكره عمن سبق؛ دلالة على أنه يشرع أن يعطى أجره تاما، وكذلك لو أنه عين أجره له وعلمه، ثم بعد ذلك ذهب، فإنه يملكه، بخلاف ما إذا كان لم يعين، وكان أجره في الذمة، فإنه لا يملكه، المقصود أنه يجب أن يعطى الأجر تاما كاملا، وبهذا ينبغي التنبيه إلى حقوق كثير من العمال ممن تؤخر حقوقهم أو رواتبهم، أن هذا من الظلم، وأن هذا من أخذ منافعهم وأعمالهم بغير وجه شرعي، بل هو قد يكون من أعظم الظلم، وقد يكون الظلم أناسا ممن يعولون ويكسبون لهم.

باب إحياء الموات

هل يشترط إذن الحاكم في إحياء الموات



باب إحياء الموات: عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي ﷺ قال: ❦ من عمر أرضا ليست لأحد -أو ليست لأحد فيها حق-، فهو أحق بها ❦ قال عروة: وقضى به عمر في خلافته.

حديث عروة عن عائشة -رضي الله عنها- في "صحيح البخاري"، كما ذكر المصنف -رحمه الله-:

❦ من عمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها ❦ وفيه ذكر في باب إحياء الموات، والموات هي الأرض التي ليست مملوكة لأحد، أو الأرض المنفكة عن ملك المعصوم والاختصاص، يعني: ليس لأحد فيها حق، إما ملك أو اختصاص، فهي أرض موات، اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا، وذكر المصنف رحمه الله... وقد أحسن المصنف حيث ذكر هذا الحديث في صدر هذا الباب: ❦ من عمر أرضا ❦ وهذا يبين أن كل تعمير لأرض فإنه إحياء لها، وأنه لا يشترط في الإحياء إعمار خاص، وهذه جملة عامة، وكلمة عامة منه -عليه الصلاة والسلام-، تشمل أي تعمير يكون للأرض، وأن من أحيائها على أي وجه كان، فإنه يكون إحياء لها، وهذا يختلف بحسب العرف، وسيأتي أنواع من الإحياء، وأن المقصود هو إحيائها، وأن إحيائها يختلف بحسب القصد من هذه الأرض، قد يحييها... قد يعمر فيها شيئا من... أو يصلح فيها شيئا من التعمير بقصد إحيائها للزراعة، أو بقصد إحيائها للسكن، أو بقصد إحيائها مثلا ليجعلها زريبة غنم، أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فعلى هذا يختلف الإحياء -كما سيأتي-، لكن شرطه: ❦ ليس لأحد فيها حق ❦ وهذا في كل أرض تحيا ليست مملوكة وليست مختصة.

قال: وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ❦ من أحيأ أرضا ميتة فهي له ❦ رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال: روي مرسلا. وهو كما قال.

واختلف في الصحابي: ف قيل: جابر. وقيل: عائشة. وقيل: عبد الله بن عمرو. والراجح الأول، ومنهم من صحح أو أثبت روايته جميع الروايات، والحديث له عدة طرق، ورواية سعيد بن زيد من أجودها، وجاءت هذه الروايات الأخرى: حديث جابر وعائشة وعبد الله بن عمرو في هذه الروايات، وجاء من حديث حسن عن سمرة، وجاء أخبار أخرى في الباب، تدل على أنه من أحيأ أرضا ميتة فهي له، وهذا هو الصواب كما دل عليه هذا الخبر.



واختلف العلماء في الإحياء وفي حدود الإحياء، في مسائل كثيرة منه، لكن هذا أصل في هذا الباب، وأن كل من أحيا أرضا ميتة فهي له، وأن الإحياء - كما سبق - يختلف، واختلف العلماء: هل يشترط إذن الحاكم أو لا يشترط؟

وذهب الإمام أحمد والشافعي إلى أنه لا يشترط إذن الحاكم في هذا، وأن كل من أحيا أرضا ميتة فهي له، وقال أبو حنيفة: يشترط. وتوسط مالك - رحمه الله - وقال: إن كانت قريبا من العامل، قريبا من البلد ومن مرافق البلد، وإذا أحيا شيئا قريبا من البلد، قد يؤذي أهل البلد، أو يختص بشيء من منافعهم أو مرافقهم، وأما إذا كانت ليس... كان متجافيا وبعيدا عن البلد، وليس متعلقا بمرافق البلد (في أرض صحراء)، فإنه لا بأس أن يحيي، ولا يشترط إذن في ذلك، ومذهب مالك مذهب تجتمع فيه الأخبار؛ لعموم الأدلة في هذا الباب: من حديث سعيد بن زيد، ومن حديث عائشة وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وحديث سمرة، وما جاء في معناه، وقد أقطع النبي ﷺ أناسا من أصحابه شيئا من الأراضين ليحيوها، وكذلك عمر رضي الله عنه فالمقصود أن الإحياء هو الذي علقت عليه الأخبار، وأن الإحياء يختلف - كما سيأتي - أيضا.

لا حمى إلا لله ولرسوله

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة الليثي أخبره رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ قال: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ رواه البخاري. وهذا أيضا الخبر من رواية الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه وفيه: أنه لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.

اختلف العلماء، قيل: إنه لا يحل لأحد أن يحمي بعد النبي - عليه الصلاة والسلام -، ولا يجوز لأحد من الأئمة أن يحمي بعده عليه الصلاة والسلام. وقيل: إنه لا حمى إلا لله ولرسوله، وأنه يعني على ما حمى الله ورسوله فإنه يحمى. لكنهم متفقون على كلا المعنيين لا يكون الحمى إلا فيما يكون فيه مصلحة للمسلمين، وكما حمى عمر رضي الله عنه السرف والربذة، وعلى هذا يدل هذا المعنى أنه لا حمى إلا على ما حمى الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام -، وأنه ما يكون فيه لمصلحة المسلمين ويحمى للمسلمين، وبهذا حمى



السرف والريذة رضي الله عنه وقال لخدمه هني: إياك... أو قال: لا ترد رد الصريمة والغنيمة، فإنهم يأتوني ويسألوني، وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى مال -أو قال: إلى ذهب وفضة-، وإن رب الصريمة والغنيمة -يعني صاحب الشيء القليل- إن تهلك يأتي فيقول: يا عمر، أعطني لا أبالك. من أين أعطيهم؟ أو كما قال رضي الله عنه.

ففرق بين من يكون له المال الكثير، وبين من يكون له ماله القليل، فإنه يمكن من هذه الأماكن التي حميت، وأن القصد من حمايتها مصالح المسلمين، وأن أولى الناس هم المحتاجون وهم الفقراء، فلا يمنعون منها، أما الحمى الذي على غير ذلك، فهو الحمى الذي على غير ذلك، ولا يكون لمصلحة المسلمين، هو ليس على ما حمى الله ورسوله، كما جاء في حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه فالشاهد أنه أدخل المصنف - رحمه الله - في باب الخبر في هذا الكتاب، من جهة أن المقصود من الحمى هو الإحياء، فيحمى المكان حتى يستنبت، وحتى يبقى، وحتى يحصل به نفع للمسلمين، لمواشيهم ولمواشي الصدقة، ولمصالح عامة تتعلق بالمسلمين؛ لأن الأرض أرض الله، والبلاد بلاد الله، فلهذا قال... وفسر عمر رضي الله عنه بفعله وقوله ما جاء في هذا الخبر.

لا ضرر ولا ضرار

وعنه -يعني عن ابن عباس رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار قوله رواه أحمد وابن ماجه. وله من حديث أبي سعيد مثله، وهو في الموطأ مرسل.

له يعني: لابن ماجه. وهذا الخبر راجعت كلام للحافظ ابن رجب -رحمه الله- في "شرح الأربعين"، فوجدته استدرك على النووي -رحمه الله-، حيث عزا هذا الخبر من رواية ابن عباس إلى ابن ماجه، وبين أنه وهم، وأنه كذلك أيضا ليس في ابن ماجه، من حديث أبي سعيد، كما هنا ليس من رواية ابن ماجه، من حديث أبي سعيد الخدري، إنما من حديث ابن عباس، وكذلك من حديث عبادة بن الصامت، وكأن الحافظ -رحمه الله- قلد النووي -رحمه الله- في النووي؛ حيث عزا إلى ابن ماجه، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله.



فالمقصود أنه... وهذا الخبر صحيح وله طرق كثيرة، وهذا المعنى متفق عليه، وهي قاعدة عظيمة: **لا ضرر ولا ضرار** **☞** وهذا يبين أن الضرر منفي، وأن الضرر لا يجوز، والضرر قيل: إن لا ضرر ولا ضرار من باب التأكيد، وأنه نفى الضرر، ثم قال: **☞** ولا ضرار **☞** أكد وبين وأبلغ في نفيه عليه الصلاة والسلام. وقيل: **☞** لا ضرر **☞** أن الضرر ابتداء منهى عنه، **☞** ولا ضرار **☞** مقابلة، الضرر ابتداء بمعنى أنك تضر من لم يضرك، **☞** ولا ضرار **☞** الضرر المقابلة، أو بالعكس. وقيل: لا ضرر، معنى أنه أنك تضر، أن تفعل شيئاً فيه ضرر على غيرك، ولك فيه منفعة، ولا ضرار: أنك تفعل شيئاً يضر غيرك ولا منفعة لك فيه. وعلى جميع هذه التفاسير، كله يبين أن الضرر منفي، وأنه لا يجوز، والإضرار منفي، لا يجوز للإنسان أن يضر بإخوانه، ولا في البيع ولا في الشراء، ولا يجوز أن يضر الرجل في زوجته، ولا في زوجة بزوجها، وكذلك لا يضر الجار بجاره، وكذلك لا يضر... كذلك الرجل إذا أراد أن يوصي، لا يجوز له أن يضر في الوصية، والإضرار في الوصية من الكبائر، بأن يوصي لمن ليس له حق، أو يزيد في الوصية على غير ما شرع الله، أو ما أشبه ذلك، يريد أن يحرم من له فرض. فالمقصود أن الإضرار بجميع أنواعه لا يجوز، فلهذا قال: لا ضرر ولا ضرار.

والمصنف أورد بهذا لأنه كالقاعدة، وأنه أيضاً لا يجوز لمن استأجر أجيراً أن يضره، وكذلك الأجير لا يجوز أن يضر بمستأجره الذي استأجره.

كيف يكون إحياء الموات

وعن سمرة بن جندب **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله **ﷺ** **☞** من أحاط حائطا على أرض فهي له **☞** رواه أبو داود وصححه ابن الجارود.

والمصنف -رحمه الله- لو ساق الخبر وما بعد هذا، وساقه مع حديث سعيد بن زيد وما كان في معناه لكان أولى؛ لأنه متعلق به مباشرة. وهذا الخبر من رواية الحسن عن سمرة، وبه انقطاع من جهة الحسن؛ لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة على خلاف كثير، لكن هذا هو الأظهر، وفيه: **☞** من أحاط حائطا على أرض فهو له **☞** لكن... وهذا المعنى الذي دل عليه الخبر، أو هذا اللفظ الذي دل على الخبر، ثبت



معناه في الأخبار الصحيحة، وأن المشروع هو الإحياء: **٥٠٦** من أحيا أرض ميتة فهي له **٥٠٧** من عمر أرضا **٥٠٨** وفي لفظ آخر: **٥٠٩** من أعمر أرضا ليس لأحد فيها حق فهي له **٥١٠**.

فهذا يبين أن إحاطة الأرض بالجدار أنه إحياء، لكن ينبغي أن يفرق كما سبق، أنه إذا أراد إحياءها بالبناء فيها، يريد أن يبني فيها مسكنا، فإنه يحيطها بحائط يمنع يمنع من الدخول إليها، ويكون ذلك بإتمامها بالسقوط وما يكون فيها من الأبواب، فهذا يكون إحياء لها، كذلك أيضا إذا كان الإحياء المراد به - كما سبق - هو زراعتها وهو حرثها، فيكون بحفر البئر وإجراء الماء وإصلاحها، وإزالة ما فيها من الأحجار، وما فيها مما يؤثر على نبات الزرع، هذا هو المشروع في إحيائها.

وكذلك أيضا يختلف الإحياء، وإذا أراد أن ينتفع بها وأن يرتفق بها، ولا يريد إحياءها، فإنه يأتي في باب... يأتي في أحاديث... فيما يتعلق بالإقطاع، أو ما يتعلق بإقطاع إرفاق، بأن يرفق شيئا من أرضه، أو أن يرتفق بشيء من أرض مدة معينة يحتاج إليها، يحتاج إلى هذه الأرض، أن يرتفق بها، فإن أكمل إحياءها إحياء واضحا ملكها، وإلا قدر له مدة معينة، فإن أحياها في هذه المدة وإلا نزعته منه.

حريم البئر

وعن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: **٥١١** من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته **٥١٢** رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

وهو ضعيف لأنه رواية إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وجاء في خبر آخر: **٥١٣** أن البئر العادية أن لها حريما خمسون ذراعا، والبئر البدء الجديدة لها خمسة وعشرون ذراعا **٥١٤**.

فهذه الأخبار فيها ضعف، والأظهر - والله أعلم - أن الإحياء يختلف، وأنه لا يقدر، وأن تقادير حريم البئر أنه بحسب العرف، بعضهم فرق بين البئر العادية، البئر العادية نسبة إلى كل بئر قديمة إلى عاد؛ لأنهم قوم في قديم الدهر واندثروا، فجعل كل شيء قديم نسبة إلى عاد، والبئر العادية هي البئر التي قد حفرت ثم اندثرت، ثم أراد أن يعيد إحياءها، فإن حفرها أعظم من البئر البديء، لكن الأظهر أن هذا يختلف، فقد يريد أن يحفر البئر لأجل أن يشرب الماء، وأن يشرب منها الماء مجرد الشرب، فهذا حريمها بقدر حاجته إلى



الموضع الذي يسقي فيه إلى مكان يخرج فيه الماء، أو حوض يجعل فيه الماء، أو يكون قد يريد أن يسقي ماشيته، فرما احتاج إلى حوض، وربما تكون الماشية... أو كانت البهائم إبلا، فتحتاج إلى عطن إذا شربت، بعدما تشرب تحتاج إلى عطن، وتمكث فيه وتجلس فيه، وربما بعرت فيه، فيكون مكانها الذي تحتاجه أكبر وهكذا.

فالأظهر أنه يختلف، ثم يختلف بحسب الموضع الذي هي فيه، قد يكون موضعا واسعا، وقد يكون موضعا مثلا قريبا من البلد، فالأظهر -والله أعلم- أنه بحسب العرف، ثم إذا اختلف في ذلك، فإنه يكون إلى الجهة المختصة التي تقدم له ما يحتاج، هذا هو الأظهر في هذه الأخبار؛ لأن جميع الأخبار الواردة في هذا الباب ضعيفة ولا يثبت، وإن ثبت شيء منها، فالأظهر -والله أعلم- أنه ليس من باب الحد والتغليظ، لكن من باب الحد والتقدير لذلك الشخص بحسب حاجته، مثلما جاء في الأحاديث المختلفة بذكر الإحياء، منها ما جاء بذكر التعمير، ومنها ما جاء بذكر الإحياء، ومنها ما جاء بذكر من أحاط حائطا على أرض فهي له بالحسب قصده ونيتة في إحيائها.

إقطاع الموات

وعن علقمة بن وائل، عن أبيه رضي الله عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت قال رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

وهو حديث جيد، وفي معناه حديث ابن عمر -كما سيأتي-، وفيه أنه لا بأس بالإقطاع، والإقطاع قد يكون إقطاع إرفاق -كما سبق-، وقد يكون إقطاع تمليك، يعني: يمنح أرضا ويعطى أرضا. فإن كان للسكن، فيكون بأن يعمر للسكن، وإن كانت مثلا لأجل أن يزرعها، فلذلك فبحسب الإقطاع، فإذا أعطي أرضا لأجل أن يحييها بالزراعة، فإن عليه أن يحييها بالزراعة وإجراء الماء إليها، وإن كان بالسكن فكذا، ثم هو ينظر إليه بحسب حاجته.

وقد يكون الإقطاع لأجل أن يرتفق بثمرها، وأن يملك ثمنها لحاجته إليها، فهذا أيضا تمليك لها، وقد يكون إقطاع إرفاق، بأن يعطى موضعا من الأرض يبيع فيه ويشترى، مثل الرخصة التي تمنح لبعض الناس



بأن يبيع في هذا المكان، وأن يضع له مظلة، ومثل يضع له أخشاب يستتر بها ويبيع فيها، فهو أحق بهذا المكان إلى أن يتركه، وإذا كان يبيع مثلاً في النهار، فإنه يكون أحق به في النهار وفي الليل لغيره أن يبيع فيه؛ لأنه لم يملكه.

فالمقصود أن هذا بحسب العرف، قد يكون يعطى من باب الإرفاق، ثم هو يجعل فيها شيئاً من باب الحماية لها؛ حتى لا تذهب عليه فبحسب ذلك قد يبيع فيها نهاراً ويمنع غيره ليلاً؛ لأنه يريد أن يرتفق بها وقد تذهب عليه، فالإقطاع يختلف - كما سبق - من جهة أنه قد يكون إقطاع إرفاق، وقد يكون إقطاع تمليك، وإذا كان الإقطاع إقطاع إرفاق، فإن استفاد منها وإلا نزعته منه، خاصة إذا كانت كبيرة لا يستطيع إحياءها.

إقطاع الرسول ﷺ الزبير حضر فرسه

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: ﷺ أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: أعطوه حيث بلغ السوط ﷺ رواه أبو داود وفيه ضعف. لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو معروف بالضعف، وأخوه عبيد الله ثقة، وعاصم بن عبد الله أيضاً فيه ضعف، وهما ثلاثة: اثنان ضعيفان وواحد ثقة. وهذا الخبر من طريقه، وفيه: ﷺ أنه - عليه الصلاة والسلام - أقطع الزبير حضر فرسه ﷺ وهو العدو الواحدة، يعني: جعل فرسه يعدو عدوة حتى قام، يعني: حتى وقف. ثم بعد ذلك رمى بالسهم، فأعطاه إلى ما بلغ السهم، وهذا يبين أنه ربما حصل إقطاع كثير أو كبير، بحسب المقطع الذي يستطيع أن يستفيد منها، فينفع نفسه وينفع غيره.

وقد دل عليه الخبر السابق من حديث وائل بن حجر، وجاء في معناه أيضاً أحاديث أخرى: أنه أقطع - عليه الصلاة والسلام - بعض أنواع الإقطاع، مثل: الأبيض بن حمال، حيث أقطعه شيئاً من... أقطعه أرضاً، فقليل: لو أقطعته يعني الماء العد، أو الذي لا ينقطع، فاسترده منه - عليه الصلاة والسلام -؛ لأن منفعته عامة، فلو أعطاه إياه فخشي أن يتحجره وأن يمنع غيره.



الناس شركاء في الماء والكلأ والنار

وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقول: رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. الناس شركاء في ثلاثة: في الكلا، والماء، والنار رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات.

وهذا الخبر جاء بلفظ: "الناس"، وجاء بلفظ: "المسلمون". والحديث صحيح، وله شواهد أخرى تدل على هذا المعنى، منها: رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. أنه -عليه الصلاة والسلام- أخبر أو قيل له: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء. قيل: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح. قيل: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: إن تفعل الخير خير لك رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وفيه بيان أن هذه الأشياء الثلاثة (الماء والكلأ والنار) أن الناس شركاء فيها. وقال جمهور العلماء: إن المراد بالكلأ هنا: الكلأ المباح الذي في الصحراء، والماء المباح الذي يكون في الصحراء، أو غيرها من المياه العامة: كمياه البحار والأنهار، والنار قيل: إن النار التي تكون... اختلف فيها أيضا في هذا، وقيل: إن الكلأ والماء، والنار الذي مباح... معلوم أنه ليس لأحد أن يتحجره، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام... أخبر أن من... أو رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بقارة الطريق يمنعه ابن السبيل، فيقول له الله عز وجل اليوم أمنعك فضلي إذ منعت ما لم تصنع يداك، ورجل بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فلم يهنه، ورجل بايع بعد العصر سلعة، أو قال: قد أعطى بها كذا وكذا. ولم يعط بها رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات. معنى أعطى يعني: اشتراها بكذا بكذا.

فذكر أولهم فيمن منع فضل الماء، وهذا يبين أن فضل الماء المباح... أن المسلمين متفقون على أنه لا أحد يمنعه، وأنه لا يجوز، إنما هذا الماء والكلأ والنار قيل: إنهم لشيء خاص، وهو الماء الذي يزيد عن الحاجة، مثل: إنسان عنده بئر، ففاضت وزادت عن حاجته، وإن كانت في أرضه المباحة، أو إنسان عنده في أرضه كلاً لم ينبت، إنما نبت بالمطر، ولم ينبت هو، ولم يقصد استنباته، إنما نبت في مزرعته أو في أرضه واستغنى عنه، فإنه يشرع له أن يمكن غيره منه إذا لم يضر به.



وكذلك النار، قيل: إنه ما يحتاج إليه من الإيقاد بالنار. وقيل: إنه النار التي توقد وتكون قد أوقدت، أوقدها لطبخ أو غير ذلك، فجاء من يريد أن يأخذ منها شعلة، فلا يمنع، فهذه من المصالح التي يشرع بذلها إذا كان غير محتاج إليها، والناس شركاء فيها، فهي إن كانت في مكان مباح فلا إشكال فيها، وأنه لا يجوز لأحد أن يمنعها، وهذا محل اتفاق من المسلمين، وإن كانت في أرض مملوكة، فإن كان زائدا عن حاجته، فإنه يشرع له أن يمكن غيره إذا لم يكن عليه ضرر في الدخول في مكانه، أما إذا كان ترتب عليه ضرر، فلا يزال الضرر بالضرر كما تقدم.

باب الوقف

باب الوقف: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: ❦ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ❦ رواه مسلم.

الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. وهو من أعظم العقود في الشريعة الإسلامية، وفيه من المصالح في حال الحياة وفي حال الموت من الشيء الكثير، ولهذا جاء الشرع به، والإنسان يكون حيا ثم يعمل الأعمال الصالحة، فيريد أن يمتد عمله بعد وفاته، فجاء الله وشرع هذا الوقف حتى يمتد عمله بعد وفاته، ويبقى له أعمال البر والخير متصلة بعد وفاته وتستمر، وفي هذا الخبر الحديث: ❦ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ❦ جاء معناه أيضا من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه بإسناد جيد بنفس هذا الخبر، وفيه: ❦ وعلم يعمل به من بعده ❦ وأيضا ثبت عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة أنه قال: ❦ إذا مات ابن آدم انقطع عمله.. ❦ أو قال: ❦ إن مما يلحق المؤمن من حسناته وعمله بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورثه، ومسجدا بناه، وبيتا لابن السبيل بناه، ونهرا أكره -أو قال أجراه-، وصدقة أخرجها في حال صحته وحياته تلحقه بعد موته ❦.



ذكر سبع خصال، وهذا يشمل كل... وهذا الخبر بقوله: ﴿صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ﴾ يشمل كل ما يوقف ويلقى به وخيره، والعلماء يذكرون هذا الخبر في باب الوقف؛ لأنهم يقولون: إن الصدقة الجارية... وتكاد تتفق كلماتهم أن المراد بها: ما تبقى عينها ويستمر نفعها من الصدقات الجارية ﴿صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ﴾ وهذا هو وجه الحجة فيه، وهو ما يوقف أصله ويجبس أصله، وتجري منفعته، مثل أن يوقف بيتا لأبناء السبيل، أو أن يبني مسجدا، أو أن يحفر نहरًا (يجري نहरًا للشرب)، يعني يكون الوقف في نفس الحفر الذي أجراه، ثم الماء يبقى، وهذا فيه حجة ودلالة على أنه لا بأس بوقف الماء، خلافا لمن قال: إن الماء لا يوقف.

والأظهر أنه لا بأس، وعلى هذا ما يفعل ممن يوقف مثلاً يجعل برادة ويوقفها، فإن الوقف وإن كان على هذه البرادة التي يوقفها في المسجد، أو في طريق، والماء يتجدد - لا يملكه؛ لأن الماء ليس موجوداً، فالأظهر - والله أعلم - أنه إذا... أن الماء الذي يصل إليها وهو متواصل ولا ينقطع، الشيء المتجدد بمثابة المتصل، أو بمثابة العين التي تبقى ولا تنقطع، فعلى هذا يجري وقفه هذا المجرى، وكذلك أيضاً أنواع الوقوف الأخرى مما... يقف كتاباً، يقف مثلاً للمسجد، مثلاً شيء يفرش ويصلى عليه، أو ملابس يقفها، أو سيارة يقفها لأبناء السبيل أو للحجاج، أو لطلاب العلم، أو يقف دابة للانتفاع بها، وأنواع الوقوف كثيرة، ثم عليه أن يراعي الأصلح والأفضل في كل وقت بحسبه ﴿صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ﴾، أو علم ينتفع به ﴿صَدَقَةٌ﴾.

كذلك العلم الذي ينتفع به، فهذا يشمل طلابه الذين يكونون بعده، ويشمل كتبه التي صنفت، ويشمل الفوائد التي تنقل من بعده، وأنها صدقات جارية بعده، أو ولد صالح يدعو له من ذكر أو أنثى؛ لأنه يدعو له ويحيي ذكره، وهذا يبين فضل العناية بالأولاد وتربيتهم، وأنهم ذكر للعبد وذخر له بعد وفاته، وإذا كان من ليس له نصيب مما سبق من الخصلتين السابقتين، من وقف أو علم ينشر، فإنه يكون له يعتني بتربية أولاده حتى يتصل دعائهم له بعد وفاته.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ﴿أَصَابَ عَمْرٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسٌ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا﴾ قال: ﴿حَبَسْتُ وَحَبَسْتُ. قَالَ: ﴿وَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرٌ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا



ولا يورث ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول مالا [٥٢] متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفي رواية البخاري: [٥٣] تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره [٥٤] وهذا المعنى سبق الإشارة إليه، وفيه دلالة على مشروعية الوقف كما تقدم، وأنه -عليه الصلاة والسلام- أمره بأن قال: [٥٥] حبس أصلها وتصدق بها [٥٦] وهذا هو الوقف، وفيه أن الوقف يكون على هذه المصارف: لأبناء السبيل، والضعيف، والفقراء، وذوي القربى، والمحتاجين. وأنه كلما كان أعم كان أفضل، وكله إذا جعلها في أبواب الخير وأطلق، كان أكمل، وإذا شك في المصلحة، يكون هذا الوقف في أبواب الخير، ويكون للناظر ينظر الأصلح، وإن كان في وقته وزمانه حاجة، فجعله مثلا في جهة من الجهات، في جهة المجاهدين في سبيل الله، أو جهة الفقراء، ثم بعد ذلك ضعفت هذه الجهة واحتاجت جهة أخرى، مثل: جعله للفقراء، ثم قل الفقراء في بلده مثلا، ثم احتيج إلى النفقة في سبيل الله - فالصحيح يجوز أن يصرف الوقف إلى ما هو أنفع.

وفيه أيضا أنه لا يجوز للناظر للوقف، والمشرف على الوقف، وقيم الوقف، أن يأخذ شيئا منه يختص به، يجوز له أن يأخذ بقدر حاجته، بقدر عمله، يأخذ نفقته وطعامه بقدر طعامه وحاجته، إلا إذا كان من قبل الحاكم، نظره من قبل الحاكم، فإن الحاكم يفرض له شيئا مقدرا؛ حتى لا يحصل نزاع بين الناظر وبين الموقف عليهم، أو نزاع بين الناظر وبين ذوي الموقف.

وفيه أنه لا بأس بوقف المشاع؛ لأنه في بعض الروايات: [٥٧] وقف أسهما له بخير [٥٨] وكذلك... وفي هذا الخبر قال: [٥٩] تصدق بأصلها [٦٠] وهذا يبين أنه من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، قال: [٦١] تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب ولا يورث [٦٢] وهذا هو الأصل في الوقف: أنه لا يجوز أن يباع، ولا يجوز أن يوهب، ولا يجوز أن يورث؛ لأنه حبس للأصل، والوقف حينما يقف في حياته في حال صحته، يقف هذا المال فلا يتعرض له.



ثم هناك مسائل كثيرة تتعلق بالوقف إذا ضعف إنتاجه، أو مثل بيت مثلاً ضعفت أجرته، أو تعطلت أجرته، والصحيح أنه إذا تعطل جاز بيعه ونقله، وكذلك إذا ضعف أجرته، إذا كان له أجرة، وكان في نقله إلى مكان ثان، أنه يكون أنفع، فالأظهر أنه يجوز تغيير الوقف، وأدلتها معلومة من السنة، والمعنى لأن قصد الموقفين أن يبقى نفعه، فإذا كان تغييره على وجه أصلح، فإنه موافق لقصد الموقفين ولأمر الشارع بذلك حتى يبقى هذا الوقف.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عن بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم عمر على الصدقة.. عن الحديث. وفيه: عن وأما خالد فقد احتبس أذراعه وعتاده في سبيل الله عن متفق عليه. وهذا الخبر سبق الإشارة إليه، والشاهد منه قوله: احتبس أذراعه وأعتده وأعتاده، جمع عتد هو السلاح، فيه دليل على جواز وقف المنقول، خلافاً لمن رد ذلك، ويجوز وقف المنقول كما يجوز وقف العقار، يجوز وقف السيارة، وقف + وقف الأجهزة، يعني: يجعل شيئاً... مثلاً الآن يقف جهازاً من أجهزة الكمبيوتر لطلاب العلم ينتفعون به لما يستجد، يقف مثلاً جهازاً مثلاً مكبراً للدروس والمحاضرات، وللمساجد للصلاة فيها، وهكذا كل ما كان فيه نفع للمسلمين ويبقى، فإنه يشرع أن يقفه.

باب الهبة والعمرى والرقبي

العدل بين الأولاد في الهبة

باب الهبة والعمرى والرقبي: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال: عن إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم أكل ولدك نخلتهم مثل هذا؟ فقال: لا. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فأرجعه عن وفي لفظ: عن فانطلق أبي إلى النبي صلی الله علیه وسلم ليشهده على صدقته، فقال: أفعلت هذا لولدك كلهم؟ فقال: لا. فقال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. فرجع أبي فرد تلك الصدقة عن متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: عن فأشهد على هذا غيري. ثم قال: أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذن عن.



وهذا الخبر فيه فوائد كثيرة وحاصله: [١٢٠] أن بشير بن كعب نحل ابنه من عمرة بنت رواحة شيئا من الهبة، فقالت أمه: لا أرضى حتى تشهد على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام. فقال له -عليه الصلاة والسلام-: أكل ولدك نحلتهم مثل هذا؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم [١٢١] وفي لفظ: [١٢٢] وسووا بين أولادكم [١٢٣].

وهذا يبين أنه يجب في الهبة العدل بين الأولاد، واختلف العلماء في العدل، فذهب الجمهور إلى أنه... واختلف العلماء في وجوب العدل فيما يتعلق به، ثم معنى العدل في هذا، فالجمهور قالوا: إنه مستحب، ولا بأس أن يخص بعضه بعضا. والصواب أنه يجب؛ لقوله: [١٢٤] اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم [١٢٥] [١٢٦] أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ [١٢٧] [١٢٨] أشهد على هذا غيري [١٢٩] وفي لفظ: [١٣٠] لا تشهدني على جور [١٣١].

وألفاظ أخرى تدل على أنه محرم، وهو الصواب، والمعنى يدل على ذلك؛ لأن تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث البغضاء والعداوة بينهم، وهذا أمر مشاهد، ومثل هذا لا يأتي الشرع بجواز مثل هذا، بل إنه يسد الطرق التي تفضي إلى النزاع بين الأبعد، فكيف بين الأولاد مع أبيهم؟! وكذلك على الصحيح مع الوالد والوالدة، فإنه يجب العدل بينهم، ثم العدل اختلف العلماء فيه: هل هو التسوية تماما بينهم، أو العدل بأن يكون يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين؟

فالأظهر أن يكون القسم على قسمة الله -سبحانه وتعالى-، جاء من حديث رواه سعيد بن منصور وحسنه الحافظ وحسنه الصنعاني -رحمه الله-، أنه قال: [١٣٢] سووا بين أولادكم، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء [١٣٣] وهذا الحديث لا يصح، وإن حسنه الصنعاني تبعا للحافظ من طريق ابن سعيد الصفار وهو متروك، والصواب أن العدل يكون على قسمة الله، وأنه يكون قد استعجل قسمة هذا المال، وأنه لو بقي تكون قسمته على ما قسم الله للذكر مثل حظ الأنثيين.

العائد في الهبة



وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال النبي ﷺ العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه [٢٠٩] متفق عليه. وفي رواية البخاري: [٢١٠] ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته، كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه [٢١١].

وهذا أيضا يدل على أن الهبة إذا نفدت لا يرجع فيها، واختلف العلماء في الرجوع فيها، والصواب أنه ما دل عليه هذا الخبر، أنه كما قال -عليه الصلاة والسلام-: [٢١٢] ليس لنا مثل السوء أن من وهب هبة ورجع فيها، كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه [٢١٣] وهذا من أعظم التمثيل للرجوع في الهبة، وأن من وهب هبة فإنها نافذة، ولا يجوز له الرجوع فيها، هذا في الهبة، أما في الصدقة فلا يجوز الرجوع فيها باتفاق، أما الخلاف في الهبة، أما الصدقة... وكذلك الهبة التي تكون لفقير، ويغلى فيها جانب الصدقة، فإنها تجزئ الصدقة، فلا يجوز الرجوع فيها.

ولهذا قال: [٢١٤] ليس لنا مثل السوء [٢١٥] فإذا قبضت وتمت فالرجوع فيها حرام. وقال بعضهم: إنه لا بأس؛ لأن الكلب يجوز أن يعود في قيئه كما روي عن + جماعة، لكن هذا قول ضعيف، والصواب أن هذا من أعظم التمثيل؛ لأن هذا التمثيل يدل على التنفير، ولأنه يحرم التشبه بهذه الحيوانات من جهة أفعالها، فكيف إذا كان النهي بهذا الفعل الديني؟! والتشبيه به يكون النهي أشد؛ ولهذا جاء النهي عن التشبه بالحيوانات: نقر كنقر كالغراب، والتفات كالتفات ثعلب، وبروك كبروك الجمل، وإقعاء كإقعاء كلب، وكذلك أيضا ما هو أشد من ذلك من هذا الفعل، فإن الظاهر ما دل عليه هذا الخبر، وهو تحريم الرجوع في الهبة.

نقف على حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: "باب الهبة والعمرى والرقبي".



سبق من حديث النعمان بن بشير وحديث ابن عباس في عطية الأولاد، وحديث ابن عباس: ❦ العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ❦ وسبق أن هذا أصل في وجوب العدل في عطية الأولاد، وأنه يجب أن يكون على ما قسم الله، هذا هو الأظهر في هذه المسألة كما تقدم، خلافا للجمهور الذين قالوا: إن التفضيل جائز. وإن كان مكروها عندهم، والصواب ما دل عليه النص كما تقدم، في أنه قال: ❦ لا أشهد على هذا ❦ ❦ أشهد على هذا غيري ❦ ❦ لا تشهدني على جور ❦.

وذلك أن الأولاد - كما هو معلوم - يحصل بينهم من الشحناء في مثل هذا ما هو معلوم، إذا حصل تفضيل بينهم، وذلك أنهم بالنظر إلى والدهم، أو بالنظر إلى والدتهم، حينما يفضل بعضهم على بعض، يحصل شيء من المغايرة تفضي إلى العداوة والبغضاء غالباً، والوالدة أيضاً ملحقة بالوالد، وأيضاً حديث ابن عباس فيه النهي عن الرجوع في العطية، ولذلك قال: ❦ ليس لنا مثل السوء ❦ ومما يتعلق أيضاً بالعطية في الأولاد، أن أكثر أهل العلم قالوا: إن هذا خاص بالأولاد دون سائر الأقارب. في المعطي.

وألحق آخرون بهم سائر الأقارب من الأخوة والأعمام، بل والزوجة إذا أعطى أولاده ولم يعطها، ومنهم من اقتصر على ما جاء في هذا وقال: ❦ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ❦ ومنهم من فرق بين ما إذا كان سائر الأقارب وارثين، أو كانوا غير وارثين: فإن كانوا وارثين، فإنه لا يفضل بينهم، مثل أن يكون له أخوان وهما اللذان يرثانه، وليس له ولد ذكر يحجبهم، فإنه يعدل بينهم ولا يفضل بعضهم على بعض؛ لأنه لو مات ورثاه كذلك، وكذلك إذا كان له أعمام، فقالوا: فرق بين ما إذا ورثوه وما إذا لم يرثوه. ومنهم من قال: إنه يجب العدل حتى ولو لم يرثوه. لكن في الأولاد هو نص الخبر كما جاء في رواية حديث النعمان بن بشير.

رجوع الوالد في عطيته

قال: وعن ابن عمر وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ أنه قال: ❦ لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده ❦ رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.



وهذا مستثنى مما تقدم، وهو أنه لا يجوز الرجوع في العطية مثلما تقدم في حديث ابن عباس، استثنى من ذلك الوالد، والوالد يشمل الوالدة، فله أن يرجع في عطيته، خاصة إذا كانت العطية فيها حيف أو جور، مثل أن يكون... أو ميل أو محاباة، مثل أن يعطي بعض ولده دون بعض، فإنه يجب أن يرجع على الصحيح، بل قال بعض أهل العلم: لو أنه خص بعض ولده ثم مات، فإن العطية لا تطيب له، فيجب عليه أن يرد تلك العطية ويرجع أيضا عليه الورثة بمقدار ما أعطى.

أو أن تحسب من الميراث إن كانت تخرج من نصيبه من الميراث؛ إنفاذا لأمر الله سبحانه؛ ولأنه على غير أمر الله، قال النبي ﷺ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد [١] فهو على غير أمر الله وأمر رسوله -عليه الصلاة والسلام-، فيجب أن يرد، ولأن فيه مصلحة للورثة وفيه مصلحة للميت، فيجوز الرجوع فيها، ولا تطيب له ولو مات. خلافا لجمهور العلماء، وهو المذهب فيما إذا مات أنه لا يلزمه الرجوع، فالعطية اتصلت بالقبض ومات المعطي، فإنه لا يرجع عليه، ولا يلزمه أن يردها بالميراث، وإن كان هناك إثم فقد باء به الميت، ومن قال بهذا قال: إنه على غير أمر الله، ويجب أن يرد إلى أمر الله. وهذا في باب الوقف والوصية والعطية، قالوا: كما أنه لو عمل غير أمر الله بالوصية، أو في الوقف، فإنه يرد إلى أمر الله وأمر رسوله -عليه الصلاة والسلام-، فكذلك في هذا (في باب العطية)، إذا فعلت على هذا الوجه فإنها ترد.

قبول الهدية والشواب عليها

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: [٢] كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها [٣] رواه البخاري.

وهذا كان من هديه -عليه الصلاة والسلام-: أنه يهدي ويهدي إليه، ويقبل العطية ويثيب عليها -عليه الصلاة والسلام-، وكانت عطاياه وهداياه المقصود منها المصالح الشرعية؛ ولهذا كان يقبل هدية الكفار ممن يكون في قبولها مصلحة، وكان يهدي لهم -عليه الصلاة والسلام- فيما يكون فيه مصلحة، وكان أصحابه يهدون إليه.



وكانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة -رضي الله عنها-، فهذا هو المشروع في الهدية، وليس المقصود أن يثيب عليها مثلها تماما وكقدرها، بل المقصود هو شعور الإنسان نحو أخيه، والرجل نحو أخيه، والمكلف نحو أخيه من الرجال والنساء؛ لأنه يقدر هذه الهدية، فإن تيسر أن يرد ما تيسر ولو كان شيئا يسيرا، فهو حسن؛ لأنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها، ولأن الهدية تثبت المودة وتزيد الألفة، خاصة إذا كانت الهدية بين الأخوين؛ ولهذا يقصد بها وجه الله -سبحانه وتعالى-، فإنها ربما كانت أعظم من الصدقة وأفضل في بعض الصور.

الثواب على الهدية بما يزيد عليها

وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: هـ وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة، فأثابه عليها، فقال: رضيت؟ قال: لا. فزاده، فقال: رضيت؟ قال: لا. فزاده، فقال: رضيت؟ قال: نعم هـ رواه أحمد وصححه ابن حبان.

هذا الحديث رواه أحمد، وقد راجعت سنده في المسند، فوجدته على شرط الشيخين من رواية يونس، عن حماد بن زيد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، وهذا يبين أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يعتني بأمر الهدية، خاصة مع بعض الناس ممن يكون فيه جفاء.

والخبر المشهور والمعروف جاء في حديث أبي هريرة، عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي، هو حديث جيد بنفس هذا المعنى: هـ أنه -عليه الصلاة والسلام- أهدى له أعرابي بعيرا، فأعطاه -عليه الصلاة والسلام- ست بكرات هـ يعني: بعير جمل فتي صغير السن. هـ فأعطاه ست بكرات -عليه الصلاة والسلام-، أو بعيرا صغيرا، فسخطها فلم يرضها، فقال عليه الصلاة والسلام.. هـ يعني أخبر من باب العلم أنه أعطاه واحدة، وأعطاه ستا جيدة وحسنة فلم يرض، ثم قال: هـ لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من مهاجري أو أنصاري أو ثقفني أو دوسي هـ.

وهذا أيضا كما سبق أنه كان يعطي ويزيد في العطية، وكان الناس ربما أعطوه تحريا لما يعطي -عليه الصلاة والسلام-، وكان يقبل الهدية ويثيب عليها، وهذه الهدية التي يكون المقصود منها الثواب والعطاء ممن



يهدى إليه، وربما كان المهدي يريد بذلك أن يعطى، خاصة إذا أهدى الأدنى للأعلى؛ لأن الهدية إما أن تكون من الأدنى إلى الأعلى، فهذه في الغالب تسمى هدية الثواب، فمن كان بهذه الصيغة فإنه يرجى أن يعطى، أو أن يرد أكثر مما يعطى، فالهدية ثواب ولا بأس بها، فقد كانوا يهدون إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكان يرد + وأكثر مما أعطى ولا يمنعمهم، وقد تكون الهدية من الأعلى إلى الأدنى، فهذه وإن كانت هدية، لكن لا يقصد منها الثواب، ففيها شيء من مقصود الصدقة، ويراد بها وجه الله.

أما الهدية من الأدنى إلى الأعلى، فيراد بها وجه صاحبها الذي يعطى، وفي الغالب أنه لا يراد بها وجه الله، وإنما يراد بها وجه صاحبها، والتقرب إلى هذا الرجل بأنه يريد أن يتقرب إليه بهذه الهدية؛ حتى يعطيه أكثر منها، يعني في أمر مباح، ولا بأس به. وقد تكون الهدية من المساوي للمساوي، وهذه الهدية تكون بين الإخوان وبين المتحابين، ويقصد بها مزيد الألفة ومزيد المحبة والمودة، فهذه أيضا يشرع الإثابة عليها، أما تلك الهدية... من الأدنى إلى الأعلى، فإنها هدية الثواب، ومن لم يرد الثواب فلا يقبل الهدية، من لم يرد أن يرد هذه الهدية ممن يرجى أن يعطى أكثر، فلا يقبل تلك الهدية.

العمرى والرقبى

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **العمرى لمن وهبت له** **متفق عليه**. ولمسلم: **أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه** **وفي لفظ:** **إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لك ولعقبك، وأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها**.

ولأبي داود والنسائي: **لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئا أو أعمر شيئا فهو لورثته**. هذا هو الشاهد من قوله: **العمرى والرقبى**. **العمرى والرقبى نوعان من الهدية؛ ولهذا ذكرهما في باب الهدية، والعمرى اختلف العلماء فيها وفي صحتها وفي معناها، والأظهر أنه كما في الخبر أنه نوع من الهدية، وقد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة، ومعنى العمرى: أن يقول: وهبتك أو أعطيتك هذا البيت، أو هذه**



السيارة، أو هذا المتاع لك ما عشت ولك عمرك. يعني: ما دمت حيا، ما دام لك عمر وأنت حي. فهذه هي العمرى.

والرقبي أيضا هي مثلها، وهي أن يقيدها وأن يقول: لك هذه الأرض، أو هذا المال، أو هذا البستان، أو هذه السيارة لك لآخرنا موتا، أو لمن يموت... إن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك. فقيدها "إلى" تقييدا زائدا، وسميت رقبى من المراقبة؛ لأن كل واحدا منهم يرقب الآخر وينتظر وينظر من يموت: هل هو المرقب والمعطي، أو المرقب وهو المعطي؟ وهي نوع من الهبة، والأظهر أنها من باب الهدايا والعطايا الصحيحة؛ لأن الأحاديث جاءت الأخبار... جاءت من جابر وغيره أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿العمرى جائزة﴾ ﴿العمرى ميراث لأهلها﴾ وفي لفظ: ﴿فإنه قد أعطى عطاء وقعت فيه الموارث﴾.

وجاء: ﴿إنما العمرى هي التي لك ولعقبك﴾ أما إذا قال: لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها ﴿ليس هذا يبين أن العمرى صحيحة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: لا ترقبوا ولا تعمروا﴾ ليس من باب النهي عنها، لكن لأجل البيان، ويبين أن هذه العطايا وإن كانت في الجاهلية كانوا يتعاملون بها، وكانوا ربما أعطى على هذا الوجه، فأراد أن يبين -عليه الصلاة والسلام- أنها صحيحة، وأنها نوع من الهبة أو العطية أو الهدية، لكن بين وجهها، وأن من أراد الرجوع فيها بعدما أعطاها عطاء مطلقا، أو جعلها له ولأولاده ولذريته، أو لك ولأولادك، فإنه لا يرجع فيها، بخلاف ما كان قبل ذلك، أنه ربما رجع فيها، كما قال: ﴿انتبهوا واحذروا، فلا ترقبوا وتعمروا وتظنون أنكم ترجعون فيها، فمن أرقب وأعطي فهي له، وهو قد أعطى عطاء وقعت فيه الموارث والسهمان﴾ وفلا يرجع فيه فليتبين، وعلى هذا تكون... يتحصل من الأخبار أن الرقبى والعمرى على أنواع:

النوع الأول: أن يقول: هي لك ما عشت ولعقبك. فهذا جعلها له ولعقبه، وهذه عمرى نافذة، وهي نوع من العطية، ولا يرجع فيها مطلقا؛ لأنه جعلها له في حياته ولورثته بعد وفاته، فهي ملك ثابت لمن أعمار ولن أرقب وأعطي، هذا القسم الأول.



القسم الثاني مقابله، وهو أن يقول: هي لك ما عشت، فإذا مت فهي ترجع إلي أو لك عمرك، وإذا مت فهي ترجع إلي. شرط رجوعها إليه وقيدها في حال حياته، وأنها ترجع إليه، فهذه الصحيح أنها من باب الهدية، وهي من باب الهدية المقيدة، والصحيح أن الهدية وإن كانت مقيدة أنها نافذة، خلافا لمن قال: إنه لا يصح تقييد الهدية بأن يقول: وهبت لك هذا شهرا، وهبت لك هذا سنة. فالصحيح أنه لا بأس بها ولا ضرر فيها ولا ضرر، وهي نوع من العارية، على هذا تكون نوع من العارية؛ لأنه قيدها، وكأنه أعاره منافعتها هذه الفترة، ثم يرجع فيها وتكون مثل الهدية؛ لأنه أعطاه إياه بلا مقابل وبلا عوض.

القسم الثالث من أنواع العمرى: أن يعطيه إياها عطاء مطلقا، إذا قال: هي لك، لك هذا الشيء، أو أعطيتك هذا الشيء عمرك أو حياتك. ولم يقيده بالرجوع إليه، بل أطلق، لكن ذكر أن هذا له حياته وله عمره، ولم يقيدها، لم يقل: إذا مت ترجع إلي. بل أطلق ذلك، فهذه اختلف العلماء فيها، والأظهر أنه إذا لم يقيدها بالرجوع إليه، ولم تدل قرينة على ذلك أو عرف بذلك، فإنها تكون عطية نافذة لمن أرقب ولمن أعطي، وهذه كان كما سبق تستخدم، والمعروف والمشتهر في باب العطية هو المهداة، والعطية على وجه الهدية، أو على وجه الهبة، لكن إذا وقع شيء من هذا على هذا الوصف، فإنه يكون على ما جاءت به الأخبار، وعلى هذه الأقسام الثلاثة.

الرجوع في الصدقة

وعن عمر رضي الله عنه قال: ٥٦ حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه يبايع برخص، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم ٥٧ الحديث متفق عليه. وفيه: ٥٨ أن عمر رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي أعطاه إياه، فأراد أن يشتريه، فقال -عليه الصلاة والسلام-: لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم ٥٩.

وهذا فيه دلالة على أن من أعطى أو من تصدق بصدقة لإنسان، أولا: لا يجوز الرجوع فيها بلا عوض، هذا ذكر بعض أهل العلم بالاتفاق عليه، أنه لا يرجع فيها؛ لأنها صدقة، فهي أبلغ من العطية، ولأنه أراد وجه الله والدار الآخرة، فلا يرجع في عطيته، في صدقته.



الأمر الثاني: أنه لو رآه يبيعها هذا المتصدق عليه، تصدق عليه بشيء من المال، فرآه يبيع هذا المتاع أو هذه الصدقة، فلا يجوز له أن يشتريها؛ لنص هذا الخبر، قال بعض أهل العلم: إنه لا بأس له أن يشتريها. والظاهر أنه لا يجوز أن يشتريها مطلقا، وإن كانت الزكاة زكاة فرض فلا إشكال، وإن كانت هي صدقة تطوع فكذلك، وقال بعض أهل العلم: إنه لا بأس أن يشتريها؛ لأنه اشتراها بماله، فلا بأس.

وقد ثبت في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود وغيره بسند صحيح، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغاز، ولغارم، ولعامل عليها، ولرجل اشتراها بماله، ولفقير، ولغني اشتراها من فقير، أو لفقير تصدق عليه فاشتراها منه غني [٢٤] فقال: وهو حديث جيد. حديث أبي سعيد الخدري هذا روي متصلًا ومرسلًا، والصواب أنه متصل، وفيه قال: [٢٥] ورجل اشتراها بماله [٢٦] وقال: إنه إذا اشتراها بماله فلا بأس. يقال: إن هذا الخبر الرجل اشتراها بماله، لمن أراد أن يشتري صدقة من فقير، والزكاة ليست من شخص آخر، فإذا أراد الفقير أن يبيع زكاته، فإنه لا بأس أن يشتري منه، لكن لا يشتريها من تصدق بها، وعلى هذا يكون هذا النص (حديث أبي سعيد الخدري) مخصوص بحديث عمر بن الخطاب، وأنه لا يدخل في الشراء صاحب الصدقة، هذا هو الأوجه من توجيه الحديث.

وقيل: إن حديث أبي سعيد في صدقة الفرض، وإنه إذا رجل غني اشتراها بماله، يشمل صاحب الصدقة وغيره، ويكون إذا أراد أن يشتري صدقته الفرض؛ لأن صدقة الفرض لا منة فيها. والأظهر هو العموم، وأنه لا يشتري صدقة الفرض ولا صدقة التطوع، وهذا معلوم؛ لأنه إذا عرض صدقته وأراد أن يشتريها صاحبها، فإن المتصدق عليه في الغالب تنكسر نفسه إذا رأى صاحب الصدقة يريد أن يشتريها، فربما لم يحصل بينهما منافسة، وربما خجل منه فنزل في السعر حياء منه؛ لأنه صاحب الصدقة، وهذا واقع، وربما أيضا لم يشتد معه في السعر وباعه برخص؛ طمعا في صدقته مرة أخرى، والشارع الحكيم يسد الأبواب التي تفضي إلى الأمور المحظورة والممنوعة، خاصة فيما أخرجه الإله.

فالأظهر أنه كما قال -عليه الصلاة والسلام-: [٢٧] لا تعد في صدقتك، ولو أعطاكه بدرهم [٢٨] يعني: لا تعد مطلقا مهما كان. وإذا أراد هو... ويمكن أن يقال مثلا: إذا كان له رغبة في صدقته ورغبة في زكاته،



يعني رغبة في صدقته، ورآها تباع وأحب أن يشتريها، يمكن أن يقال: إنه يشتريها من طرق وكيله، يوكل إنسانا من باب الحيلة؛ لئلا يعلم ذاك المتصدق عليه فيشتريها له، ويكون كمن لا يدخل أنه اشتراه مباشرة بل بواسطة وكيله، فينتفي المحذور الذي جاء في هذا الخبر، أو الذي استنبط معناه من الخبر.

الهدية تذهب وحر الصدر

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ١٠٠ تهادوا تحابوا ١٠١ رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو يعلى بإسناد حسن.

وهذا الحديث حديث جيد، وفيه مشروعية المهاداة؛ ولهذا قال: ١٠٠ تهادوا ١٠١ أمر بالهدية، ١٠٢ تحابوا ١٠٣ يعني: تحصل بينكم المودة والمحبة. وجاء عند الترمذي من حديث أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي وفيه ضعف، عن أبي هريرة، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ١٠٤ تهادوا تحابوا ١٠٥، وقال: ١٠٦ تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر ١٠٧ يعني: غشه وحقده. وجاء في هذا المعنى أخبار، وهذا أمر، وأقل أحوال الأمر الاستحباب.

الهدية تسل السخيمة

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ١٠٨ تهادوا؛ فإن الهدية تسل السخيمة ١٠٩ رواه البزار بإسناد ضعيف.

والحديث وإسناده ضعيف كما ذكر المصنف، لكن المعنى الذي دل عليه هذا الخبر وهو دفع المفسدة، وهو أنه يسئل السخيمة والحق، دل على ذلك الخبر، وهو حصول المحبة والمودة، وهو دليل على ذهاب الغل والحق بين المتهادين أو المتهادين.

هدية المرأة لجارتها

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ١١٠ لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ١١١ متفق عليه.



وهذا من عناية الشارع الحكيم بأمر الهدية بين النساء، وفي لفظ الآخر: ﴿٥٦﴾ يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ﴿٥٧﴾ يعني هذا أنه لا يحتقر شيء ولو كان قليلا؛ لأن الهدية وإن كانت قليلة، فإنها تكون كثيرة مع الزمن، والمشروع هو مسمى الهدية، فيشرع التهادي بالطعام ولو كان يسيرا. وقال بعضهم: إنه ليس من باب ذكر هذا الشيء، إنما من باب الحث على الهدية. وقيل: إنه يراد به المهاداة، ولو بفرسن؛ لأنه قد يحتاج إليه في بعض الأحيان. ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿٥٨﴾ يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وأطعم جيرانك ﴿٥٩﴾ وفي لفظ: ﴿٦٠﴾ فأصب منها جيرانك ﴿٦١﴾؛ لأن الهدية فيها المصالح، هذه المصالح... وهذا مما يبين أن المرأة لها أن تطعم، وأن تخرج من بيت زوجها مما يكون العرف فيه المهاداة، فيه لا يستنكر بين النساء من الطعام، وكذلك العرف يجري في مثل هذا، إذا المرأة تصدقت وكان صاحب البيت... وزوجها يحب ذلك ولا يكره ذلك، على تفصيل ذكره أهل العلم في هذا الباب.

من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: ﴿٦٢﴾ من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها ﴿٦٣﴾ رواه الحاكم وصححه.

والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله، يعني من قوله منصوب على نزع الخافض هنا، عن ابن عمر، هذا جاء مرفوعا وموقوفا، والأظهر صحته موقوفا على عمر رضي الله عنه أما المرفوع فهو ضعيف، وهذا يبين أن من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها، هذا في هدية الثواب كما يقولون العلماء، الهدية التي للثواب، بمعناها يعطي العطية يريد أن يعطى أكثر منها، أو على الأقل ما يساويها، لكن من يريد الهدية للثواب، فإنه يعطي لأجل أن يعطى، وهذا مثلما تقدم في الهدية التي يقصد بها الرد، وهي في الغالب تكون من الأدنى للأعلى، فلو أعطى هدية ويريد بذلك الثواب، فلم يعط هذه الهدية، فهي جارية مجرى البيع عند أهل العلم، ولهذا إذا لم يعوض منها فإنه يرجع في هديته.



باب اللقطة

اللقطة إذا كانت شيئا يسيرا لا تعرف

باب اللقطة (اللقطة: هو المال الضائع من صاحبه) عن أنس رضي الله عنه قال: هـ مر النبي صلوات الله وسلامه عليه بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها هـ متفق عليه.

وهذا يبين أنه ليس كل لقطة يجب حفظها ويجب تعريفها، ولهذا ثبت في هذا الخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: هـ لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها هـ وثبت معناه في صحيح البخاري عن أبي هريرة، وجاء أيضا معناه في خبر آخر، قال في الصحيح: هـ إنه أكل تمرة فجعل يتلوى -عليه الصلاة والسلام- في اليوم، فأدركت عائشة منه ذلك، فقال -ما معناه-: إنه أخذ تمرة فخشي أن تكون من الصدقة هـ صلوات الله وسلامه عليه.

وهذا فيه التحرز من الأشياء اليسيرة، ولو كانت قيمتها يسيرة، فالتحرج منها إذا خشي أنها مملوكة للغير، وفي هذا كما قال جمهور أهل العلم: إن الشيء الحقير لا يعرف، كالتمرة ونحوها. وجاء في حديث جابر عند أبي داود، من حديث المغيرة بن زياد، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال جابر رضي الله عنه هـ رخص لنا في العصا والسوط وأشباهه يأخذه الواحد، يأخذه الرجل ينتفع به هـ وهذا يبين أن الشيء اليسير لا يعرف، قال كثير من أهل العلم: هو ما لا تتبعه همة أوساط الناس، فلا يعرف ولا يجب تعريفه، فإن شاء أخذه وحفظه فهذا هو الأولى، وإن شاء أخذه واستفاد منه فأكله، أو أطعمه لفقير أو محتاج. فلا بأس بذلك، ولا يجب تعريفه.

جاء في الحديث عند أحمد من رواية يعلى بن مرة: هـ أن الشيء اليسير يعرف ثلاثة أيام، وإن كان فوق ذلك يعرف ستة أيام هـ لكنها أحاديث ضعيفة، والصواب أن الشيء اليسير لا يعرف.



لقطة الإبل والغنم

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: هـ جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. قال فضالة: الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال فضالة: الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها هـ متفق عليه.

وحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أصل في اللقطة، وفي وجوب حفظها لمن التقطها، قال: هـ اعرف عفاصها هـ وهو الوعاء الذي تحمل فيه، والإناء الذي تكون فيه. والوكاء: هو الخيط الذي تربط به إذا كان لها وكاء، أو غير ذلك مما يحفظها من أن تكون مثلاً في بوق حفرت فيه، أو تكون في خرقه، في أي شيء. وهذا يبين... واللقطة تطلق على المال من غير الحيوان، والحيوان يقال له: ضالة. وهذا في اللقطة التي يجدها ربها وعليها علامات تدل عليها، فإن عليها أن يحفظ علاماتها، وأن يعرف عفاصها ووكاءها ويأتي بها.

وفي الرواية الثانية: أنه يشهد شاهدي عدل، وأنه يستحب له ذلك؛ خشية أن يكتم أو أن يغيب، أو كذلك ربما عرض له ما يعرض من موت ونحوه، فالشهادة على ذلك حسن، من باب حفظ المال، وهذا يبين أنه يجب لمن التقط لقطة أن يحفظها، وهذا في اللقطة التي يريد أن يعرفها، فلو وجد لقطة وأخذها وكانت عليها هذه صفات، فعليه أن يحفظها وأن يحفظ صفاتها، ثم بعد ذلك أن يعرفها.

قال أهل العلم: التعريف يختلف في مثل هذا، فيكون في أول الأمر يعرفها كل يوم لمدة الأسبوع، ثم بعد ذلك مرة كل أسبوع لمدة شهر، ثم بعد ذلك في بقية السنة، فإنه يعرفها مرة واحدة كل شهر، ثم من اللقطة... اللقطة إذا كانت... مما يعلم أنه إذا كانت اللقطة في مكان يخشى عليها من الضياع والتلف، فلو تركها سرقت، ولو أخذها فإن منها مؤنة، فالصحيح يجوز أن يلتقطها للحفظ لا للتعريف، فلو أنه رأى لقطة وخشى إن تركها أن تسرق، وهو لا يريد أن يعرفها؛ لأن عليه مؤنة في ذلك، وقد لا يكون له ذلك، فالصحيح أنه يجوز أن يلتقطها للحفظ، ولا يلزمه أن يعرفها، إلا إذا كانت في مكان لا يخشى عليها،



فيتركها لمن يعرفها، أما إذا كانت في موطن يخشى عليها من الضياع أو السرقة، وأنه لو تركها فإنها تؤخذ وتسرق وتضيع من ربها، وهو قد لا يستطيع القيام بها، أو لا يتمكن من ذلك، فالأمر دائر بين مصلحة ومفسدة، فيغلب جانب مصلحة حفظها، ولا يلزمه تعريفها، إلا إذا أخذها بغية التعريف وجب عليه، أما إذا أخذها بنية الحفظ، مع أنه يخشى... إذا أخذها بنية الحفظ ولا يريد أن يعرفها؛ لأنه لا يستطيع لا يتمكن أن يقوم بها، ولو تركها خشي عليها، فكما تقدم.

وكذلك من اللقطة الإبل، قال: ﴿٢٤﴾ دعها ما لك وما لها؟! معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر ﴿٢٥﴾ معها الحذاء ومعها الخف والسقاء، في بطنها الماء، وعنقها طويل وتحمل؛ فلهذا قال: دعها. وذكر العلماء أن الإبل إذا كانت في مسبعة، أو موضع يخاف عليه من أن يكون فيه قطاع طرق، أو قريب من أناس يستحلون أموال المسلمين، فينظر في مثل هذا، فإذا خشي أن تسرق فلا بأس أن يأخذها، ولهذا نص أهل العلم على أن الإمام يجب عليه أن يحفظ الأموال لأربابها، وإن كان لا يجب عليه أن يعرفها، كذلك عموم المسلمين إذا خشي على المال الضياع والهلاك، وإن كان مما يحفظ نفسه غالبا كالإبل، وكذلك بعض أنواع الحيوانات تحفظ نفسها من السباع، فإذا خشي عليها من الهلاك أو الضياع، أو في أرض مسبعة، فأراد أن يحفظها لصاحبها، فلا بأس بذلك.

وكذلك ضالة الغنم قال: ﴿٢٦﴾ هي لك أو لأخيك أو للذئب ﴿٢٧﴾ لأنها ضعيفة؛ فلهذا أمر، فهي دائرة بأن تأخذها أنت، أو أن يأخذها أخوك، أو أن يأكلها الذئب، فعليك أن تأخذها، وإذا أخذها فإنه دائر بين أمور ثلاثة: إما أن ينفق عليها ويرجع على صاحبها، وبين أن يبيعها وأن يحفظ ثمنها، أو أن يذبحها ويأكلها، لكن بقيمتها، ثم بعد ذلك عليه أن يعرفها.

وكذلك ضالة الغنم قال: "هي لك أو لأخيك أو للذئب"؛ لأنها ضعيفة، فهي دائرة بين أن تأخذها أنت أو أن يأخذها أخوك أو أن يأكلها الذئب؛ فعليك أن تأخذها.

وإذا أخذها فإنه دائر بين أمور ثلاثة: إما أن ينفق عليها ويرجع على صاحبها، وبين أن يبيعها وأن يحفظ ثمنها، أو أن يذبحها ويأكلها لكن بقيمتها.



ثم بعد ذلك عليه أن يعرفها، إذا عرّف صفاتها ثم إذا جاء صاحبها أعطاها إياها ثم وإذا مرت السنة - كما تقدم - فهي له، إلا أن يأتي صاحبها يوما من الدهر فإنه يرجعها له، كما قال - عليه السلام -: "فاحفظها حتى يأتيها ربها" وفي لفظ: "ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها فأعطاها إياه"، وفي لفظ: "فاحفظها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء ربها وإلا فشأنك بها"، يعني الزم شأنك بها، ثم قال: "فإن جاء ربها فأعطاها إياه"، فأمره بإعطائها إياه قبل السنة وأمره أن يرجعها أيضا بعد التعريف.

وهذا يبين أنه - كما قال الجمهور - حتى بعد مضي سنة التعريف فإنها تكون له، ولا يلزمه تعريف بعد ذلك على الصحيح؛ لأن التعريف حول واحد، لكن لو جاء ربها بعد ذلك خيره بين إمضاءها له وبين أن يضمناها له.

حكم تعريف الضالة

وعنه رحمته الله قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه **من أوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها** رحمته الله رواه مسلم. وهذا يبين أنه يجب تعريف الضالة، هذا الأصل، أن الضالة يجب تعريفها ولا يجوز أن يكتمها؛ ولهذا ثبت في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره أنه قال: **في الضالة المكتومة قيمتها مرتين إذا كتّمها** رحمته الله فإنه إن تلفت بغير كتمان فهو ضامن لها، وإن تلفت مع الكتمان فهو ضامن لها بقيمتها مرتين عقوبة؛ لأنه أشبه السارق في الحقيقة، وهو خائن، وإن لم يصل إلى درجة السارق لأنه خائن؛ ولهذا لم يجب عليه الحد والقاعدة أن من لم يوجب عليه الحد فإنه تضعف عليه القيمة مرتين؛ وتضعف عليه قيمتها إذا تلفت لأنه كتّمها، ثم بعد ذلك اطلع عليه، فوجب عليه أن يضمناها لصاحبها من باب العقوبة والتعزير، العقوبة المالية.

تملك الملتقط للقطعة بعد تعريفها

وعن عياض بن حمّار رحمته الله قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه **من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتّم ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء** رحمته الله رواه أحمد وأحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.



وهذا - كما سبق - أنه يشرع أن يُشهد عليها، ويُشرع أن يعرفها في الحول الأول والسنة الأولى، وجاء في حديث أبي بن كعب أنه يعرفها ثلاثة أحوال، لكن الصواب أن هذا وهم من بعض الرواة، أو أن هذا كان في أول الأمر لما كان التشديد في أمر الأموال، ثم بعد ذلك كان التعريف حولا واحدا. ثم بعد ذلك قال: "هو مال الله يؤتیه من يشاء"، بمعنى أنه بعد التعريف سنة فإنه يكون مالا من أمواله إذا لم يأت صاحبه، وإلا فإنه يرده إلى صاحبه، كما جاء في الأخبار الأخرى، قال: "ولتكن وديعة عندك"، وأنه إذا جاء فإنه يردها إلى صاحبه.

لقطة الحاج

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رحمته الله ❦ أن النبي صلی الله علیه وسلم نهي عن لقطة الحاج ❦ رواه مسلم. وهذا أيضا يبين أن من أنواع اللقطة التي يجب تعريفها مطلقا، وهي اللقطة التي للحاج، وثبت من حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة في الصحيحين أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: ❦ لا تحل لقطتها إلا لمنشد ❦ في حديث بن عباس، وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين: ❦ لا تحل ساقطتها إلا لمنشد ❦ يعني لمعرف، من النشيد وهو رفع الصوت.

بمعنى أنه يجب عليه أن يعرفها مطلقا، وأن يجتهد في تعريفها؛ ولهذا حكى بعضهم عن جمهور العلماء لهذا أخبارا أنه يجب تعريفها دائما، وأنه لا يكتفي بحول واحد، لقطة الحاج خاصة؛ وذلك أن الحاج أو أن الحاج يردون البيت من سنة إلى سنة، فلو اكتفي بسنة واحدة فإنه قد لا تصل إلى صاحبها، والحاج قد يذهب منه المال؛ فلو عرّفه سنة واكتفى بها، فتأتي السنة الأخرى فلا تعرف، فلا تصل إلى صاحبها، ولأن الحاج في الغالب يرجعون إلى بلادهم، فقد لا يسمع ولا يصل إليه خبر اللقطة المال الذي ضاع منه، فشرع أن يعرفها في السنة الثانية حتى تصل إلى ربها، أو أن يسمعها مثلا من علم أنه ضاعت من الحاج، ضاعت منه لقطة فيعلمه بذلك، ثم تصل إلى ربها.

وقال الجمهور إن اللقطة هنا خاصة بالحرم، لقطة الحاج، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن القطة للحاج تشمل جميع مواضع الحج، والأماكن التي يقوم بها الحاج حتى عرفة أيضا، وكذلك إذا كانوا يأتون



إلى المدينة، وهذا هو الأظهر؛ ولهذا في اللفظ الآخر قال: "نهي عن لقطة الحاج أو لقط الحاج"، وهذا يشمل كل المواضع التي يكون فيها الحجاج.

وقد يقال أيضا إذا غلب على ظنه أنها لحاج، وإن كانت في غير مواضع الحج، خاصة في مثل هذا الوقت، أن يكون عليها علامة أو عليها ما يدل على أنها لحاج من هذه البلاد أو وافد من خارج هذه البلاد، وغلب على ظنه؛ فالأظهر أنه يجري الحكم فيها، أنه يعرفها مطلقا.

وكذلك أيضا من ذلك الباب إذا وجد لقطة وخشي أن تذهب على الحاج أو على غيره فلا بأس أن يلتقطها، وإن كان لا يريد تعريفها، أن يحفظها لصاحبها - كما تقدم - وإيصالها إلى المسؤولين وإلى الجهات الرسمية، فإنه يقومون مقامه؛ لأنه يقوم مقام الحاكم في هذه النفس، المسؤول هذا أو الجهة المسؤولة تقوم مقام الحاكم في هذا، والحاكم له نظر في أموال الناس، في حفظها - كما تقدم - وكذلك أيضا لو رأى مالا مثلا وهو غير مال حاج، وكما تقدم ولا يريد تعريفه أو لا يتمكن من تعريفه، فأخذه وأرجعه إلى المسؤولين عن حفظ الأموال كذلك أيضا هو من هذا الباب.

وكذلك أيضا إذا كان - مثل ما تقدم، مما ينبغي أن يعلم - إذا كان المال لا علامة عليه، ما هنالك علامة تدل عليه، مثل يجد دراهم مرمية في طريق، ليس عليها علامة، وليس فيها شيء من إثباتات تدل على صاحبها، ويغلب على ظنه أنها لا تصل إلى صاحبها؛ لأنها فئة دراهم ليس هناك علامة تدل عليها؛ فهذه أيضا لا بأس من التقاطها، ولا يلزم تعريفها؛ لأنه لا يمكن تعريفها.

من ذلك أيضا أن يجد مالا في صحراء، فإن تعريفه غير ممكن، إلا إذا أراد أن يعرفه الآن عن طريق وسائل الإعلام، أو عن طريق الكتابة في بعض الصحف، فإن هذه طريقة... لكن لا يلزمه ذلك من جهة ما يلحق به المئونة، وإذا كان المال يسيرا فعرفها عن طريق هذه الجهات، وترتب عليها مال قد لا يلتزم صاحبها به، فإذا كان شيئا يسيرا لا قيمة له، أو أنه قد لا يبحث عنه فأخذه أو شك في ذلك؛ فإنه لا يلزمه تعريفه، ويخرجه ويتصدق، مخير بين حفظه لصاحبه حتى يرجع له، فإن كان مالا يسيرا فله أن ينتفع به،



وإن كان له قيمة وليس بذاك الكثير فإما أن يحفظه له أو أن يتصدق به، ولو رجع صاحبه، أو علم بصاحبه، فإنه يضمه له لأنه لم يعرفه.

لقطة المعاهد

وعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها** رواه أبو داود.
حديث جيد حديث المقدم هذا، وهذا فيه ذكر ذي ناب من السباع وأنه محرم، والحمار الأهلي وأنه محرم، وكذلك أيضا لقطة المعاهد، وهذه يبين أن اللقطة ليست خاصة بالمسلم، كل مال محترم لمعاهد أو ذمي فإن ماله محترم، هذا إذا علم، يعني إذا كان بين المسلمين فإنه يكون للمسلمين، لكن لو علم وغلب على ظنه أن هذا مال لكافر من معاهد أو ذمي مثلاً، غلب على ظنه بقريضة دلت عليه، أو أن هذا المكان فيه قوم معاهدون؛ فإنه أيضا فإنه يجري مجرى مال المسلم في تعريفه أو حفظه.

باب الفرائض

تعريف الفرائض

باب الفرائض.

الفرائض جمع فريضة، وهي من الفرض وهي التقدير، والفرائض - كما قال أهل العلم - هي: فقه الموارث وما يلحق ذلك من حسابها، والفرائض من أعظم أبواب العلم؛ ولهذا جاء بيانها في كتاب الله - سبحانه وتعالى - وتفصيلها وبيان أحكام هذا الباب، وهو باب الفرائض، بخلاف غيرها من الأحكام فإنها جاءت مجملة بالكتاب العزيز وجاء تفصيلها في السنة، أما الفرائض فإن الله أحكمها وبينها وذكرها وفصلها في ثلاث آيات: آيتان من أول سورة النساء وآية الكلاله في آخرها، وجاء في بعض الأخبار والأدلة في السنة تبين شيئا من هذا، وهي القواعد في هذا الباب.



ألحقوا الفرائض بأهلها

قال: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر [٤٢] متفق عليه.

هذا أصل وقاعدة عظيمة في باب الفرائض، والفرائض هي الفروض المقدرة؛ النصف ونصف* ونصفه ونصف نصفه، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما، يعني الثلث والربع والثلثان والثلث والسدس، الأنصباء المقدرة، الأنصباء ستة، وهنالك فرض بالاجتهاد، وهو الثلث الباقي في العمريتين: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب، والثلث للجد في بعض أحواله فيمن يورث الجد مع الأخوة - كما هو قول الجمهور - أما من قال إنه يسقطهم به، كما هو مذهب أبي حنيفة، وهو قول أبي بكر الخليفة الراشد رضي الله عنه وقول جمع من الصحابة، واختيار البخاري -رحمه الله- فإنه لا يرد عليه هذا أو يسقطه ويجعل الجد أبا؛ ولهذا قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا، بمعنى أنه إذا كان ابن الابن ابنا فكذلك أبو الأب جد من جهة أنه يسقط الأخوة مطلقا.

"ألحقوا الفرائض بأهلها": فالمسألة إذا كانت فيها فرائض فإنها تلحق الفريضة بأهلها، ثم "ما بقي فهو لأولى رجل ذكر"؛ فلو هلك هالك عن أخت وعم، تعطى الأخت فرضها لتوفر شروطها، أو عن أختين شقيقتين وعم، أو عن بنت وعم، أو عن بنت وأخ شقيق أو أخ لأب؛ فإنه يعطى صاحب الفرض فرضه، ثم بعد ذلك ما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

"لأولى" يعني لأقرب "لأولى رجل ذكر"، وقوله: "رجل ذكر" قيده بذكر، اختلف الشراح في هذا كثيرا، لكن الأقرب -والله أعلم- أنه يبين أنه يكون ذكرا، ليس المقصود مثلا أن يكون رجلا بالغا؛ فإنه يستحق نصيبه من الميراث ولو كان في المهد، ولا يشترط أن يكون كبيرا، وقد كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء، ولا يورثون الصغار، ولا يورثون إلا من حمل السلاح، فالمقصود أنه قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها"، فيعطى ذو الفرض فرضه، فإن بقي له شيء وإلا سقط، هذا هو طريقة العاصب بنفسه، فإنه تارة يرث المال كله، وتارة



يرث بعض المال، وتارة يسقط بالكلية، لكن هنالك من لا يسقط أبداً، وهو من يتصل بالميت مباشرة، مثل الأب لا يسقط مطلقاً، والابن لا يسقط مطلقاً؛ لأنه يتصل بالميت مباشرة.

التوارث بين المسلم والكافر

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم ❏ متفق عليه.

وهذا أيضاً في الصحيحين - كما ذكره المصنف رحمه الله - وهو أن الولاية مقطوعة بين أهل الإسلام والكفر، وأن المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم، أما كون الكافر لا يرث المسلم فهذا محل اتفاق، أما كون المسلم لا يرث الكافر فهذا هو قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقال معاذ رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه إن المسلم يرث الكافر، وقال معاوية: "ما أحسن ما قضى به معاذ، نرثهم ولا يرثوننا، كما أننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا"، يقصد اليهود والنصارى.

لكن هذا استنباط في مقابلة النص ولا يقبل، ولعل من قاله لم يبلغه النص، واستدلوا بقول: ❏ الإسلام يزيد ولا ينقص ❏ عند أبي داود من حديث معاذ، لكن هذا الخبر ضعيف، ولو ثبت فلا يدل على هذا المعنى، بل هو بعيد عنه، إنما هو خبر عن الإسلام أنه لا يزال في ازدياد، في كثرة الداخلين فيه، ولا يزال في قوة من كثرة الداخلين فيه، وليس المراد أنه يزيد مثلاً بأخذ المسلم الإرث من الكافر.

فعلى هذا لا يرثه لنص هذا الخبر، فلو مات ميت عن ابنين أحدهما مسلم والآخر كافر ورثه الكافر دون المسلم، وكذلك لو كان المسلم هو الميت، وورثه ابنان أحدهما كافر والآخر مسلم؛ فإنه يرثه المسلم باتفاق، ولا يرثه الكافر اتفاقاً، وهذا الخبر نص في هذا المعنى، وعلى هذا لا يستثنى شيء، استثنى بعض العلماء من الحنابلة إذا أسلم قبل قسمة التركة بعد موت المورث، فلو مات عن ابنين أحدهما مسلم والآخر كافر، أو عن قريب له من عم أو ابن أخ أو أخ شقيق وهو كافر، ثم أسلم قبل قسمة التركة، قالوا: إنه يورث ترغيباً في الإسلام، والصواب أنه لا يورث؛ لأنه لا يرث الكافر المسلم بنص هذا الخبر.



لكن الكافر إذا أسلم له حق في غير مال الميراث، له حق فيما يتعلق إذا كان يتألف ويعطي لأجل تأليفه من بيت مال المسلمين، فحقه في غير ميراث مورثه، حقه في العطايا أو في ما يعطى أمثاله ممن يتألف على الإسلام.

ميراث البنت وبنت الابن

عن ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- في بنت، وبنت ابن، وأخت، فقضى النبي ﷺ للابنة النصف، وابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت [٥٢].

وهذه: [٥٣] سئل عنها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، قال أبو موسى رضي الله عنه للبنت النصف، وللأخت النصف، وقال: اذهبوا إلى ابن مسعود فسيتابعني، فلما بلغ عبد الله بن مسعود قال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقض فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت ما بقي [٥٤]؛ فجعل الأخت معهم من باب العاصبة مع الغير، جعل لها العصب مع الغير، كما قال في الرحبية:

والأخوات حيث كن مع البنات فهن معهن معصبات

أو معصبات، يعني أنهن عصبه مع الغير.

وفي هذه الصورة للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، تكملة الثلثين؛ لأن البنات لا يتجاوز فرضهن الثلثين، فإن كن في درجة واحدة ابتان - بنتا الميت لصلبه أو بنتا الابن - لهما الثلثان، وإن كانت واحدة منهن أرفع أخذت العليا النصف ومن أنزل تأخذ السدس تكملة الثلثين؛ لتوفر شروطهما؛ لأن شرط البنت النصف عدم معصب وعدم المشارك، وبنت الابن تزيد شرطاً وهو أن تكون مع وارثة النصف فرضاً التي فوقها، فإذا كانت بنت أعلى منها وبنت أسفل منها فتأخذ البنت العليا النصف والبنت التي أدنى منها السدس تكملة الثلثين، مثل لو بنت ابن وبنت ابن ابن، يعني هذا في بنت الصلب ومن هي أنزل منها، فإن كان معهما أخت ورثت النصف، أخت شقيقة أو لأب؛ فلهذا قضى فيها بهذا القضاء.



وجاء هذا القضاء عن معاذ رضي الله عنه لكنه في بنت وأخت، وقال فيها: للبنت النصف يعني فرضاً، وللأخت النصف؛ لأنها عصبه مع الغير.

لا يتوارث أهل ملتين

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- ما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين قوله رواه أحمد وأحمد والأربعة إلا الترمذي. وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة. وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ. حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- حديث جيد، وهو في معنى الحديث السابق: قوله لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم قوله وهذا اختلف العلماء فيه: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"؛ ذهب جمع من أهل العلم إلى أن اليهودي لا يرث النصراني، والنصراني لا يرث اليهودي، والمجوسي لا يرث اليهودي ولا يرث النصراني، وهكذا كل ملة ترث جنسها وملتها لا ترث ملة أخرى، وذهب جمهور العلماء إلى أن الكفر ملة واحدة، وأن القول: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" يعني ملة الإسلام وملة الكفر؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ^(١) وهذا هو الأظهر أن سائر الكفرة ملتهم واحدة وكفرهم واحد يتوارثون، وأن ملة الإسلام ملة مقابلة لهم؛ فلا يرث المسلم الكافر، أما سائر أصناف الكفرة فإنهم يتوارثون.

فرض الجدة

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قوله جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات، فمالي من ميراثه؟ فقال: لك سدس، فلما ولى دعاه فقال: لك سدس آخر، فلما ولى دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة قوله رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي. وهو من رواية الحسن عن عمران، وقيل إنه لم يسمع منه. وعن أبي بريدة عن أبيه -رضي الله عنهما-: قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دوهاً أم قوله رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن جارود وقواه ابن عدي.



حديث عمران بن حصين فيه انقطاع - كما ذكره المصنف - ومنهم من قال: إن الحسن سمع من عمران بن حصين، وفيه فرض الجد وأنه هو السدس، وقد أجمع العلماء عليه، وقد دل عليه القرآن في قوله - تعالى -: ﴿وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ^(١) والجد أب فهو داخل في مسمى الجد.

فهو كالأب في أحواله الثلاثة؛ فتارة يرث بالفرض، وتارة يرث بالتعصيب، وتارة يرث بالفرض والتعصيب؛ فيرث بالفرض وحده مع ذكور فرع الوارث، فإذا توفي عن ابن وجد فللجد السدس والباقي لابن، أو ابن ابن وجد فللجد السدس ولابن الابن الباقي، ويجمع بين السدس والفرض مع إناث الفروع مع بنت وجد، أو بنت ابن وجد، فللبنت النصف وللجد السدس فرضاً، وله الباقي وهو الثلث تعصياً، ويرث بالفرض مع عدم الفرع الوارث، كالجد في أحواله الثلاثة.

إنما يخالف الجد في مسألة العمريتين: في زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب؛ فمسألة زوج وأم وأب للزوج النصف، المسألة من ستة؛ لأن فيها نصف وفيها ثلث، ومخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلاثة، فبينهما تباين، فهو من ستة؛ فللزوج الثلث ثلاثة، ننظر الباقي بعد الستة فهو ثلاثة، نصف الستة الثلاثة للزوج، بقي معنا ثلاثة، نقول في هذه الحالة: نجعلهما كوارثين في هذا المال، ونقول: للأب هذا يرثانه للذكر مثل حظ الأنثيين على القاعدة؛ فللأم ثلث الباقي وهو واحد من ثلاثة، وللأب اثنان من ثلاثة.

وكذلك في زوجة وأم وأب؛ الزوجة لها الربع والباقي ثلاثة، فالمسألة من أربعة؛ للزوجة الربع واحد، بقي ثلاثة، وللأم الثلث واحد، وما بقي اثنان فهما للأب، وهذا هو ثلث الباقي، سمي ثلث الباقي تأدباً مع القرآن، وهو الذي قضى به عمر رضي الله عنه.

أما الجد في مسألة زوج وأم وجد وزوجه وأم وجد فيأخذ الزوج فرضه وتأخذ الأم الثلث كاملاً في مسألة الزوج ومسألة الزوجية، بخلاف مع الأب فلا تأخذ الثلث كاملاً تأخذ ثلث الباقي، بمعنى أن نعطي الزوج فرضه، ثم الباقي نعطي الأم ثلثه في مسألة الأب، وفي مسألة الجد لا، نفرض لها الثلث كاملاً من المسألة.



وكذلك أيضا في مسألة الجد مع الأخوة في بعض أحواله عند الجمهور الذين يورثون الجد مع الأخوة على تفصيل عندهم في هذا، والصواب - كما سبق - أن الجد أب ويحجب الأخوة ويسقطهم. وحديث ابن بريدة هذا رضي الله عنه فيه بعض الضعف، لكن له شاهد من حديث قبيصة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي، وهو: هـ أن الجدة جاءت وأعطاهما السدس، وجاءت في عهد عمر الجدة الأخرى، أو جاءت الجدتان فقال بينكما هـ.

وقد أجمع العلماء على ذلك، وهو أن الجدة لها السدس إذا لم يكن دونها أم، فشرط إرثها السدس ألا يكون دونها أم، والجد في صورته شرط إرثه السدس عدم الأب ووجود الفرع، له شرطان عدم الأب ووجود الفرع، الجدة شرط فرضها السدس هو عدم الأم؛ ولهذا ورثها السدس عليه الصلاة والسلام.

في الحديث الذي قبله، قال - عليه الصلاة والسلام - : "إن السدس الآخر لك طعمة"، السدس المتأخر لك طعمة، قال بعض الشراح: إن هذه المسألة أن صورتها أن الميت خلف ابنتين وجد، في هذه الصورة - على ما سبق - يكون الجد يرث بالفرض والتعصيب، فللبنتين الثلثان، للبنتين الثلثان لوجود شرطهما، وهو عدم المعصب ووجود المشارك؛ لأن من شرط البنتين الثلثين وجود المشارك، وهي أختها، وعدم المعصب، فلهما الثلثان، ويبقى الثلث سدس للجد فرضا، والسدس الباقي للجد تعصيا.

ولهذا الرسول - عليه السلام - ما قال لك الثلث مباشرة، قال لك السدس، فرض، ثم لما ولي دعاه، قال: لك سدس آخر، ثم قال: إن السدس الآخر طعمة. يعني تعصيا؛ حتى لا يظن أنه يرث الثلث مطلقا، أراد أن يبين له أن فرضه السدس، أما فرض التعصيب فإنه يختلف حاله بحسب ما معه من الوارثين - والله أعلم - نقف على حديث المقدام رضي الله عنه.

الخال وارث من لا وارث له

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:



فيقول الإمام الحافظ بن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه الخال وارث من لا وارث له رحمته أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي، وحسنه أبو زرعة الرازي، وصححه الحاكم وابن حبان.

وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: رحمته الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له رحمته رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

هذان الحديثان -حديث المقدم وحديث أبي أمامة- الحديث بطرقه جيد وله شواهد، وفيه: "الخال وارث من لا وارث"، والمصنف -رحمه الله- ذكره في كتاب الفرائض؛ إشارة إلى إرث ذوي الأرحام والخلاف فيهم، والمراد بذوي الأرحام في الفرائض هو القربات، وهو من لا إرث له بفرض ولا تعصيب من سائر القربات، اختلف العلماء فيهم: هل هم وارثون، أو ليسوا وارثين عند فقد ذوي الفروض، أو عدم وجود ذوي الفروض والعصابات، على قولين لأهل العلم:

ذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى أنهم يرثون عند عدم القرابة الوارثين بالفرض أو التعصيب، وذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أنهم لا يرثون، وأن مال الميت إذا لم يكن له قرابة من ذوي الفروض والعصابات أنه لبيت المال، وفرق مالك -رحمه الله- في هذا وجماعة من أهل العلم من الشافعية أنهم قالوا: إن انتظم بيت المال فإنه يصرف إلى بيت المال، وإن لم ينتظم بيت المال ولم يصرف في مصارفه الشرعية فإنه يصرف إلى قرابات الميت ممن لا فرض له ولا تعصيب، ووافق بعض الشافعية وجماعة من أهل العلم إلا أنه يصرف إلى القربات من غير ذوي الفروض والعصابة، وقالوا: إن قد يئسنا من انتظام بيت المال إلى أن يخرج عيسى بن مريم -عليه الصلاة والسلام- ولهذا قالوا: إن أولى الناس بميراث للميت ممن لا إرث له مقدرا شرعا أو غير مقدر فإنه يصرف إلى قراباته.

غاية الأمر أنه إذا صرف إلى بيت المال فإنه يشرع أن يكون مصرفه أهله المحتاجون، يصرفه المحتاجون والفقراء وأرباب البر والخير، ولا شك أن أولى الناس بالبر هم القرابة، فإذا كان هذا المال الذي للميت، فإنه



يصرف إليهم مباشرة، ابتداء دون أن يصرف إلى بيت المال؛ لأنه أقرب إلى حصول المقصود في صرف هذا المال، وكذلك لو كان هذا المال مثلاً في يد إنسان، وأراد أن يصرفه في وجوه البر والمحتاجين؛ فإن أولى الناس بصرف ذلك يجب أن يصرف إلى قرابته.

والقول الأول أظهر - وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة - أن ذوي الأرحام غير الوارثين أنهم هم أحق الناس بمال الميت؛ وهذا أظهر لهذا الخبر، وما جاء في معناه، كقول الله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ^(١) استدل بهذه الآية جمع من أهل العلم أو بهاتين الآيتين من كتاب الله، استدل بهما جمع من أهل العلم على أنهم يرثون، وعلى خلاف بينهم في طريقة التورث على تفصيل مذكور في كتب الفرائض وكتب الفقه؛ فلهذا كانوا وارثين من هذا الحديث، ولأن النبي - عليه الصلاة والسلام - جعله وارثاً، والخال ظاهره أنه وارث؛ خلافاً من تأول قوله: "الخال وارث من لا وارث له"، فأوله تأويلاً غير مناسب، بل هو دال على أنه وارث لمن لا وارث له في هذا الحديث والحديث الآخر.

إذا استهل المولود ورث

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: □ إذا استهل المولود ورث □ رواه أبو داود وصححه ابن حبان. وقالوا: ورث، وقالوا ورث.

هذا الخبر تكلم فيه بعض أهل العلم في سنده، لكن له شاهد من حديث عائشة، وله شواهد أخرى من الآثار تدل على جودته، وهو حديث جيد في الجملة، وهو يبين أن الحمل يرث إذا استهل وارثاً، والاستهلال اختلاف العلماء في استهلال الميت، وذلك أن الحمل إذا كان موجوداً حال موت مورثه وانفصل حياً فإنه يرث بالاتفاق، لكن اختلف أهل العلم في دلالة الحياة؛ فإن من كان حياً حياة واضحة صريحة فهو وارث بلا خلاف، وهناك علامات أخرى اختلف العلماء فيها.

وفي هذا الخبر "إذا استهل"، والاستهلال هو رفع الصوت، فعلى هذا كل ما يدل على الحياة فإنه يثبت به الإرث لمن انفصل ميتاً، فالاستهلال هو رفع الصوت، قد يكون بالصياح، قد يكون بالعطاس، قد يكون



بغير ذلك، بالحركة التي تدل على الحياة، كل ما يدل على الحياة فإنه يثبت به الميراث، ويكون وارثا ويكون أيضا موروثا، فالمعول عليه هو الحياة الواضحة أو الأمارات التي تدل على الحياة، بعضهم قال: إنه لا تثبت إلا بشيء واضح صريح، أما الأشياء المحتملة كالعطاس فلا، والأظهر أن كل ما يدل على الحياة من عطاس أو كونه يلتقم الثدي أو ما يقوم مقامه مما يدل على أنه حي؛ فإنه في حكم الأحياء، ويرث من مورثه.

ليس للقاتل من الميراث شيء

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه، جده عبد الله بن عمرو- قال: قال رسول الله ﷺ ليس للقاتل من الميراث شيء [١] رواه النسائي والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وأعله النسائي، وصوب وقفه على عمرو.

وهذا الخبر اختلف في وقفه ورفع، اختلف في صحة ثبوته، والجمع من أهل العلم أثبتوه وصححوه؛ لأنه له شواهد، من ضمن شواهد عن أبي هريرة عند الترمذي، وجاء شواهد بالمعنى عن عمر رضي الله عنه وأخذ به أهل العلم من أنه ليس للقاتل شيء، وأن القاتل لا يرث من قتله إذا كان قتل عمدا عدوانا، هذا بالاتفاق أنه لا يرثه؛ ومن استعجل شيئا قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، فإنه يعاقب بحرمانه.

فلهذا القتل العمد لا يرثه، وهذا من حكمة الشرع؛ لأنه ربما طمع الإنسان، وربما سول له الشيطان، وغلب على قلبه حب المال، حتى أدى به إلى هذه الفعلة الشنيعة -والعياذ بالله- وتجراً على قتل مورثه؛ استعجالاً للمال، واستعجالاً لموت مورثه حتى يرثه؛ فكان من الحكمة أن يمنع من باب العقاب والتعذير، زيادة على ما يحل به من العقوبة إن أراد ورثة الميت الآخرون ذلك، ثم فيه ردع له ولأمثاله من الوقوع في مثل هذه الجريمة، وسد لأمثال هذه الجرائم.

ليس لقاتل شيء، اختلف العلماء في غير القتل العمد، ذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أن جميع أنواع القتل تمنع من الميراث، القتل العمد والقتل الخطأ والقتل بحق، حتى ولو كان المقتول الذي قتله القاتل وجب قتله أو استحق القتل لكونه قاتلاً، أو لو أنه قتله بحق مثل أن وجب عليه القصاص أو لزمه القصاص فقتله،



أو وجب عليه القتل حدا فقتله بأمر الحاكم أو بأمر الوالي، فإنه يقال: إنه قاتل، ويدخل في عموم الأدلة: ليس للقاتل شيء، فلم تفرق بين من قتله ظلماً وعمدا وعدواناً، أو قتله خطأ أو قتله بحق.

وقابلهم آخرون من أهل العلم، وقالوا -وهو مذهب مالك رحمه الله- قالوا: إن القاتل المراد به هو القاتل ظلماً وعدواناً، وهو القتل العمد، وهو الذي ليس له في مال مورثه شيء، قالوا: إن من قتله خطأ أو تسبب إلى ذلك فإنه يرثه، يرث ماله لكن يرث من ماله سوى الدية، فلا يرث من ديته شيء؛ لأن الدية مقابل القتل الذي كان هو سبباً فيه أو باشره خطأ، فلا يرجع إليه شيء ممن تسبب فيه أو باشره.

وذهب آخرون أنه إذا كان القتل خطأ فإنه يرث جميع ماله، ولأن النهي هو عن القتل، وظاهر النص قالوا: إن نفي الإرث ومنع الإرث فيمن كان سمي قاتلاً وهو القتل العمد، أما من كان قتله بحق أو كان قتله له عن طريق الخطأ فإنه لا يمنع، وليس هنالك حكمة ظاهرة في منعه منه، وقد يتسبب بمنعه كثير من مال مورثهم وقد يكون ذاك محسناً وإن كان قد وقع القتل منه خطأ، مثل أن فرط مثلاً أن فرط وكان معه مثلاً في سيارة، ثم فرط فوقع منه القتل خطأ، فقالوا: إنه يرثه.

أما إذا كان القتل بحق فإنه يرثه وما فيه إشكال، القول بمنع إرث القاتل من المقتول إذا كان قتله بحق، مثل قتله بالقصاص، وجب عليه القصاص، أو وجب عليه حد القتل، وقتله بذلك؛ فإنه يرثه لأنه إن لم يقتله فالقتل لازم له؛ لأنه واجب عليه، وهو إما أن يكون قصاصاً فهو حق آدمي، ويكون الحق نحو حق الله **وَعَنْكَ** إنما فعل هذا ن القتل بحق فلا يمنع الإرث بلا إشكال، والقتل العمد العدوان هذا هو الذي يمنع الإرث.

ما أحرز الوالد والولد فهو للعصبة من كان

قال: وعن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** قال: سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: **﴿**ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان **﴾** رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن المديني وابن عبد البر.



هذا الخبر إسناده جيد عند أبي داود، وفيه قصة، وفيه: [٥٢] أن امرأة كان لها موالٍ أو عتقاء فماتت عنهم، وكان لها أولاد، فورث أولادها مواليتها، ثم ماتوا عنها... وفي آخره اختصموا إلى عمر فقال: ما أحرز الوالد أو الولد فهو للعصبة من كان [٥٣].

وهذا يبين أنه إذا مات ما أحرزه الوالد -الأم والأب- أو أحرزه الولد من أمه وأبيه، وكان ذلك مثلاً مثل أن يكون أحرز منهم مالا، وهي الحقوق التي لهم، مثل أن يموت مثلاً الوالد أو الولد عن عتيق، عن مملوك قد أعتقه، وكان له ولد أو كان له أولاد ذكورا وإناثا، وخلف لهم مولى قد أعتقه، ثم بعد ذلك مات العتيق، فإن العتيق إذا مات يكون إرثه للعصبة.

"ما أحرز الوالد والولد فهو للعصبة من كان"، والمراد بهم العصبة بالنفس، فإذا خلف عتيقا، له وله مال فمات؛ فإن الذي يرثه هم العصبة بالنفس، هم الذين يرثون ماله، مال هذا العتيق، ولو كان لهذا العتيق مال كثير، وكان قد أعتقه أبوه في حياته، ثم مات وخلف لهم هذا العتيق، ثم بعد ذلك مات العتيق ولمعتقه أولاد ذكور وإناث؛ فإن الذي يرث ماله هم العصبة بالنفس، وهو الابن دون البنت؛ لأن الإرث بالولاء يكون بالعصبة بالنفس.

فعلى هذا يرث الابن دون البنت، ولا تستحق البنت شيئا؛ لأن النساء لا يرثن بالولاء إلا لمن باشرن عتقه، لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن، أما العصبة فإنه يرثون مال مورثهم. ففي هذه الصورة يكون الولاء -إرث المال- من المولى المعتق للذكر دون الأنثى، خلافا لما لو أعتقاه جميعا، فإن الإرث لهما إذا باشرا العتق، أما هذا فهو عتيق أبيهم، فإذا كان عتيق الأب فإنه يرث ماله من كان عصبة بالنفس دون من كان عصبة مع الغير، دون سائر العصبات؛ فلهذا قال: "ما أحرز الوالد والولد فهو للعصبة من كان".



الولاء لحمة كلحممة النسب

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: الولاء لحمة كلحممة النسب، لا يباع ولا يوهب [١٢٢] رواه الحاكم من طريق الشافعي، ومحمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان، وأعله البيهقي.

هذا الخبر سبق معنا، وهو حديث صحيح، وفيه: "أن الولاء لحمة كلحممة النسب، لا يباع ولا يوهب"، وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام-: [١٢٣] نهي عن بيع الولاء وهبته، وهو قطعة وشعبة من النسب [١٢٤] وقد كانوا في الجاهلية ربما باع الرجل ولاء مواليه، فكانوا يتجرون فيه، فنهي الشارع عنه؛ لأنه مشبه بالنسب؛ لأن من أعتق مولى له، فإنه إذا أعتق أشبه الأحرار، بل كان حراً يتصرف في نفسه، وقبل ذلك كان مملوكاً يتصرف فيه، يباع ويشترى، فهو كسائر الأموال، فإذا أعتقه سيده، فإنه قد أنعم عليه نعمة عظيمة، بإخراجه من الرق والعبودية إلى الحرية، فيتصرف تصرف الأحرار تماماً.

فلهذا كأنه أخرجه من حال إلى حال، كالوالد الذي كان سبياً في إخراج ولده من العدم إلى الوجود، فهذا أخرجه من حال الرق وذل العبودية إلى حال أشبه الأحرار، فكان يتصرف في نفسه، وتغيرت الأحكام في حقه، فأشبه النسب من هذه الجهة؛ فلهذا نهي النبي -عليه الصلاة والسلام- عن بيعه ولو أذن فيه سيده ومولاه، وفي هذا أنه قال: "لحممة كلحممة النسب".

أعلم الأمة بالفرائض

وعن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفرضكم زيد بن ثابت [١٢٥] أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأعل بالإرسال.

حديث أنس رضي الله عنه "أفرضكم زيد"، حديث صحيح وفيه -وهو حديث طويل- ذكر فيه قال: "أفرضكم زيد بن ثابت"، ورواه ابن ماجه -رحمه الله- بإسناد عظيم، بإسناد صحيح فهو حديث صحيح بلا إشكال، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في بعض كلامه: إنه حديث ضعيف، بل بالغ -رحمه الله- وقال: إنه لا أصل له.



وهذا لا شك خطأ بالنظر إلى إسناده، فهو حديث صحيح، كأنه خفي عليه أسانيده الصحيحة -رحمه الله- وهو حديث صحيح بلا إشكال؛ ولهذا استدل به أهل العلم، لكن هو -رحمه الله- أورده في معرض الرد على من قال بمذهب الجمهور الذين يورثون الأخوة مع الجد، يحتجون ولهم حجج من ضمنها قوله - عليه الصلاة والسلام-: "أفرضكم زيد بن ثابت"، وقالوا: إنه مذهب زيد بن ثابت -رحمه الله- ولهذا مثل ما قال الناظم:

من أن زيدا ^{خُصَّ} لا محالة بما جباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منها أفرضكم زيد وناهيك بها

فأتبعه كثير من أهل العلم وأخذوا بأقواله في كثير من المسائل، فقال رحمه الله -قال شيخ الإسلام-: إن هذا الحديث لا أصل له، ولا يكون حجة مقوية لهم. لكن هذا ليس بلازم؛ فالحديث صحيح، ولا يلزم من صحة الحديث أن تكون جميع أقوال زيد -رحمه الله- أن تكون صحيحة في هذا، وأن تكون يؤخذ بها، فكون الرجل مبرزا -رحمه الله- في هذا الفن أو في هذا العلم لا يلزم أن يكون من خالفه في بعض المسائل أن يكون قوله ضعيفا، وهذا مثل ما عند معاذ قال: ❦ أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل ❦ لا يلزم منه أن يكون جميع أقواله في مثل هذا أن تكون هي الصواب، بل قد يخالفه غيره.

وهكذا مثل قوله: ❦ أقرأكم أبي بن كعب ❦ لا يلزم منه أن تكون قراءته هي المتبعة، وأن ما سوى قراءته لا يؤخذ بها، لكنه يدل على قدر مشترك هو أنه مبرز في هذا، وأن أقواله تكون موفقة أو مسددة، وهكذا الشأن في بقية ألفاظ الحديث.

لكنه كأنه أورده -رحمه الله- للاستدلال بقول الجمهور في إرث الجد مع الأخوة، والحديث متصل، وإعلاله بالإرسال يعني ليس فيه علة، وقد روي بأسانيد صحيحة، بل إسناده عند ابن ماجه إسناده نير كالشمس.



باب الوصايا

مشروعية الوصية

قال - رحمه الله -: باب الوصايا.

الوصايا جمع وصية، مثل عطايا جمع عطية، وهي: الأمر بالتصرف بعد الموت، والشارع الحكيم جعل أبواب الخير مفتوحة للعبد في حياته وبعد موته، وهنالك أنواع من الخير يكون العبد مبادرا بها في حال حياته وتكون صدقات منجزة مثل ما يتصدق بالصدقة المنجزة المعجلة التي تذهب ويعقبها غيرها، وقد يكون أنواعا من الصدقات باقية، كالأوقاف التي يقفها العبد، يقفها في حال حياته وتخرج من ماله في حال صحته وموته.

لكن ربما شح بعض الناس، وربما ضعف عن الصدقة في حال حياته، وربما أراد أن يستمتع بشيء من ماله، ومع ذلك فإن الشارع الحكيم جعل له مخرجا بأن يتصدق بماله، وأن يكون له شيء من البر، ويبقى بعد وفاته في شيء من ماله، وله التصرف فيه في حياته، بمعنى أنه شرعت له الوصية - كما سيأتي في أحاديث آخر الباب -: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ﴾ [٥٢] وهذا المراد بها يعني أن نفوذها يكون عند الموت.

وهذا من رحمة الله؛ أن يكون للعبد هذه الفرصة بأن يخرج شيئا من المال، وأن يوصي في شيء من المال بالثلث فأقل لغير وارث، وأن هذا المال الذي أوصى به العبد الثلث وأقل، الثلث الربع الخمس بحسب وصيته، ويكون كثرته بحسب كثرة المال، وقلته بحسب قلة المال، وله الرجوع فيه، له أن يغير وله أن يزيد وله أن ينقص في وصيه، وينقض ويغير، فهي ليست شيئا لازما، فله أن يغير؛ ولهذا كان الوقف أفضل؛ لأنه صدقة منجزة فكان أفضل.

ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام -: ﴿إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، وَلَا تَنْظُرَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الرُّوحَ الْحَلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ﴾ [٥٣] وقال - عليه الصلاة والسلام -: ﴿لَأَنْ تَصَدَّقَ أَحَدَكُمْ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ بِدَرَاهِمٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَصَدَّقَ عِنْدَ وَفَاتِهِ بِمِائَةِ﴾



درهم ٥٢٢ كما هو عند أهل السنن، وفي اللفظ الآخر عند أهل السنن أيضا: ٥٢٣ مثل الذي يتصدق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع ٥٢٤.

ولا شك أنه ربما كان كثير من الناس يوصي عند الموت، وإن كان عمل بر وعمل خير لكنه في هذه الحالة رخصت عنده الدنيا فليس لها ذلك الثمن، وربما بادر الشخص بالصدقة في كثير... ؛ لأن الإنسان **مَنوع** جموع، فإنه يكدح في جمعها ويجتهد في منعها، يجتهد في جمعها ويجتهد في منعها حال حياته، ثم بعد ذلك إذا حضره الموت **فَرَط**، ربما أخرجته على غير الوجه المشروع؛ فزاد عن الثلث، وصرفه للوارث، فحصل عنده تفريط في زعمه أنه يريد الخير؛ لذا حجر عليه الشارع ومنعه من التصرف في الزيادة على الثلث، ومنعه أن تكون الوصية للوارث منعا مطلقا؛ ولهذا - كما سيأتي في حديث سعد - أنها في الثلث فأقل، فالوصية في هذه المصالح العظيمة.

كتابة الوصية

قال - رحمه الله -: عن ابن عمر - رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: ٥٢٥ ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ٥٢٦ متفق عليه.

هذا أصل عظيم في مشروعية كتابة الوصية، "ما حق امرئ" (ما) ليس، (ما) معناها ليس، (حق) اسمها، (امرئ يريد أن يوصي فيه) خبرها، (له شيء يريد) يعني هذا صفة للوصية التي يريد أن يكتبها وأن يقررها، "ما حق امرؤ له شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" يعني ليس الحزم واليقظة والحذر إلا المبادرة إلى الوصية.

والوصية إن كانت بشيء واجب عليه، مثل دين في ذمته من قرض أو معاملة، أو دين يتعلق بحق من حقوق الله من كفارة أو نذر، أو غير ذلك من الحقوق الواجبة عليه التي لا تعلم إلا من جهته؛ فإنه يجب أن يوصي بها، فإن كانت منجزة وإن كانت حاضرة يجب عليه أن يخرجها، ولو خشي أن يدركه الموت قبل أن يخرجها، فإنه يجب عليه أن يوصي بها؛ لأنها حقوق لأهلها ولا تعلم إلا من جهته.



وإذا كانت الوصية معلومة، وإذا كان الحق الذي عليه معلوماً، عليه شهود وعليه بينة وهو معلوم؛ فالوصية ليست واجبة فيه لأنه معلوم، وإن كانت غير معلومة، مثل حق ليس عليه شهود؛ فالمشروع والمستحب أن يوصي لكن ليس بواجب، هذا في الوصية الواجبة.

وقال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: "بييت ليلتين"، وفي اللفظ الآخر: "ثلاث ليالي" فالمراد أنه يبادر إليها؛ ولهذا كان ابن عمر -لما سمع هذا الحديث- لا يبيت إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه.

وفيه: أن كتابة الوصية مشروعة -كما سبق- وأن العبد يشرع أن يوصي وأن يبادر بالوصية في الشيء الذي يوصي فيه؛ لأنه ما من لحظة وإلا ويحتمل أن يهجم عليه الموت فيها، فهو قطع للشك باليقين ما دام حياً، ويبادر إلى ذلك، ولأن المبادرة إلى الوصية في حال الحياة وفي حال صحة الإنسان هو فيه حزم، ثم أيضاً فيه نوع من المبادرة إلى الخيرات والمسابقة إليها: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾^(١) فالسابقون في الحياة الدنيا إلى الخيرات هم السابقون يوم القيامة إلى دار الجنة والكرامة.

وفيه أن الكتابة تكفي، وأنه لا يشترط الإشهاد على الصحيح، إلا إذا خشي من الاختلاف بعد ذلك، أو أنه لا يعرف خطه، أو أن الورثة.. أو أن من يقوم على ماله بعد وفاته يشكل عليهم الأمر؛ فالإشهاد عليه يكون حسن، أو إذا خشي أن ورثته ربما يطمعون وربما لا ينفذون، فالإشهاد عليها أمر حسن، لكنه لا يلزم، لا يلزم أن يشهد عليها، والرسول -عليه الصلاة والسلام- اكتفى في أن تكتب الوصية، وهذا دلالة على أن الخط يعتبر، وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يكتب الكتب ويرسل الرسائل ويكتب بها إلى الآفاق، ولم يكن يشهد عليها عليه الصلاة والسلام.

حدود الوصية

وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق



بثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس [٥٢] متفق عليه.

وحديث سعد بن أبي وقاص هذا في فتح مكة، وقد مرض عليه السلام وخشي أن يموت في مرضه ذلك؛ فسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: "إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة"، قال بعض أهل العلم: إن له ورثة غيرها، وقوله: "لا يرثني إلا ابنة" يعني في هذه الحالة، قالوا: إن له ورثة آخرون، لكنه قال: "لا يرثني إلا ابنة" يعني بالفرض، وإن له ورثة من أولاد أخيه، منهم هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، لكن أراد بالفرض، فقال: إني ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، فأوصي بمالي -وكأنها والله أعلم مستغنية عن المال- فقال: أفأوصي بمالي؟ وفي لفظ آخر: بمالي، وفي اللفظ الآخر: بثلثي مالي، قال: فالشطر؟ قال لا. قلت: فالثلث؟ الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر، هنا (أن) تعليلية، أن تذر ورثتك أغنياء خيرا من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.

وأخذ العلماء من هذا الحديث أحكام وفوائد كثيرة منها:

أولا - كما سبق - مشروعية الوصية، ومنها أن الوصية تكون بالثلث فأقل، وفي هذا قال -عليه الصلاة والسلام-: "الثلث والثلث كثير"، وفي لفظ: "الثلث والثلث كبير"؛ ولهذا قال ابن عباس: "وددت أن الناس غرضوا من الثلث أو إلى الخمس"، وأوصى أبو بكر بالخمس، والأظهر أن هذا يختلف بحسب المال وبحسب الورثة؛ فإذا كان المال كثيرا والورثة أغنياء فلا بأس أن يوصي بالثلث، وإذا كان المال قليلا والورثة فقراء محتاجون فإنه ينظر، فإن كان المال فيه قلة فالمشروع أن يبقية لهم ولا يوصي في ماله بشيء؛ لأنه كما قال -عليه الصلاة والسلام-: "أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس".

وإذا احتسب العبد هذا المال فإنه يكون من أعظم الصدقات، ومن أفضل الصدقات أن يكون إطعام أولاده وأهله، وإذا كانوا محتاجين فهم أولى الناس ببره، فلا يوصي ويجعل ماله لأولاده، وإن كان المال قليلا والورثة أغنياء وليسوا بحاجة فإنه ينظر في الأصلح؛ فإن أراد أن يوصي بالثلث فلا بأس، وإن أراد أن يغض من الثلث فلا بأس، فالأظهر أنه يختلف بحسب كثرة المال وقلته، وبحسب حاجة الورثة وقلتهم وكثرتهم، وإذا



أشكل عليه الأمر فإنه يسأل من يثق بدينه وعلمه، ولا ينظر إلى الورثة وجشعهم؛ فإنهم ربما منعوه، وربما زينوا له ترك الوصية، لكنه ينظر إلى حالهم وإلى حاله هو، وإلى حال المال، فيعمل الأصلح لهم في نفقتهم في هذا المال، وينظر الأصلح له في انتفاعه بعد وفاته؛ ولهذا قال: "الثلث والثلث كثير أو كبير"، وهو - كما تقدم - تكون الوصية في الثلث، ولو وصى على ما يزيد على الثلث فإنها لا تنفذ - وستأتي الإشارة إليه - أنه يكون بإذن الورثة.

الصدقة عن الميت

وعن عائشة - رضي الله عنها -: ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ائتمنت نفسها ولم توص، وأظن أنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم ﷺ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وهذا يبين أنه من فاته شيء من الصدقة في حال حياته أو الوقت، أو فاته الصدقة والوصية قبل وفاته بشيء من ماله، مثل أنه لم يوص أو لم يكن له مال؛ فلا بأس من أن يجعل له مال يبقى ريعه وبره بعد وفاته؛ ولهذا قال: "إن أمي ائتمنت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت؛ أفأوصي عنها؟ قال: نعم"، وفي رواية أنها - رضي الله عنها - توفيت وكان - سعد بن عباد - ليس في المدينة، كان خارج المدينة، فقيل لها: لو أوصيت - قيل لأم سعد - قالت: المال مال سعد، المال له ولا تدري عن + في مثل هذا، وكأنها تركته الأمر، فلما بلغه ﷺ حالها وكلامها قال: إنها ائتمنت نفسها، وقال: أظنها لو تكلمت تصدقت - يعني في الحال التي كانت قريبة من النزع من الروح، أو قريبة من ذلك - أفأوصي عنها؟ أتصدق عنها؟ قال: نعم"، فيبين أن الصدقة عن الميت حسنة، وأنها تصل إليه.

ومن أعظم الصدقات، ومن أعظم ما يصل إليه هو الدعاء له بخيري الآخرة بالمغفرة بالجنة بالرضوان، ثم أيضا إذا أراد أن يتصدق عنه بشيء من المال المنجز، طعام يطعم، يكون عن مورثه، يكون عن ميتة من والد ووالدة أو قريب، أو أراد أن يتصدق عن غيرهما، لكن قد يكون يريد أن يبادر بالبر لقربته خاصة الوالدين، أو أن يجعل شيئا من المال... أو يتصدق بشيء من المال، أو أن يجعل شيئا من المال يوقفه،



يشترى به شيئا فيجعله وقفا، ثم يجعل عمله وبره لهذا المتوفى لقريبه، فكما قال -عليه الصلاة والسلام- لما سأله: "أفأصدق عنها؟ قال: نعم".

لا وصية لوارث

وعن أبي أمامة الباهلي -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث لا رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود.

حديث أبي أمامة الباهلي هذا من طريق إسماعيل بن عياش، وقد رواه عن أهل الشام، وروايته عن أهل الشام جيدة، إسماعيل بن عياش العنسي الشامي هو في نفسه لا بأس به، وقال العلماء إنه إذا روى عن أهل الحجاز كابن جريج فروايته ضعيفة، وإذا روى عن أهل الشام فروايته جيدة، وهذا واقع في رواية بعض أهل الحديث، بعض رجال الحديث، يكون ضعيفا مطلقا، وبعضهم يكون ضعيفا في شخص معين، مثل هشيم بن بشير عن أبي معاوية.

المقصود أن بعض الرواة يكون ضعيفا في بعض الناس، وبعضهم يكون ضعيفا مطلقا، مثل أن يكون ضعيفا في بلد، أو ضعيفا في أناس مخصوصين، وقد يكون ثقة إذا روى عنه أناس مخصوصون، أو هو إذا روى عن أناس مخصوصين، مثل رواية العبادلة عن عبد الله بن لهيعة وغير ذلك، وهذا كثير موجود كثيرا في كتب الحديث؛ يحيى بن سليم الطائفي ثقة وعبيد الله بن عمر ثقة، لكن إذا روى يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر فروايته ضعيفة، وإذا روى عن غيره فروايته جيدة، وهكذا.

فإسماعيل بن عياش لا بأس به إذا كانت روايته عن أهل الشام، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام، وله شواهد منها عن عمرو بن خارجة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: لا وصية لوارث، يعني قد أعطى كل ذي حق حقه، قد بين الفروض وبين المقادير، وقسمت الحقوق؛ فلا وصية لوارث.

فالوارث لا يجوز الوصية له مطلقا، ولا يجوز الوقف عليه على الصحيح، ولا يجوز أن يوقف الثلث عليه؛ خلافا للقول عند المتأخرين في مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أنه يجوز أن يوقف ثلثه على بعض ورثته،



وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن ذلك، فقيل له: يعني مثل أن جعل ثلثه وقفا على بعض ورثته فقيل له في ذلك، قال: إنه لا يباع، إنه ليس وصية لهم، إنما هم ينتفعون به، يعني ينتفعون بمنفعته والرقبة ليس مملوكة لهم، فهذا إذا حمل على أنه ينتفع بعض الورثة بوقف لحاجتهم إليه بوصف الحاجة فلا بأس، وإن كان من باب التخصيص لهم فهو وصية لوارث، والوصية لوارث لا تجوز.

وما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه جعل الوصية لحفصة - رضي الله عنها - في بعض المال، فإنما أراد ولايتها على بعض المال، قال يليه حفصة، وأنها بولايتها وقيامها على هذا المال وإشرافها على هذا المال من بستان وغيره يكون لها شيء من الانتفاع مقابل القيام عليه؛ لأنها عملت ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف، وإذا كان عمل على هذا المال فيأخذ مقابل عمله، خاصة إذا كان محتاجا إليه.

أما التخصيص فلا يجوز، وأما التخصيص ابتداء في حال الحياة بغير وصية فالجمهور على جوازه، والصواب أنه لا يجوز التخصيص في حال الحياة ولا التخصيص بالوصية - لنص الحديث - بعد الوفاة، والجمهور قالوا: يجوز تفضيل بعض الورثة على بعض، وقالوا: إن حديث النعمان بن بشير: في قصة وصيته في تخصيص والده له، لما سألت أمه عمرة ذلك منه سألت أباه بشيرا بن سعد أن يجعل له شيئا من المال، وقالت: لا أرضى حتى تشهدن عليه النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال: فأنكر ذلك - عليه الصلاة والسلام - وقال: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، سووا بين أولادكم، لا تشهدني على هذا فإني لا أشهد على هذا، لا أشهد على جور، أكل ولدك أعطينه هذا قال: لا، قال: رده في ألفاظ كثيرة في هذا الخبر بينت أنه لا يجوز التخصيص في حال الحياة هذا هو الصواب.

وأنه لا يجوز التخصيص إلا لمعنى من المعاني، مثل خصه بشيء من المال لفقره وغنى بقية إخوانه أو أخواته، أو خصه لمزيد علمه ودينه وبقية إخوانه مثلا ليسوا بذاك، فأراد أن يحضهم؛ فالنهي - كما قال العلماء - إذا كان على سبيل الأثرة وعلى سبيل المحاباة، أما إذا كان التخصيص لمعنى من المعاني الشرعية والصواب أنه لا بأس.



وكذلك أيضا الوصية لو ارث فلا تجوز، وإذا خص شيء من الورثة فإنها ترد، وكذلك إذا خص شيء منهم في حال الحياة فإنها ترد أيضا، ولو مات المخصص لبعض الورثة فإنه يلزم المعطى أن يردده في المال، أو أن يحسبه من تركته، وبقيّة الورثة يعودون عليه في هذا المال؛ ولهذا قال في باب الوصية: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"، ولأنه - كما سبق - قد بينت حقوقهم وميزت ووضحت، فجعلت هذه الوصية له بأن يصرفها للأجنبي في الثلث فأقل.

رضا الورثة بالوصية

ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وزاد في آخره: هـ إلا أن يشاء الورثة هـ وإسناده حسن.

هذه الرواية في إسناده ضعف، والحافظ - رحمه الله - قال: إن إسناده حسن، وكأنه أشار بذلك إلى أنه له شواهد فينظر بشواهد، المعروف أن هذه الزيادة فيها ضعف ولا تثبت، لكن المعنى الذي دلت عليه واضح، وهو أن المال مالهم، فإذا رضي الورثة بتخصيص بعضهم بشيء من المال في حال حياة مورثهم فإنه يرضى عليهم، الجمهور وكثير من العلماء قالوا: إنهم لو وافقوا... لو أن مورثهم استأذن في أن يخص بعضهم فأذن جميع الورثة، أذن الورثة بذلك، قالوا: إنه لا بأس بالرجوع بعد الوفاة؛ لأن الحق لا يثبت لهم إلا بعد وفاته، وإذئذ قبل وفاته لا أثر له ولا يلزمهم؛ لأنهم لا يملكون المال ولا يثبت ملكهم له إلا بعد وفاته.

والأظهر أنه إذا أسقطوا حقهم يسقط، هذا هو الظاهر، مثل ما سبق معنا في الشفعة؛ أنه إذا أراد أن يبيع شيئا من المال وهو مشترك بينه وبين شريكه، فإنه يستأذنه فإذا أذن له شريكه وأسقط حقه فإنه يسقط على الصحيح، فلو قال: أنا سوف أبيع نصيبي من هذا البيت، لك نظر في هذا البيت؟ لك نظر في نصيبي؟ تشتريه؟ وإلا أبيعته لغيرك، فإذا قال لا نظر لي ولا حاجة لي وأذن له في البيع، فالصحيح أنه يسقط حقه ولو لم يتم العقد بالبيع، فإذا باع وأراد الشريك أن يرجع فلا رجوع له في ذلك؛ لأنه بنص الحديث ولا محيد عنه وهو الحق.



وكذلك أيضا إذا أسقط الورثة حقهم، ذلك في حال حياة مورثهم ثم مات ولم يرجعوا، لكن لو رجعوا في حال الحياة قبل الموت لهم ذلك، أما إذا ماتوا ولم يثبت رجوعهم فإنه يمضي لمن خصصوه؛ لأن الحق لا يعدوهم وتنازلوا عنه.

الوصية رحمة من الله بالعبد

وعن معاذ بن جبل -رضي الله تعالى عنه- قال: قال النبي ﷺ: **إِنْ اللَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ** **❦** رواه الدارقطني. وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء. وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وكلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضا. والله أعلم.

هذا الحديث جاء من حديث معاذ عند الدارقطني، وكذلك من حديث أبي الدرداء عند أحمد، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، والحديث كما ذكره المصنف -رحمه الله- مجموع طرقه يكون من باب الحسن، وهذا واضح مما تقدم؛ وذلك أن الله برحمته وحكمته جعل للعبد شيئا من المال يتصرف فيه، وتصدق عليه بشيء من المال عند وفاته أو قريب من وفاته وهو الثلث، ثلث المال زيادة في الحسنات، وهذا يبين أنه وإن كان غيرها من الصدقات قد يكون أفضل وأولى، لكنه زيادة في حسناته؛ لأنه في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة، وأحق ما تصدق العبد في مثل هذه الحال، فهذا من رحمة الله.

باب الوديعة

باب الوديعة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: **❦** من أودع وديعة فليس عليه ضمان **❦** أخرجه ابن ماجه. وفي إسناده ضعف. الوديعة سبق الإشارة إلى شيء منها، وهي المال المستودع، وهي الأمانة، من ودع الشيء، وهو أن تكون باقية في حال أمان واطمئنان، من ودع الشيء اطمأن وسكن، فكأن الوديعة كانت ساكنة عند من أودع، فهي محفوظة، و أنه يجب عليه أن يحفظها بما يحفظ أمثاله من المال.



والوديعة لها أحكام، والمصنف -رحمه الله- ذكر هذا الخبر، وهو يبين أن الوديعة لا ضمان فيها، وأنها لا تضمن: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه"، في لفظ آخر: "ليس على المودع غير المغلّ ضمان"، يعني الخائن، وهذا يبين أن الوديعة لها أحكام، وأن الأصل فيها هو عدم الضمان، ولو تلفت فلا ضمان على المودع؛ لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل.

فإذا تلف مال أخيك عندك وأنت تحفظه له، وأنت قبضت المال من مصلحة المودع، وليس لك مصلحة فيه إلا الإحسان إلى أخيك المسلم، فكان من رحمة الشارع الحكيم أن أسقط عنك الضمان، حتى يتبادل الناس هذه الأعمال والمرافق الحسنة، فيحفظ مال أخيه ويعلم أنه مأجور بذلك؛ لِعَنَتِ أخيه في ذلك، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، وإذا علم -زيادة على ذلك- إذا تلف المال فلا ضمان عليه، إلا إذا تلف بتفريط، فإذا تلف بتفريط فإنه يضمن؛ لأنه لم يعمل بأسباب الحفظ.

وكذلك أيضا مما يضمن المودع إذا تلف المال من بين سائر ماله، مثل أن يكون أصيب المال وكان المال عنده ومحفوظا، ثم ادعى أنه قد سرق من بين ماله، وأن هذا المال هو الذي سرق ولم يسرق إلا المال المستودع عنده دون ماله؛ فهذا موضع تهمة فإذا ادعى ضياعه أو تلفه من بين ما ادعى التلف في شيء، وادعى أنه كان التلف له أو ضياعه له، ولم تدل القرائن أو حامت الشبهة عليه، فإنه يضمن؛ فإنه جاء عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن أنس رضي الله عنه وديعة تلفت من بين ماله، فإنه قالوا: إنه لعله فرط رضي الله عنه في حفظها، فكان التفريط في مثل هذه الحالة موجبا للضمان.

وهذا هو الصواب في مثل هذا؛ إذا تلفت بالتفريط، أو تلفت من بين ماله، ودلت القرائن على شيء من ذلك، فإنه يضمن، أما بغير ذلك فلا.

وأيا من أحكام الوديعة أنها هل تضمن بالشرط أو لا تضمن بالشرط؟ جمهور العلماء على أن غير المضمون لا يضمن بالشرط، كل مال غير مضمون فلا يضمن بالشرط؛ لأنه يخالف الأصل الذي قام عليه



هذا المال وهو أنه لا يضمن، فمن ضمنه أو قال بشرط أن يضمنه فإنه اشترط شيئاً يخالف الواجب في المال.

وكذلك أيضاً لو قال -المال المضمون- قال تضمنه، والصواب والأظهر أنه إذا شرط عليه ذلك والتزم المودع ذلك فلا بأس، والمسلمون عند شروطهم، فإذا ضمن هذا المال وقد يكون فيه مصلحة لهما فلا بأس؛ يعني إذا ضمن ما لو التزم بالشرط.

مثل ما سبق معنا في العارية، الصحيح أنها غير مضمونة، وأنها من جملة الأمانات، هي أمانة، والجمهور على أنها تضمن، والصواب أنها لا تضمن، ولو أنه شرط عليه ضمانها فلا بأس؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث يعلى بن أمية: ﴿عارية مؤداة لصفوان، قال: بل عارية مضمونة﴾ ﴿اختلفت حالها من حال إلى حال، فالتزم ضمانها في حال، ولم يلتزم ضمانها في حال.

وذلك أن المال قد يكون أمانة محضة كالودائع، وقد يغلب فيه شائبة الأمانة، مثل الأموال التي تكون بين الشركاء، أو المال الذي يعمل فيه الوكيل مثلاً، فإنه مستأمن على ذلك، فالمال الذي بين الشركاء قبض لمصلحتهم، فهو قبضه لمصلحته ومصلحة المقبض؛ لأن المال مشترك بينهما، فهو يعمل لمصلحته ومصلحة الموكل، بخلاف المودع فإنه لمصلحة المودع ولا مصلحة للمودع، أما هذا فلمصلحتهم، والعارية فيها شائبة الأمانة لكن يغلب فيها... بل هي لمصلحة المستعير، وفي الغالب أنه لا مصلحة للمعير إلا الأمر يقتضي ذلك، أو يراعي أمراً من الأمور، ولكن الأصل فيها لمصلحة المستعير، والأظهر أنه في جميع الأحوال أنه لا ضمان إلا مع التفريط كما تقدم.

قال: وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله.

وذلك أن علماء الشافعية -رحمة الله عليهم- يذكرون باب قسم الصدقات في هذا الموضع قبل كتاب النكاح، والمصنف -رحمه الله- وإن كان شافعي المذهب، لكن رأى أن اللائق به أن يكون في باب الصدقات في كتاب الزكاة كما تقدم؛ ولهذا ذكر باب قسم الصدقات في كتاب الزكاة، وهذا أنسب له.



وكانوا يذكرون هذا الكتاب قبل كتاب النكاح، علماء الشافعية، ورأى -رحمه الله- أن يكون في كتاب الجهاد وهو مناسب، وهو قال: يأتي عقب الجهاد، وهو في الحقيقة لم يجعل له بابا خاصة، ولم يجعله عقبه، بل جعله من ضمن أبواب الجهاد -رحمه الله- والله أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونقف على كتاب النكاح. نعم.

س: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: توفي رجل وترك مالا، وقُسم هذا المال بين الورثة؛ علما بأن الرجل عليه دين، فهل هذا جائز؟

ج: لا، لا يجوز، يجب تقديم الدين: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(١) ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(٢) ؛ فالمقصود أنه يجب أول شيء تقديم الدين: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(٣) ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(٤) أربع آيات كلها في تقديم الوصية والدين؛ فلهذا يجب تقديم الدين أولا، وإن كان هنالك وصية يخرج الدين أولا ثم بعد ذلك الوصية، يحسبها من المال الباقي ثم بعد ذلك يكون الميراث.

س: أحسن الله إليكم! هذا سؤال جاء من السودان يقول: وجدت مائة ريال فأخذتها في الحج، وكنت محتاجا إليها، فماذا أفعل الآن؟ وجزاكم الله خيرا!

ج: هذا مثل ما سبق، المال يجب إرجاعه إلى أهله، ولا يجوز أخذه بغير حق، يسأل فإن كان يقول وجدت هذا المال في مكان يخشى عليه من السرقة ويؤخذ، نقول لا بأس أن تأخذه للحفظ، إما إن تحفظه أنت أو تعطيه توصله إلى الجهة المسئولة؛ لأن هذه الأموال لها جهات مسئولة تحفظها، فقد تصل إلى أربابها، هذا هو الواجب، وما دمت أنك أخذته ولم تعمل فيه هذا، الذي يتبين من هذه الحالة أنك تضمنه،

١ - سورة النساء آية : ١٢ .

٢ - سورة النساء آية : ١١ .

٣ - سورة النساء آية : ١٢ .

٤ - سورة النساء آية : ١٢ .



وعليك أن تتصدق بشيء من المال؛ لأنه لا يجب في تعريفه الآن، وعليك أن تتصدق بشيء من المال بمقدار ما أخذت عن نية صاحبه.

ولو فرض أنك علمت صاحبه، أو أنه جاء إليك ينظر إلى ذلك، فإنك تضمنه له وتخير بين أنه صدقة وبين المال، فإن اختار الصدقة كان له ذلك، وإلا تعطيه حقه الذي أخذته.

هو يقول: إذا كان في الحج؟

نعم، إذا كان موجودا في مكان مثلا في مكة، فيجب عليه أن يوصله إلى الجهة المسئولة، وإلا لم يكن موجود - كما تقدم - بل قد ذهب وقد أكل المال، وقد ذهب المال، في هذه الحالة على التفصيل السابق، ولقطة الحرم تعرف مطلقا، سواء كانت للحاج أو لغيره، يعني ليس هناك فرق بين أن تكون... يعني لقطة الحرم لا تحل لقطتها ولا ساقطتها إلا لمنشد، سواء كان يعني إذا وجدها في الحرم وجب عليه، لكن جاء في اللفظ الآخر أنه يشمل ما في الحرم وخارج الحرم، مما يعلم أو يغلب على الظن أنه للحجاج، نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهذا يقول: هل الرجوع في العطية خاص بالوالد دون الوالدة؟

ج: الأظهر أنه حتى الوالدة؛ لأنها والد، فلها أن ترجع، وإلا كان رجوعها لأجل العدل كان واجبا، مثل أعطت خصت أحدهما دون الآخر وجب الرجوع، وإن كان رجوعها من باب الحاجة فلا بأس، لو أنه أعطى ولده أو أعطت ولدها من ذكر أو أنثى شيئا من المال، ثم بعد ذلك احتاجت فلا بأس، ولا منة عليها من قبله ومن قبلها، نعم.

س: أحسن الله إليكم! أسئلة كثيرة حول مقدار اللقطة التي يمكن التنازل عنها في هذا الوقت.

اللقطة - مثل ما تقدم - الشيء اليسير، فإذا كان مثلا وجد مثلا شيئا ساقطا يسيرا من طعام أو فاكهة، أو مثلا شيئا يسيرا، مثل وجد ريالا ساقطا في الغالب أنها لا تتبع ذمة أوساط الناس مثلا، إنما تتبع ذمة الأطفال في الغالب، إلا إذا وجد في مكان يعلم ضرورة أهله وحاجة أهله؛ ففي هذه الحالة تتبع ذمة هؤلاء لكن عليه أن يعمل بالقرائن في مثل هذا، فإذا كان شيئا يسيرا على هذه الصفة وريالات يسيرة فلا يلزم



تعريفه، وفي الغالب أنها لا تتبع ذمة أوساط الناس، فإن كان محتاجا له أن ينتفع به، إن كان محتاجا محتاج فقيرا له أن يأخذه؛ لأنه من أهل الحاجة، وإن كان غير محتاج فله أن يتصدق به بالنية عن صاحبه.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

س: أحسن الله إليكم! وهذا سائل يقول: ما الفرق بين الهدية والهبة؟

ج: العطية أنواع يدخل فيها الهدية والصدقة والهبة، لكن فرق بعضهم بين الهدية قال: إن الهدية تساق وتعطى وتهدى لإنسان وتمشي إليه إكراما، والهبة قد تهبه هذا الشيء لكن لا يلزم منه أن تكرمه بأن تسير إليه، وهذا إذا أعطاه إياه وهبه هذا الشيء وسار إليه فهو هدية؛ ولهذا في الغالب إذا أهدى الشيء إما أن يرسل به إليه أو أن يذهب إليه، أما الهبة فيقول: وهبتك هذا الشيء وأعطيتك هذا الشيء، ولا يلزم منه أن يقصد إليه، قيل: إن هذا نوع من الفرق بينهما، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول هل نشر الأشرطة الإسلامية والمطويات وتوزيعها من الصدقات الجارية؟

ج: نعم من الصدقات الجارية ومن باب الوقف فينظر، وأيضا من باب التنبيه له أن الأشرطة التي توزع أن كثيرا من الناس يعطى شيئا من هذه الأشرطة، والأظهر -والله أعلم- أن من يخرجها يريد بذلك وقفها، لا يريد بذلك تمليكها، فينظر في قصد من اشتراها، فإن دلت القرينة على أنه أراد بذلك أن يقفها فأخذها إنسان، فهو في الحقيقة بمثابة الناظر لها، يجب عليه أن يعتني بها بأن يوصلها إلى أهلها حتى يحصل المقصود من النفع؛ لأنها عين باقية.

وبقاء كل شيء بحسبه؛ قد يبقى مدة طويلة، وقد يبقى مدة قصيرة، كل عين ينتفع بها مع بقائها فإنها تكون وقفا، مثل الأشرطة فإنها ينتفع بها مع بقاء عينها حتى تتلف، وهكذا الكتاب ينتفع به حتى يتلف، وهكذا غيره؛ فلهذا هي إما أن تكون من باب الصدقة، قد تكون من باب المقصود يعني نشرها للاستفادة منها، ولا يقصد الوقف يعني لجهة معينة قد يكون قصد جهة معينة، والأظهر أن الجاري عليها هو الوقف.

ولهذا لو سئل من وزعها أو من أراد توزيعها، قال: أريد أن ينتفع بها أكثر عدد ولا يرضى مثلا أن ترمى؛ ولهذا من جاءه شيء من هذه الأشرطة وانتفع بها، فالأظهر أنه لا يجوز له بعد ذلك أن يرميها وأن



يتلفها، بل إن عليه أن يحفظها خاصة في الأشرطة التي لا يشتريها مما لا يصل إليه من الجهات التي توزع هذه والتوزيع الخيري، فهي جارية مجرى الوقف، فإذا انتهى نفعه منها عليه أن يوصلها إلى غيره، وإلا ابتداءً عليه أن يمتنع من أخذها إذا كان لا يريد أن ينتفع بها الانتفاع المشروع، نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهذا يقول: تكتب عبارة على بعض البرادات وقف لعابري السبيل، فهل يجوز لغيرهم أن يشربوا من هذا الماء؟

نعم كل من جاءه هو عابر سبيل، كل من مر بها فهو عابر سبيل، ثم أيضا هل يقال كل كلمة وقف تجري مجرى الوقف، مثل بعض الكتب يقال وقفا وإن كنا لا ندري هل هو موقوف أو ليس موقوفا ولا نعلم، الأظهر -والله أعلم- أنه يحمل بالقرائن، فإذا رأى الكتاب مكتوبا عليه وقف، أو المصحف مكتوب عليه وقف؛ فالأظهر -والله أعلم- أن هذا يجري مجرى الوقف؛ لأن هذه القرائن هي التي يعمل بها، وغاية ما يفعله الناس أن يكتبوا وقفا...

باب قسم الصدقات

قال: وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله.

وذلك أن علماء الشافعية -رحمة الله عليهم- يذكرون باب قسم الصدقات في هذا الموضع قبل كتاب النكاح، والمصنف -رحمه الله- وإن كان شافعي المذهب، لكن رأى أن اللائق به أن يكون في باب الصدقات في كتاب الزكاة كما تقدم؛ ولهذا ذكر باب قسم الصدقات في كتاب الزكاة، وهذا أنسب له. وكانوا يذكرون هذا الكتاب قبل كتاب النكاح، علماء الشافعية، ورأى -رحمه الله- أن يكون في كتاب الجهاد وهو مناسب، وهو قال: يأتي عقب الجهاد، وهو في الحقيقة لم يجعل له بابا خاصة، ولم يجعله عقبه، بل جعله من ضمن أبواب الجهاد -رحمه الله- والله أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونقف على كتاب النكاح. نعم.



س: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: توفي رجل وترك مالا، وقُسم هذا المال بين الورثة؛ علما بأن الرجل عليه دين، فهل هذا جائز؟

ج: لا، لا يجوز، يجب تقديم الدين: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(١) ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٢) ؛ فالمقصود أنه يجب أول شيء تقديم الدين: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٣) ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٤) أربع آيات كلها في تقديم الوصية والدين؛ فهذا يجب تقديم الدين أولا، وإن كان هنالك وصية يخرج الدين أولا ثم بعد ذلك الوصية، يحسبها من المال الباقي ثم بعد ذلك يكون الميراث.

س: أحسن الله إليكم! هذا سؤال جاء من السودان يقول: وجدت مائة ريال فأخذتها في الحج، وكنت محتاجا إليها، فماذا أفعل الآن؟ وجزاكم الله خيرا!

ج: هذا مثل ما سبق، المال يجب إرجاعه إلى أهله، ولا يجوز أخذه بغير حق، يُسأل فإن كان يقول وجدت هذا المال في مكان يخشى عليه من السرقة ويؤخذ، نقول لا بأس أن تأخذه للحفظ، إما إن تحفظه أنت أو تعطيه توصله إلى الجهة المسؤولة؛ لأن هذه الأموال لها جهات مسؤولة تحفظها، فقد تصل إلى أربابها، هذا هو الواجب، وما دمت أنك أخذته ولم تعمل فيه هذا، الذي يتبين من هذه الحالة أنك تضمنه، وعليك أن تتصدق بشيء من المال؛ لأنه لا يجب في تعريفه الآن، وعليك أن تتصدق بشيء من المال بمقدار ما أخذت عن نية صاحبه.

ولو فرض أنك علمت صاحبه، أو أنه جاء إليك ينظر إلى ذلك، فإنك تضمنه له وتخيره بين أنه صدقة وبين المال، فإن اختار الصدقة كان له ذلك، وإلا تعطيه حقه الذي أخذته.

١ - سورة النساء آية : ١٢.

٢ - سورة النساء آية : ١١.

٣ - سورة النساء آية : ١٢.

٤ - سورة النساء آية : ١٢.



هو يقول: إذا كان في الحج؟

نعم، إذا كان موجودا في مكان مثلا في مكة، فيجب عليه أن يوصله إلى الجهة المسئولة، وإلا لم يكن موجود - كما تقدم - بل قد ذهب وقد أكل المال، وقد ذهب المال، في هذه الحالة على التفصيل السابق، ولقطة الحرم تعرف مطلقا، سواء كانت للحاج أو لغيره، يعني ليس هناك فرق بين أن تكون... يعني لقطة الحرم لا تحل لقطتها ولا ساقطتها إلا لمنشد، سواء كان يعني إذا وجدها في الحرم وجب عليه، لكن جاء في اللفظ الآخر أنه يشمل ما في الحرم وخارج الحرم، مما يعلم أو يغلب على الظن أنه للحجاج، نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهذا يقول: هل الرجوع في العطية خاص بالوالد دون الوالدة؟

ج: الأظهر أنه حتى الوالدة؛ لأنها والد، فلها أن ترجع، وإلا كان رجوعها لأجل العدل كان واجبا، مثل أعطت خصت أحدهما دون الآخر وجب الرجوع، وإن كان رجوعها من باب الحاجة فلا بأس، لو أنه أعطى ولده أو أعطت ولدها من ذكر أو أنثى شيئا من المال، ثم بعد ذلك احتاجت فلا بأس، ولا منة عليها من قبله ومن قبلها، نعم.

س: أحسن الله إليكم! أسئلة كثيرة حول مقدار اللقطة التي يمكن التنازل عنها في هذا الوقت.

اللقطة - مثل ما تقدم - الشيء اليسير، فإذا كان مثلا وجد مثلا شيئا ساقطا يسيرا من طعام أو فاكهة، أو مثلا شيئا يسيرا، مثل وجد ربيلا ساقطا في الغالب أنها لا تتبع ذمة أوساط الناس مثلا، إنما تتبع ذمة الأطفال في الغالب، إلا إذا وجدته في مكان يعلم ضرورة أهله وحاجة أهله؛ ففي هذه الحالة تتبع ذمة هؤلاء لكن عليه أن يعمل بالقرائن في مثل هذا، فإذا كان شيئا يسيرا على هذه الصفة وريالات يسيرة فلا يلزم تعريفه، وفي الغالب أنها لا تتبع ذمة أوساط الناس، فإن كان محتاجا له أن ينتفع به، إن كان محتاجا محتاج فقيرا له أن يأخذه؛ لأنه من أهل الحاجة، وإن كان غير محتاج فله أن يتصدق به بالنية عن صاحبه.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

س: أحسن الله إليكم! وهذا سائل يقول: ما الفرق بين الهدية والهبة؟



ج: العطية أنواع يدخل فيها الهدية والصدقة والهبة، لكن فرق بعضهم بين الهدية قال: إن الهدية تساق وتعطى وتهدى لإنسان وتمشي إليه إكراما، والهبة قد تهبه هذا الشيء لكن لا يلزم منه أن تكرمه بأن تسير إليه، وهذا إذا أعطاه إياه وهبه هذا الشيء وسار إليه فهو هدية؛ ولهذا في الغالب إذا أهدى الشيء إما أن يرسل به إليه أو أن يذهب إليه، أما الهبة فيقول: وهبتك هذا الشيء وأعطيتك هذا الشيء، ولا يلزم منه أن يقصد إليه، قيل: إن هذا نوع من الفرق بينهما، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول هل نشر الأشرطة الإسلامية والمطويات وتوزيعها من الصدقات الجارية ؟

ج: نعم من الصدقات الجارية ومن باب الوقف فينظر، وأيضا من باب التنبيه له أن الأشرطة التي توزع أن كثيرا من الناس يُعطى شيئا من هذه الأشرطة، والأظهر -والله أعلم- أن من يخرجها يريد بذلك وقفها، لا يريد بذلك تمليكها، فيُنظر في قصد من اشتراها، فإن دلت القرينة على أنه أراد بذلك أن يقفها فأخذها إنسان، فهو في الحقيقة بمثابة الناظر لها، يجب عليه أن يعتني بها بأن يوصلها إلى أهلها حتى يحصل المقصود من النفع؛ لأنها عين باقية.

وبقاء كل شيء بحسبه؛ قد يبقى مدة طويلة، وقد يبقى مدة قصيرة، كل عين يُنتفع بها مع بقائها فإنها تكون وقفا، مثل الأشرطة فإنها يُنتفع بها مع بقاء عينها حتى تتلف، وهكذا الكتاب ينتفع به حتى يتلف، وهكذا غيره؛ فلهذا هي إما أن تكون من باب الصدقة، قد تكون من باب المقصود يعني نشرها للاستفادة منها، ولا يقصد الوقف يعني لجهة معينة قد يكون قصد جهة معينة، والأظهر أن الجاري عليها هو الوقف. ولهذا لو سئل من وزعها أو من أراد توزيعها، قال: أريد أن ينتفع بها أكثر عدد ولا يرضى مثلا أن ترمى؛ ولهذا من جاءه شيء من هذه الأشرطة وانتفع بها، فالأظهر أنه لا يجوز له بعد ذلك أن يرميها وأن يتلفها، بل إن عليه أن يحفظها خاصة في الأشرطة التي لا يشتريها مما لا يصل إليه من الجهات التي توزع هذه والتوزيع الخيري، فهي جارية مجرى الوقف، فإذا انتهى نفعه منها عليه أن يوصلها إلى غيره، وإلا ابتداءً عليه أن يمتنع من أخذها إذا كان لا يريد أن ينتفع بها الانتفاع المشروع، نعم.



س: أحسن الله إليكم! وهذا يقول: تكتب عبارة على بعض البرادات وقف لعابري السبيل، فهل يجوز لغيرهم أن يشربوا من هذا الماء؟

نعم كل من جاءه هو عابر سبيل، كل من مر بها فهو عابر سبيل، ثم أيضا هل يقال كل كلمة وقف تجري مجرى الوقف، مثل بعض الكتب يقال وقفا وإن كنا لا ندري هل هو موقوف أو ليس موقوفا ولا نعلم، الأظهر -والله أعلم- أنه يحمل بالقرائن، فإذا رأى الكتاب مكتوبا عليه وقف، أو المصحف مكتوب عليه وقف؛ فالأظهر -والله أعلم- أن هذا يجري مجرى الوقف؛ لأن هذه القرائن هي التي يعمل بها، وغاية ما يفعله الناس أن يكتبوا وقفا...

هل نشر الأشرطة الإسلامية والمطويات وتوزيعها من الصدقات الجارية

س: أحسن الله إليكم! هذا سائل يقول: توفي رجل وترك مالا، وقسم هذا المال بين الورثة؛ علما بأن الرجل عليه دين، فهل هذا جائز؟

ج: لا، لا يجوز، يجب تقديم الدين: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١) ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٢)؛ فالمقصود أنه يجب أول شيء تقديم الدين: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٣) ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٤) أربع آيات كلها في تقديم الوصية والدين؛ فلهذا يجب تقديم الدين أولا، وإن كان هنالك وصية يخرج الدين أولا ثم بعد ذلك الوصية، يحسبها من المال الباقي ثم بعد ذلك يكون الميراث.

س: أحسن الله إليكم! هذا سؤال جاء من السودان يقول: وجدت مائة ريال فأخذتها في الحج، وكنت محتاجا إليها، فماذا أفعل الآن؟ وجزاكم الله خيرا!

١ - سورة النساء آية : ١٢ .

٢ - سورة النساء آية : ١١ .

٣ - سورة النساء آية : ١٢ .

٤ - سورة النساء آية : ١٢ .



ج: هذا مثل ما سبق، المال يجب إرجاعه إلى أهله، ولا يجوز أخذه بغير حق، يسأل فإن كان يقول وجدت هذا المال في مكان يخشى عليه من السرقة ويؤخذ، نقول لا بأس أن تأخذه للحفظ، إما إن تحفظه أنت أو تعطيه توصله إلى الجهة المسئولة؛ لأن هذه الأموال لها جهات مسئولة تحفظها، فقد تصل إلى أربابها، هذا هو الواجب، وما دمت أنك أخذته ولم تعمل فيه هذا، الذي يتبين من هذه الحالة أنك تضمنه، وعليك أن تتصدق بشيء من المال؛ لأنه لا يجب في تعريفه الآن، وعليك أن تتصدق بشيء من المال بمقدار ما أخذت عن نية صاحبه.

ولو فرض أنك علمت صاحبه، أو أنه جاء إليك ينظر إلى ذلك، فإنك تضمنه له وتخيره بين أنه صدقة وبين المال، فإن اختار الصدقة كان له ذلك، وإلا تعطيه حقه الذي أخذته.

هو يقول: إذا كان في الحرج؟

نعم، إذا كان موجودا في مكان مثلا في مكة، فيجب عليه أن يوصله إلى الجهة المسئولة، وإلا لم يكن موجود - كما تقدم - بل قد ذهب وقد أكل المال، وقد ذهب المال، في هذه الحالة على التفصيل السابق، ولقطة الحرم تعرف مطلقا، سواء كانت للحاج أو لغيره، يعني ليس هناك فرق بين أن تكون... يعني لقطة الحرم لا تحل لقطتها ولا ساقطتها إلا لمنشد، سواء كان يعني إذا وجدها في الحرم وجب عليه، لكن جاء في اللفظ الآخر أنه يشمل ما في الحرم وخارج الحرم، مما يعلم أو يغلب على الظن أنه للحجاج، نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهذا يقول: هل الرجوع في العطية خاص بالوالد دون الوالدة؟

ج: الأظهر أنه حتى الوالدة؛ لأنها والد، فلها أن ترجع، وإلا كان رجوعها لأجل العدل كان واجبا، مثل أعطت خصت أحدهما دون الآخر وجب الرجوع، وإن كان رجوعها من باب الحاجة فلا بأس، لو أنه أعطى ولده أو أعطت ولدها من ذكر أو أنثى شيئا من المال، ثم بعد ذلك احتاجت فلا بأس، ولا منة عليها من قبله ومن قبلها، نعم.

س: أحسن الله إليكم! أسئلة كثيرة حول مقدار اللقطة التي يمكن التنازل عنها في هذا الوقت.



اللقطه - مثل ما تقدم - الشيء اليسير، فإذا كان مثلاً وجد مثلاً شيئاً ساقطاً يسيراً من طعام أو فاكهة، أو مثلاً شيئاً يسيراً، مثل وجد ريالاً ساقطاً في الغالب أنها لا تتبع ذمة أوساط الناس مثلاً، إنما تتبع ذمة الأطفال في الغالب، إلا إذا وجد في مكان يعلم ضرورة أهله وحاجة أهله؛ ففي هذه الحالة تتبع ذمة هؤلاء لكن عليه أن يعمل بالقرائن في مثل هذا، فإذا كان شيئاً يسيراً على هذه الصفة وريالات يسيرة فلا يلزم تعريفه، وفي الغالب أنها لا تتبع ذمة أوساط الناس، فإن كان محتاجاً له أن ينتفع به، إن كان محتاجاً محتاج فقيراً له أن يأخذه؛ لأنه من أهل الحاجة، وإن كان غير محتاج فله أن يتصدق به بالنية عن صاحبه.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

س: أحسن الله إليكم! وهذا سائل يقول: ما الفرق بين الهدية والهبة؟

ج: العطية أنواع يدخل فيها الهدية والصدقة والهبة، لكن فرق بعضهم بين الهدية قال: إن الهدية تساق وتعطى وتهدى لإنسان وتمشي إليه إكراماً، والهبة قد تهبه هذا الشيء لكن لا يلزم منه أن تكرمه بأن تسير إليه، وهذا إذا أعطاه إياه وهبه هذا الشيء وسار إليه فهو هدية؛ ولهذا في الغالب إذا أهدى الشيء إما أن يرسل به إليه أو أن يذهب إليه، أما الهبة فيقول: وهبتك هذا الشيء وأعطيتك هذا الشيء، ولا يلزم منه أن يقصد إليه، قيل: إن هذا نوع من الفرق بينهما، نعم.

س: أحسن الله إليكم! يقول هل نشر الأشرطة الإسلامية والمطويات وتوزيعها من الصدقات الجارية؟

ج: نعم من الصدقات الجارية ومن باب الوقف فينظر، وأيضاً من باب التنبيه له أن الأشرطة التي توزع أن كثيراً من الناس يعطى شيئاً من هذه الأشرطة، والأظهر - والله أعلم - أن من يخرجها يريد بذلك وقفها، لا يريد بذلك تمليكها، فينظر في قصد من اشتراها، فإن دلت القرينة على أنه أراد بذلك أن يقفها فأخذها إنسان، فهو في الحقيقة بمثابة الناظر لها، يجب عليه أن يعتني بها بأن يوصلها إلى أهلها حتى يحصل المقصود من النفع؛ لأنها عين باقية.

وبقاء كل شيء بحسبه؛ قد يبقى مدة طويلة، وقد يبقى مدة قصيرة، كل عين ينتفع بها مع بقائها فإنها تكون وقفاً، مثل الأشرطة فإنها ينتفع بها مع بقاء عينها حتى تتلف، وهكذا الكتاب ينتفع به حتى يتلف،



وهكذا غيره؛ فلهذا هي إما أن تكون من باب الصدقة، قد تكون من باب المقصود يعني نشرها للاستفادة منها، ولا يقصد الوقف يعني لجهة معينة قد يكون قصد جهة معينة، والأظهر أن الجاري عليها هو الوقف. ولهذا لو سئل من وزعها أو من أراد توزيعها، قال: أريد أن ينتفع بها أكثر عدد ولا يرضى مثلاً أن ترمى؛ ولهذا من جاءه شيء من هذه الأشرطة وانتفع بها، فالأظهر أنه لا يجوز له بعد ذلك أن يرميها وأن يتلفها، بل إن عليه أن يحفظها خاصة في الأشرطة التي لا يشتريها مما لا يصل إليه من الجهات التي توزع هذه والتوزيع الخيري، فهي جارية مجرى الوقف، فإذا انتهى نفعه منها عليه أن يوصلها إلى غيره، وإلا ابتداءً عليه أن يمتنع من أخذها إذا كان لا يريد أن ينتفع بها الانتفاع المشروع، نعم.

س: أحسن الله إليكم! وهذا يقول: تكتب عبارة على بعض البرادات وقف لعابري السبيل، فهل يجوز لغيرهم أن يشربوا من هذا الماء؟

نعم كل من جاءه هو عابر سبيل، كل من مر بها فهو عابر سبيل، ثم أيضاً هل يقال كل كلمة وقف تجري مجرى الوقف، مثل بعض الكتب يقال وقفها وإن كنا لا ندري هل هو موقوف أو ليس موقوفاً ولا نعلم، الأظهر -والله أعلم- أنه يحمل بالقرائن، فإذا رأى الكتاب مكتوباً عليه وقف، أو المصحف مكتوب عليه وقف؛ فالأظهر -والله أعلم- أن هذا يجري مجرى الوقف؛ لأن هذه القرائن هي التي يعمل بها، وغاية ما يفعله الناس أن يكتبوا وقفاً...